٦١٦

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شبكة الفكر
alfeker.net

٦١٦

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الثاني

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك ٥ - ٠٤٦ - ٤٧٠ - ٩٦٤

ISBN 964 - 470 - 046 - 5

رياض المسائل
في بيان
أحكام الشرع بالدلائل
(ج ٢)

■ تأليف : الفقيه المدقّق السيد علي الطباطبائي □

■ تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ الموضوع : فقه □

■ عدد الصفحات : ٥٠٤ صفحة □

■ الطبعة : الثانية □

■ المطبوع : ٥٠ [illegible]خة □

■ القيمة : ٥٠٠٠٠ ريال □

■ التاريخ : ١٤٢١ هـ. □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

حياة
المحقّق الحلّي
«رحمه الله»

بقلم

الشيخ محمَّد مهدي الآصفي

بسم الله الرحمن الرحيم

ولد الإمام نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلّي المعروف بـ«المحقق الحلّي» و«المحقق الأول» سنة ٦٠٢، وتوفي سنة ٦٧٦ من الهجرة.

وولد ونشأ في مدينة الحلّة على مقربة من بغداد «دارالسلام» عاصمة الدولة العباسية. وهذه الفترة هي بالذات فترة ضعف وانهيار وسقوط الخلافة العباسية واحتلال المغول للعراق ولأجزاء واسعة من العالم الاسلامي. وقد عاش المحقق الحلّي هذه الفترة الصعبة من تاريخ الإسلام، وكان على مقربة من أحداث الكارثة الكبرى التي حلّت بالإسلام والمسلمين على يد التتار الذين أسقطوا الخلافة العباسية وما استتبع هذه الكارثة من الكوارث والمحن، وكان هو وجمع من علماء الشيعة في مدينة الحلّة يتابعون أحداث سقوط بغداد ويعملون من موقع المسؤولية على درء مايمكن درؤه من خطر هذا الهجوم الكاسح عن العراق والحواضر الإسلامية في هذا البلد الاسلامي العريق، وإنقاذ مايمكن إنقاذه من التراث والعلم ومن مراكز العلم ومن الكتب والمكتبات الضخمة ومن شيوخ العلم والدين بعد أن احتلّ الهجوم المغولي الساحق قلب العالم الإسلامي في غياب من أيّ استعداد للمواجهة من قبل الخليفة العباسي وجهازه، وقد أثمرت هذه الجهود في درء بعض الخطر عن العراق ومراكز العلم والدين في العراق، وانتقل العلم من بغداد إلى الحلّة، حيث كان

المحقق الحلّي -رحمه الله- يتزعم فيها الحركة الفقهية والعلمية في هذه الفترة، وقد نهضت حاضرة الحلّة بدور كبير في هذه الفترة في حفظ العلم والتراث الإسلامي وإعادة الثقة الى نفوس المسلمين بعد أن حلّ ماحلّ من الخراب والتدمير ببغداد خاصة وبالعراق وبالعالم الإسلامي عامة اثر زحف التتار على بغداد والعالم الإسلامي.

ولكي نعرف موقع المحقق الحلّي -رحمه الله- في هذه الحركة، وموقع الحلّة والعلماء الذين عاصروا هذا الهجوم في حاضرة الحلّة، والهموم والمسؤوليات التي تحمّلوها، والأعمال الكبيرة التي قاموا بها،لابدّ لنا من أن نستعرض أولاً ظروف سقوط الخلافة وسقوط مدينة بغداد عاصمة الخلافة، ثم بعد ذلك نستعرض الأعمال التي قام بها علماء الشيعة وزعماؤهم في العراق في درء ماأمكن درؤه من الخطر عن العراق وعن مراكز العلم والدين في هذا البلد، وإنقاذ مايمكن إنقاذه من هذا الهجوم التتري الكاسح، والدور الذي نهضت به الحلّة في هذه النهضة العلمية لإعادة بناء مراكز العلم والثقافة في العراق.

إذن نبدأ هذه المقدمة عن دراسة لعصر المحقق -رحمه الله- ليتسنىٰ لنا بعد ذلك أن ندخل عن معرفة وتفهم آفاق حياة المحقق الحلّي المباركة.

عصره

(أولاً) سقوط بغداد:

في سنة ٦٥٦هـ سقطت بغداد حاضرة العالم الإسلامي بيد التتار بقيادة «هولاكو». وكان سقوط بغداد واحدة من أعظم النكبات التي حلّت بالعالم الإسلامي منذ ظهور الإسلام الى اليوم الحاضر وكان التخريب الحضاري والثقافي والاقتصادي والسكاني الذي حلّ بعاصمة العباسيين في هذا الهجوم بمقاييس ذلك التأريخ من أوسع ما حلّ بالحواضر البشرية، وقد قدّر عدد القتلى في هذه المجزرة الرهيبة كما يقول اليافعي بألف ألف وثمانمائة وكسر[1] وإذا كان في هذا التقدير ثمة شيء من المبالغة فما لاريب فيه أن الخسائر البشرية كبيرة جدّاً وفادحة بمقاييس الخسائر الحربية في ذلك التاريخ. وقد استمرّ القتل والنهب سبعة أيام «ثم رفعوا السيف و بطلوا السبي»[2] وقيل: إن القتل والنهب والسبي استمرّ نيفاً وثلاثين يوماً[3] وقيل: أربعين يوماً.

يقول الدكتورحسن ابراهيم حسن: وقدأعمل جندالمغول السيف في رقاب أهل بغدادأربعين يوماًسلبوافيهاأموالهم وأهلكواكثيرين من رجال العلم وقتلواأئمة المساجدوحملة القرآن وتعطلت المساجد والمدارس والربط، وأصبحت المدينة قاعاً صفصفاً، ليس

---

(١) مرآة الجنان لليافعي: ١٣٧/٤.

(٢) تاريخ مختصر الدول لابن العُبري (المتوفى سنة ٦٨٥هـ): ص٢٧٢ (سلسلة منابع الثقافة الاسلامية).

(٣) مرآة الجنان لليافعي: ١٣٧/٤.

فيها إلّا فئة قليلة مشرّدة الأذهان. وكان القتلى في الطرقات كأنها التلال، ولمّا نودي بالأمان خرج من تحت الأرض من اختفوا في المطامير والمقابر ومن لجأ الى الآبار والحشائش كأنهم الموتى قد نبشت قبورهم، وقد أنكر بعضهم البعض فلم يعرف الأب ابنه ولا الأخ أخاه، ثم انتشر الوباء فحصدهم بمنجله حصداً ذريعاً وفسد الهواء وعمّ الوباء(١).

وأمّا ماحلّ بخزائن العلم من المكاتب والمدارس في بغداد فحدّث ولا حرج، فقد كانت بغداد مركزاً من أعظم مراكز الاشعاع الفكري في العالم كله في ذلك التاريخ من دون مبالغة، وقد أحرق التتار كلما وجدوا في بغداد من علم ومن مراكز للعلم، كما قتلوا كل من عثروا عليه من العلماء أو كل من كان في بغداد من العلماء، وليس بإمكان أحد أن يقدّر ضخامة الخسارة التي لحقت بالفكر والثقافة الاسلامية والبشرية في هذه النكبة.

يقول قطب الدين الحنفي: تراكمت الكتب التي ألقاها التتار في نهر دجلة حتى صارت معبراً يعبر عليه الناس والدواب واسودّت مياه دجلة بما أُلقي فيها من الكتب(٢).

ولنقرأ لتقيّ الدين ابن أبي اليسر هذه النفثة من شعره في بغداد:

لسائل الدمع عن بغداد أخبار ... فما وقوفك والأحباب قد ساروا

يا زائرين الى الزوراء لا تفدوا ... فما بذاك الحمى والدار ديّار

تاج الخلافة والربع الذي شرفت ... به العالم قد عفاه اقفار

أضحى لعصف البلى في ربعه أثر ... وللدموع على الآثار آثار

يا نار قلبي نار لحرب وغىً ... شبّت عليه و وافى الربع اعصار

---

(١) تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم: ٤/١٦٠ - ١٦١ عن الحوادث الجامعة في أعيان المائة السابعة ص٣٣٠ و٣٣١.

(٢) تاريخ التمدن الاسلامي للدكتور گوستاف لوبون ترجمة السيدهاشم الحسن (ترجمة فارسية ١٣٥٨): ص٢١٤.

علا الصليب على أعلى منابرها ... وقام بالامر من يحويه زنار
وكم حريم سبته الترك غاصبة ... وكان من دون ذاك الستر أستار
وكم بدور على البدرية انخسفت ... ولم يعد لبدور منه أبدار
وكم ذخائر أضحت وهي شائعة ... من النهّاب وقد حازته كفار
وكم حدود أقيمت من سيوفهم ... على الرقاب وحطت فيه أوزار
ناديت والسبي مهتوك تجرّهم ... الى السفاح من الأعداء دعار(١)

ولسنا نستطيع أن نقدّر الخسارة التي لحقت بالإسلام وبالبشرية في هذه النكبة التي حلّت بمدينة السلام، كما نجزم أن الخسارة الواسعة التي حلّت بعاصمة العباسيين في القرن السابع الهجري لم تعوّض بالمعنى الدقيق للكلمة الى اليوم الحاضر، ولو لم تتعرض بغداد لهذه النكبة لكان تاريخ المسلمين غير هذا التاريخ، وكان للاسلام والمسلمين شأن آخر على وجه الأرض غير هذا الشأن.

مؤيد الدين ابن العلقمي:

أما كيف حدث هذا الحريق الهائل في مركز العالم الإسلامي وكيف تمزّقت هذه الدولة الكبرى وتقطعت أوصالاً على يد المغول فهو فصل آخر من فصول مأساة المسلمين في التاريخ. أما الذين لايريدون أن يجهدوا أنفسهم من المؤرخين في أسباب هذه النكبة الكبرى التي أحلّت بالمسلمين ولا يريدون أن يدخلوا الى عمق هذا الجرح النازف في تاريخ الاسلام... فالجواب عندهم جاهز لايحوجهم الى تفكير... فقد تعوّد هؤلاء أن يلتمسوا لكل نكبة تحلّ بالمسلمين سبباً في شيعة أهل البيت، ولا يطول هذه المرّة وقوفهم عند هذه القضية. فهذا مؤيدالدين ابن العلقمي الذي استوزره المستعصم العباسي آخر خلفاء بني العباس معروف بالتشيّع فلِم لايكون هو الذي يتحمّل إثم هذه النكبة؟ ثم لا تسأل عن الدليل، فإن المؤلفين

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص٤٣٤ و٤٣٥ (دارالفكر).

يتناقلون إسناد هذه الجريمة الى ابن العلقمي جيلاً من بعد جيل دون أن يذكروا لذلك دليلاً معقولاً. ثم أغرب من ذلك كلّه أن لايذكروا ابن العلقمي إلا بصفته المتميزة (شيعيّ رافضي).

ومن العجب أن التاريخ يحفل بذكر الخيانة والاجرام في صفوف السنّة والشيعة، والتاريخ يذكر ذلك كله أو بعضه، فإذا كانت الخيانة والجريمة من السنّة اقتصروا على ذكر اسمه وهويّته الشخصية، وإذا كانت الخيانة أو الجريمة من الشيعة لم يسندوها اليه بصفته الشخصية وإنما يصرّون إلى جانب ذلك على ذكر انتمائه المذهبي.

ومن مآسي التاريخ أن المؤرخين يتناسون كلما مرّوا بهذه النكبة التي حلّت بالمسلمين الأسباب الحقيقية والعميقة لهذه المأساة ويشغلهم أمر إلصاق هذه التهمة بابن العلقمي والشيعة عن الأسباب الحقيقية التي أنهكت خلافة آل عباس ونخرت في عرشهم وسلطانهم وأضعفتهم واستقدمت اليهم التتار من أقصى الشرق ليغزوهم في عقر دورهم.

وأما ابن العلقمي فقد كان من أكثر الناس حرصاً على كفّ شرّ التتار وعدوانهم عن بغداد عاصمة الخلافة العثمانية.

يقول ابن العُبري المتوفى سنة ٦٨٥ وهو ممن عاش وعاصر هذه النكبة في كتابه «تاريخ مختصر الدول»: لمّا فتح هولاكو تلك القلاع -قلاع الاسماعيلية- أرسل رسولاً الى الخليفة وعاتبه على إهماله تسيير النجدة، فشاوروا الوزير-ابن العلقمي- فيما يجب أن يفعلوه، فقال: لاوجه غير إرضاء هذا الملك الجبّار ببذل الأموال والهدايا والتحف له ولخواصه، وعند ماأخذوا في تجهيز مايسيرونه قال الدويدار الصغير وأصحابه: إن الوزير إنما يدبّر شأن نفسه مع التتار وهو يروم تسليمنا إليهم فلا تمكنه من ذلك ، فبطل الخليفة بهذا السبب تنفيذ الهدايا الكثيرة واقتصر على شيء نزر لاقدر له، فغضب هولاكو وقال: لابدّ من مجيئه هو بنفسه أو يسيّر أحد ثلاثة نفر: إما الوزير، وإما الدويدار، وإما سليمان شاه، فقدم الخليفة اليهم بالمضي فلم

يركنوا... فسيّر غيرهم فلم يجديا عنه [١].

ويقول صاحب كتاب «جامع التواريخ»: إن الخليفة عندما استشاره وزيره ابن العلقمي قال له: ينبغي أن تدفعه ببذل المال لأن الخزائن والدفائن مجمع لوقاية عزة العرض وسلامة النفس، فيجب إعداد ألف حمل من النفائس وألفاً من نجائب الابل وألفاً من الجياد العربية المجهزة بالآلات والمعدات، وينبغي إرسال التحف والهدايا في صحبة الرسل مع تقديم الاعتذار الى هولاكو وجعل الخطبة والسكة باسمه، ومال الخليفة الى قبول هذا الرأي ولكن مجاهد الدين أيبك وكان يلقب بالدويدار الصغير الذي كان يضمر العداوة والبغضاء للوزير ابن العلقمي استمال بعض الامراء وبعثوا الى الخليفة برسالة يقولون فيها: إن الوزير إنما رأى هذا الرأي مدفوعاً في ذلك بمصلحته الخاصة [٢].

الاسباب الحقيقية لسقوط دولة الخلافة العبّاسية:

ومهما يكن من أمر فإن الأسباب الحقيقية لسقوط الخلافة العبّاسية أعمق من كل ذلك، وحتى لايكمن في المستعصم العباسي آخر الخلفاء العباسيين بقدر مايكمن في الخلفاء الذين عاشوا فترة إزدهار هذه الدولة وانتعاشها السياسي والاقتصادي والعسكري ولست أعتقد أن مسؤولية المستعصم العباسي وهو آخر خلفاء بني العبّاس وأضعفهم تزيد على مسؤولية هارون الرشيد الذي عاش فترة ازدهار الخلافة العباسية ويعد من أقوى خلفاء بني العباس.ولسنا هنا بصدد البحث عن عوامل سقوط الخلافة العباسية، إلّا أننا نشير إشارة سريعة الى هذه العوامل قبل أن نتجاوز هذه النقطة من البحث:

١ ـ البذخ والتبذير في بيت مال المسلمين:

---

(١) تاريخ مختصر الدول لابن العبري (المتوفى ٦٨٥): ص٢٦٩ و٢٧٠ (منابع الثقافة الاسلامية)، راجع سقوط بغداد تأليف بي تي رستيدو (الترجمة الفارسية): ص٨٠.

(٢) جامع التواريخ: ٢٧١/٢ لندن ١٩١٠، وتاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم: ١٥٦/٤.

كـان أقلّية من المجتـمع الاسلامي في هذا العصر من القريبين الى قصر الخلافة ومن رجال المال والاقطاعات الزراعية الواسعـة يتمتعون بثراء واسع ويستخدمون المال في لهوهـم ومجونهم بإسراف وبـذخ كبيرين، ولئن كانت قصص ألف ليـلة وليلة من نسج الخيال فإن جملة ممّا ورد في هذه القصص من إسراف الامراء والتبذير الذي كان يجري في داخل القصور من صلب الواقع في هذه الفترة (الذهبية!!) من تاريخ الاسلام...

وكل هذا الاسراف والتبذيـر كان يتمّ على حساب الطبقة المستضعفة والمحرومة في المجتمع، وكانـت هذه الطبقة الـواسعة في المجتمـع هي التي تؤمّن ـلقصـور الامراء ورجال المال والاقطـاع ـ هذا اللهـو والمجون الذي كـان يثقل كـاهل بيـت المال على شكل ضرائب مرتفـعة وثقيلة، والذي يـقرأ تاريخ هذه الفتـرة من العصور الاسلامية يـلمس ـبشكل واضح ـ الفـاصـل الطبقي الكبير الذي كان يـفصـل هذه الطبقة عن تلك، والمآسي المتراكمة من حرمان الطـبقة المحرومة، ومـن ظلم الحكام وجـورهم، والبذخ والاسراف والمجون الذي كان يجري في قصور الطبقة المترفة. ويقرأ مآل اليه أمر الخلافة العباسية على يـد المستعصم آخر خلـفاء بني العباس في عصـر هارون الرشيد (العصر الذهبي للخلافة العباسية!!).

ومن العجب أنـنا نجد جذور سقـوط الخلافة العباسية في العصر الذهبي لسلطان بني العبـاس ولكـي لانتوقـف عنـد هذه النـقطة اكثر مـن هذا الحدّ في هذه التـوطئة نلتقط للقارئ صورة واحدة لما كان يجري في قصور الخلفاء والامراء من اللهو والمجون والاسراف والتبذير، ونحيل القارئ إذا أراد التوسع الى الموسوعات التاريخيّة الكبيرة التي دوّنت أحداث هذه الفترة من تاريخ الاسلام.

يقول البشابشتي في كتابه المعروف «الديارات» في تعريف دير السوسي ماهذا نصّه: وهذا الدير لطيف على شـاطـئ دجلة بقادسيـة سرّ من رأى، وبين القادسية وسرّ من رأى أربعة فـراسخ والمطيرة بينهما، وهذه النواحي كـلها متنزهات وبساتين وكروم والـناس يقصدون هذا الـدير ويشـربون في بساتينـه، وهو مـن مواطن السرور

ومواضع القصف واللعب.

ولابن المعتزّ فيه:

يـا لـيـالـيَّ بـالمطـيـرة والـكـر　　خ ودير السوسي بـالله عـودي

كـنـت عـنـدي انموذجات من الجنـ　　ـة، لـكـنهـا بـغير خـلـود

والقادسية من أحسن المواضع وأنزهها وهي من معادن الشراب ومناخات المتطربين، جامعة لما يطلب أهل البطالة والخسارة، وبالقادسية بنى المتوكل قصره المعروف ببركوارا، ولمّا فرغ من بنائه وهبه لابنه المعتز وجعل اعذاره فيه، وكان من أحسن أبنية المتوكل وأجلّها، وبلغت النفقة عليه عشرين ألف ألف درهم.

قال[1]: ولمّاصحّ عزمه على اعذار أبي عبدالله المعتز أمر الفتح بن خاقان بالتأهب له[2]، وأن يلتمس في خزائن الفرش بساطاً للايوان في عرضه وطوله، وكان طوله مائة ذراع وعرضه خمسون ذراعاً، فلم يوجد إلّا فيما قُبض عن بني أُمية، فإنه وجد في أمتعة هشام بن عبدالملك على طول الايوان وعرضه. وكان بساطاً[3] ابريسماً غرز مذهب مفروز مبطّن، فلما رآه المتوكل أُعجب به وأراد أن يعرف قيمته، فجمع عليه التجار فذكر أنه قوّم على أوسط القيم عشرة آلاف دينار، فبسط في الايوان وبسط للخليفة في صدر الايوان سرير، ومدّبين يديه أربعة آلاف مرفع[4] ذهب مرصعة بالجوهر، فيها تماثيل العنبر والند والكافور، المعمول على مثل الصور، منها ماهو مرصّع بالجوهر مفرداً، ومنها ماعليه ذهب وجوهر، وجعلت بساطاً ممدوداً وتغدّى

---

(١) الحكاية وردت بكمالها في كتاب «مطالع البدور في منازل السرور» للغزولي (١:٥٨ - ٥٩) نقلاً من كتاب «العجائب والطرف والهدايا والتحف» (تحقيق محمّد حميدالله. الكويت ١٩٥٩ ص١١٣ - ١١٩).

(٢) وصفت هذه الحفلة في «لطائف المعارف» للثعالبي (ص٧٤ - ٧٥ ليدن ١٨٦٧) وثمار القلوب (ص١٣١).

(٣) وصف هذا البساط في مروج الذهب (٧: ٢٩٠ - ٢٩٤).

(٤) المرفع كمنبر: مارفع به وكمقعد: الكرسي يمانية (التاج ٥: ٣٥٩) ج: المرافع. وانظر رحلة ابن بطوطة (٣: ٣٧٨) تكملة المعجمات العربية للدوزي (١: ٥٤٣).

المتوكل والناس، وجلس على السرير، وأحضر الأُمراء والقواد والندماء وأصحاب المراتب فأجلسوا على مراتبهم، وجعل بين صوانيهم والسماط فرجة، وجاء الفراشون بزُبل[١] قد غشيت بأدم مملوءة دنانير ودراهم نصفين، فصبَّت في تلك الفُرج حتى ارتفعت، وقام الغلمان فوقها، وأمروا الناس عن الخليفة بالشرب، وأن ينتقل كل من يشرب بثلاث حفنات ماحملت يداه من ذلك المال، فكان إذا أثقل الواحد منهم ما اجتمع في كمه أخرجه الى غلمانه فدفعه اليهم وعاد الى مجلسه، وكلما فرغ موضع أتى الفرّاشون بما يملأونه به حتى يعود الى حاله، وخلع على سائر من حضر ثلاث خلع كل واحد، وأقاموا الى أن صلّيت العصر والمغرب، وحُملوا عند انصرافهم على الأفراس والشهاري، وأعتق المتوكل عن المعتز ألف عبد، وأمر لكل واحد منهم بمائة درهم وثلاث أثواب، وكان في صحن الدار بين يدي الايوان أربعمائة بُلّية[٢] عليهنّ أنواع الثياب، وبين يديهن[٣] ألف نبيجة[٤] خيزران، فيها أنواع الفواكه من الأُترج والنارنج على قلّته كان في ذلك الوقت والتفاح الشامي والليموه[٥] وخمسة آلاف باقة نرجس وعشرة آلاف باقة بنفسج.

---

(١) الزبل واحدها: الزبيل. وعاء ينسج من خوص النخل. والزبيل معروف إلى اليوم عند العراقيين ويسمونه (زنبيل).

(٢) البلية والجمع البليات: تخفيف الابلية التي تجمع على الابليات نسبة إلى مدينة «الأبلة» التي كانت قريبة من البصرة (معجم البلدان ١:٩٧). وقال القلقشندي (صبح الاعشى ١٤:٣٦٣) نقلاً عن رسالة لابي إسحاق الصابي: «وأمره أن ينصب الارصاد على منازل المغنيات والمغنين ومواطن الابليات والمخنثين».

وفي كتاب «الموشى» للوشاء (ص١٧٣ طبعه ليدن): «ورأيت جارية أبلية لبعض المخنثين وقد علقت طبلاً في عنقها بزنار».

فالبلية أو الابلية، يراد بها المرأة المغنية الراقصة في الحفلات.

(٣) الوجه أن يقال: أيديهن.

(٤) النبيجة: السفرة والطبق من الخوص أو الخيزران.

(٥) يريد: الليمون.

وتقدم الى الفتح[١] بأن ينثر على البليّات وخدم الدار والحاشية ما كان أعدّه لهم وهو عشرون ألف ألف درهم[٢]، فلم يُقدِم أحد على التقاط شيء، فأخذ الفتح درهماً، فأكبّت الجماعة على المال فنُهب. وكانت قبيحة[٣] قد تقدمت بأن تُضرب دراهم، عليها: «بركة من الله لاعذار أبي عبدالله المعتزّ بالله»، فضرب لها ألف ألف درهم نُثرت على المزيّن ومن في حيزه والغلمان والشاكرية وقهارمة الدار والخدم الخاصة من البيضان والسودان.

وكان ممن حضر المجلس ذلك اليوم: محمَّد بن المنتصر وأبو أحمد وأبو سليمان ابنا الرشيد وأحمد والعباس ابنا المعتصم، وموسى ابن المأمون وابنا حمدون النديم وأحمد ابن أبي رؤيم والحسين بن الضحاك وعلي بن الجهم وعلي بن يحيى المنجم وأخوه أحمد.

ومن المغنين: عمرو بن بانة، أحمد بن أبي العلاء، ابن الحفصي، ابن المكي، سلمك [الزازي]، عثعث، سليمان الطبّال، المسدود أبوحشيشة، ابن القصار، صالح الدقّاف، زفلام الزامر، تفاح الزامر.

ومن المغنيات: عريب، بدعة جاريتها، سراب، شارية وجواريها، ندمان، منعم، نجلة، تركية، فريدة، عرفان.

قال إبراهيم بن المدبر: لما طُهِّر المعتز اجتمع مشايخ الكتّاب بين يدي المتوكل، وكان فيهم يحيى بن خاقان وابنه عبيدالله إذ ذاك الوزير وهو واقف موقف الخدم بقباء ومنطقة، وكان يحيى لايشرب النبيذ، فقال المتوكل لعبيدالله: خذ قدحاً من تلك الأقداح واصبب فيه نبيذاً وصيِّر على كتفك منديلاً وامض الى أبيك يحيى فضعه في كفه.

---

(١) تقدم إلى فلان بكذا: أمره به.

(٢) في مطالع البدور: ألف ألف درهم.

(٣) هي أمّ الخليفة المعتز بالله العباسي، كانت رومية فائقة الجمال، فسميت قبيحة من أسماء الاضداد. توفيت في سامراء سنة ٢٦٤هـ (٨٨٧م).

قال: ففعل، فرفع يحيى رأسه الى ابنه فقال المتوكل: يايحيى لا تردُّه. قال لا يا أميرالمؤمنين، ثم شربه. وقال: قد جلّت نعمتك عندنا يا أميرالمؤمنين، فهنأك الله النعمة ولا سلبنا ما أنعم به علينا منك. فقال: يايحيى إنما أردت أن يخدمك وزير بين يدي خليفة في طهور ولي عهد!

وقال إبراهيم بن العباس: سألت أبا حرملة المزيِّن في هذا اليوم فقلت: كم حصل لك الى أن وضع الطعام؟ فقال: نيف وثمانون ألف دينار، سوى الصياغات والخواتيم والجواهر والعدات.

قال: وأقام المتوكل ببركوارا ثلاثة أيام، ثم أصعد الى قصره الجعفري وتقدم بإحضار إبراهيم بن العباس وأمره أن يعمل له عملاً[1] بما أنفق في هذا الاعذار ويعرضه عليه، ففعل ذلك فاشتمل العمل على ستة وثمانين ألف ألف درهم، وكان الناس يستكثرون ما أنفقه الحسن بن سهل في عرس ابنته بوران حتى أُرِّخ ذلك في الكتب وسمّيت دعوة الاسلام، ثم أتى من دعوة المتوكل ما أنسى ذلك.

وكانت الدعوات المشهورة في الاسلام ثلاثاً لم يكن مثلها، فمنها: دعوة المعتز -هذه المذكورة-.

ومنها: عرس زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر، فإن المهدي زوّج ابنه الرشيد بأُمّ جعفر ابنة أخيه فاستعدّلها مالم يستعدّ لامرأة قبلها من الآلة وصناديق الجوهر والحليّ والتيجان والأكاليل وقباب الفضة والذهب والطيب والكسوة، وأعطاها بَدنة[2] عبدة[3] ابنة عبدالله بن يزيد بن معاوية امرأة هشام، ولم يُر في الاسلام مثلها ومثل الحبّ الذي كان فيها، وكان في ظهرها وصدرها خطان ياقوت أحمر وباقيها من الدر الكبار الذي ليس مثله. ودخل بها الرشيد في المحرم سنة خمس وستين ومائة في قصره

(١) معنى «عملاً» في هذه العبارة هو أن يكتب له مصاريف ما أنفق.

(٢) البدنة: مايلبس من الثياب على البدن، والمراد بها هاهنا ضرب من القمصان تلبسه النساء.

(٣) ذكرها ابن حزم في جمهرة انساب العرب (ص١٠٤ القاهرة ١٩٤٨). وكتاب بغداد لطيفور (٦:١١٥ طبعة القاهرة).

المعروف بالخلد[١]، وحشر الناس من الآفاق، وفرق فيهم من الأموال أمر عظيم، فكانت الدنانير تجعل في جامات[٢] فضة، والدراهم في جامات ذهب، ونوافج[٣] المسك وجماجم[٤] العنبر والغالية في بواطي زجاج، ويفرّق ذلك على الناس ويخلع عليهم خلع الوشي المنسوجة، وأُوقد بين يديه في تلك الليلة شمع العنبر في أتوار[٥] الذهب.

وأحضر نساء بني هاشم، وكان يدفع الى كل واحدة منهنّ كيس فيه دنانير وكيس فيه دراهم، وصينية كبيرة فضة فيها طيب، ويخلع عليها خلعة وشيء مُثقَل، فلم يُر في الاسلام مثلها، وبلغت النفقة في هذا العرس من بيت المال الخاصة سوى ماأنفقه الرشيد من ماله خمسين ألف ألف درهم.

واسم زبيدة أمة العزيز، وزبيدة لقب، وكان أبوجعفر يرقّصها[٦]، وهي صغيرة وكانت سمينة ويقول: ماأنت إلا زبيدة، ماأنت إلا زبيدة فمضى عليها هذا الاسم.

ومنها: عرس[٧] المأمون ببوران بنت الحسن بن سهل، بفم الصلح، وكانت النفقة عليه أمراً عظيماً. وسأل المأمون زبيدة عن تقدير النفقة في العرس، فقالت: مابين خمسة وثلاثين ألف ألف الى سبعة وثلاثين ألف ألف، فبلغ الحسن بن سهل

---

(١) الخلد: قصر بناه المنصور ببغداد بعد فراغه من مدينته على شاطئ دجلة، في سنة ١٥٩هـ «معجم البلدان ٢:٤٥٩ والمراصد ١:٣٦٢».

(٢) الجامات: واحدها الجام بمعنى الكأس.

(٣) النوافج: واحدتها النافجة، وعاء المسك.

(٤) الجماجم: واحدتها الجمجمة، قدح من خشب (النهاية لابن الأثير ١:١٧٨).

(٥) الاتوار: واحدتها التور (بالتاء المثناة من فوقها): اناء كالاجانة يصنع من صفر أو حجارة (النهاية لابن الاثير١:٢٠١).

(٦) الأغاني (٩:٩٧)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٤:٤٣٣)، وزهر الآداب (٢:٢٣٦)، والشريشي (٢:٢٤٥).

(٧) اشتهر خبر هذا العرس كثيراً في كتب الأدب والتاريخ (تاريخ الطبري ٣:١٠٨١ ـ ١٠٨٤، وثمار القلوب ص١٣٠ ـ ١٣١، ولطائف المعارف ص٧٣، وتاريخ بغداد للخطيب ٧:٣٢١، والوفيات ١:١٣٠ ـ ١٣٢، والبداية والنهاية ١١:٤٩ ـ ٥٠، ومقدمة ابن خلدون ١:٣١١ طبعة باريس، والصبوح والغبوق ص٩٩ ـ ١٠٠).

فقال: كان النفقة على يد زبيدة! أنفقنا خمسة وثلاثين ألف ألف وكان يجري في جملة الجرايات في كل يوم على نيف وثلاثين ألف ملاح.

وكان دخولها في المدينة التي بناها بفم الصلح -على شاطئ دجلة- لثمان خلون من شهر رمضان سنة عشر ومائتين.

قال: وأمهر المأمون بوران مائة ألف دينار وخمسة آلاف ألف درهم، وأوقد بين يديه تلك الليلة ثلاث شمعات عنبر وكثر دخانها، فقالت زبيدة: إن فيما ظهر من المروءة لكفاية، ارفعوا هذا الشمع العنبر وهاتوا الشمع.

قال: ولما جليت بوران على المأمون نثر عليها حباً كباراً كان في كمه، فوقع على حصير ذهب كان تحته، فقال: لله درّ الحسن بن هانئ ما أعظمه من شاعر فصيح حيث يقول:

كأن صغرى وكبرى من فواقعها حصباء درّ على أرض من الذهب

قال: وامتنع من كان حاضراً أن يلتقط شيئاً، فقال المأمون: أكرمنها! فمدّت زبيدة يدها فأخذت حبّة فالتقط من حضر الباقي.

وكان اسم بوران خديجة وكانت وفاتها في سنة إحدى وسبعين ومائتين في أيام المعتمد، ولها ثمانون سنة، ولبوران ترثي المأمون:

أسعداني على البكا مقلتيّا صرت بعد الامام للهمّ فيّا

كنت اسطو على الزمان فلما مات صار الزمان يسطو عليّا

ذكر ابن خُرداذبه: أن المتوكل أنفق على الأبنية التي بناها وهي: بركوارا، والشاه، والعروس، والبركة، والجوسق، والمختار، والجعفري، والغريب، والبديع، والصبيح، والمليح، والسندان، والقصر، والجامع، والقلاية، والبرج، وقصر المتوكليّة، والبهو، واللؤلؤة. مائتي ألف ألف وأربعة وسبعين ألف ألف درهم. ومن العين مائة ألف ألف دينار، تكون قيمة الورق عيناً بصرف[1].

---

(١) الديارات للبشابشتي، ص ١٤٩ ـ ١٥٩.

٢ ـ إطلاق يد المماليك في شؤون الدولة:

بعد عصر هارون فقدت الخلافة السيطرة المركزية على أطراف البلاد الواسعة القريبة والبعيدة، وأخذت ترتفع أصوات المعارضة هنا وهناك ، ولم يعد بإمكان الخليفة أن يحكم القبضة على شؤون البلاد المختلفة، ولكي لايفقد جهاز الخلافة السيطرة على مساحة ونفوذ وسلطان الخلافة حاول الخلفاء أن يسدّوا هذه الثغرة التي انفتحت على أمن الخلافة بالاستعانة بالمرتزقة من الموالي والمماليك الذين كانوا يعدّون يومذاك مواطنين من الدرجة الثانية في المجتمع الاسلامي، فلجأ قصر الخلافة العباسية الى الاحتماء بهؤلاء المماليك والموالي واستقدموا أعداداً كبيرة منهم الى مركز الخلافة، وأولوهم مراكز السلطة والسيادة في الجيش والشرطة، وأطلقوا أيديهم في أُمور الجيش والشرطة والأمن، ثم في سائر شؤون الدولة.

وكثر عددهم حتى ضاق بهم الناس في بغداد أيام المعتصم العباسي، وضاق الناس بهم ذرعاً، وكثر شكوى الناس عنهم، فلم يجد الخليفة بدّاً من أن ينقل مركز حكمه وسلطانه من بغداد الى سامراء واستشرى أمر هؤلاء المماليك ، وزاد نفوذهم وبأسهم في مركز الحكم والقوة في الدولة العباسية، وزاد في نفس الوقت أذاهم للناس وشكوى الناس منهم...

ورغم ذلك لم يتمكن الخليفة أن يصنع أكثر ممّا صنع من نقل مركز الخلافة من بغداد الى سامراء، ولم يستطع أن يحدّد من نفوذ هؤلاء المماليك ، ولا أن يمنع أذاهم عن الناس. وهل كان الخليفة العباسي يعجز حقيقة عن تحديد نفوذ هؤلاء المماليك الذي أمكنهم الخليفة من مركز حكمه وسلطانه بيده أم أنه كان بحاجة اليهم في توفير الحماية والأمن للقصر فلم يشأ أن يسلب عنهم ما أولاهم من النفوذ والسلطان؟

قد يكون هذا أو ذاك ، وقد يكون هذا وذاك ، ولكن الحقيقة الثابتة تأريخياً أن الخليفة العباسي لم يسلب من هؤلاء المماليك شيئاً ممّا أولاهم من النفوذ والسلطان بعد أن ضاق الناس بهم ذرعاً وكثر شكوى الناس منهم، وفي القصة

التالية التي يرويها ابن الأثير في الكامل دلالة واضحة على مانقول، يقول ابن الاثير:

اتفق أن المعتصم خرج بموكبه يوم عيد فقام إليه شيخ فقال له: يا أبا إسحاق. فأراد الجنود ضربه وتنحيته، فمنعهم الخليفة وقال: ياشيخ مالَكَ؟ قال الشيخ: لاجزاك الله عن الجوار خيراً، جاورتنا وجئت بهؤلاء العلوج من غلمانك الأتراك فأسكنتهم بيننا، فأيتمت بهم صبياننا وأرملت نساءنا وقتلت رجالنا، والله لنقاتلنك بسهام السحر(١).

ودبّ نفوذ هؤلاء المماليك والموالي في جهاز الخلافة دبيب المرض الى أن شلّ قدرة الخليفة تماماً، وأصبح الخليفة لايملك من أمره شيئاً كثيراً، وأصبح نفوذ العسكر في قصر الخليفة وفي شؤون الحكم هو النفوذ الأول، ولم يكن بطبيعة الحال استدعاء هؤلاء المماليك والموالي الى مراكز العسكر من منطلقات إسلامية صحيحة، وانما كان لغايات سياسية وأمنية تخصّ الخليفة وقصره وجهاز حكمه، ولذلك لم يتمّ استدعاء هؤلاء المماليك وإناطة مراكز القوّة والنفوذ بهم على أساس صحيح، مما أدّى في النتيجة الى الشلل الكامل لإرادة الخليفة والى ازدياد سخط الناس وغضبهم على الخليفة وجهازه وتمرد القادة العسكريين والولاة بما في أيديهم من القوّة العسكرية والمال والولايات عن مركز الخلافة.

٣ ـ الفتن الطائفية:

الفتن الطائفية التي كانت تلتهب في أرجاء الدولة العباسية بين الحين والحين، وبشكل خاصّ في مركز الخلافة العباسية كالتي كانت تحدث بين السنّة والشيعة من الفتن، أو بين الحنابلة والشافعية، او بين الحنابلة والأشاعرة، أو بين الشافعية والحنفية.

وقد شهدت بغداد خلال هذه الفترة غارات وهجمات كبيرة وشرسة على الشيعة الذين كانوا يجتمعون في الكرخ من بغداد، وكان المهاجمون يشعلون الحرائق في المدارس والمكتبات، وقد أحرقوا في بعض هذه الهجمات مكتبة شيخ الطائفة

(١) الكامل لابن الأثير: ٧/١٨١.

أبي جعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ وأحرقوا الكرسي الذي كان يدرّس عليه.

وكان بنو العباس من وراء جملة من هذه الفتن يشجعونها ويدعمونها، وقد كان ابن الخليفة المستعصم بالتعاون مع الدويدار الصغير (دواتدار الصغير) قائد الخليفة من وراء الهجوم الشرس على شيعة الكرخ في عهد المستعصم بل في مقدمة هذا الهجوم الشرس. وفي هذا الهجوم قتل الكثير من الأبرياء، وأُحرقت البيوت على أصحابها، ونهبت البيوت والمحلات في الأسواق، وأُخرجت النساء من بيوتهنّ على هيئة الأسرى يطاف بهنّ في الشوارع سافرات حفاة وقد شددن على اشفار الخيل، وخوطب الخليفة في أمرهم فأمر بالكفّ عنهم وحملت النسوة والأسرى الى دارالرقيق، ثم أُعيدوا بعد ذلك الى بيوتهم وذويهم.

وتجري هذه الفتن في مركز الخلافة العباسية وبعلم من الخليفة نفسه وعلى يد ابن الخليفة وقائده وخطر التتار يهدّد بغداد مركز الخلافة ويهدد الخلافة نفسها[١].

ومن الفتن الكبرى التي عصفت بالدولة العباسية فتنة خلق القران التي أضرّت كثيراً بسلامة الدولة وأمنها واستقرارها، والتي أدّت الى إراقة الكثير من الدماء واضطهاد وتعذيب الكثير من العلماء ومنهم أحمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي، وكان الخليفة نفسه متورّطاً في هذه الفتنة وطرفاً فيها.

وحوادث هذه الفتن كثيرة في عهد هذه الدولة، والحديث عنها يطول ولسنا نريد أن نسهب أكثر من هذا الحدّ في تفصيل هذه الفتن في هذه المقدمة ولقد كانت لهذه الفتن أكبر الأثر في سقوط الدولة العباسية[٢].

---

(١) راجع في أحداث الفتن الطائفية الكامل لابن الاثير ٩/٨٣ و ٢٠٥ و ٢٩٣ وابن الفوطي ٢٧٦ و ٣٠٤.

(٢) راجع مؤيد الدين ابن العلقمي وأسرار سقوط الدولة العباسية: ص٧٧ نقلاً عن ابن الفوطي الحوادث الجامعة: ٣١٥، وبغداد مدينة السلام: ٢٠٨، ومختصر تاريخ العرب: ٣٤٠.

ويقول ابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩هـ في أحداث سنة ٦٥٦هـ: أمر أبوبكر ابن الخليفة المستعصم ركن الدين الدواتدر العسكر فنهبوا الكرخ (وقد كانت محلّة الشيعة في بغداد) وركبوا من النساء الفواحش. (راجع تاريخ ابن الوردي: ٢/٢٧٩).

دور الحلّة في الحدّ من هجوم التتار:

كان سقوط بغداد أمراً حتمياً لامفرّ منه وكان رجال المسلمين في العراق ينظرون الى هذه الحقيقة المأساوية بأسى وأسف بالغين، فلم يكن للخليفة العباسي المستعصم قدرة على صدّ الهجوم وإحباطه، ولم يكن لديه استعداد على امتصاص ضراوة التتار ببعض الهدايا والتنازلات، كما اقترح عليه وزيره مؤيدالدين ابن العلقمي، وبقيت بغداد بين ضعف الخليفة العباسي وغروره واعتداده بنفسه مهددة بالخطر الحقيقي من قبل هولاكو، وظلّ المسلمون ينظرون الى هذا الخطر المقبل على قلب العالم الإسلامي بجزع.

وتمّت محاصرة بغداد من قبل التتار فكان لابدّ من عمل سريع من قبل رجال المسلمين بعد عجز الخليفة عن درء الخطر عن نفسه وعن مركز سلطانه بغداد للحدّ من الخسائر وتقليلها مهما أمكن، وإنقاذ مايمكن إنقاذه من دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وتراثهم وأفكارهم من الغزو المغولي الذي يطوّق بغداد.

وكانت مدينة الحلّة يومذاك من أهم المراكز العلمية في العراق، وكانت هذه المدينة مركزاً معروفاً للشيعة يسكنها في أوان هذه المحنة علماء بارزون من الشيعة من أمثال المحقق الحلّي والإمام سديدالدين يوسف بن علي بن مطهر ـ والد العلّامة ـ والامام رضي الدين ابن طاووس والسيد مجدالدين محمّد بن الحسن بن طاووس والفقيه ابن أبي العز، وغيرهم من رجال الشيعة وزعمائها وأصحاب الشأن منهم.

فأدرك هؤلاء ضرورة التحرك السريع لدرء الخطر المقبل، وامتصاص ضراوة التتار ونقمتهم، والعمل على دفع هجوم التتار من سائر بقاع العراق، ولا سيما المراكز الدينية منها.

وكان الناس من بعد ماسمعوا فرّوا من المدينة إلى المناطق النائية ليسلموا بأنفسهم وما يمكن نقله من أموالهم.

فاستقرّ رأي علماء الشيعة وعلمائها في الحلّة على أن يكتبوا إلى هولاكو كتاباً يطلبون منه الأمان للحلّة وماوالاها من المناطق.

الوفد الأول:

يقول العلّامة الحلّي ـ رحمه الله ـ في كتابه «كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين»:

لـمّا وصل السلطان هولاكو إلى بغداد قبل أن يفتحها هرب أكثر الحلّة إلى البطائح إلّا القليل، فكان من جملة القليل والدي ـ رحمه الله ـ والسيد مجدالدين ابن طاووس والفقيه ابن أبي العرفاء، اجتمع رأيهم على مكاتبة السلطان بأنهم مطيعون داخلون تحت الإيلية، وأنفذوا به شخصاً أعجمياً، فأنفذ السلطان اليهم فرماناً مع شخصين أحدهما يقال له: نكلة، والآخر يقال له: علاءالدين، وقال لهما: قولا لهم: إن كانت قلوبكم كما وردت به كتبكم تحضرون إلينا، فجاء الأميران فخافوا لعدم معرفتهم بما ينتهي الحال إليه. فقال والدي ـ رحمه الله ـ: إن جئت وحدي كفى؟ فقالا: نعم، فأُصعد معهما.

فلمّا حضر بين يديه وكان ذلك قبل فتح بغداد وقبل قتل الخليفة قال له: كيف قدمتم على مكاتبتي والحضور عندي قبل أن تعلموا بما ينتهي اليه أمري وأمر صاحبكم؟ وكيف تأمنون أن يصالحني ورحلت عنه؟ فقال والدي: انما أقدمنا على ذلك لأنا روينا عن أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام أنه قال في خطبته:

الزوراء، وما أدراك ماالزوراء، أرض ذات أثل يشيد فيها البنيان، وتكثر فيها

السكان، ويكون فيها مهادم وخزّان، يتخذها ولد العباس موطناً، ولزخرفهم مسكناً، تكون لهم دار لهو ولعب، يكون بها الجور الجائر والخوف المخيف والائمة الفجرة والأُمراء الفسقة والوزراء الخونة، تخدمهم أبناء فارس والروم، لايأمرون بمعروف إذا عرفوه، ولايتناهون عن منكر إذا نكروه، تكتفي الرجال منهم بالرجال والنساء بالنساء، فعند ذلك الغمّ العميم والبكاء الطويل والويل والعويل لأهل الزوراء من سطوات الترك ، وهم قوم صغار الحدق،وجوههم كالمجان المطوّقة، لباسهم الحديد، جرد مرد، يقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم، جهوريّ الصوت، قويّ الصولة، عالي الهمّة، لايمرّ بمدينة إلّا فتحها، ولا ترفع عليه راية إلّا يكشفها، الويل الويل لمن ناواه، فلا يزال كذلك حتى يظفر.

فلمّا وصف لنا ذلك ووجدنا الصفات فيكم رجوناك فقصدناك ، فطيّب قلوبهم، وكتب لهم فرماناً لهم باسم والدي ـ رحمه الله ـ يطيّب فيه قلوب أهل الحلّة وأعمالها(١).

الوفد الثاني:

وهناك رواية أُخرى بشأن الوفد الذي التقى هولاكو من مدينة الحلّة، وبناءً على هذه الرواية يتكون الوفد من جمع من وجهاء العلويين بصحبة السيد مجدالدين ابن طاووس الذي ألف فيما بعد كتاب «البشارة» وأهداه الى السلطان المغولي درءً لشرّه وأذاه عن المسلمين. وهذه الرواية يرويها المؤرخ المعروف ابن الفوطي في «الحوادث الجامعة».

ولمّا كانت الرواية الأُولى من رواية العلّامة الحلّي وهو شاهد وحاضر في هذه القصة، وكان الأمر يتعلّق بوالده الامام سديدالدين ابن المطهر، وليس لدينا من سبب للتشكيك في إسناد كتاب «كشف اليقين» الى العلّامة الحلّي والكتاب

---

(١) روضات الجنات: ٨/ ٢٠٠ و ٢٠١.

مطبوع أكثر من مرّة، ويذكره العلاّمة في كتابه «نهج الحق» وتوجد منه نسخ مخطوطة متعددة[1] كما توجد منه طبعات متعددة، وعليه فلا سبيل للتشكيك في هذه الرواية.

كما لا سبيل للتشكيك في رواية ابن الفوطي، فإن الشيخ كمال الدين عبدالرزاق ابن الفوطي عاصر هذه الكارثة (٦٤٦ - ٧٠٠هـ) وهو راوية ثقة وليس من سبيل للتشكيك في صحة روايته. وعليه فنحن نتصوّر أن الحلّة أوفدت الى هولاكو وفدين، وليس وفداً واحداً: الوفد الأوّل برئاسة الامام سديدالدين ابن المطهر والد العلاّمة ـ رحمهما الله ـ (أو الإمام سديدالدين وحده كما يظهر من رواية العلاّمة). والوفد الثاني برئاسة السيد مجدالدين ابن طاووس صاحب كتاب «البشارة».

وكان الوفد الثاني وفداً كبيراً يتكون من جمع من وجهاء العلويين، يترأسهم السيد مجدالدين ابن طاووس، ويبدو أن هذا الوفد التقى هولاكو بعد أن اطمأنوا الى هولاكو، ومهما يكن من أمر فسوف نستعرض قصة الوفد الثاني برواية ابن الفوطي.

يروي ابن الفوطي أنه في سنة ست وخمسين وستمائة سار السلطان هولاكوخان من بلاده نحو بغداد، وكان أهالي الحلّة والكوفة قد انتزحوا الى البطائح بأولادهم وماقدروا عليهم من أموالهم، وحضر أكابر من العلويين والفقهاء مع مجدالدين ابن طاووس العلوي الى حضرة السلطان وسألوه حقن دمائهم، فأجاب سؤالهم وعيّن لهم شحنة، فعادوا الى بلادهم، وأرسلوا الى من في البطائح من الناس يعرّفونهم ذلك، فحضروا بأهليهم وأموالهم وجمعوا مالاً عظيماً وحملوه الى السلطان[2].

ويقول النسابة الشهير السيدجمال الدين أحمد بن علي بن الحسين المعروف بابن عنبة المتوفى سنة ٨٢٨ في ترجمة مجدالدين ابن طاووس: خرج الى السلطان هولاكوخان

---

(١) الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٨/٦٩.

(٢) الحوادث الجامعة لابن الفوطي: ص٢٢٣.

وصنف له كتاب «البشارة» وسلم الحلّة والنيل والمشهدين الشريفين من القتل والنهب، وردّ اليه حكم النقابة بالبلاد الفراتية، فحكم في ذلك قليلاً ثم مات(١).

الوفد الثالث:

وهناك وفد ثالث أعظم منهما ترأسه الإمام الزاهد رضي الدين ابن طاووس ـ رحمه الله ـ وقد صحبه في هذا الوفد نحو ألف من الناس. ويظهر من الرواية أن السيد رضي الدين التقى هولاكو هنا المرة برغبة من هولاكو نفسه، وقد أولاه هولاكو في هذه المقابلة نقابة العلويين، ولنذكر الحديث برواية رضي الدين ابن طاووس ـ رحمه الله ـ نفسه في كتابه الكبير «الاقبال»: فصل فيما نذكره عن يوم الثامن والعشرين من محرّم، وكان يوم الاثنين سنة ست وخمسين وستمائة فتح ملك الأرض بغداد، وكنت مقيماً بها في داري بالمقيّدية، وبتنا في ليلة هائلة من المخاوف الدنيوية، فسلّمنا الله جلّ جلاله من تلك الأهوال، ولم نزل في حمى السلامة الالهية وتصديق ماعرفناه من الوعود النبوية... الى أن استدعاني ملك الأرض الى درگاته في صفر وولّاني على العلويين والعلماء والزهّاد، وصحبت معي نحو ألف نفس ومعنا من جانبه من حمانا، إلى أن وصلت الحلّة ظافرين بالآمال، وقد قررت مع نفسي أنني أُصلّي في كل يوم من مثل اليوم المذكور ركعتي الشكر للسلامة من ذلك المحذور(٢).

ومهما كان من أمر فقد نجحت خطة علماء الشيعة في الحدّ من غزو التتار، وإيقاف الهجوم المغولي عند سقوط بغداد، وإنقاذ ما أمكن انقاذه من دماء المسلمين وأعراضهم وتراثهم وأموالهم. ولو كان يقدر للجيش المغولي أن يعمل في الإبادة

---

(١) عمدة الطالب: ص١٩٠ و ١٩١ وأشار عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: ٢٢٤/٩ الى كتاب «البشارة» الذي أهداه السيد مجدالدين الى هولاكو.

(٢) الإقبال للسيد ابن طاووس: ص٥٨٦.

والتخريب والنهب والحرق في سائر مناطق العراق ماصنعه ببغداد لكانت أبعاد الكارثة أعظم ممّا حصل بكثير، ومما يؤسف له أن الذين أرّخوا هذه الفترة لم يعرفوا قيمة الدور الذي نهض به علماء الشيعة في هذه الكارثة من درء الخطر عن وسط وجنوب العراق.

ولانعدم من المؤرخين من حاول أن يفسّر تحرك علماء الشيعة في هذه الفترة بهذا الاتجاه تفسيراً سلبياً مغالياً في السلبية مفرطاً في سوء الظن، وليس يعنينا من أمر هؤلاء شيء، فإن أمثال هؤلاء كثير من الذين يحاولون أن يعكّروا الماء ليصيدوا في الماء العكر.

ولكن الحقيقة من وراء هذا أو ذاك أن علماء الشيعة حدّوا كثيراً من ضراوة هذا الغزو وأنقذوا الكثير ممّا كان لايمكن إنقاذه لولاهذا التحرك السياسي، فقد استطاع المحقق نصيرالدين الطوسي ـ رحمه الله ـ مثلاً من إنقاذ الكثير من المدن العراقية من الغزو المغولي، كما استطاع أن ينقذ الكثير من علماء بغداد ومدارسها ومكتباتها، وقد سلم بفضل هذا العالم الجليل الكثير من التراث والكتب والمكتبات من سقوط بغداد.

يقول محمّد شاكر الكتبي في «فوات الوفيات» في ترجمة نصيرالدين الطوسي: كان رأساً في علم الأوائل ولاسيما في الارصاد والمجسطى فإنه فاق الكبار، قرأ على المعين سالم ابن بدران المعتزلي الرافضي وغيره، وكان ذاحرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو، وكان يطيعه فيما يشير به عليه، والأموال في تصريفه وابتنى بمراغة قبة، ورصداً عظيماً شرع في تأسيسه سنة ٦٥٧، وجعل في الرصد داراً واسعة واستنبط آلات عديدة شريفة للارصاد، واتخذ في ذلك خزانة عظيمة فسيحة الارجاء وملأها من الكتب التي نهبت من بغداد والشام والجزيرة حتى تجمع فيها زيادة على أربعمائة ألف مجلّد(١).

---

(١) تعليقة السيد محمّد صادق بحرالعلوم على اللؤلؤة: ص٢٤٥ و٢٤٦ نقلاً عن «فوات الوفيات».

مدرسة الحلّة:

كان واحداً من أبرز نـتائج الخطة التي رسمها علماء الشيعة لمواجهة الغزو المغولي أن المغول لم يتمكنوا من القضاء على العلم في بغداد.

فقد كـانت بغـداد أعظـم مراكز الـعلم في العـالم الاسلامي على الاطـلاق، ولو كان التخريـب الذي أصاب سائر مـرافق الحياة في بغداد كان يصيب مراكز العلم في بغداد لعظمت محنة المسلمين في هذه الكارثة أضعافاً مضاعفة.

ولـكن الـذي حدث أن الحـلّة استطاعت أن تـكسب أمـان السلطـان المغولي، واستطاع علماء الشيعة أن يـنقلوا ماتبقى من مـراكز العلم والكتـب والعلماء في بغداد الى الحلّة، وكان لـلـمحقق نصيـرالدين الطوسي ـ رحمه الله ـ الذي احتبسه السـلطان لـنفسه والذي كان يحظى بـاحـتـرام كبير من قبل هـولاكـو الـدور الكبير في إنقاذ ماأمكن إنقاذه من العلماء والمكتبات في بغداد.

وقد أصبحت الحلّة مـنذ هذا التاريخ مركـزاً علمياً من كبريات مـراكز العلم في العـالم الاسلامـي، وازدهرت هذه المـدينـة بالـفقهـاء والمحدّثين والمـفسّرين والحـكماء والأُدباء والشعراء وبـالمـدارس العلمـيـة، وحفلت هذه المـدارس بأعداد كبيـرة من شباب الطلبة الوافدين الى الحلّة من الشام وإيران والمدن العراقية والجزيرة.

وقد بنى السيد فخار بن معد الموسوي مجمعاً سكنياً لطلبة العلوم الاسلامية وكان يحضـر درس المحـقـق الحلّـي كما يـقـول السـيـد الصـدر ـ على مـا في أعـلام العرب ـ:

أربعمائة من المجتهدين الجهابذة[١] وهو أمر قلّما يحصل في تاريخ المدارس والدروس، فقلّما يتفق أن يجتمع أربعمائة مجتهد في منطقة واحدة فضلاً من أن يجتمعوا في درس واحد.

وعن هذه الفترة يقول السيد محمّد صادق بحرالعلوم: وقد تلمذ عليه ـ المحقق ـ جماعة كبيرة من العلماء والفقهاء المبرزين، وكانت الحركة العلمية في عصره بلغت شأواً عظيماً حتى صارت الحلّة من المراكز العلمية في البلاد الاسلامية[٢].

وهذه الفترة التي نتحدث عنها هي الفترة التي تعقّبت كارثة سقوط بغداد مباشرة، وكان المحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ أبرز رجال هذه الفترة في الفقاهة والزعامة والمرجعية.

ويقول السيد الصدر أيضاً عن الحلّة في نفس العصر عن تلامذة العلّامة الحلّي ـ رحمه الله ـ: وخرج عن عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهد[٣].

ويقول الدكتور البصير عن الحلّة في هذا العصر: وكانت الحلّة مركز نهضة ثقافية عظيمة بزغت شمسها في أوائل القرن العاشر، حيث انتقلت الثقافة الاسلامية الى كربلاء ثم مالبثت أن انتقلت الى النجف الذي لم يزل مركزاً عظيماً من مراكز الثقافة العربية الاسلامية .

ويقول الشيخ عبدالمولى الطريحي عن نفس الفترة: وقد نبغ في الحلّة فريق عظيم من العلماء والفقهاء والأطباء والفلاسفة والأُدباء والشعراء مالايحصون عدّاً لكثرتهم، فطبقت شهرتهم الذائعة الآفاق، وخدموا العلوم الاسلامية والفنون والآداب العربية خدمات جلّى تذكر فيشكرون عليها. وقد ذكر الخوانساري في روضات الجنات نقلاً عن بعض الرواة الثقات منهم الشيخ ميرزا عبدالله الاصفهاني الأفندي في كتابه «رياض العلماء» مامضمونه: أنه عاش في الحلّة

---

(١) أعلام العرب: ٢/٩٨.

(٢) لؤلؤة البحرين: ص ٢٢٧ (في الهامش).

(٣) تأسيس الشيعة: ص ٢٧٠.

خمسمائة مجتهد في قرن واحد فضلاً عن سائر القرون. وهذا الاحصاء دليل من الأدلة الواضحة الناصعة التي تثبت لنا رواج سوق العلم والأدب والثقافة الاسلامية في هذه المدينة التاريخية(١).

ولا نريد أن نطيل الحديث في مدرسة الحلّة فإن هذه المدرسة جاءت بديلاً عن مدرسة بغداد وخليفة لها وحلّت محلّها، واستطاعت ان تجتذب ماتناثر من بغداد من العلم والعلماء بعد كارثة سقوط بغداد. وما أسرع مانمت هذه المدرسة وازدهرت وخفّ إليها العلماء وطلبة العلوم الاسلامية.

وكان المحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ من أبرز رجال هذه المرحلة في مدرسة الحلة فقهاً وتدريساً وزعامة.

وقد كان درس المحقق هو الدرس الرئيسي الأول في هذه المدرسة، واكثر فقهاء الحلّة يعدّون من تلامذته أو من تلامذة تلامذته، وكانت دروسه تحفل بالعلماء والفقهاء والمجتهدين كما أشرنا قبل قليل، هذا الى جانب الزعامة الدينية التي كان ينهض بها المحقق في هذه الفترة، ولم يكن ينافسه فيها أحد من معاصريه كما يظهر.

لقاء المحقق نصير الدين بالمحقق الحلّي في الحلة:

وقد أنفذ هولاكو المحقق نصيرالدين الطوسي الى الحلّة، فاجتمع بالمحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ أكثر من مرة، وأعجب به وأكبره وحضر درسه، فأراد المحقق أن يعطّل الدرس احتراماً له، فطلب المحقق نصيرالدين الطوسي منه أن يستمر في درسه، وسوف يمرّ علينا ماحدث من حوار بين هذين العالمين الجليلين في هذا المجلس عندما نتحدث عن فقاهة المحقق.

ولقد كان المحقق الطوسي يطلب من المحقق الحلّي أن يقيّم له علماء الحلّة.

يقول العلاّمة الحلّي ـ رحمه الله ـ في إجازته الكبيرة لبني زهرة: وكان الشيخ الأعظم الخواجة نصيرالدين محمّد بن الحسن الطوسي ـ قدّس الله روحه ـ وزيراً

---

(١) مقدمة مثير الأحزان

للسلطان هولاكوخان، فأنفذه الى العراق، فحضر الحلّة، فاجتمع عنده فقهاؤها، فأشار إلى الفقيه نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد فقال: من أعلم هؤلاء الجماعة؟ فقال: كلّهم فاضلون علماء، وإن كان واحد منهم مبرزاً في فنّ كان الآخر منهم مبرزاً في فنّ آخر. فقال: ومن أعلمهم بالاصولين؟ (اصول العقائد واصول الفقه) فأشار الى والدي سديدالدين يوسف بن المطهّر والى الفقيه مفيدالدين محمّد بن جهم، فقال: هذا أعلم الجماعة يعلم الكلام واصول الفقه، فتكدّر الشيخ يحيى بن سعيد، وكتب الى ابن عمّه أبي القاسم (المحقق) يعتب عليه، وأورد في مكتوبه أبياتاً وهي:

لاتهن من عظيم قدر وإن كنت ... مشاراً إليه بالتعظيم

فالكبير اللبيب ينقص قدراً ... بالتعدّي على اللبيب الكريم

ولع الخمر بالعقول رمى ... الخمر بتنجيسها و بالتحريم

كيف ذكرت ابن المطهّر وابن الجهم ولم تذكرني؟ فكتب إليه يعتذر إليه ويقول: لو سألك الخواجة مسألة في الاصولين ربما وقفت وحصل لنا الحياء(١).

وبعد، هذه خلاصة سريعة عن عصر المحقق والأحداث الكبيرة التي حصلت في هذا العصر، والكارثة التي أحلّت بالمسلمين فيه، ودور علماء الشيعة ومن أبرزهم المحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ في الحدّ من هذه الكارثة وإنقاذ ما كان يمكن إنقاذه من دماء المسلمين وأعراضهم وتراثهم من الغزو المغولي.

والآن بعد هذه الدراسة التمهيدية السريعة ندخل إن شاء الله في الآفاق الرحبة المباركة لحياة المحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ.

---

(١) أعيان الشيعة: ٢٧٩/١٥ و ٢٨٠.

نشأته وأُسرته والثناء عليه

نشأته العلميّة:

نشأ المحقق الحلّي في الحلّة، وكانت هذه المدينة من مراكز العلم الشهيرة في العراق في وقته، وفي تقديرنا أنها كانت المركز الثاني في العراق بعد بغداد، وبعد سقوط بغداد كانت المركز الأول للعلم والدين في العراق. وكانت هذه المدينة حافلة بالعلماء ومجالس العلم والمذاكرة والمدارس، وقد نشأ المحقق ـ رحمه الله ـ في مثل هذه المدينة الحافلة بشيوخ العلم ومجالس الدرس والمذاكرة.

أُسرته:

وكانت أُسرته من الأُسر العريقة في الحلّة والمعروفة بالعلم والتقوى والزعامة الدينية. يقول عنه صاحب أعلام العرب بأنه أحد أفراد أُسرة اشتهرت بالمنزلة العلمية والزعامة الدينية[1].

والده: وكان والده الشيخ حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلّي من كبار علماء عصره في الحلّة، وقد روى عنه ابنه المحقق وهو من شيوخه في الرواية.

يقول عنه الحرّ العاملي في «أمل الآمل»: كان فاضلاً عظيم الشأن يروي عنه ولده[2].

---

(١) مقدّمة الشرائع للسيد محمّد تقي الحكيم: ج١ عن كتاب أعلام العرب: ٩٧/٢.

(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٨٠، راجع لؤلؤة البحرين طبع مؤسسة آل البيت: ص٢٢٨ الهامش

←

قال الشهيد في أربعينه: إنه يروي المحقق عن والده الحسن بن يحيى بن سعيد عن جدّه عن الشيخ ابن عبدالله محمَّد بن إدريس عن عربي عن إلياس بن هاشم عن أبي علي المفيد ولد الشيخ الطوسي عن الشيخ أبي يعلى السلاّر بن عبدالعزيز الديلمي عن السيّد المرتضى عن المفيد[١].

ويقول ميرزا عبدالله أفندي في التعقيب على النصّ المتقدم: أقول لعلّ لفظة «ابن» قد سقطت بين كلمة «جدّه» وكلمة «الشيخ ابن عبدالله» لأن ابن إدريس ليس بجدّ للشيخ حسن بن يحيى هذا وإنما هو الجدّ الأُمّي للشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب «الجامع» وغيره[٢].

وأمّا جدّه الشيخ أبوزكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهُذلي الحلّي فقد كان من مشاهير الفقهاء في عصره، وقد قال عنه الحرّ العاملي في «أمل الآمل»: كان عالماً محققاً وهو جدّ المحقق... يروي عنه ولده وعن ولده ولده[٣].

وفي الرياض قال عنه: كان من أكابر الفقهاء في عصره[٤].

وقال الشهيد عند ذكره إياه: الشيخ الأسعد العلاّمة المغفور رئيس المذهب في زمانه نجيب الدين يحيى بن الحسن بن سعيد صاحب «الجامع» وغيره[٥].

وعقّب الأفندي ميرزا عبدالله في رياض العلماء على رواية الحرّ العاملي عن الشهيد بقوله: أقول فيما قاله الشهيد على ماحكاه شيخنا المعاصر عنه محلّ تأمّل، لأن نجيب الدين صاحب «الجامع» هو ابن عم المحقق الذي مرّ ترجمته لا جدّه، فلاحظ. ولعلّ الشبهة إنما نشأت من النسبة الى الجدّ اختصاراً، لأن نجيب الدين هو يحيى بن

للسيد محمَّد صادق بحرالعلوم، وتنقيح الأقوال: ٣١٤/١ رقم ٢٧٩٢.

(١) رياض العلماء: ٣٥١/١.

(٢) المصدر السابق: ٣٥١/١ و ٣٥٢.

(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٣٤٥.

(٤) رياض العلماء: ٣٤٢/٥.

(٥) أمل الآمل (القسم الثاني): ص ٣٤٥.

أحمد بن يحيى بن الحسن بن سعيد[١].

ويحيى بن الحسن جدّ المحقق كان من كبار فقهاء عصره، وقد نقل عن الشهيد ـرحمه الله ـ في شرح الارشاد القول بالتوسعة، في قضاء الصلوات الفائتة.

قال في شرح الارشاد في عدّ القائلين بالتوسعة من الفقهاء: ومن المتأخرين القائلين بالتوسعة قطب الدين الراوندي ونصير الدين عبدالله بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي والشيخ يحيى بن سعيد جدّ الشيخ نجم الدين «المحقق الحلّي»[٢].

إذن فقد كان البيت الذي نشأ فيه المحقق الحلّي بيتاً عريقاً في العلم والدين مشهوراً بذلك في أوساط الحلّة والعراق، وكان لهذا البيت أثر كبير في نشأة المحقق العلميّة، كما كان للوسط العلمي في مدينة الحلّة نفس الأثر.

آيات الثناء:

كان المحقق الحلّي ـرحمه الله ـ منذ كان يعيش في الحلّة إلى أن توفّاه الله تعالى والى اليوم عبر العصور الطويلة موضع احترام واعتماد وإكبار العلماء الذين تعرضوا لذكره بشكل من الاشكال يحتلّ موضع الصدارة في الفقه والحديث والتقوى والبصر في الفقه ودقّة النظر وسلامة الذوق الفقهي وقوّة الدليل وشمولية المنهج ورغم أن الدراسات الفقهية والاصولية قد تقدمت أشواطاً كثيرة من بعد المحقق لم يفقد المحقق موضع الصدارة والريادة في تاريخ هذا العلم الشريف. فهو ـرحمه الله ـ من الروّاد الأُول للتحقيق في الفقه دون أن ننتقص من قيمة الجهود الفقهية الكبيرة التي سبقت المحقق الحلّي.

يقول السيد حسن الصدر ـرحمه الله ـ في إجازته للعلّامة الطهراني (آغابزرگ): هو أوّل من نبغ منه التحقيق في الفقه، وعنه أُخذ، وعليه تخرّج ابن اخته العلّامة

---

(١) رياض العلماء: ٣٤٢/٥ و ٣٤٣.
(٢) رياض العلماء: ٣٤٣/٥.

الحلّي وأمثاله أرباب التحقيق والتنقيح(١).

ورغم أهمية دور المحقق الرائد في تحقيق الفقه وتنقيحه كما يقول العلّامة الصدر الكاظمي ـرحمه الله ـ فليس هو كل شيء في شخصية المحقق، ولست أعلم ماذا في هذه الشخصية الفقهية المعروفة من الربّانية وصبغة العبودية لله والإخلاص والصدق والتقوى وطهارة النفس والقلب يعطي لهذا الفقيه المتقدم كل هذا الجلال والاحترام والوقار في تاريخ فقهاء الامامية!

وأود أن أُقدّم للقارئ في هذه الصفحات باقة من آيات الثناء على هذا الفقيه الجليل من لدن النقّاد من المشهورين في علم الرجال من عصور مختلفة، ولست بصدد الاستقصاء وإنما أُريد أن أُقدّم للقارئ إضمامة واحدة فقط من آيات الثناء على المحقق نجم الملّة الحلّي ـرحمه الله ـ.

يقول الحرّ العاملي في «أمل الآمل»: حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة لانظير له في زمانه، وله شعر جيد وإنشاء حسن بليغ وكان مرجع أهل زمانه في الفقه وغيره. وقال العلّامة في بعض إجازاته عند ذكر المحقق: كان أفضل أهل زمانه في الفقه. قال الشيخ حسن في اجازته: لو ترك التقييد بأهل زمانه كان أصوب إذ لاأرى في فقهائنا مثله(٢).

وقال ابن داود: شيخنا نجم الدين أبوالقاسم المحقق المدقق الامام العلّامة واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً، قرأت عليه وربّاني صغيراً، وكان له عليَّ إحسان عظيم والتفات، ثم قال: وله كتب كثيرة... وله تلامذة فضلاء(٣).

---

(١) تعليقات اللؤلؤة: ص ٢٢٨.

(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٤٩ و٥٠.

(٣) نفس المصدرالسابق.

وقال عنه صاحب «الرياض»: كان محقق الفقهاء ومدقق العلماء وحاله في الفضل والنبالة والعلم والثقة والفصاحة والجلالة والشعر والأدب والإنشاء والبلاغة أشهر من أن يذكر وأكثر من أن يسطّر(١).

وذكره صاحب «الروضات» مادحاً اياه بآيات الثناء:الشيخ الأجلّ الأفقه الأفضل الأفخر نجم الملّة والحقّ والدين... الملقب بالمحقق على الأطلاق، والمسلم في كل ما بهر من العلم والفهم والفضيلة في الآفاق، يغني اشتهار مقاماته العالية بين الطوائف عن الاظهار، ويكفي انتشار إفاداته المالئة درج الصحائف مؤونة التكرار... كان إماماً محققاً فائق الرأي في فنون شتى، بل لم يكد يفرض في مراتب تفضيله على سائر الأفاضل موضع للفظة.. لما أنه علم منطقاً في العلم قد عجز عن القيام بمثله السلف وأهم مسلكاً في الفقه ليس يكاد يبلغه وسع أحد من الخلف... كيف لاوقد اتفقت كلمة من علمناه من العصابة على كون الأفقه الأفضل الى الآن من جملة من كان قد تأخر عن الائمة والصحابة(٢).

وقال عنه صاحب «اللؤلؤة»: كان محقق الفقهاء ومدقق العلماء وحاله في الفضل والنبالة والعلم والفقه والجلالة والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء أشهر من أن يذكر وأظهر من أن يسطّر(٣).

وقال في «التنقيح» وفي «تذكرة المتبحرين» وهي تكملة «أمل الآمل»: إن حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والانشاء وجميع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة لانظير له في زمانه(٤).

وفي المستدرك : من مشايخ آية الله العلاّمة، خاله الأكرم وأستاذه الأعظم،

---

(١) رياض العلماء: ١٠٣/١.

(٢) روضات الجنات: ١٨٢/٢.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧.

(٤) تنقيح المقال: ٢١٥/١ حرف الجيم.

الرفيع الشأن اللامع البرهان كشّاف حقائق الشريعة بطرائف من البيان لم يطمثهن إنس من قبله ولاجان، رئيس العلماء فقيه الحكماء، شمس الفضلاء بدر العرفاء، المنوّه باسمه وعلمه في قصة الجزيرة الخضراء، الوارث لعلوم الائمة المعصومين عليهم السّلام وحجتهم على العالمين، الشيخ أبوالقاسم نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد الهُذلي الحلّي، الملقب بالمحقق على الاطلاق الرافع أعلام تحقيقاته في الآفاق، أفاض الله على روضته شآبيب لطفه الخفي والجلي،وأحلّه في الجنان المقام السني والمكان العلي، وهو أعلى وأجلّ من أن يصفه ويعدّد مناقبه وفضائله مثلي[١].

وقال عنه العلّامة القمي في «الكنى والالقاب»: حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والبلاغة والشعر والأدب والإنشاء وجميع الفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر، كان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة لانظير له في زمانه، له شعر جيد وإنشاء حسن[٢].

وقال عنه العلّامة الأميني في «أعيان الشيعة»: وكفاه جلالة قدر اشتهاره بالمحقق، فلم يشتهر من علماء الامامية على كثرتهم في كل عصر بهذا اللقب غيره وغير الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي، وما أخذ هذا اللقب إلا بجدارة واستحقاق، وقد رزق في مؤلفاته حظّاً عظيماً، فكتابه المعروف بشرائع الاسلام وهو عنوان دروس المدرّسين في الفقه الاستدلالي في جميع العصور، وكل من أراد الكتابة في الفقه الاستدلالي يكتب شرحاً عليه[٣].

---

(١) المستدرك: ٣/٤٧٣.

(٢) الكنى والألقاب: ٣/١٣٤.

(٣) أعيان الشيعة: ١٥/٢٧٨.

ثقافته في الفقه والأُصول

وسائر المعارف الاسلامية

فقاهته

المحقق الحلّي فقيه قبل كل شيء، وأبرز صفة في حياة المحقق بالتأكيد الفقاهة، وقد قدّر الله تعالى لهذا الفقيه الجليل أن ينهض بدور مؤثّر في بناء مدرسة الحلّة ومدرسة جبل عامل الفقهيتين، وترك من بعده انطباعاً وأثراً قوياً في كل من هاتين المدرستين.

وأهمّ الأعمال الفقهية التي أنجزها المحقق ـ رحمه الله ـ: ١ ـ شرائع الاسلام. ٢ ـ النافع في مختصر الشرائع. ٣ ـ المعتبر في شرح المختصر. ٤ ـ نكت النهاية، وقد يسمى بحلّ مشكلات النهاية. ٥ ـ رسالة في القبلة.

وفيما يلي شرح وإيضاح موجز لكل من هذه الأعمال الفقهية الى:

١ ـ «شرائع الاسلام»:

هذا الكتاب هو المتن الفقهي المعروف عند الامامية والذي جعله فقهاء الامامية محوراً لدراساتهم الفقهية منذ عصر المؤلف، ولازال هذا الكتاب رغم مرور أكثر من سبعمائة وخمسين سنة على تأليفه محوراً للتدريس في الحوزات العلمية.

ويجد القارئ في هذا الكتاب من الخصائص ماقلّما يجتمع في متن من المتون الفقهية، فهو يجمع بين التركيز واستيعاب الفروع الفقهية الكثيرة وجزالة اللفظ والقدرة على التعبير وسلامة التعبير من التعقيدات اللفظية التي كان يولع بها القدماء

وحسن النظم والتبويب واقتباس نصوص الروايات في صياغة الأحكام الفقهية والبصر بالفقه وسلامة الذوق الفقهي والنضج والمتانة، وهذه الخصائص وغيرها جعل هذا الكتاب محوراً للدراسات الفقهية الى اليوم الحاضر.

يقول العلّامة الطهراني عن هذا الكتاب: وكتابه هذا من أحسن الكتب الفقهية ترتيباً وأجمعها للفروع، وقد ولع به الأصحاب من لدن عصر مؤلفه الى الآن، ولايزال من الكتب الدراسية في عواصم العلم الشيعية، وقد اعتمد عليه الفقهاء خلال هذه القرون العديدة فجعلوا أبحاثهم وتدريساتهم فيه وشروحهم عليه(١).

المنهج الفقهي:

وفي هذا الكتاب نلتقي في أول مرة في تاريخ الفقه الإسلامي بمنهجة فقهية جديدة وتنظيم جديد، فالكتاب ينقسم الى أربعة أقسام: ١ ـ العبادات. ٢ ـ المعاملات. ٣ ـ الايقاعات. ٤ ـ الأحكام، وكل قسم يحتوي على مجموعة من الكتب الفقهية.

وأساس هذا التقسيم أن الأحكام الشرعية إمّا أن تتقوّم بنيّة القربة أو لا، وما يتقوّم بالنيّة هو العبادات كالصلاة والصوم والحجّ والاعتكاف والخمس والزكاة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وما لايتقوم بالنيّة فإما أن يحتاج إلى اللفظ أو لا، وما يحتاج الى اللفظ إما أن يتقوّم باللفظ من الطرفين فهو العقود (المعاملات) كالبيع والشركة والمضاربة والإجارة والنكاح، وإما أن يتقوّم باللفظ من طرف واحد فقط وهو الإيقاعات كالطلاق والعتق، وإما مالايحتاج الى اللفظ مطلقاً فهو الأحكام كالإرث والحدود والقصاص.

---

(١) الذريعة: ٤٧/١٣.

فهذه أربعة أقسام نظم كل أبواب الفقه في حصر عقلي: (العبادات) و(العقود) و(الايقاعات) و(الأحكام).

ولا زالت هذه المنهجة هي الأساس في الدراسات الفقهية الامامية حتى اليوم، وعلى هذا الأساس ينظّم أصحاب الموسوعات الفقهية أبواب الفقه، ولئن كان المنهج الفقهي الذي جاء به المحقق الحلّي في الشرائع جديداً في ذلك التاريخ فليس من شكّ أن الاستمرار عليه إلى اليوم في الموسوعات والمتون الفقهية المعاصرة (الرسائل الفقهية العملية) لايخلو عن مؤاخذة، فإن للمنهج تأثير مباشر على المحتوى، وإثراء المنهج وتجديده يؤدي بصورة مباشرة إلى إثراء محتوى عملية الاستنباط وتجديدها.

والمنهجة التي يطرحها المحقق في كتاب «الشرائع» منهج جيد من دون شكّ إذا كانت الغاية من المنهج هو توزيع أبواب الفقه حول عدد من المحاور.. فإن هذا المنهج يوزّع كل الكتب الفقهية حول هذه المحاور الأربعة ولا يشذّ منها كتاب، وحصر المحاور في الأربعة حصر عقلي لايقبل الزيادة والنقصان.

وأما إذا كانت الغاية من المنهج إبراز دور الفقه في حياة الانسان وقدرته على تنظيم حياة الانسان واستيعابه لمختلف جوانب حياة الانسان في علاقته بالله تعالى وبأُسرته وبالمجتمع وبالدولة وغير ذلك فلا شكّ أن هذا المنهج لايفي بهذه المهمة.

وعلى الفقهاء المعاصرين أن يهتموا بوضع منهج جديد للفقه يبرز الكفاءات والقدرات والثروات التي ينطوي عليها هذا الفقه لاستيعاب كل شؤون وحاجات الانسان.

وفيما تحريت من المناهج التي وضعها الفقهاء المحدّثون لم أجد عملاً كاملاً يخلو من المؤخذات العلمية والضعف، ومن أفضل هذه المناهج المنهج الذي يطرحه الاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء حيث يقسّم الفقه الى: ١ ـ الأحكام المتعلّقة بعبادة الله تعالى (العبادات). ٢ ـ الأحكام المتعلّقة بالأُسرة من نكاح وطلاق (الاحوال الشخصية). ٣ ـ الأحكام المتعلّقة بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض في

الأموال والحقوق (المعاملات). ٤ ـ الأحكام المتعلّقة بسلطان الحاكم على الرعية والحقوق المتقابلة (السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية). ٥ ـ الأحكام المتعلّقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي (العقوبات). ٦ ـ الأحكام المتعلّقة بتنظيم علاقة الدولة بالدولة الأُخرى (الحقوق الدولية). ٧ ـ الأحكام المتعلّقة بالأخلاق والحشمة (الآداب)[١].

وهو تنظيم جيّد، إلّا أن هذا التصنيف في الأساس مقتبس من مناهج الفقه الوضعي، وقد أضاف اليه الأُستاذ الشيخ الزرقاء العلاقة بالله وهي (العبادات) وجعل منه منهجاً للفقه الاسلامي. على أن هذا التصنيف لايبرز العلاقه العضوية بين أبواب الفقه كالذي لاحظناه في تنظيم المحقق للفقه.

ومن المناهج الجيدة الحديثة لفقهائنا المحدّثين التنظيم الذي يذكره الشهيد المحقق الصدر ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتابه «الفتاوى الواضحة» يقول ـ قدّس سرّه ـ: وأحكام الشريعة على الرغم من ترابطها واتصالها بعضها ببعض يمكن تقسيمها الى أربعة أقسام كما يلي:

١ ـ العبادات: وهي الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والحجّ والعمرة والكفّارات.

٢ ـ الأموال: وهي على نوعين:

(أ) الأموال العامة، ونريد بها كل مال مخصّص لمصلحة عامة، ويدخل ضمنها الزكاة والخمس، فإنهما على الرغم من كونهما عبادتين يعتبر الجانب المالي فيهما أبرز، وكذلك يدخل ضمنها الخراج والانفال وغير ذلك، والحديث في هذا القسم يدور حول أنواع الأموال العامة، وأحكام كل نوع وطريقة إنفاقه.

(ب) الأموال الخاصة، ونريد منها ما كان مالاً للأفراد واستعراض أحكامها في بابين:

---

(١) راجع الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقاء: ١/٦٠ و ٦١.

الباب الأول: في الأسباب الشرعية للتملّك أو كسب الحقّ الخاص، سواء كان المال عيناً ـ أي مالاً خارجياً ـ أو مالاً في الذمّة، وهي الأموال التي تشغل بهاذمة شخص لآخر كما في حالات الضمان والغرامة. ويدخل في نطاق هذا الباب أحكام الاحياء والحيازة والصيد والتبعية والميراث والضمانات والغرامات بما في ذلك عقود الضمان والحوالة والقرض والتأمين وغير ذلك.

الباب الثاني: في أحكام التصرّف في المال، ويدخل في نطاق ذلك البيع والصلح والشركة والوقف والوصية وغير ذلك من المعاملات والتصرّفات.

٣ ـ السلوك الخاص: ونريد به كل سلوك شخصي للفرد لايتعلّق مباشرة بالمال ولايدخل في عبادة الانسان لربه، وأحكام السلوك الخاص نوعان:

الأول: مايرتبط بتنظيم علاقات الرجل مع المرأة، ويدخل فيه النكاح والطلاق والخلع والمباراة والظهار والايلاء وغير ذلك.

الثاني: مايرتبط بتنظيم السلوك الخاص في غير ذلك المجال، ويدخل فيه أحكام الأطعمة والأشربة والملابس والمساكن وآداب المعاشرة وأحكام النذر واليمين والعهد والصيد والذباحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الأحكام والمحرمات والواجبات.

٤ ـ السلوك العام: ونريد به سلوك وليّ الأمر في مجالات الحكم والقضاء والحرب ومختلف العلاقات الدولية، ويدخل في ذلك أحكام الولاية العامة والقضاء والشهادات والحدود والجهاد وغير ذلك[١].

وهو تنظيم جيّد يخلو من نقطتي الضعف اللتين ذكرناهما لتنظيم الشيخ مصطفى الزرقاء، فليس فيه اقتباس واضح من منهجة الفقه الوضعي، والعلاقة العضوية (الاشتقاقية) بين الأبواب أو مايعبّر عنه بـ«الحصر العقلي» موجود الى حدّ ما، إلّا أنه مع ذلك لم يخضع لدراسة نقدية توضح نقاط الضعف فيه، ولسنا الآن بصدد

---

(١) الفتاوى الواضحة: ص٤٦ و٤٧.

ذلك وانما نشير فقط الى أن موضع (الخمس والزكاة) في الأموال العامة ليس وضعاً دقيقاً، فإن قدماء فقهائنا يضعونهما في العبادات لاشتراط النية فيهما، والمحدّثون من الفقهاء يضعونهما وسائر الأموال العامة كالأنفال والخراج في شؤون الدولة أو مايطلق عليه بالأمور السلطانية أو الولاية العامة. وهذا الباب هو أنسب الأبواب الثلاثة للخمس والزكاة.

والإرث وان كان يدخل بموجب هذا التنظيم في الأموال الخاصة في قسم الأسباب الشرعية للتملك إلا أنّه أكثر انسجاماً بالأحوال الشخصية ـ أي القسم الأول من السلوك الخاص ـ.

ومهما يكن من أمر فإن هذا النهج لو توفّر له نقد علمي دقيق وجرى عليه تعديل في ضوء هذا النقد يصلح أن يكون أساساً جيّداً لتنظيم أبواب الفقه.

وقد سمعنا مناهج أُخرى:

من قبيل تنظيم الفقه على أساس: ١ ـ علاقة الانسان بالله. ٢ ـ علاقته بعائلته. ٣ ـ علاقته بالمال والأشياء. ٤ ـ علاقته بنفسه. ٥ ـ علاقته بالمجتمع... إلخ.

ومن قبيل تنظيم الفقه على أساس: ارتباطه بحياة الانسان من الولادة الى الوفاة.

وأعتقد أنهما يواجهان صعوبات علمية لدى التطبيق، ومهما يكن من أمر فقد طغى القلم وخرج عن الصدد في هذا البحث من دون أن نريد ذلك، ومعذرة الى المحقق الحلّي وإلى القارئ، ونعود مرة أُخرى الى البحث عن كتاب «الشرائع».

الجانب البياني والفقهي في كتاب الشرائع:

وما دمنا بصدد الحديث عن الشرائع ينبغي أن لانترك الجانب البياني من هذا الكتاب الشريف. فقد كتب المحقق الحلّي هذا الكتاب بنيّة أن يكون متناً فقهياً، والعادة تقتضي أن يكون المتن خالياً من الحشو والزوائد في حدود الامكان، وقد كان يتحدّى أصحاب المتون القرّاء أن يعثروا في كتبهم على كلمة واحدة يمكن الاستغناء عنها من دون أن يضرّ بالمعنى.

وكانت هذه الحالة في تجريد المتون العلمية من الاضافات والزوائد تؤدي في الغالب الى الاخلال بالجانب البياني. و«الشرائع» واحد من أهم المتون الفقهية، لكن المحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ أعطى للجانب البياني اهتماماً خاصاً في تدوين هذا الكتاب

وأول مايأخذ الانسان في هذا الكتاب جزالة الألفاظ مع الوجازة والاختصار وقوة التعبير ومتانة واستقامة اللغة وسلامتها، وكان القارئ يسرح النظر في متن من المتون الأدبية المعروفة، وليس في متن فقهي لا تنقاد له اللغة إلّا بمشقة وجهد، فاقرأ ماشئت من هذا الكتاب وأينما وقع نظرك عليه تجد الجانب البياني يملأ العين والذوق، ولا أُحب أن أقتطع من الكتاب شاهداً على ذلك لأن الكتاب كلّه شاهد على ماأقول.

على أن الكتاب كثير التفريعات ولعلّ هذا الكتاب بعد كتاب «المبسوط» للشيخ الطوسي أكثر الكتب الفقهية فروعاً على أن «المبسوط» لايعدّ متناً فقهياً. ولكن «الشرائع» من المتون.

وجانب آخر لاينبغي أن نهمله في دراسة هذا الكتاب هو بصر المؤلف بالفقه، فالمحقق الحلّي يملك حسّاً مرهفاً في فهم النص. وله اطلاع واسع بأقوال الفقهاء، وبين هذا وذاك هو فقيه دقيق ثاقب النظر سليم الذوق سليم الاختيار، وليس كتابه فقط خالياً من حشو الألفاظ وزوائده، وإنما يخلو كتابه أيضاً من حشو المعاني وزوائده ومن الاختيارات الضعيفة.

ولعلّ هذه الميّزات مجتمعة جعلت هذا الكتاب متناً فقهياً يولع فيه الأصحاب منذ أن ألّفه المحقق الى اليوم كما يقول العلّامة الطهراني[١].

شروح الفقهاء على «شرائع الإسلام»:

أصبح هذا الكتاب ـ كما قلنا ـ محوراً للافادة والاستفادة والتحقيق والشرح

---

(١) راجع الذريعة: ٤٧/١٣.

والتعليق منذ أن ألّفه المحقق الى اليوم الحاضر. وكان الكتاب خلال هذه الفترة المتن الفقهي الذي تحوم حوله الدراسات الفقهية، وقد ألّف فقهاء الشيعة الامامية خلال هذه الفترة مجموعة كبيرة من الموسوعات الفقهية الضخمة حول هذا الكتاب مثل: جواهر الكلام ومدارك الاحكام ومسالك الأفهام ومصباح الفقيه ومعارج الأحكام ومناهج الأحكام وهداية الأنام وغيرها.

وإنما اختار الفقهاء هذا الكتاب متناً للدراسات الفقهية لما يتميّز به من التركيز والاختصار والاستيعاب وجزالة اللفظ والمنهجة والتنظيم الصحيحين وبصر المؤلف بالفقه وغير ذلك من ميّزات هذا الكتاب الكثيرة.

وقد ذكر العلّامة الطهراني ـ رحمه الله ـ في الذريعة مجموعة من الشروح والتعليقات والحواشي[1].

وفيما يلي نذكر بعض الموسوعات الفقهية التي كتبها الفقهاء قديماً وحديثاً في شرح هذا الكتاب:

١ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، للشيخ محمّد حسن النجفي، المتوفى سنة ١٢٦٦هـ. وقد طبع أخيراً في أكثر من أربعين مجلّداً.

٢ ـ دلائل الأحكام في شرح شرائع الاسلام، للسيد إبراهيم بن محمّد باقر الموسوي القزويني المتوفى سنة ١٢٦٢هـ.

٣ ـ مطالع الأنوار، للسيد محمّد باقر الاصفهاني الشهير بحجة الاسلام الشفتي، المتوفى سنة ١٢٦٠هـ.

٤ ـ المباني الجعفرية، للشيخ جعفر ابن الشيخ عبدالحسن آل الشيخ راضي النجفي.

٥ ـ البرهان الساطع للأنام في شرح شرائع الاسلام، للشيخ محمّد جواد بن حسن بن حيدر بن عبدالله الحارثي الهمداني العاملي النجفي.

---

(١) راجع الذريعة: ١٣/٣١٦ ـ ٣٣٢ (شروح الشرائع): ٦/١٠٦ ـ ١٠٨ (حواشي الشرائع).

٦ - جامع الجوامع، للسيد حسن ابن السيد محسن الأعرجي الكاظمي.

٧ - معارج الأحكام في شرح مسالك الافهام وشرائع الإسلام، للسيد محمَّد حسين ابن المير إبراهيم ابن المير معصوم القزويني استاذ السيد مهدي بحرالعلوم.

٨ - غاية المرام في شرح شرائع الاسلام، للعلّامة السيد حسين ابن السيد حسن مير المتوفى سنة ١١٦٢هـ.

٩ - نتائج البدائع أو (نتيجة البديعة)، للشيخ محمَّد حسين بن علي الطالقاني.

١٠ - هداية الأنام، للعلّامة الشيخ محمَّد حسين بن هاشم الكاظمي، المتوفى سنة ١٣٠٨هـ.

١١ - كشف الأسرار، للمولى حسين علي التوي سركاني، المتوفى سنة ١٢٨٦هـ.

١٢ - مصباح الفقيه، للفقيه الشيخ آغا رضا الهمداني، المتوفى سنة ١٣٢٢هـ.

١٣ - مسالك الأفهام، للشيخ السعيد الشهيد الثاني زين الدين ابن علي العاملي، المستشهد سنة ٩٦٦هـ.

١٤ - موارد الأنام، للشيخ عباس بن علي كاشف الغطاء، المتوفى سنة ١٣١٥هـ.

١٥ - مناهج الأحكام، للشيخ عبد علي الرشتي الجيلاني.

١٦ - تقرير المرام، للمولى محمَّد علي بن المولى حسين التستري.

١٧ - كشف الابهام، للمولى محمَّد علي بن مقصود علي المازندراني الغروي، المتوفى سنة ١٢٦٤هـ، في عشرين جزء.

١٨ - كنز الأحكام، للشيخ قاسم النجفي، المتوفى سنة ١٢٩٠هـ، خرج منه تسع مجلّدات.

١٩ - بدائع الأحكام، للميرزا محمَّد بن سليمان التنكابني، المتوفى سنة ١٣٠٢هـ.

٢٠ - شوارع الأعلام، للسيد محمَّد الهندي النجفي، المتوفى سنة ١٣٢٣هـ.

***

ترجماته:

ترجم كتاب الشرائع الى الفارسية ذكره العلّامة الطهراني في الذريعة قال: ترجمة شرائع الاسلام الى الفارسية للشيخ محمَّد تقي بن المولى عباس النهاوندي، المتوفى ١٣٥٣، وهو مجلّد كبير مبسوط[١].

وذكر مؤلفو دائرة المعارف الاسلامية أنه ترجم الى الروسية والفرنسية، ففي دائرة المعارف: كتاب الشرائع، وهو عمدة كتب الشيعة في الفقه، ترجمه الى الروسية قاسم بك، والى الفرنسية كورى[٢].

وقد تكون له ترجمات أُخرى من قبيل الانكليزية والتركية[٣].

٢ ـ المختصر النافع في مختصر الشرائع (أو النافع في مختصر الشرائع):

وهو متن فقهي جليل اختصره المحقق ـ رحمه الله ـ من كتابه الشهير «شرائع الاسلام»، ثم شرحه بعد ذلك شرحاً جيداً في كتابه المعروف «المعتبر» الذي سوف يأتي ذكره بعد قليل إن شاء الله.

وقد حظى هذا المتن الفقهي باهتمام الفقهاء، فشرحه الشيخ فخرالدين ابن محمَّد علي بن أحمد الطريحي النجفي المتوفى بها سنة ١٠٨٥.

وشرحه الأمير السيد علي ابن السيد محمَّد علي الطباطبائي في كتابه الفقهي القيّم الجليل «رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل». وهو هذا الكتاب.

وكتاب المختصر النافع طبع مرات عديدة في الهند وإيران وبيروت، كما طبع في القاهرة سنة ١٣٧٦ بأمر وزير الأوقاف المصري في وقته الشيخ أحمد حسن الباقوري وأقرّ تدريسه في جامع الأزهر.

---

(١) الذريعة: ٤/١٠٨ الطبعة الثانية.

(٢) دائرة المعارف الاسلامية: ٨/٥٧ و ٥٨.

(٣) راجع مقدمة السيد محمَّد تقي الحكيم على الشرائع: ص (ف)، وأعيان الشيعة: ٦/٣٧٤.

٣ ـ المعتبر:

كتبَ المحقق هذا الكتاب كشرح على «المختصر النافع»، وهو كتاب فقهي استدلالي مقارن، شرح فيه المحقق أبواب العبادات الى مواقيت الحج من كتاب «المختصر النافع».

وليس هذا الشرح شرحاً مزجياً على الطريقة المألوفة من الشروح المزجية التي تمزج فيها المتن بالشرح، ولا هو على الطريقة التعليقية التي يأخذ الشارح قطعة من المتن ويعلّق عليها، وإنما يحوم المحقق حول المتن «المختصر» ويستعرض في كل باب مجموعة من المسائل والفروع ذات العلاقة بذلك الباب ويتناول كل مسألة بصورة استدلالية موجزة. وفي كثير من هذه المسائل يذكر آراء المذاهب الفقهية السنّية المعروفة ويناقشها أو يوافقها، كما يذكر آراء فقهاء الامامية بنفس الطريقة.

وهذا الشرح على اختصاره يعدّ من الشروح الفقهية الجيدة، يقول المحقق ـ رحمه الله ـ في مقدمة كتاب «المعتبر»:

أحببت أن أكتب دستوراً يجمع أُصول المسائل وأوائل الدلائل، أذكر فيه خلاف الأعيان من فقهائنا ومعتمد الفضائل من علمائنا وأُلحق بكل مسألة من الفروع مايمكن إثباته بالحجة وسياقه الى المحجة، فقطعت الحوادث عن ذلك القصد، ومنعت الكوارب ورود ذلك الورد، حتى اتفق لنا اختصار كتاب الشرائع بالمختصر النافع، فدق كثير من معانيه لشدّة اختصاره واشتبهت مقاصده لبعد اغواره، فحرّكني ذلك لشرح مشتمل على تحرير مسائله وتقرير دلائله، هذا والموانع حاجزة والأسباب عاجزة حتى ورد أمر الصاحب الأعظم... محمّد بن محمّد الجويني ـ أعزّ الله نصرهما ـ أن أمضي على ذلك شارحاً مسائله موضحاً مشكله كاشفاً وجوهه وعلله فقوّيت العزيمة بعد فتور وشابت الهمّة بعد نفورها... وجعلته مشتملاً على أُصول المسائل وفروعها محتوياً على تقسيمها وتنويعها، وخدمت بها الخزانة المعظمة (خزانة الكتب) البهائية، عمّر الله معاهد الاسلام بعمارة معاهدها

ومهّد قواعده بتمهيد قواعدها[١].

٤ ـ نكت النهاية:

وهو تعليقات على كتاب «النهاية» للشيخ الطوسي، وقد يسمّى بـ«حلّ مشكلات النهاية» وهو كتاب جليل في حلّ مشكلات وغوامض النهاية وشرحها وتفسيرها والاستدلال لها.

وكتاب «النهاية» من مجرد الفقه والفتاوى واحد من أفضل ماكتبه شيخ الطائفة الشيخ أبوجعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ في الفقه. ويروي العلّامة النوري في مستدرك الوسائل[٢] قصة طريفة في قيمة هذا الكتاب عند أهل البيت عليهم السّلام، وقد طبع كتاب النكت سنة ١٢٧٦ ضمن الجوامع الفقهية، وهو الكتاب التاسع منها في ٩٨ صفحة، وقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في قم المقدسة أخيراً بطبع هذا الكتاب بتحقيق واخراج جيّدين منضماً الى أصل كتاب «النهاية» وهو جهد مشكور في إحياء فقه أهل البيت عليهم السّلام.

٥ ـ رسالة في التياسر من قبلة أهل العراق:

قال المحقق الشيخ يوسف البحراني في «لؤلؤة البحرين»: نقل غير واحد من أصحابنا أن المحقق الطوسي خواجة نصير الملّة والدين حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلّة حين ورود الخواجة بها، فقطع المحقق الدرس تعظيماً له وإجلالاً لمنزلته، فالتمس منه إتمام الدرس، فجرى البحث في مسألة استحباب تياسر المصلّي العراقي، فأورد المحقق الخواجة بأنه لاوجه لهذا الاستحباب لأنّ التياسر إن كان من القبلة الى غير القبلة فهو حرام، وإن كان من غيرها اليها فهو واجب. فأجاب المحقق

---

(١) مقدمة كتاب المعتبر ص ٣ طبع ١٣١٧.

(٢) مستدرك الوسائل: ٣/٥٠٦.

في الحال: من القبلة الى القبلة. فسكت المحقق الطوسي.

ثم إن المحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ ألف رسالة لطيفة في المسألة وأرسلها الى المحقق، فاستحسنها.

وقد أوردها الشيخ أحمد بن فهد في «المهذّب البارع في شرح مختصر النافع» بتمامها ونحن ذكرنا في كتابنا «الحدائق الناضرة» نقلاً عن بعض مشايخنا وجهاً وجيهاً في استحباب التياسر في المسألة المذكورة[١].

وهذه الرسالة رسالة وجيزه ولطيفة في توجيه استحباب التياسر لأهل العراق.

ويبدأ المحقق في هذه الرسالة في توجيه اعتراض المحقق نصيرالدين الطوسي ـ رحمه الله ـ على مسألة التياسر أولاً، فيقول في أدب جم: أجرى في أثناء فوائد المولى أفضل علماء الاسلام وأكمل فضلاء الأنام نصير الدنيا والدين محمَّد بن محمَّد بن الحسن الطوسي، ايّدالله بهمّته العالية قواعد الدين ووطد أركانه... إشكال على التياسر، وحكايته: الأمر بالتياسر لأهل العراق لايتحقق معناه لأن التياسر أمر إضافي لايتحقق إلا بالاضافة الى صاحب يسار متوجه الى الجهة، وحينئذٍ إما أن تكون الجهة محصلة وإما أن لاتكون، ويلزم من الأوّل التياسر عما وجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول الآية، ومن الثاني عدم إمكان التياسر، إذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها.

وتوضيح ذلك: أن التياسر أمر إضافي، فلابدّ من تعيين الجهة أو لا ليتحقق التياسر عنها، والجهة التي يستحبّ التياسر عنها إما أن تكون محصلة للقبلة، فيكون التياسر عن القبلة التي أمرنا بالتوجه اليها لقوله تعالى «فولّ وجهك شطر المسجد الحرام»[٢]. وإما أن تكون الجهة غير محصلة للقبلة، فالتياسر غير ممكن لأن التياسر فرع تحقق الجهة، والمفروض عدم تحصيل الجهة.

---

(١) لؤلؤة البحرين: ص ٢٣٠ طبع مؤسسة آل البيت ـ قم. وقد أورد صاحب الأعيان الرسالة بتمامها في ج ١٥/ ٢٨٠. كما وردت هذه الرسالة في مقدمة المعارج: ص٩ طبع مؤسسة آل البيت ـ قم.

(٢) البقرة: ١٤٤.

وخلاصة جواب المحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ لشبهة المحقق الطوسي: «أن مساحة الحرم بتمامها هي قبلة الآفاق دون عين الكعبة، بل يذهب الى تعذّر استقبال عين الكعبة بالنسبة الى الآفاق البعيدة فيقول: حتى أن استقبال الكعبة في الصف المتطاول متعذّر، لأن عنده جهة كل واحد من المصلّين غير جهة الآخر، إذ لو خرج من وجه كل واحد منهم خط موازٍ للخط الخارج من وجه الآخر لخرج بعض تلك الخطوط عن ملاقاة الكعبة، فحينئذٍ يسقط اعتبار الكعبة بانفرادها في الاستقبال ويعود الاستقبال مختصاً باستقبال ما اتفق من الحرم.

وحينئذٍ يرد السؤال لماذا التياسر وليس التيامن أو استقبال الجهة بالدقة؟

والجواب: أنه قد ورد في بعض الأخبار أن الحرم من طرف يسار الكعبة يكون ثمانية أميال ومن طرف يمينها أربعة أميال، وعليه فإن في استقبال عين الكعبة أو التيامن عنها احتمال للانحراف لضيق امتداد القبلة من جهة اليمين، أما من جهة الشمال فيضعف هذا الاحتمال لطول امتداد الحرم من جهة الشمال ضعف الامتداد من جهة اليمين.

٦ ـ مختصر المراسم في الفقه:

وكتاب «المراسم في الفقه» لسلّار واسمه «الأحكام النبوية والمراسم العلويّة» للشيخ المتقدّم الفقيه أبي يعلى حمزة الملقّب بسلار أو (سالار) بن عبدالعزيز الديلمي، وقد طبع ضمن الجوامع الفقهية سنة ١٢٧٦[١].

وتوجد نسخة من كتاب مختصر المراسم للمحقق الحلّي ضمن مخطوطات مكتبة الشيخ محمَّد السماوي[٢].

***

(١) راجع الذريعة: ٢٠/٢٩٨.

(٢) راجع الذريعة: ٢٠/٢٠٨.

٧-أجوبة المسائل البغدادية:

وهي ٧٢ مسألة فقهية سألها تلميذه الشيخ جمال الدين ابن يوسف بن حاتم الشامي المشغري العاملي، توجد نسخة منها في الخزانة الرضوية بمشهد الرضا عليه السَّلام.

«في علم الأُصول»

للمحقق كتابان في الأُصول على ماهو المشهور:

الكتاب الأول: معارج الأُصول، وهو أشهر كتابي المحقق في الأُصول، وقد طبع هذا الكتاب في طهران عام ١٣١٠هـ على الحجر، كما طبع عام ١٤٠٣ بتحقيق السيد محمَّد حسين الرضوي، وللكتاب نسخ خطية كثيرة في مكتبات النجف وقم وغيرهما، وهو كتاب معروف يتداوله العلماء كثيراً.

والكتاب الثاني: نهج الوصول الى معرفة الأُصول، يقول العلّامة الطهراني في الذريعة: إن لهذا الكتاب شرحاً بعنوان «نظام الفصول في شرح نهج الوصول في علم الأُصول» للشيخ فتح الله بن علوان الكعبي. ويوجد بهذا العنوان عند السيد شهاب الدين بقم وهو مرتب على عشرة أبواب أوّله: أحمد الله على سابغ نعمته وسائغ عطيته...

وقد جاء اسم هذا الكتاب في إجازة شمس الدين محمَّد بن أحمد بن صالح القسيني لطومان بن أحمد العاملي، فذكر أنه قرأه على المصنّف وحفظه عنه في أيام قراءته على شيخه نجيب الدين محمَّد بن نما الذي أجازه في ٦٣٧، فكان يتردّد أواخر النهار ويقرأه عليه[١].

ويستظهر العلامة الطهراني في الذريعة أن يكون هذا الكتاب هو كتاب

---

(١) الذريعة: ٤٢٦/٢٤ و ٤٢٧.

المعارج نفسه، ومما يؤكد هذا الاستظهار هو التوافق بين عدد أبواب المعارج وبدايته وأبواب هذا الكتاب وبدايته.

ومهما يكن من أمر فإن في كتاب المعارج كفاية للوقوف على التراث الأُصولي للمحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ وقيمة هذا التراث ودوره في تنمية علم الأُصول وتطويره وتكامله.

ورغم أن عمر الفكر الأُصولي للشيعة الامامية لم يكن في ذلك الحين عمراً طويلاً فإن قراءة سريعة لكتاب المعارج تكشف عن تطوّر ملحوظ للثقافة الأُصولية عند الشيعة الامامية، كما تكشف عن نضج الفكر الأُصولي لدى المحقق الحلّي.

ولابدّ أن ننظر نظرة سريعة في الاشواط التي قطعها علم أُصول الفقه عند الشيعة الامامية قبل المحقق الحلّي لنستطيع أن نقيّم بصورة صحيحة الجهد العلمي الذي بذله المحقق في هذا الأثر القيّم (المعارج).

فقد كان علم أُصول الفقه في الوقت الذي صنّف فيه المحقق الحلّي كتاب المعارج يقطع أشواطه الأُولى من الناحية التاريخيّة، ومع ذلك فنحن نجد في هذا الكتاب وفيما بلغه الجهد الفكري في الأُصول عند الامامية مرحلة متقدّمة ومتطوّرة نسبياً في ذلك الوقت.

فالمعروف تاريخياً أن الفكر الأُصولي عند الشيعة الامامية ظهر بعد الغيبة الكبرى عام ٣٢٩هـ، وذلك لقرب الفقهاء من مصادر تعليمات أهل البيت عليهم السَّلام وإمكانية الاتصال المباشر بأئمة أهل البيت عليهم السَّلام أو بوكلائهم القريبين منهم واستعلام فتاواهم بصورة دقيقة، ولذلك فقلّما كانت تحصل الحاجة الى القواعد الأُصولية لاستنباط الحكم الشرعي.

وكان أئمة أهل البيت عليهم السَّلام قد بيّنوا للفقهاء بعض القواعد والأُصول العامة للاستنباط التي تمكّن الفقيه من فهم الحكم الشرعي أو الوظيفة الشرعية والعقلية عند فقدان النص، وذلك كأدلّة البراءة الشرعية وأدلة الاستصحاب والروايات العلاجية الواردة في علاج النصوص المتعارضة وما أشبه ذلك، ولم تكن

هناك حاجة حقيقية الى شيء أكثر من ذلك في ذلك الوقت. ذلك كلّه لم يكن يعتبر منهجاً متكاملاً لعلم الأُصول.

أما علم الأُصول عند السنّة فقد بدأه في وقت مبكّر محمَّد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ من الهجرة.

يقول الفخر الرازي من مناقب الشافعي: كانوا قبل الامام الشافعي يتكلّمون في مسائل أُصول الفقه ويستدلّون ويعترضون، ولكن ماكان لهم قانون كلّي مرجوع اليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفيّة معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أُصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلّياً يرجع اليه في معرفة مراتب أدلّة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي الى علم الشرع كنسبة ارسطاطاليس الى علم العقل[١].

أما الشيعة الامامية فقد بدأوا بتدوين علم أُصول الفقه بصورة منهجية ومنظمة بعد عصر الغيبة عام ٣٢٩ لانتفاء الحاجة الى هذا العلم قبل هذا الوقت بأكثر من القواعد والنصوص الواردة في روايات أهل البيت عليهم السَّلام، وفي أغلب الظن أن أوّل من كتب في هذا العلم من فقهاء الامامية هما القديمان الشيخ الجليل حسن ابن علي بن أبي عقيل من مشايخ جعفر بن محمَّد بن قولويه، والشيخ محمَّد بن أحمد ابن الجنيد أبوعلي الكاتب الاسكافي المتوفى بري سنة ٣٨١ أُستاذ الشيخ المفيد[٢].

ثم كتب من بعدهما تلميذهما الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ رسالة موجزة في الأُصول ذكره الشيخ الطهراني في الذريعة[٣] نقلاً عن النجاشي وقال: إن الكراجكي أدرجها باختصار في كتابه كنز الفوائد وهو مشتمل على تمام مباحث الأُصول.

ثم جاء دور تلميذ المفيد وهو علم الهدى السيد المرتضى المتوفى سنة ٤٣٦هـ فألف «الذريعة الى أصول الشيعة» وهو أول كتاب منهجي في الأُصول للشيعة

---

(١) مقدّمة كتاب الرسالة للشافعي: ص٤ الطبعة الأُولى.

(٢) الكنى والألقاب: ٢/٢٢ و٢٣.

(٣) الذريعة: ٢/٢٠٩ الطبعة الثانية ـ طهران.

الامامية،ولم يصلنا قبل هذا الكتاب دراسة منهجية ومنظمة في علم أُصول الفقه للشيعة الامامية، وعليه فإن بإمكاننا أن نعتبر كتاب الذريعة هذا أول عمل علمي في أُصول الفقه للشيعة الامامية.

ورغم أن هذا الكتاب يعتبر بداية لخط التصنيف العلمي في الأُصول فإنه بداية جيدة وقوية ومنهجية. والكتاب ينقل كثيراً آراء فقهاء السنّة في الأُصول كأبي بكر الفارسي وأبي قاسم البلخي وأبي حنيفة والشافعي وأبي هاشم الجبائي وأبو الحسن البصري والنظام وأبي علي الجبائي وغيرهم، ويناقشهم وينقد آراءهم ويقبل منها الصحيح ويردّ منها ما لايصحّ عنده، كل ذلك ضمن مدرسة أُصولية ذات أصالة واستقلال. وليس على الكتاب من أثر التقليد والتبعية شيء وهو أمر ملفت للنظر في أول جهد فكري منهجي للامامية في الاصول.

ومن التجديد الذي يلفت النظر في هذا الكتاب فصل مسائل أُصول الفقه عن مسائل اصول الدين (الكلام). وقد كان المؤلفون السابقون على السيد المرتضى يخلطون بين مسائل أُصول الدين وأُصول الفقه كثيراً كالقاضي عبدالجبار المعتزلي في كتابه المعروف «المغني». ويتحدّث المرتضى في مقدمة الذريعة[1] عن الجهد الذي بذله في فصل مسائل اصول الدين (الكلام) عن اصول الفقه.

ثم يأتي بعده دور الشيخ الطوسي تلميذ المفيد والمرتضى-رحمهم الله-في تطوير علم الأُصول، وقد كان للشيخ أبي جعفر الطوسي -رحمه الله- المتوفى سنة ٤٦٠هـ دور رائد في بلورة مفاهيم الأُصول وتنضيج الفكر الأُصولي في كتابه القيّم «عدّة الأُصول» وقد قال في شأن هذا الكتاب السيد بحرالعلوم: هو أحسن كتاب صنّف في الأُصول.

وقد صنّف الشيخ الطوسي كتاب العدّة في حياة أُستاذه المرتضى، ويبدو من كلامه أن تأليفه للعدّة كان قبل تأليف المرتضى للذريعة، فهويقول في مقدمة

---

(١) المصدر: ص٢ و ٣ من طبع طهران تحقيق الدكتور أبوالقاسم.

العدّة: وإن سيدنا الأجل المرتضى - أدام الله علوّه - وإن أكثر في أماليه ومايقرأ عليه شرح ذلك فلم يصنّف في هذا المعنى شيئاً يرجع اليه ويجعل ظهراً يستند اليه.

ومن المستبعد أن يكون الشيخ غير مطلع على وجود كتاب لاستاذه المرتضى - رحمه الله - في هذا العلم.

ومهما يكن من أمر فإن كتاب «العدّة» يحدّد بشكل دقيق مهمة علم الأُصول وغايته ويفرّق بين المسألة الأُصولية والمسألة الفقهية بالتعميم والتخصيص، حيث تتميّز المسألة الأُصولية بإمكانية الاستفادة منها في كل أبواب الفقه، بينما الدليل الفقهي لكل مسألة تخصّ نفس المسألة والموارد المشابهة لها.

تقييم كتاب «معارج الأُصول»:

وبعد العدّة يأتي دور كتاب «معارج الأُصول» للمحقق الحلّي وقد كتب فقهاء الامامية خلال هذه الفترة مابين «عدّة الأُصول» و«معارج الأُصول» كتباً عديدة في الأُصول، إلّا أن المعارج يبقى هو الكتاب الثالث للامامية في أُصول الفقه بعد الذريعة والعدّة.

وفي هذا الكتاب نلتقي تحديداً علمياً لأُصول الفقه، وهذا التحديد،وإن كان لايخلو عن بعض المؤاخذات العلمية إلّا أنه على قدر كبير من الدقة.

يقول المحقق في تحديد أُصول الفقه: هي طرق الفقه على الاجمال[1] ويقصد بطرق الفقه الامور التي يستخدمها الفقيه للوصول الى الأحكام الشرعية في الفقه، وتدخل في ذلك الوظيفة الشرعية، وهذه الامور على طائفتين تفصيلية واجمالية.

أما التفصيلية: فهي التي تخصّ مسألة معيّنة في الفقه والموارد المشابهة لها، أو تخصّ طائفة محدودة من المسائل الفقهية نحو أكثر القواعد الفقهية، فإنها تختصّ بأبواب معيّنة من الفقه دون غيرها.

---

(١) المعارج: ص ٤٧ طبع مؤسسة آل البيت.

وأما الاجماليّة فهي التي تعمّ كل أبواب الفقه من قبيل البحث عن مدلول الأمر والنهي، فهو بحث يمكن أن يدخل مادة أساسية للاستدلال في عامة أبواب الفقه.

والطائفة الأُولى من البحوث يمكن أن يتمّ بحثها ضمن البحث في الباب أو المسألة التي تختصّ به.

أما الطائفة الثانية فلا يمكن بحثها ضمن كل مسألة مسألة يرد فيها ذكر لها لأنها تتكرر في عمومِ أبواب الفقه وفي أكثر المسائل، ولذلك فقد اقتضى الأمر فصل هذه الطائفة من المسائل وبحثها بصورة مستقلّة في علم مستقل باسم «علم الأُصول».

وهذا هو مايقصده المحقق من (طرق الفقه على نحو الاجمال). ورغم بعض الملاحظات الفنية الواردة على هذا التحديد فهو تحديد دقيق.

والمعارج كتاب أُصولي مقارن الى حدّ ما، فهو ليس فقط مجموعة اختيارات المحقق الحلّي في علم الأُصول وإنما يذكر فيه أيضاً آراء فقهاء أهل السنّة في المسائل الأُصولية كأبي حنيفة والشافعي والجبائيين وأبي بكر الدقاق وأبي الحسن البصري وغيرهم، وفي أغلب الأحوال يخضع أقوال هؤلاء العلماء لمناقشات ومؤاخذات علمية دقيقة فيها الكثير من النضج والدقة والعمق، وتقوم هذه المناقشات على مبادئ علمية صلبة أصبحت فيما بعد أُسساً لعلم الأُصول نحو قاعدة (الاستناد الى الحجة) التي يعتمدها المحقق في مناقشة القياس[١].

ويقول: إن الدليل الذي يعتمده الفقيه لابدّ أن يكون يقينياً أو ينتهي الى اليقين، وبالتالي لابدّ في الاجتهاد من الاستناد الى الحجة، ومن دون أن يستند الفقيه الى الحجة اليقينية لايكون اجتهاداً صحيحاً مبرئاً للذمة، وهذا أصل أصيل في المدرسة الأُصولية للشيعة الامامية في كل مراحلها التاريخية. وعلى هذا الأصل يقوم كل الجهد الفقهي والأُصولي في هذه المدرسة، ومن دون أن يقوم الاجتهاد على هذا

---

(١) راجع ص ٨٨ من كتاب المعارج طبع مؤسسة آل البيت.

الأساس العلمي الصلب (الحجّة) لايكتسب الاجتهاد قيمة علمية، والشكّ في حجّية الحجّة يساوق انتفاء الحجّة رأساً. وعلى هذا الأساس يكون كل ما يؤدي اليه اجتهاد المجتهد من أحكام شرعية أو وظائف شرعية أو عقلية حكماً أو وظيفة يقينية لابدّ أن ينتهي ويؤول أمره الى أساس يقيني وهومايسمّى بـ(الحجّة) في المصطلح الأُصولي.

كتاب المعارج يتميّز بمنهجية جيدة سواء في مجمل أبحاث الكتاب أو في كل بحث، ففي بحث الأوامر مثلاً يبحث أولاً عما يتعلّق بصيغة الأمر[1] ثم يتحدث بعد ذلك عن المأمورية[2] وهو تقسيم جيد يوزّع البحث في الأوامر الى شطرين مختلفين.

والمحقق يصبّ بحوث الأُصول في هذا الكتاب ضمن عشرة أبواب يبدأ فيها بالبحوث اللغوية من قبيل الحقيقة والمجاز، ثم يدخل بعد هذا التمهيد في مباحث الأوامر والنواهي، ثم يبحث عن العامّ والخاصّ والمجمل والمبيّن، ويكاد يكون هذا المنهج هو المنهج الشائع اليوم في كتب الأُصول في قسم مباحث الألفاظ.

أما في القسم الثاني من الكتاب فيبحث عن:الحجّة،السيرة،الاجماع، الخبر الواحد، ثم يبحث عن تعارض الحجّة ونسخ الحجّة (الدليل).

ثم يختم الكتاب ببحث عن الاجتهاد والتقليد.

وهذا التصنيف كما يلاحظ القارئ تصنيف جيد للبحث الأُصولي بمقاييس تلك المرحلة.

ونقطة الفراغ والخلاء في هذا المنهج هو مباحث الأُصول العملية التي تشغل اليوم مساحة واسعة من البحث الأُصولي، بينا لانجد في المعارج شيئاً بارزاً في هذا المجال، وهو أمر طبيعي في تلك المرحلة من عمر المدرسة الأُصولية عند الشيعة الامامية.

ومهما يكن من أمر فإن كتاب المعارج للمحقق الحلّي من خير ماكتبه قدماء

---

(١) المعارج: ص٦١. (٢) المعارج: ص٧٢.

فقهاء الشيعة في أُصول الفقه، ومن أبرز الأعمال العلمية في تلك المرحلة من عمر هذا العلم عند فقهاء المسلمين جميعاً.

«شعره وأدبه»

المحقق الحلّي شاعر مرهف الحسّ، ذوّاق للأدب والشعر، وكاتب أديب ينتقي الكلمة انتقاء بصير خبير بمفردات اللغة واستخدامها، ويصوغ الجملة كما يصوغ الفنّان قطعة فنّية وهذا الحسّ الجمالي والذوق الأدبي المرهف والقدرة على استخدام المفردات وصياغة الجمل يظهر من كتابات المحقق الفقهية والأُصولية بشكل واضح. وفي ضوء ذلك نقدّر أن المحقق كان أديباً من المستوى الرفيع ذامقدرة أدبية عالية.

يقول الحرّ العاملي في «أمل الآمل»: وله شعر جيّد وإنشاء حسن بليغ[1].

ومن شعره:

يا راقداً والمنايا غير راقدة ... وغافلاً وسهام الليل ترميه
بم اغترارك والأيام مرصدة ... والدهر قد ملأ الأسماع داعيه
أما رأتك الليالي قبح دخلتها ... وغدرها بالذي كانت تصافيه
رفقاً بنفسك يا مغرور أن لها ... يوماً تشيب النواصي من دواهيه

وكتب الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح بن محمّد الى المحقق الحلّي أبياتاً من جملتها:

أغيب عنك وأشواقي تجاذبني ... الى لقائك جذب المغرم العاني
الى لقاء حبيب مثل بدر دجى ... وقد رماه بإعراض وهجران

ومنها قوله:

قلبي وشخصك مقرونان في قرن ... عند انتباهي وبعد النوم يغشاني

---

(١) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٤٩ مكتبة الأندلس.

يا جعفر بن سعيد يا إمام الهدى	يا أوحد الدهر يا من ماله ثان
إني بحبك مغرى دون مكترث	بمن يلوم وفي حبيك يلحاني
فأنت سيد أهل الفضل كلّهم	لم يختلف أبداً في فضلك اثنان
في قلبك العلم مخزون بأجمعه	تهدي به من ضلال كل حيران
وفوك فيه لسان حشوه حكم	يروي به من زلال كل ضمآن
وفخرك الشامخ الراسي وزنت به	رضوى فزاد على رضوى وثهلان

الى آخر ماكتبه فأجابه المحقق بهذه الأبيات:

لقد وافت قصائدك العوالي	تهزّ معاطف اللفظ الرشيق
فضضت ختامهن فخلت أني	فضضت بهنّ عن مسك فتيق
وجال الطرف منها في رياض	كسين بناظر الزهر الأنيق
فكم أبصرت من لفظ بديع	يدلّ به على المعنى الدقيق
وكم شاهدت من علم خفيّ	يقرّب مطلب الفضل السحيق
شربت بها كؤوساً من معاني	غنيت بشربهنّ عن الرحيق
ولكني حملت بها حقوقاً	أخاف لثقلهنّ من العقوق
فسر يا بالفضائل بي رويداً	فلست أطيق كفران الحقوق
وحمّل ما أطيق به نهوضاً	فإنّ الرفق أنسب بالصديق[1]

وللمحقق مع الشعر قصة يرويها هو في رسالته التي ينقلها الشهيد الثاني في مجموعته والتي سوف ننقلها بعد قليل، وخلاصة هذه القصة أن المحقق كان يتعاطى الشعر في بداية شبابه بين الحين والآخر، فعرض نموذجاً من شعره على والده ـ رحمه الله ـ فمنعه عن تعاطي الشعر وأراد منه أن يفرغ نفسه للفقه فحبس المحقق منذ ذلك الحين نفسه عن تعاطي الشعر والقوافي إلا ماكان يظهر على لسانه بين الحين والآخر من عفو الخاطر، وفي ذلك يقول المحقق رحمه الله:

(١) روضات الجنات: ١٨٤/٢ و ١٨٥.

هجرت صوغ قوافي الشعر من زمن — هيهات يرضى وقد أغضبته زمنا
وعدت أوقظ أفكاري وقد هجعت — عنفاً وأزعجت عزمي بعد ماسكنا
إن الخواطر كالآبار ان نزحت — طابت وان يبق فيها ماؤها أجنا
فانصح شكرت أياديك التي سلفت — ماكنت أظهر عيبي بعد ماكمنا(١)

وأما الرسالة التي تحدّثنا عنها فهي رسالة يكتبها المحقق الى أحد مشايخه وينقلها الشهيد في مجموعته، وهي بخط الشيخ محمّد بن علي العاملي الجباعي جدّ الشيخ البهائي ينقلها العلّامة السيد محسن الأمين ـ رحمه الله ـ في أعيان الشيعة(٢) ونحن ننقل هذه الرسالة بالنصّ من الأعيان، فهي نموذج من نماذج النثر الغني عند المحقق، وفي نفس الوقت يعكس لنا قصة المحقق ـ رحمه الله ـ مع الشعر، وإليك الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم، لما وقفت على ماأمر به الصاحب الصدر الكبير العالم الكامل العارف المحقق بهاء الدنيا والدين غياث الاسلام والمسلمين ـ أدام الله أيّامه في عزّ مؤيد وفخر ممهد ومجد مجدد، ونعمة قارة العيون باسقة الغصون، دارّة الحلب حميدة المنقلب، محروسة الجوانب مرصونة من الشوائب ـ وتأمّلت مابرز عنه من الألفاظ التي هي أعذب من الماء الزلال وأطيب من الغنى بعد الاقلال، فهي التي يعجز الطامع ببديعها ويعجب السامع حسن جمعها وترصيعها، فكأن الشاعر عناه بقوله:

ولا ذنب للأفكار أنت تركتها — إذا احتشدت لم ينتفع باحتشادها
تنوء بايراد المعاني وألفت — خواطرك الألفاظ بعد شرادها
فان نحن حاولنا اختراع بديعة — حصلنا على مسروقها أو معادها

وليس بمستغرب تفرّده ببديع النثر والنظم مع ماوهبه الله سبحانه من جودة القريحة وقوّة الفهم، نسأل الله أن يديم لفضلاء الآداب ورؤساء الكتّاب ماكنفهم

---

(١) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٥٠ و ٥١.

(٢) أعيان الشعة: ١٥/٢٨٦ ـ ٢٨٩.

من ظلّه وشملهم من فضله، وأباحهم من مراتعه وسوغهم من شرايعه، ليستمرّ نفاق سوقهم ويشمروا للاجتهاد فيه عن سوقهم، دلّت ألفاظهُ الكريمة على استدعاء مايكون تذكرة لأهل الوداد وعهداً يجدد به مااختلقته يد العباد، فعند ذلك أحببت أن أدخل فيمن سارع الى امتثال أوامره لأكون في جملة من شرّفه بذكره وتخطّره بخواطره، فأقول:

إن الشعر من أفضل مشاعر الأدب وأجمل مفاخر العرب، به تستماح المكارم وتستعطف الطباع الغواشم، وتشحذ الأذهان وتستلّ الأضغان، ويستصلح الرأي الفاسد وتستثأر الهمم الجوامد، لكنه عسر المطلب خطر المركب، لافتقاره الى أمور غريزية وأخرى كسبية، وهي شديدة الامتناع بعيدة الاجتماع، فالمعتذر عن التعرّض له معذور والمعترف بالقصور عنه مشكور، وقد كنت زمن الحداثة أتعرّض لشيء منه ليس بالمرضي فكتبت أبياتاً الى والدي ـ رحمه الله ـ أُثني فيها على نفسي بجهل الصبوة، وهي:

ليهنك أني كل يوم الى العُلى أُقدم رجلاً لا تزلّ بها النعل
وغير بعيدأن تراني مقدماً على الناس طراً ليس في الناس لي مثل
تطاوعني بكر المعاني وعونها وتنقاد لي حتى كأني لها بعل
ويشهد لي بالفضل كل مبرز ولا فاضل إلاّ ولي فوقه فضل

فكتب ـ رحمه الله ـ فوق هذه الأبيات ماصورته:

لئن احسنت في شعرك لقد أسأت في حق نفسك، أما علمت أن الشعر صناعة من خلع العفّة وليس الحرفة، والشاعر ملعون وإن أصاب، ومنقوص وإن أتى بالشيء العجاب، وكأني بك قد أوهمك الشيطان فضيلة الشعر، فجعلت تنفق ماتلفق بين جماعة لم يعرفوا لك فضيلة غيره فسموك به، وكان ذلك وصمة عليك آخر الدهر، ألم تسمع:

ولست أرضى أن يقال شاعر تبّاً لها من عدد الفضائل

فوقف خاطري عند ذلك حتى كأني لم أقرع له باباً ولم أرفع له حجاباً، واكد

ذلك عندي مارويته باسناد متصل أن رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل المسجد وبه رجل قد أطاف به جماعة فقال: ماهذا؟ قالوا: علّامة، فقال: ماالعلّامة؟ قالوا: عالم بوقائع العرب وأنسابها وأشعارها، فقال عليه الصلاة والسلام: ذلك علم لايضرّ من جهله ولاينفع من علمه.

ومن البيّن أن الاجادة فيه تفتقر الى تمرين الطبع وصرف الهمة الى الفكر في تناسب معناه ورشاقة ألفاظه وجودة سبكه وحسن حشوه تمريناً متكرراً حتى يصير خلقاً، وكما أن ذلك سبب الاستكمال فيه فالاهمال سبب القصور عنه، والى هذا المعنى أشرت من جملة أبيات:

هجرت صوغ قوافي الشعر مُذ زمن ... هيهات يرضى وقد أغضبته زمنا
وعدت أُوقظ أفكاري وقد هجعت ... عنفاً وأُزعج غربي بعد ماسكنا
إن الخواطر كالآبار إن نزحت ... طابت وإن يبق فيها ماؤها أجنا
فاصفح شكرت أياديك التي سلفت ... ماكنت أظهر عيبي بعد ماكمنا

ولمكان إضرابي عن نظمه واعراضي حتى ذكر اسمه لم يبق إلّا ماهو حقيق أن يرفض ولا يعرض ويضمر ولايظهر، لكني مع ذلك أُورد ماأُدخل به في حيز الامتثال وإن كان ستره أنسب بالحال فنه:

وما الاسراف من خلقي واني ... لأجزأ بالقليل عن الكثير
ولا أُعطي المطامع لي قياداً ... ولو خودعت بالمال الخطير
واغمض عن عيوب الناس حتى ... أُخال بأن يناجيني ضميري
وأحتمل الأذى في كل حال ... على مضض وأعفو عن كثير
ومن كان الإله له حسيباً ... أراه النجح في كل الامور

ومنه:

يا راقداً والمنايا غير راقدة ... وغافلاً وسهام الدهر ترميه
بم اغترارك والأيام مرصدة ... والدهر قد ملأ الأسماع داعيه
أما أرتك الليالي قبح دخلتها ... وغدرها بالذي كانت تصافيه.

رفقاً بنفسك يا مغرور أن لها يوماً تشيب النواصي من دواهيه

وحسب تحصيل الغرض بهذا القدر فنحن نقتصر عليه ونستغفر الله سبحانه وتعالى من فرطات الزلل وورطات الخلل، ونستكفيه زوال النعم وحلول النقم، ونستعتبه محل العثار وسوء المرجع في القرار، ومن أفضل مايفتتح به النظام ويختم به الكلام مانقل عن النبي صلّى الله عليه وآله: من سلك طريقاً الى العلم سلك الله به طريقاً إلى الجنّة. وقال صلّى الله عليه وآله: لاخير في الحياة إلّا لعالم مطاع أو مستمع واع. وقال صلّى الله عليه وآله: تلاقوا وتذاكروا وتحدّثوا فإن الحديث جلاء القلوب، إن القلوب ترين كما يرين السيف. وقال صلّى الله عليه وآله: لايزيد في العمر مثل الصدقة، ولا يردّ البلاء مثل الدعاء، ولاينور العبد مثل الخلق الحسن، ولايذهب الذنوب إلا الاستغفار، والصدقة ستر من النار وجواز على الصراط وأمان من العذاب. وقال صلّى الله عليه وآله: صلوا الأرحام يغفرلكم، وتعاهدوا المساكين يُبارك لكم في أموالكم ويُزاد في حسناتكم، وقال صلّى الله عليه وآله: اطلبوا الحوائج عند ذوي الرحمة من عبادي فإن رحمتي لهم، ولا تطلبوها عند القاسية قلوبهم فإن غضبي فيهم. وقال صلّى الله عليه وآله: صنايع المعروف تقي مصارع السوء. وقال صلّى الله عليه وآله: من اقتصر من الدنيا على ماأحلّ له سلم، ومن أخذ العلم من أهله وعمل به نجا، ومن أراد به الدنيا فهو حظّه[1].

«سائر مؤلفات المترجم له»

ذكرنا جملة من مؤلفات المحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ في الفقه والأصول وهما أهم مانبغ فيه من حقول العلم والمعرفة، الّا أنه خلّف من بعده مجموعة من الكتب، وصل بعضه إلينا وضاع جملة اخرى منه فيما ضاع من تراثنا نتيجة الاهمال، وفيما بقي

(١) أعيان الشيعة: ١٥/٢٨٦ ـ ٢٨٩.

لدينا من مؤلفات المحقق مايكفي للدلالة على نبوغ هذا الفقيه وقدرته العلمية وسلامة ذوقه وتفقّهه في كتاب الله ودينه.

في اصول الدين وعلم الكلام: ١ ـ المسلك في أُصول الدين: هذا الكتاب مرتّب على ثلاثة مطالب، يقول صاحب الذريعة نسخة منه عند شهاب الدين التبريزي قم[١]. ٢ ـ رسالة في الكلام، يقول صاحب الذريعة: توجد منه نسخة في مكتبة راجة فيض آباد كما في فهرس المكتبة[٢].

في علم المنطق: كنز المنطق، ذكره صاحب الذريعة تحت رقم ١٢٢٨ من المجلّد ١٨[٣] عن كشف الحجب ورجال ابن داود مع اختلاف في الاسم والاتفاق على وجود السمي.

في الاجوبة على المسائل: ١ ـ جوابات المسائل المصرية، يقول صاحب الذريعة: رأيت منه نسخة ناقصة من أولها وهي بخط الشيخ علي بن محمّد المعاني، فرغ من الكتابة ٦٧١هـ قبل موت المؤلف بخمس سنين، والظاهر أن الكاتب كان من تلاميذه، ونسخة تامّة في كتب الشيخ عبدالحسين الطهراني بكربلاء، ونسخة في الخزانة الرضوية منظمة الى المسائل البغدادية بخط الشيخ أحمد بن يحيى بن داود[٤]. ٢ ـ المسائل العزّية، وهي عشرة مسائل كتبها المحقق الحلّي لعزّالدين عبدالعزيز، توجد منه نسخة عند السيد جعفر بن باقر بحرالعلوم صاحب «البرهان»، ونسخة في كتب الطهراني بكربلاء، ونسخة منه بخط الشيخ سليمان ابن علي البحراني[٥].

في الفهارس: ١ ـ فهرست المصنّفين، ذكره صاحب الذريعة وقال: ينسب الى المحقق الحلّي، ولم يزد على ذلك[٦].

---

(١) الذريعة: ٣١/٢١ رقم ٣٧٥٣.
(٢) الذريعة: ١٠٦/١٨ رقم ٨٩٩.
(٣) الذريعة: ١٦٨/١٨.
(٤) الذريعة: ٢٣٤/٥ تحت رقم ١١٢٣.
(٥) الذريعة: ٢٦٢/١٥ تحت رقم ١٧٠٢.
(٦) الذريعة: ٣٩٥/١٦ تحت رقم ١٨٥١.

شيوخه وتلاميذه

شيوخ المحقق:

حضر المحقق الحلّي -رحمه الله- على جمع من شيوخ العلم في الحلّة وروى عنهم، وكان لهؤلاء المشايخ أثر كبير في شخصية المحقق ونشأته العلمية، ويذكرهم المحقق في كتبه بإجلال وإكبار. وقد ذكرنا نحن -من قبل- والد المحقق الشيخ حسن بن يحيى -رحمه الله- عند الحديث عن نشأته العلمية، وتعرّفنا على شخصيته العلمية وموقعه العلمي والاجتماعي، والآن نتعرّض لذكر بقيّة شيوخ وأساتذة المحقق:

١ ـ محمَّد بن عبدالله بن زهرة الحسيني بن زهرة وهو السيد محي الدين أبوحامد محمَّد بن عبدالله بن علي بن زهرة الحلّي الاسحاقي، قال عنه الحرّ العاملي في تذكرة المتبحرين: فاضل، عالم جليل، يروي عنه المحقق، ويروي هو عن أبيه وعن ابن شهراشوب[١].

ومحمَّد بن عبدالله بن زهرة هو صاحب كتاب «الاربعين» في حقوق الاخوان، ومنه نقل الشهيد الثاني في رسالة «كشف الريبة» رسالة الصادق عليه السَّلام الى النجاشي والي الأهواز، وكانت أُمّه بنت الشيخ الفقيه محمَّد بن إدريس[٢].

ويقول عنه الحرّ العاملي في أمل الآمل: فاضل عالم جليل، يروي عنه المحقق[٣].

---

(١) معجم رجال الحديث: ٢٣٨/١٦.

(٢) مستدرك الوسائل الطبعة الحجرية: ٤٧٥/٣.

(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢٨٠ مكتبة الأندلس.

ومحمّد بن عبدالله بن زهرة هذا هو ابن أخ أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، العالم الجليل والفقيه المعروف صاحب كتاب «غنية النزوع الى علمي الاصول والفروع» و«قبس الأنوار في نصرة العترة الأطهار» وغيره من المؤلفات القيّمة الجليلة.

ومحمّد بن عبدالله بن زهرة هذا يروي عن جماعة من شيوخ العلم والحديث (منهم) عمّه، أبوالمكارم حمزة بن علي.

يقول العلّامة القمي في الكنى والألقاب في ذكر من يروي عن أبي المكارم حمزة ابن زهرة: ويروي عنه ابن أخيه السيد النحرير العالم المعظم محي الملّة والدين أبوحامد نجم الاسلام محمّد بن أبي القاسم عبدالله بن علي بن زهرة صاحب كتاب «الاربعين» في حقوق الاخوان، الذي نقل منه الشهيد الثاني في «كشف الريبة» رسالة مولانا الصادق عليه السّلام الى النجاشي والي الأهواز[1]. (ومنهم) رشيدالدين ابن شهراشوب المازندراني.

(ومنهم) والده أبو القاسم عبدالله بن علي، وقد ذكره العلّامة النوري في المستدرك بالصورة التالية: «والده أبو القاسم علي صاحب المؤلفات الكثيرة»[2]. وأعتقد أنه من سهو القلم، والصحيح ماذكرناه.

يقول الحرّ العاملي في أمل الآمل: السيد عبدالله بن زهرة الحسيني الحلبي... يروي عنه ولده السيد محي الدين محمّد وجماعة[3].

(ومنهم) الفقيه ابن إدريس صاحب السرائر، قال صاحب المعالم في إجازته الكبيرة: حكى الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في الاجازة عن السيد محي الدين بن زهرة (المترجم له) أنه قال: أخبرني بكتاب الرسالة المقنعة للشيخ المفيد إجازة الفقيه أبوعبدالله محمّد بن إدريس الحلّي العجلي، وهو جدّي لأمّي[4].

---

(١) الكنى والالقاب: ٢٩٤/١ طبع النجف.

(٢) مستدرك الوسائل: ٤٧٦/٣.

(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص١٦٢.

(٤) مستدرك الوسائل: ٤٧٦/٣.

(ومنهم) شاذانُ بن جبرئيل القمي[١].

وآل زهرة الذين ينتسب اليهم المترجم أسرة معروفة من شيعة حلب، فيها عدد جمّ من الفقهاء والمحدّثين منهم أبوالمكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي وأبوه وجدّه وأخوه وابن أخيه (المترجم له) وقد حفظت لنا هذه الأُسرة الشريفة الكثير من تراث أهل البيت عليهم السّلام.

٢ ـ ابن نما الحلّي: نجيب الدين محمّد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما بن علي بن حمدون الحلّي، من أبرز مشايخ المحقق الحلّي وأجلّهم.

قال المحقق الكركي في وصف المحقق الحلّي: وأعلم مشايخه بفقه أهل البيت الشيخ الفقيه السعيد الأوحد محمّد بن نما الحلّي[٢].

ويقول الحرّ العاملي في أمل الآمل في ترجمته: عالم محقق فقيه جليل من مشايخ المحقق[٣].

وقد كان «ابن نما» محمّد بن جعفر بن أبي البقاء مرجعاً وزعيماً للطائفة في الحلّة في وقته، وقد أسكن جماعة من الفقهاء في الحلّة وتولّى أُمورهم[٤].

وآل نما الربعي أُسرة شيعية عريقة من أُسر الحلّة، عرفت بالزعامة الدينية والعلم والفقاهة ورواية الحديث، وقد تخرّج عليهم جمع من العلماء والمحققين وخلفوا من بعدهم علماً كثيراً... و«نما» جدّهم كان في عصر الشيخ أبي علي ابن الشيخ الطوسي وهو ابن علي بن حمدون الربعي الأسدي[٥].

والمترجم له محمّد بن جعفر هو أبرز أفراد هذه الاسرة، وإذا أُطلق «ابن نما» أُريد منه محمّد بن جعفر بن أبي البقاء.

---

(١) رياض العلماء: ١١٤/٥.

(٢) الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي: ٤٣٤/١ طبع النجف.

(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢٥٣ رقم ٧٤٦.

(٤) راجع تعليقة السيد محمّد صادق بحرالعلوم على اللؤلؤة: ص٢٧٢.

(٥) المصدر السابق.

وكان «ابن نما» فقيهاً جليلاً وشيخ فقهاء عصره في الحلّة.

يقول العلاّمة النوري في مستدرك الوسائل عنه: شيخ الفقهاء في عصره أبو إبراهيم محمّد بن جعفر بن أبي البقاء(١).

ويقول العلاّمة القمّي -تلميذ الشيخ النوري- عنه في «الكنى»: أبو إبراهيم محمّد بن جعفر بن نما شيخ الفقهاء في عصره، أحد مشايخ المحقق الحلّي(٢).

يقول عنه الشهيد الأول في اجازته: الشيخ الامام العلاّمة قدوة المذهب نجيب الدين أبي إبراهيم محمّد بن جعفر بن محمّد بن نما الحلّي(٣).

ويقول عنه الشهيد الثاني: الشيخ العلاّمة قدوة المذهب نجيب الدين...(٤).

وقد تلقّى الشيخ ابن نما الرواية والعلم من مجموعة من المشايخ (منهم) برهان الدين محمّد بن محمّد القزويني ومنهم والده جعفر بن نما (ومنهم) الفقيه ابن إدريس الحلّي (ومنهم) الشيخ الجليل السعيد المتبحّر أبوعبدالله محمّد بن جعفر المشهدي الحائري المعروف بمحمّد ابن المشهدي، وابن المشهدي مؤلف «المزار» المشهور(٥) توفي بعد رجوعه من زيارة الغدير في ذي الحجة ٦٤٥هـ وهو يناهز الثمانين من عمره، وحمل من يومه الى مشهد الحسين عليه السّلام، وكان يوماً عظيماً، ورثاه مؤيدالدين ابن العلقمي(٦).

٣ ـ شمس الدين فخار بن معد الموسوي: يعدّ السيد شمس الدين فخار بن معد الموسوي من البارزين من علماء الامامية وفقهائهم، وله معرفة واسعة بالأنساب والرجال والأدب، وقد أثنى عليه علماؤنا.

---

(١) مستدرك الوسائل: ٤٧٧/٣ الطبعة الحجرية.

(٢) الكنى والألقاب: ٤٣٤/١.

(٣) اللؤلؤة: ٢٧٣.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) مستدرك الوسائل: ٤٧٧/٣.

(٦) تعليقات السيد محمّد صادق بحرالعلوم على اللؤلؤة: ص٢٧٢ و٢٧٣.

يقول عنه الحرّ في «الآمل»: كان عالماً فاضلاً أديباً محدّثاً وله كتب كثيرة[١].

وقال عنه الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ في إجازته: ومصنّفات ومرويات السيد السعيد العلّامة المرتضى إمام الادباء والنسّاب والفقهاء شمس الدين أبي علي فخار ابن معد الموسوي[٢].

ويقول عنه العلّامة النوري: وهو من أكابر مشايخنا العظام وفقهائنا الكرام الموصوف في التراجم والاجازات بكل جميل[٣].

وقد روى عنه المحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ[٤].

ومن تآليفه كتاب «الردّ على الذاهب الى تكفير أبي طالب» وقد طبع في النجف سنة ١٣٥١، ثم طبع مرة أُخرى في ١٣٨٥، وهو كتاب جيد ومحكم، أثنى عليه جمع من العلماء مثل صاحب «الحدائق» في اللؤلؤة والعلّامة النوري في المستدرك[٥] ولما عرض هذا الكتاب على العلّامة المعتزلي ابن أبي الحديد كتب على ظهره أبياتاً سبعة في مدح أبي طالب منها:

ولولا أبو طالب وابنه لما مثل للدين شخصاً فقاما
فذاك بمكة آوى وحامى وهذا بيثرب جسّ الحماما[٦]

ويروي السيد فخار الموسوي عن جمع من الأعلام، منهم: والده الجليل معد بن فخار، وأبو عبدالله محمّد بن أحمد بن إدريس الحلّي صاحب «السرائر»، والشيخ أبو الفضل بن الحسين الحلّي الأحدب، والشيخ الفقيه أبو الفضل شاذان بن جبرائيل

---

(١) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢١٤.

(٢) لؤلؤة البحرين: ص٢٨٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ٤٧٩/٣.

(٤) راجع اللؤلؤة: ص٢٨٠، والمستدرك: ٤٧٩/٣، وأمل الآمل (القسم الثاني): ص٢١٤، وغيرها من المصادر.

(٥) مستدرك الوسائل. ١٧٩/٣.

(٦) تعليقة السيد محمّد صادق بحرالعلوم على اللؤلؤة: ص٢٨٠.

ابن إسماعيل القمّي، والسيد الامام أبوعلي عبدالحميد بن عبدالله التقي العلوي الحسيني النسّابة، والسيد الصالح النقيب أبومنصور الحسن بن معية العلوي الحسني، والشيخ أبوالفتوح نصر بن علي بن منصور الخازن النحوي الحائري، والسيد النقيب أبوجعفر يحيى بن محمّد بن محمّد بن أبي زيد العلوي الحسني البصري، وأبو العزّ محمّد بن علي ابن الفويقي، وعميد الرؤساء أبومنصور هبة الله بن حامد بن أحمد ابن أيوب الكاتب اللغوي، والشيخ أبو الفرج عبدالرحمان بن محمّد الجوزي الواعظ البغدادي.

وأما مشايخه الذين روى عنهم في غير هذا الكتاب، فهم: السيد العلّامة محي الدين أبوحامد محمّد بن أبي القاسم عبدالله بن علي بن زهرة الحسيني الصادقي الحلبي، والشيخ أبوالحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمّد بن البطريق الأسدي الحلّي صاحب كتاب «العمدة» وصدّيق بن أبي الحديد المعتزلي ـ كما صرّح به في شرح النهج ـ، والقاضي أبو الفتح محمّد بن أحمد ابن المندني الواسطي والشيخ أبوالحسن علي بن محمّد بن محمّد بن علي بن محمّد بن محمّد بن السكون الحلّي المعروف بابن السكون، والسيد أبومحمّد قريش بن السبيع بن مهنا بن السبيع العلوي الحسيني المدني المعروف بقريش بن مهنا، والشيخ عربي بن مسافر، ومحمّد ابن علي بن شهراشوب المازندراني صاحب كتاب «المناقب» وكتاب «معالم العلماء» المطبوعين.

ويروي عن فخار بن معد جمع من الأعلام والأساطين، منهم: ولده الجليل السيد جلال الدين عبدالحميد بن فخار، والمحقق الحلّي صاحب «الشرايع» والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس، وأخوه رضيّ الدين علي بن طاووس، ووالدهما السيد الزاهد سعدالدين أبو إبراهيم موسى بن جعفر بن طاووس، والشيخ سديدالدين يوسف بن علي بن المطهّر الحلّي ـ والد العلّامة الحلّي ـ، والشيخ شمس الدين محمّد بن أحمد بن صالح السيبي القسيني، والشيخ الجليل مفيدالدين محمّد بن علي بن محمّد بن جهم الأسدي الحلّي، ونجيب الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن

الحسن بن سعيد الحلّي - ابن عمّ المحقق الحلّي -، والسيد الجليل صفيّ الدين محمّد ابن الحسن بن أبي الرضا العلوي البغدادي، والناصر لدين الله أحمد بن المستضيء ابن المستنجد المتوفى سنة ٦٢٢هـ[١].

ولهذا السيد الجليل قصة يرويها الشهيد الثاني - رحمه الله - في «شرح الدراية» تدلّ على الاهتمام البليغ عند قدماء الأصحاب - رحمهم الله - بحفظ أسانيد الروايات واتصال طبقات الرواة والمشايخ لحفظ تراث أهل البيت عليهم السّلام من الضياع والانقطاع.

يقول الشهيد في شرح الدراية: وذكر الشيخ جمال الدين أحمد بن صالح السيبي - قدّس سرّه - أن السيد فخار الموسوي اجتاز والده مسافراً الى الحج. قال: فأوقفني والدي بين يدي السيد فحفظت منه أنه قال لي: ياولدي أجزت لك مايجوز لي روايته. ثم قال: وستعلم فيما بعد ماخصصتك به. وعلى هذا جرى السلف والخلف وكأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمّل هذا النوع من أنواع حمل الحديث النبوي ليؤدّي به بعد حصول أهليته حرصاً على توسّع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصّت به هذه الأُمة[٢].

وللسيد فخار الموسوي شعر جيد وقد نقل العلاّمة المجلسي في البحار عن بعضهم هذه القطعة الشعرية للسيد فخار الموسوي:

سأغسل أشعاري الحسان وأهجر ... القوافي واقلي ماحييت القوافيا
وألوي عن الآداب عنقي وأعتذر ... لها بعد حتى ماأرى القوم ماليا
فإني أرى الآداب ياأُمّ مالك ... تزيد الفتى ممّا يروم تنائيا

توفي المترجم له في السابع عشر من شهر رمضان ٦٣٠هـ كما في خط حفيده علم الدين المرتضى علي بن جلال الدين عبدالحميد بن فخار[٣].

---

(١) تعليقة السيد محمّد صادق على اللؤلؤة: ص ٢٨١.
(٢) روضات الجنات: ٥/٣٤٨.
(٣) روضات الجنات: ٥/٣٤٩.

٤ ـ مجد الدين العريضي: السيد مجد الدين علي بن الحسن بن ابراهيم بن علي ابن جعفر بن محمَّد بن علي بن حسن بن عيسى بن علي العريضي ابن الامام جعفر الصادق عليه السَّلام وأخ الامام الكاظم عليه السَّلام.

وقد قال عنه الحرّ العاملي في أمل الآمل والعلاّمة النوري في مستدرك الوسائل: «فاضل جليل من مشايخ المحقق»(١).

ويقول عنه الأفندي في رياض العلماء: كان من سادة العلماء وقادة الفقهاء، يروي عن الحسين بن رطبة عن أبي علي ـ ولد الشيخ الطوسي ـ ويروي عنه المحقق(٢).

وجدّه علي بن العريضي ـ رحمه الله ـ كان راوية للحديث سديد الطريق شديد الورع كثير الفضل، لزم أخاه الامام موسى بن جعفر عليه السَّلام وروى عنه شيئاً كثيراً، ذكره العلاّمة وقال علي بن جعفر أخو موسى الكاظم عليه السَّلام من أصحاب الرضا عليه السَّلام ثقة.

وروى الكشي عنه مايشهد بصحة عقيدته وتأدّبه مع أبي جعفر الثاني عليه السَّلام، سكن العريض ـ من نواحي المدينة ـ فنسب ولده إليها(٣).

٥ ـ الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ: هو الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ ابن العزيزة بن وشاح السوراوي الحلّي، من مشايخ المحقق.

وقال عنه في «الروضات»: عالم فقيه، له مصنّفات يرويها العلاّمة عن أبيه عنه، منها كتاب المنهاج في الكلام وغير ذلك(٤).

وقال عنه الحرّ العاملي في «أمل الآمل»: عالم فقيه فاضل(٥).

---

(١) أمل الآمل (القسم الثاني): ص١٧٨، المستدرك ٣/٤٨٤ الطبعة الحجرية.

(٢) رياض العلماء: ٤/١٥١.

(٣) الكنى والألقاب: ٣/١٢٦.

(٤) روضات الجنات: ٤/٤.

(٥) أمل الآمل (القسم الثاني): ص١٢٥، كذلك وصفه الأفندي في الرياض: ٢/٤١٢.

وقد قرأ المحقق الحلّي -رحمه الله- على هذا الشيخ الجليل علم الكلام وأنهى عليه كتاب «منهاج الاصول» وشيئاً من علم الأوائل[١] وهو من مشايخ رضيّ الدين علي بن طاووس -رحمه الله-[٢].

وأعتقد أن الشيخ محفوظ بن وشاح الذي سبق وأن ذكرنا مساجلاته الشعرية مع المحقق -رحمه الله- والذي يرثي المحقق بعد موته ليس والد الشيخ سديد بن محفوظ ابن العزيزة بن وشاح رغم التشابه في الاسم، فإن الشيخ سالم بن محفوظ بن العزيزة ابن الوشاح في رتبة مشايخ المحقق، بينما نجد أن الشيخ محفوظ بن وشاح في مرتبة تلاميذ المحقق أوزملائه ومعاصريه.

٦ - الشيخ تاج الدين الحسن بن علي الدربي، قال عنه الحرّ العاملي في «الآمل»: عالم جليل يروي عنه المحقق[٣].

وفي الرياض: من أجلّة العلماء وقدوة الفقهاء ومن مشايخ المحقق والسيد رضيّ الدين[٤].

ويروي هوعن جماعة منهم الشيخ عربي بن مسافر، وابن شهريار الخازن، والشيخ محمَّد بن عبدالله البحراني الشيباني، والشيخ محمَّد بن علي بن شهراشوب المازندراني الفقيه والمحدّث المعروف[٥].

تلامذة المحقق والرواة عنه:

المحقق الحلّي مدرسة في الفقه بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة، له امتداد وفروع وأغصان وتلامذة، جروا على طريقته ورأيه وتأثروا به، والذي يتابع حركة تطوّر

(١) رياض العلماء: ٢/٤١٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ٣/٤٨٤.

(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٦٥، رقم ١٧٧.

(٤) رياض العلماء: ١/١٨٤.

(٥) مستدرك الوسائل: ٣/٤٨٤.

الفقه من بعد المحقق ـ رحمه الله ـ لايكاد أن يخفى عليه أثر المحقق وطابعه الخاص المتميّز. ومدرسة الحلّي وإن كان لها وجود سابق على دور المحقق وتلاميذه ومدرسته الفقهية ولكن المحقق في الحقيقة هو الذي أعطى للحلّة صفة المدرسة وجعل منها مدرسة فقهية متميّزة من بين مدارس الفقه الاسلامي في التاريخ.

يقول السيد محمّد صادق بحر العلوم في تعليقته على «لؤلؤة البحرين» في ترجمة المحقق: وقد تلمذ عليه جماعة كبيرة من العلماء والفقهاء المبرزين، وكانت الحركة العلمية في عصره بلغت شأواً عظيماً حتى صارت الحلّة من المراكز العلمية في البلاد الاسلامية(١).

ويقول السيد صدر الدين كما في «أعلام العرب»: وبرز من عالي مجلس تدريسه أكثر من أربعمائة مجتهد جهابذة، وهذا لم يتفق لأحد قبله(٢).

وهذه الصورة التي يرويها السيد صدر الدين تعكس لناسعة مدرسة الحلّة وقوّتها وازدهارها في عهد المحقق. ولانشك أن للمحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ الدور الرائد في تشييد هذه المدرسة وترسيخها.

ونحن عند مانستعرض تلاميذ المحقق والذين رووا عنه الحديث وتخرّجوا عليه في هذه المدرسة نريد أن نتعرّف على الدور الكبير الذي نهض به شيخنا المحقق في تكوين مدرسة الحلّي وترسيخها بعد فتنة التتار التي عمّت العالم الاسلامي وأضرّت به عامة وبالعراق وبمافيه من المراكز العلمية خاصة.

في هذه الفترة الصعبة بالذات نهض المحقق الحلّي في مدينة الحلّة بإعداد وتربية نخبة من الفقهاء المحققين الذين استطاعوا أن يواصلوا تطوير عملية الاجتهاد في الفقه وتطوير الشؤون المختلفة للثقافة الاسلامية مثل الأُصولين (أُصول الدين وأُصول الفقه) والحديث والتفسير وغير ذلك. وفيما يلي نستعرض طائفة من تلاميذ المحقق

---

(١) لؤلؤة البحرين: ص٢٢٧ (في الهامش).

(٢) مقدّمة العلامة السيد محمّد تقي الحكيم على الشرائع: ١/ص ي نقلاً عن أعلام العرب: ٢/٩٨.

والذين رووا عنه وتخرّجوا عليه:

١ ـ العلّامة الحلّي: لانشك أن العلّامة الحلّي جمال الدين حسن بن يوسف بن علي المطهّر (٦٤٨ـ٧٢٦هـ) من أبرز تلاميذ المحقق ومن أبرز فقهاء مدرسة الحلّة، وقد آتاه الله تعالى علماً وفضلاً وفقهاً وبصيرة في شريعة سيد المرسلين، وقدّم خدمات جليلة كبرى لمختلف حقول الثقافة الاسلامية من الفقه والأُصول والكلام والدراية والرجال والحكمة والحديث.

وقد قال في مقدّمة كتابه «المنتهى» أنه فرغ من تصانيفه الفلسفية والكلامية وأخذ في التأليف في الفقه قبل أن يكمل السادسة والعشرين من عمره.

كان يكتب وهو راكب كما يقول الصفدي في «الوافي».

وقد حضر العلّامة ـ رحمه الله ـ عند عدد من فقهاء وعلماء عصره أبرزهم (خاله) المحقق الحلّي ـ رحمه الله ـ وقد قال عنه العلّامة: وهذا الشيخ كان أفضل أهل عصره في الفقه[1] (ووالده) سديد الدين يوسف بن علي بن المطهّر، وقد كان عالماً فاضلاً فقيهاً متبحراً كما يقول الحرّ العاملي في أمل الآمل[2].

هذا في الفقه، وحضر في الحكمة والفلسفة والرياضيات والفلك والنجوم على المحقق نصير الدين الطوسي ـ رحمه الله ـ وعنه يقول العلّامة في إجازته الكبيرة لبني زهرة: وكان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وكان أشرف مَن شاهدناه في الأخلاق[3] وقد كان جلّ دراساته الفقهية على خاله المحقق الحلّي، وجلّ دراساته الفلسفية والكلامية على المحقق الطوسي، وتكاملت شخصية العلّامة العلمية على يد هذين العلمين الجليلين في الفقه والفلسفة.

وحضر العلّامة على عدد آخر غيرهم من علماء عصره في مختلف شؤون وحقول الثقافة الاسلامية والعلم من الشيعة والسنّة، وفيما يلي استعراض سريع لأسماء

(١) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٣ (إجازات البحار).

(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٣٥٠ طبع مكتبة الأندلس.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٢ (إجازات البحار).

الأعلام الذين حضر عندهم العلّامة للتفقّه والتعلّم أو للرواية:

١ ـ الشيخ ميثم بن علي البحراني، الحكيم المتألّه المعروف الشهير بابن ميثم البحراني صاحب الشرح المعروف على نهج البلاغة(١).

٢ ـ الشيخ الجليل مفيد الدين محمّد بن علي بن جهيم الأسدي(٢).

٣ ـ الشيخ الجليل الحسن ابن الشيخ كمال الدين علي بن سليمان البحراني(٣).

٤ ـ الشيخ نجيب الدين أبو أحمد يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي، الفقيه الأديب النحوي المعروف بالشيخ نجيب الدين ابن عمّ المحقق الحلّي وصاحب كتاب «الجامع» و«نزهة الناظر»(٤).

٥ ـ السيد جمال الدين أحمد بن سعد الدين موسى بن جعفر بن طاووس مؤلف كتاب «بشرى المحققين» و«الملاذ في الفقه» و«عين العبرة في غبن العترة»(٥).

٦ ـ السيد الجليل رضيّ الدين علي بن موسى بن طاووس صاحب كتاب «الاقبال» و«الطرائف»(٦).

٧ ـ الشيخ جمال الدين حسين بن أبان، النحوي المدرس في المستنصرية ببغداد(٧).

٨ ـ الشيخ شمس الدين محمّد بن محمّد بن أحمد الكيشي، المدرس في النظامية ببغداد، من علماء الشافعية(٨). يقول عنه العلّامة: كان من أفضل علماء الشافعية وكان من أنصف الناس في البحث(٩).

٩ ـ الشيخ نجم الدين علي بن عمر الكاتب القزويني، وعن هذا الشيخ يقول العلّامة الحلّي: كان من أفضل علماء الشافعية، عارفاً بالحكمة(١٠).

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة: ٣/٤٦١ الطبعة الحجرية.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٥.

(٤) المستدرك: ٣/٤٦٢.

(٥) المستدرك: ٣/٤٦٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٥.

(٨) و (٩) و (١٠) بحار الأنوار: ١٠٧/٦٦.

١٠ ـ الشيخ برهان الدين عمر بن محمَّد النسفي، **يقول عنه العلاّمة:** كان عظيم الشأن زاهداً مصنّفاً في الجدل[١].

١١ ـ الشيخ الحسن بن إبراهيم الفاروقي الواسطي، **يقول عنه العلاّمة:** هذا الشيخ كان صالحاً من فقهاء السنّة وعلمائهم[٢].

١٢ ـ الشيخ تقيّ الدين عبدالله بن جعفر بن علي **الصباغ الكوفي، من** فقهاء الحنفية بالكوفة[٣].

١٣ ـ الشيخ الفقيه نجم الدين جعفر بن محمَّد **بن جعفر بن هبة الله** بن نما الحلّي، صاحب كتاب «مثيرالأحزان»[٤].

١٤ ـ الشيخ جمال الدين محمَّد البلخي من علماء العامة[٥].

١٥ ـ الشيخ بهاء الدين علي بن عيسى الإربلي صاحب كتاب «كشف الغمة»[٦].

١٦ ـ السيد غياث الدين عبدالكريم بن أحمد بن طاووس[٧].

١٧ ـ السيد شمس الذين عبدالله البخاري، من علماء العامة[٨].

وقد حرص العلاّمة ـ رحمه الله ـ على تربية وإعداد جيل من الفقهاء والعلماء لايمكننا أن نستعرض أسماءهم ونحصيهم في هذه الدراسة.

يقول السيد حسن الصدر في كتابه «تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام»: وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسمائة مجتهد[٩].

---

(١) بحار الأنوار: ٦٦/١٠٧.

(٢) و (٣) بحار الأنوار: ٦٧/١٠٧.

(٤) الكنى والألقاب: ٤٣٤/١.

(٥) مقدّمة إحقاق الحق: ١/مط.

(٦) عن مقدّمة كتاب الألفين للسيد محمَّد مهدي الخرسان: ص٢١ نقلاً عن إجازة للحرّ العاملي.

(٧) نفس المصدرعن الاجازة الكبيرة العلاّمة في البحار.

(٨) عن مقدّمة كتاب احقاق الحق: ١/مط.

(٩) تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام: ص٢٧٠.

وقال ميرزا عبدالله الأفندي في «رياض العلماء»: وأفاد وأجادَ على جمع كثير من فضلاء دهره من الخاصة بل من العامة أيضاً كما يظهر من إجازات علماء الفريقين[1].

وكان ـ رحمه الله ـ حريصاً لا تشغله صحبة السلطان أُولجايتو عن تربية وإعداد الطلبة، ولذلك فقد اقترح على السلطان أن يعدّ له مدرسة سيارة تتحرك في ركب السلطان وتحلّ حيث السلطان، فقد كان من عادة ملوك المغول الإقامة صيفاً في (مراغة والسلطانية) في آذربيجان وشتاء في بغداد. وكان الملك راغباً في مصاحبة العلامة ـ رحمه الله ـ، ولذلك فقد اقترح عليه العلّامة تشييد هذه المدرسة المتحركة، واستجاب السلطان لطلب العلّامة، وقد وصف جمع من المؤرّخين وأرباب التراجم هذه المدرسة السيارة.

قال صاحب «الروضات»: وكان ـ رحمه الله ـ (العلّامة) في القرب والمنزلة عند السلطان المذكور بحيث كان لايرضى بعد ذلك أن يفارقه في حضر ولا سفر، بل نقل أنه أمر لجنابه المقدّس وطلاب مجلسه بترتيب مدرسة سيارة ذات حجرات ومدارس من الخيام الكرباسية، وكانت تحمل مع الموكب الميمون أينمايصيروتضرب بأمره في كل منزل ومسير[2].

وقد تخرّج على العلّامة عدد غفير من العلماء والفقهاء في الحلّة وفي المدرسة السيارة التي كانت ترافق الملك، يطول بنا الحديث إذا أردنا أن نستقصي أسماء من وصل الينا اسمه في الاجازات وكتب الرجال من تلاميذ العلّامة والرواة عنه.

وقد حرص العلّامة ـ رحمه الله ـ على التأليف في الفقه والأُصول وسائر حقول الثقافة الاسلاميّة، وكان من حرصه ـ رحمه الله ـ أنه كان يواصل عمل التأليف في السفر في مصاحبة الملك، وقد فرغ من جملة من تآليفه وهو في السفر.

---

(١) رياض العلماء: ١/ ٣٥٩.

(٢) روضات الجنات: ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ مكتبة اسماعيليان ـ قم.

يقول صاحب «الروضات»: ونقل أنه وجد في أواخر بعض الكتب وقوع الفراغ منه في المدرسة السيارة السلطانية في كرمانشاهان[١].

وقد كتب ـ رحمه الله ـ في آخر كتاب «الألفين»: كتبه حسن بن مطهّر ببلدة جرجان في صحبة السلطان الأعظم غياث الدين محمّد أولجايتو خلّد الله ملكه[٢].

ويبلغ مجموع ماوصل إلينا من كتبه أو ماوصل إلينا من ذكره في الفهارس والاجازات عدداً يزيد على المائة.

فله في الفقه وحده عشرون كتاباً، وفي هذه الكتب موسوعات فقهية ضخمة «التذكرة» و «المختلف» و «التحرير» و «المنتهى». وله في أُصول الفقه سبعة كتب. وله في التفسير كتابان، وفي الحديث خمسة كتب. وفي الرجال ثلاثة كتب، وفي الحكمة والفلسفة ست وعشرون كتاباً، وفي الأدعية كتابان، وفي الفضائل والمناقب كتابان. ومجموعة من الرسائل في الإجابة على الأسئلة المختلفة[٣].

ولانريد أن نقف أكثر من هذا في الحديث عن العلّامة الحلّي، ودوره العظيم في خلافة المحقق ـ رحمه الله ـ على الفقه وتأسيس وتكريس مدرسة الحلّة في الفقه، وتعميق المنهج العلمي للبحث الفقهي والأُصولي والرجالي، وكذلك الكلامي عند الشيعة.

٢ ـ غياث الدين السيد عبدالكريم بن طاووس: وهو النقيب الشريف غياث الدين عبدالكريم ابن جلال الدين أحمد ابن سعد الدين إبراهيم بن موسى بن جعفر ابن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أبي عبدالله محمَّد المعروف بـ(طاووس).

وأُسرة آل طاووس من الأُسر الحسنية المعروفة، وينسبون الى جدهم أبي عبدالله محمَّد المعروف بـ(طاووس) لحسنه وجماله وصباحته، وهي أُسرة شيعية عريقة من الحلّة، وقد نشأ في هذه الأُسرة عدد من العلماء منهم:

(١) روضات الجنات:٢/٢٨٢.

(٢) الألفين: ٤٣٧ طبع النجف ١٣٨٨.

(٣) راجع مقدّمة السيد محمَّد مهدي الخرسان على الألفين: ص٣٧.

عمّه السيّد رضيّ الدين ابن طاووس صاحب كتاب «الاقبال» و«جمال الاسبوع» وغيرهما.

والسيّد عبدالكريم بن طاووس كان من أجلاّء هذه الأُسرة وعلمائها الأفذاذ وهو مؤلف كتاب «فرحة الغري» المطبوع في النجف و«الشمل المنظوم في مصنّفي العلوم».

يقول عنه المحقق النوري في المستدرك: نادرة الزمان واعجوبة الدهر الخوّان صاحب المقامات والكرامات كما أشار إليه الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة(١).

وقال عنه تقيّ الدين الحسن بن داود في رجاله: سيدنا الإمام المعظم غياث الدين الفقيه النسّابة النحوي العروضي الزاهد العابد أبو المظفر ـ قدّس الله روحه ـ انتهت رياسة السادات وذوي النواميس إليه، وكان أوحد زمانه، ولد في شعبان سنة ٦٤٨هـ وتوفي في شوّال سنة ٦٩٣، وكان عمره خمساً وأربعين سنة وأياماً، كنت قرينه طفلين الى أن توفي، مارأيت قبله ولا بعده بخلقه وجميل قاعدته وحلو معاشرته ثانياً، ولا لذكائه وقوّة حافظته مماثلاً، مادخل ذهنه شيئاً قط فكاد ينساه، حفظ القرآن في مدّة يسيرة وله إحدى عشر سنة. اشتغل بالكتابه واستغنىٰ عن المعلّم في أربعين يوماً وعمره آنذاك أربع سنين، ولا تحصى مناقبه وفضائله(٢).

وقال عنه ابن الفوطي: كان جليل القدر نبيل الذكر حافظاً لكتاب الله المجيد، ولم أر في مشايخي أحفظ منه للسير والآثار والأحاديث والأخبار والحكايات والأشعار. جمع وصنّف وشجر وألف وكان يشارك الناس في علومهم، وكانت داره مجمع الامّة والأشراف، وكان الأكابر والولاة والكتّاب يستضيئون بأنواره ورأيه وكتبت له لخزانته كتاب «الدّر النظيم في ذكر من تسمى بعبدالكريم» وسألته عن مولده فذكر أنه ولد في شعبان سنة ٦٤٨هـ وتوفي في يوم السبت ١٦ شوّال سنة ٦٩٣(٣).

---

(١) مستدرك الوسائل: ٣/٤٤١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تلخيص مجمع الآداب: ٤/١٩٤.

ومن مشايخه وأساتيذه من الامامية: والده، وعمّه رضيّ الدين عليّ والمحقق الحلّي، وابن عمّه يحيى بن سعيد، ومفيدالدين ابن الجهم الحلّي، والخواجة نصيرالدين الطوسي، والسيد عبدالحميد بن فخار الموسوي الحائري.

ومن مشايخه من العامة: الشيخ حسين بن أياس(١).

٣ ـ الحسن بن داود: تقيّ الدين الشيخ حسن بن علي بن داود الحلّي المعروف بابن داود المتولّد ٦٤٧ صاحب الكتاب المعروف في الرجال.

يقول عنه الشهيد الثاني في إجازته الكبيرة: الشيخ الفقيه الأديب النحوي العروضي ملك العلماء والأدباء والشعراء تقيّ الدين الحسن بن علي صاحب التصانيف الغزيرة والتحقيقات الكثيرة التي من جملتها كتاب «الرجال» سلك فيه مسلكاً لم يسبقه أحد من الأصحاب ومن وقف عليه علم جليّة الحال فيما أشرنا إليه. وله من التصانيف في الفقه نظماً ونثراً مختصراً ومطولاً، وفي المنطق والعربية والعروض نحواً من ثلاثين مصنّفاً كلها في غاية الجودة(٢).

وقال عنه الحرّ العاملي في «أمل الآمل»: كان فاضلاً جليلاً صالحاً محققاً متبحراً من تلامذة المحقق نجم الدين الحلّي، يروي عنه الشهيد بواسطة ابن معية(٣).

ويقول ابن داود عن نفسه في كتاب الرجال: الحسن بن علي بن داود مصنّف هذا الكتاب، مولده خامس جمادى الآخر سنة ٦٤٧، وله كتب منها في الفقه: كتاب تحصيل النافع، وكتاب التحفة السعدية، وكتاب المقتصر من المختصر، وكتاب الكافي، وكتاب النكت، وكتاب الرائع، وكتاب الخلاف في المذاهب الخمسة، وكتاب تكملة المعتبر ـ لم يتم ـ، وكتاب الجوهرة في نظم التبصرة، وكتاب اللمعة في فقه الصلاة ـ نظماً ـ، وكتاب عقد الجواهر في الأشباه والنظائر ـ نظماً ـ،

---

(١) رياض العلماء: ١٦٥/٣، والكنى والألقاب: ٣٣٦/١.

(٢) مستدرك الوسائل: ٤٤٢/٣ و٤٤٣.

(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٧٠ و ٧١.

وكتاب عدّة الناسك في قضاء المناسك ـ نظماً ـ، وكتاب الرجال ـ وهوهذا الكتاب ـ وله في الفقه غير ذلك. ومنها في أُصول الدين وغيره: كتاب الدرّالثمين في أُصول الدين ـ نظماً ـ، وكتاب الخريدة العذراء في العقيدة الغرّاء ـ نظماً ـ، وكتاب الدرج، وكتاب أحكام القضية ـ في المنطق ـ، وكتاب حلّ الاشكال في عقد الاشكال ـ في المنطق ـ، وكتاب قرّة عين الخليل في شرح النظم الجليل ـ لابن الحاجب في العروض ـ وكتاب شرح قصيدة صدرالدين الساوي ـ في العروض أيضاً ـ، وكتاب مختصر الايضاح ـ في النحو ـ، وكتاب حروف المعجم ـ في النحو ـ، وكتاب مختصر أسرار العربية ـ في النحو ـ[١].

٤ ـ الشيخ صفيّ الدين عبدالعزيز بن السرايا الحلّي: الشاعر المشهور. قال عنه صاحب «الأمل». كان عالماً فاضلاً شاعراً أديباً منشئاً من تلامذة المحقق الحلّي، له القصيدة البديعة مائة وخمسة وأربعون بيتاً، تشتمل على مائة وخمسين نوعاً من أنواع البديع، وله قصائد محبوكة الطرفين جيدة[٢].

وقال عنه صاحب «الرياض»: هو الشاعر المشهور وصاحب القصيدة البديعية ـ الى أن قال ـ: تسمى الكافية البديعية، وهي في مدح النبي صلّى الله عليه وآله، وقد أدرج فيها جميع الصنائع البديعية[٣].

وفي «الكنى والألقاب»: «... كان شاعر عصره على الاطلاق، أجاد القصائد المطوّلة والمقاطيع تطربك ألفاظه المصقولة ومعانيه المعسولة ومقاصده التي كأنها سهام راشقة وسيوف مسلولة، دخل مصر سنة ٧٣٦ واجتمع بالقاضي علاءالدين ابن الأثير وابن سيّدالناس وأبي حيان وفضلاءذلك العصر، فاعترفوا بفضله ثم عاد الى ماردين[٤].

---

(١) رجال ابن داود: ١١١ ـ ١١٣.

(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص١٤٩.

(٣) الرياض: ٣/١٣٧ ـ ١٣٩.

(٤) الكنى: ج٢/٣٨٢.

وقال عنه صاحب «الروضات»: كان ـ رحمه الله ـ من كبار شعراء الشيعة، ومسلّماً بين الفريقين فضله ونبالته وأخلاقه[١].

تتلمذ ـ رحمه الله ـ على المحقق الحلّي بشهادة كل من ترجم له من العلماء.

أما مؤلفاته فقد ذكر في «الأمل» أنّ له ديوان شعر كبير وديوان شعر صغير وشرحاً للقصيدة البديعية[٢].

٥ ـ الشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح الحلّي: قال عنه في «الأمل»: كان عالماً فاضلاً أديباً شاعراً جليلاً من أعيان العلماء في عصره، ولمّا توفي رثاه الحسن بن علي بن داود بقصيدة، وجرى بينه وبين المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد، مكاتبات ومراسلات من النظم والنثر، ذكر جملة منها الشيخ حسن في إجازته فقال عند ذكره: وكان هذا الشيخ من أعيان علمائنا في عصره[٣]، وذكره صاحب «الروضات»: من أجلّاء تلامذة مولانا المحقق المرحوم[٤].

وقال عنه في ترجمة المحقق: الشيخ شمس الملّة والدين محفوظ بن وشاح بن محمّد، الراثي له بفاخر قصيدته والمرثي عليه بقصيدة الحسن بن داود من بعد موته[٥].

ومدح المحقق بقصيدة فأجابه المحقق بقصيدة نذكر منها:

فسر يا با الفضائل بي رويداً ... فلست أُطيق كفران الحقوق
وحمّل ما أُطيق به نهوضاً ... فإن الرفق أنسب بالصديق
فقد صيّرتني لعلاك رقّاً ... ببرّك بل أرقّ من الرقيق[٦]

---

(١) الروضات: ٥/٨١.

(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص١٤٩.

(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢٢٩.

(٤) الروضات: ٦/١٠٥.

(٥) الروضات: ٢/١٨٤.

(٦) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢٣١.

وابنه أيضاً من أجلّاء العلماء. قال عنه في «الروضات»: تاج الدين محمّد بن محفوظ، هو أيضاً من الفضلاء الصلحاء والأُدباء المشهورين[١].

يروي عنه كما عن «الروضات» ابنه القاضي تاج الدين محمّد بن محفوظ، ويروي عنه أيضاً كمال الدين ابن حمّاد الواسطي.

٦ ـ الشيخ رضيّ الدين علي ابن الشيخ سديدالدين يوسف بن المطهّر الحلّي: أخو العلّامة الحلّي وابن أُخت المحقق الحلّي وابن الشيخ سديدالدين وخال السادة الأجلّاء عميدالدين عبدالمطلب الأعرجي وأخوه.

قال عنه في «الأمل»: عالم فاضل[٢].

ووصفه في الرياض بـ: العالم العلَم الفاضل الجليل[٣].

وفي اللؤلؤة: كان الشيخ رضيّ الدين علي فاضلاً جليلاً[٤].

يروي عن أبيه وعن المحقق كما في الأمل[٥]. وفي الرياض عن أحمد بن مسعود الأسدي[٦].

ويروي عنه فخر المحققين ابن العلّامة وأيضاً ابن أُخته السيد عميدالدين عبدالمطلب الأعرجي[٧].

وللشيخ رضيّ الدين كتاب «العدد القوية لدفع المخاوف اليومية» من مصادر بحارالأنوار.

٧ ـ الشيخ نجم الدين طومان بن أحمد العاملي: قال عنه في «الأمل»: كان

---

(١) الروضات: ١٨٥/٢.
(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢١١.
(٣) الرياض: ٢٩٤/٤.
(٤) لؤلؤة البحرين: ص٢٦٦.
(٥) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢١١.
(٦) الرياض: ٢٩٦/٤.
(٧) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢١١.

فاضلاً عالماً محققاً. وقال الشيخ حسن في حواشي اجازته: وفي كلام الشيخ محمّد ابن صالح دلالة على جلالة قدر الشيخ طومان[١].

وفي «الروضات» ممدوح محقق[٢].

وفي الرياض: كان فاضلاً عالماً محققاً[٣].

وذكر في «المستدرك» عن إجازة الشيخ محمّد بن صالح للشيخ طومان مانصّه: قرأ عليّ الشيخ الأجل العالم الفاضل الفقيه المجتهد نجم الدين طومان بن أحمد الشامي العاملي كتاب النهاية في الفقه[٤].

حضر ـ رحمه الله ـ على جمع من العلماء وروى عنهم، منهم: ١ ـ الشيخ شمس الدين محمّد بن صالح السيبي القسيني[٥]. ٢ ـ المحقق الحلّي[٦].

تلمذ عليه جمع من العلماء منهم: ١ ـ جمال الدين أبومحمّد مكي العاملي والد الشهيد الأول[٧]. ٢ ـ السيد علاء الدين علي بن محمّد بن زهرة[٨] الحسن الحلّي، وكانت وفاته بالمدينة المنورة سنة ٧٢٨.

٨ ـ الوزير شرف الدين أبو القاسم علي ابن الوزير مؤيد الدين محمّد ابن العلقمي: وصفه في «الأمل»: عالم جليل القدر شاعر أديب من تلامذة المحقق[٩].

ومدحه صاحب «الرياض» واصفاً إيّاه: الوزير الكبير من أجلاء علماء الامامية، كان والده ـ بل هو أيضاً ـ وزيراً للخليفة المستعصم[١٠].

---

(١) أمل الآمل (القسم الأوّل): ص١٠٤.

(٢) الروضات: ١٤٧/٤.

(٣) الرياض: ٢٢/٣.

(٤) المستدرك: ٤٤٣/٣.

(٥) أمل الآمل (القسم الثاني): ص١٠٣.

(٦) مقدّمة الشرائع للسيد محمّد تقي الحكيم نقلاً عن إجازة الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني.

(٧) أمل الآمل (القسم الأوّل): ص١٠٣.

(٨) المصدر السابق: ١٠٤/١.

(٩) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢٠١.

(١٠) رياض العلماء: ٢١٦/٤.

والثابت تلمذته على المحقق الحلّي ولم تذكر المصادر شيخاً آخر له.

٩ ـ الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي العاملي: قال عنه في «الأمل»: كان فاضلاً فقيهاً عابداً[١].

وفي «الرياض»: كان من أجلّة فقهاء تلامذة المحقق والسيد ابن طاووس أيضاً[٢].

وذكره صاحب «الروضات» قال: كان فاضلاً فقيهاً عابداً في رجال المحدّث النيسابوري أنه كان فقيهاً محدّثاً[٣].

تتلمذ على يد كل من: ١ ـ المحقق الحلّي. ٢ ـ السيد العابد علي بن طاووس.

وله من الكتب: ١ ـ الأربعين في فضائل أمير المؤمنين. ٢ ـ كتاب الدرّ النظيم في مناقب اللهاميم[٤].

١٠ ـ الشيخ زين الدين أبو محمّد الحسن ابن ربيب الدين أبي طالب بن أبي مجد البوسطي الآوي الآبي الملقّب بالفاضل الآبي: وفي الأعيان نقلاً عن رجال بحرالعلوم: من تلامذة المحقق أبي القاسم نجم الدين وشارح كتابه النافع بالشرح المسمى «كشف الرموز» وهو أول من شرح هذا الكتاب عالم فقيه محقق قويّ الفقاهة، حكى الأصحاب كالشهيدين والسيوري وغيرهم أقواله ومذاهبه[٥].

وفي التنقيح نقلاً عن رجال الطباطبائي: شهرة هذا الرجل دون فضله وعلمه[٦] له من الكتب كشف الرموز شرح لكتاب النافع لاستاذه المحقق، وهو أول شرح لهذا الكتاب الجليل[٧].

---

(١) أمل الآمل (القسم الأوّل): ص١٩٠.

(٢) الرياض: ٥/٣٨٩.

(٣) الروضات: ٨/١٩٩.

(٤) الرياض: ٥/٣٨٩.

(٥) أعيان الشيعة: ٢٠/١٧٢.

(٦) التنقيح: ١/٢٦٧ باب الحاء رقم ٢٤٥٦. (٧) الرياض. ١/١٤٦.

١١ ـ الشيخ فخر الدين محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي: قال عنه في «الأمل»: كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقةً جليلاً، ذكر السيد مصطفى فقال: من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، حاله في علوّ قدره وسموّ رتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر[١].

وذكره في «الرياض»: كان فاضلاً محققاً ثقةً جليلاً. قال صاحب القاموس في إجازته لابن الحلواني عن شيخي ومولاي علّامة الدين بحر العلوم فخر الدين أبي طالب محمّد[٢].

وفي «لؤلؤة البحرين»: قال شيخنا الشهيد في تعداد جملة من مشايخه: الشيخ الامام سلطان العلماء ومنتهى الفضلاء والنبلاء، خاتمة المجتهدين فخر الملّة والدين أبو طالب. قال في مجالس المؤمنين: هو افتخار آل المطهّر وشامة البدر الأنور، وهو في العلوم العقلية والنقلية مدقق نحرير، وفي علوّ الفهم والذكاء مدقق ليس له نظير[٣].

وقال في «الكنى»: وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن كثير العلم، وحيد عصره وفريد دهره، جيّد التصانيف، حاله في علوّ قدره وسموّ مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر[٤].

وذكر في «الكنى» نقلاً عن العلّامة أنه أمر ولده بإصلاح الخلل في كتبه بعد وفاته.

مشايخه ـ أعلى الله مقامه ـ: ١ ـ أكثر تتلمذه على أبيه العلّامة الحلّي ـ رحمه الله ـ[٥]. ٢ ـ المحقق الحلّي[٦].

---

(١) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢٦٠.

(٢) الرياض: ٥/٧٩.

(٣) لؤلؤة البحرين: ص١٩٠ و ١٩٢.

(٤) الكنى والألقاب: ٣/١٣.

(٥) الرياض: ٥/٧٧.

(٦) كذا ذكره العلامة السيد محمّد تقي الحكيم في مقدمته على شرائع الاسلام فليتأمل.

تلامذته: ١ ـ الشهيد الأول ـ رحمه الله ـ[(١)].

مؤلفاته: ١ ـ شرح القواعد، اسمه «إيضاح الفوائد». ٢ ـ الفخرية في النية. ٣ ـ حاشية الارشاد. ٤ ـ الكافية الوافية في الكلام. ٥ ـ شرح نهج المسترشدين. ٦ ـ شرح تهذيب الأُصول المسمّى بـ«غاية المسؤول». ٧ ـ شرح مبادئ الأُصول. ٨ ـ شرح خطبة القواعد. وغيرذلك.

توفي ـ رحمه الله ـ في ٢٥ جمادى ٢ عام ٧٧١.

١٢ ـ السيد جلال الدين محمّد ابن رضيّ الدين علي بن طاووس: وهو الذي كتب له السيد ابن طاووس كتاب «كشف المحجة لثمرة المهجة».

قال عنه في الرياض: كان من الفضلاء الصلحاء الزهّاد[(٢)].

١٣ ـ الشيخ جلال الدين محمّد بن محمّد بن أحمد الكوفي الهاشمي الحارثي: قال عنه في «الأمل»: كان عالماً صالحاً فاضلاً[(٣)].

وكذلك وصفه صاحب «الرياض»: كان عالماً صالحاً فاضلاً[(٤)].

ووصفه الشيخ حسن صاحب «المعالم» كما في المستدرك نقلاً عنه: الشيخ الامام البليغ جلال الدين محمّد ابن الشيخ الامام ملك الأُدباء شمس الدين محمّد ابن أحمد الكوفي[(٥)].

١٤ ـ الشيخ صفيّ الدين محمّد بن يحيى بن الحسن بن سعيد: قال عنه في «الأمل»: فاضل جليل من تلامذة المحقق[(٦)].

وأيضاً في «الرياض» نعته بـ: فاضل جليل[(٧)].

وفي «المستدرك» نقلاً عن الشهيد في أربعينه: أخبرنا الشيخ زين الدين في تاريخه قال: أخبرنا الشيخ الفقيه أبوعبدالله محمّد ابن الشيخ الامام شيخ الطائفة

---

(١) الكنى والألقاب: ١٣/٣.
(٢) رياض العلماء: ١٢٨/٥.
(٣) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢٩٨.
(٤) الرياض: ١٥٧/٥.
(٥) المستدرك: ٤٤٧/٣.
(٦) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢٧٤.
(٧) الرياض: ١٠٧/٥.

نجيب الدين أبي أحمد يحيى بن أحمد بن سعيد الحلّي[١].

١٥ ـ الشيخ شمس الدين محمَّد بن صالح السيبي القسيني: قال عنه في «الأمل»: فاضل صالح جليل[٢].

وفي «الرياض» كذلك وصفه بـ:فاضل صالح جليل[٣].

وهذا الشيخ الجليل يروي عن: ١ ـ السيد علي بن طاووس. ٢ ـ السيد أحمد بن طاووس. ٣ ـ المحقق الحلّي. ٤ ـ ابن عمّ المحقق نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّي[٤].

١٦ ـ الشيخ جمال الدين أبوجعفر محمَّد بن علي القاشي: قال عنه في «الأمل»: فاضل جليل[٥].

وفاته:

قضى المحقق الحلّي عمراً مباركاً سعيداً في خدمة الشريعة وإعداد جيل من الفقهاء الذين ورثوا منه العلم والفقاهة، وتوفّي سنة ٦٧٦ على ماذكره تلميذه ابن داود في رجاله.

قال حسن بن داود في كتابه المعروف «الرجال»: جعفر بن الحسن بن يحيى ابن سعيد الحلّي شيخنا نجم الدين أبوالقاسم المحقق المدقق العلّامة واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجة وأسرعهم استحضاراً، قرأت عليه وربّاني صغيراً، وكان له عليَّ إحسان عظيم والتفات، وأجاز لي جميع ماصنّفه وقرأه ورواه وكل مايصحّ روايته عنه، توفي ـ رحمه الله ـ في ربيع الآخر سنة ٦٧٦، له تصانيف

(١) مستدرك الوسائل: ٣/٤٤٣.

(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢٤١ و ٢٧٦.

(٣) الرياض: ٥/٢٤.

(٤) الرياض: ٥/١١٠.

(٥) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٢٨٩.

حسنة محررة وعذبة[١].

وفي «توضيح المقاصد» للشيخ البهائي أنه توفي في ٢٣ من جمادى الثانية من تلك السنة، وعن بعضهم أن تاريخ وفاته يوافق بحساب الجمل «زبدة المحققين»[٢].

لما كان ابن داود الصق الناس بالمحقق وأقربهم اليه، فلا محالة يكون قوله أقرب الى الصواب، والله العالم. إذن يكون عمره أربعاً وسبعين سنة تقريباً عند وفاته ـ رحمه الله ـ.

ونقل في اللؤلؤة عن بعض الأجلّاء من تلاميذ المجلسي أن مولد المحقق سنة ٦٣٨ ووفاته ليلة السبت في شهر محرم الحرام سنة ٧٢٦هـ، فعمره على هذا خمس وثمانون سنة تقريباً[٣].

ويقول الشيخ الجليل البحراني في اللؤلؤة بعد مانقل كلّاً من قولي ابن داود وتلميذ المجلسي ـ رحمه الله ـ ومابينهما من تناف. والعجب أن ذلك الفاضل ـ أي تلميذ المجلسي ـ بعد ذكر ماقدمناه عنه نقل عن ابن داود ماذكرنا أيضاً ولم يتعرّض لما فيه من المنافاة لما قدّمه، والأقرب هو ماذكره ابن داود، ولعلّ ما في النسخة التي نقلنا منها ماتقدم عن ذلك الفاضل غلطاً. ويؤيده أن تاريخ موت العلّامة ـ رحمه الله ـ ٧٢٦هـ فيكون موته وموت المحقق في سنة واحدة!! ولاريب في بطلانه[٤].

وكان سبب وفاته على ماذكره صاحب «اللؤلؤة» عن بعض الأجلّاء من الأعلام ماصورته: في صبح يوم الخميس ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٦ سقط الشيخ الفقيه أبوالقاسم جعفربن الحسن بن سعيد الحلّي ـ رحمه الله ـ من أعلى درجة في داره فخرّ ميتاً لوقته من غير نطق ولاحركة، فتفجّع الناس لوفاته واجتمع لجنازته

(١) رجال ابن داود: ص٣٧١.

(٢) أعيان الشيعة: ٢٧٦/١٥.

(٣) اللؤلؤة: ص٢٢٩.

(٤) اللؤلؤة: ص٢٣٠.

خلق كثير... وحمل نعشه الى النجف مشهد أميرالمؤمنين عليه السّلام[١].

رثاؤه:

يقول الحرّ العاملي في «أمل الآمل»: لمّا توفي رثاه جماعة منهم الشيخ محفوظ وشاح رثاه بقصيدة منها:

اقلقني الدهر وفرط الأسى	وزاد في قلبي لهيب الضرام
لفقد بحر العلم والمرتضى	في القول والفعل وفصل الخصام
أعني أباالقاسم شمس العلى	الماجد المقدام ليث الزحام
أزمّة الدين بتدبيره	منظومة أحسن بذاك النظام
شبّه به البازي في بحثه	وعنده الفاضل فرخ الحمام
قد أوضح الدين بتصنيفه	من بعد ماكان شديد الظلام
بعدك أضحى الناس في حيرة	عالمهم مشتبه بالعوام
لولا الذي بيّن في كتبه	لأشراف الدين على الاصطلام
قد قلت للقبر الذي ضمّه	كيف حويت البحر والبحر طام
عليك مني ماحدا سائق	أو غرّد القمري ألفا سلام[٢]

رحم الله المحقق عاش سعيداً ومات سعيداً ويحشر سعيداً إن شاء الله مع الأنبياء والصدّيقين وحسن أولئك رفيقاً، ورزقنا الله تعالى شفاعته وجواره عنده سبحانه وتعالى.

محمّد مهدي الآصفي

قم المقدّسة في ١٤ ج٢/ ١٤١١

---

(١) اللؤلؤة: ص٢٣١.

(٢) أمل الآمل (القسم الثاني): ص٥١.

فهرس المصادر المعتمدة لحياة المحقّق الحلّي

١ ـ أعلام العرب.
٢ ـ الأغاني.
٣ ـ الاقبال للسيد ابن طاووس.
٤ ـ الألفين للعلّامة الحلّي.
٥ ـ أمل الآمل.
٦ ـ بحار الأنوار.
٧ ـ (كتاب) بغداد لطيفور.
٨ ـ تاريخ ابن الوردي.
٩ ـ تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم.
١٠ ـ تاريخ بغداد للخطيب.
١١ ـ تاريخ التمدن الإسلامي للدكتور كوستاف لوبون.
١٢ ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي.
١٣ ـ تاريخ الطبري.
١٤ ـ تاريخ مختصر الدول لابن العبري.
١٥ ـ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام.
١٦ ـ تاج العروس.
١٧ ـ تعليقة السيّد محمّد صادق بحر العلوم على اللؤلؤة.
١٨ ـ تعليقات اللؤلؤة.
١٩ ـ تكملة المعجمات العربية للدوزي.

٢٠ ـ تنقيح الاقوال.
٢١ ـ تنقيح المقال.
٢٢ ـ تلخيص مجمع الآداب.
٢٣ ـ ثمار القلوب.
٢٤ ـ جامع التواريخ.
٢٥ ـ جمهرة أنساب العرب.
٢٦ ـ الحوادث الجامعة لابن الفوطي.
٢٧ ـ دائرة المعارف الإسلامية.
٢٨ ـ الديارات للبشابشتي.
٢٩ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة.
٣٠ ـ رجال ابن داود.
٣١ ـ رحلة ابن بطوطة.
٣٢ ـ روضات الجنات.
٣٣ ـ رياض العلماء.
٣٤ ـ زهر الآداب.
٣٥ ـ صبح الاعشى.
٣٦ ـ عمدة الطالب.
٣٧ ـ الفتاوى الواضحة.
٣٨ ـ الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقاء.
٣٩ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير.
٤٠ ـ الكنى والالقاب.
٤١ ـ لؤلؤة البحرين.
٤٢ ـ لطائف المعارف للثعالبي.
٤٣ ـ مؤيد الدين ابن العلقمي واسرار سقوط الدولة العباسية.
٤٤ ـ مرآة الجنان لليافعي.
٤٥ ـ المراصد.
٤٦ ـ المستدرك .
٤٧ ـ مطالع البدور في منازل السرور للغزولي.

٤٨ ـ المعارج.
٤٩ ـ معجم البلدان.
٥٠ ـ معجم المؤلفين.
٥١ ـ معجم رجال الحديث.
٥٢ ـ مقدمة احقاق الحق.
٥٣ ـ مقدمة مثير الاحزان.
٥٤ ـ مقدمة كتاب الرسالة للشافعي.
٥٥ ـ مقدمة الشرايع للسيّد محمَّد تقي الحكيم.
٥٦ ـ مقدمة كتاب المعتبر.

متن

المختصر النافع[1]

(١) خدمة للقارئ الكريم ننقل متن كتاب «المختصر النافع» للمحقق الحلّي قدّس سرّه ـ وهي النسخة المطبوعة المتداولة ـ بقدر ما جاء في هذا الجزء من «رياض المسائل» لآية الله السيد علي الطباطبائي رحمه الله، ولا يخفى أنّ بين النسخة المذكورة والنسخ المتعددة من الرياض اختلافات لم نذكر مواردها بل تركناها للقارئ العزيز.

[من الأغسال الواجبة]

(والثالث) غسل الاستحاضة:

ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق.

لكن ماتراه بعد عادتها مستمراً أو بعد غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الأشهر، فهو استحاضة ولو كان عبيطاً، ويجب اعتباره.

فإن لطخ باطن القطنة لزمها إبدالها والوضوء لكل صلاة.

وإن غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة.

وإن سال لزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفّلة، وإذا فعلت ذلك صارت طاهراً.

ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدّي بقدر الإمكان.

وكذا يلزم من به السلس والبطن.

(الرابع) غسل النفاس:

ولا يكون نفاس إلّا مع الدم ولو ولدت تامّاً.

ثمّ لايكون الدم نفاساً حتى تراه بعد الولادة أو معها.

ولا حدّ لأقلّه، وفي أكثره روايات أشهرها: أنّه لايزيد عن أكثرالحيض.

وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت، وإلّا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة، ولو رأت بعدها دماً فهو استحاضة.

والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره، وغسل كغسلها في الكيفية، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه.

(الخامس) غسل الأموات

والنظر في أُمور أربعة:

الأوّل: الاحتضار

والفرض فيه: استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها.

والمسنون: نقله إلى مصلّاه، وتلقينه الشهادتين، والإقرار بالنبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وبالأئمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، وأن تُغمض عيناه، ويُطبق فوه، وتُمدّ يداه إلى جنبيه، ويُغطى بثوب، وأن يُقرأ عنده القرآن، ويُسرج عنده إن مات ليلاً، ويُعلم المؤمنون بموته، ويُعجّل تجهيزه إلّا مع الإشتباه. ولو كان مصلوباً لايُترك أزيد من ثلاثة أيام.

ويُكره أن يحضره جُنب أو حائض.

وقيل يُكره أن يُجعل على بطنه حديد.

الثاني: الغسل

وفروضه: إزالة النجاسة عنه، وتغسيله بماء السّدر، ثمّ بماء الكافور، ثمّ بالقراح، مرتباً كغسل الجنابة.

ولو تعذّر السّدر والكافور كفت المرة بالقراح.

وفي وجوب الوضوء قولان، والإستحباب أشبه.

ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يُيَمَّمُ

وسننه: أن يوضع على مرتفع موجّهاً إلى القبلة مظلّلاً، ويُفتق جيبه، ويُنزع ثوبه من تحتهِ، وتُستر عورته، وتُليّن أصابعه برفق، ويُغسل رأسه وجسده برغوة السّدر، ويُغسل فرجه بالحُرُض.

ويُبدأ بغسل يديه، ثمّ بشقّ رأسه الأيمن ويُغسل كلّ عضو منه ثلاثاً في كلّ غسلة، ويمسح بطنه في الأُوليين إلّا الحامل.

ويقف الغاسل عن يمينه، ويحفر للماء حفيرة، وينشف بثوب.

ويكره: إقعاده، وقصّ أظفاره، وترجيل شعره، وجعله بين رجلي الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف؛ ولا بأس بالبالوعة.

الثالث: في الكفن

والواجب منه: مئزر وقميص وإزار مما تجوز الصلاة فيه للرجال.

ومع الضرورة تجزئ اللفافة، وإمساس مساجده بالكافور وإن قلّ.

والسنن: أن يُغتسل قبل تكفينه أو يُتوضأ، وأن يزاد للرجل حبرة يمنية عبريّة غير مطرّزة بالذهب، وخرقة لفخذيه، وعمامة تثنى عليه محنكاً، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره.

ويكون الكفن قطناً، وتطيب بالذريرة، ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين: فلان يشهد أن لا إله إلّا الله.

ويجعل بين إليتيه قطناً.

وتزاد المرأة لفافة أُخرى لثدييها ونمطاً، وتبدّل بالعمامة قناعاً.

ويسحق الكافور باليد، وإن فضل عن المساجد أُلقي على صدره.

وأن يكون درهماً أو أربعة دراهم، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً.

ويُجعل معه جريدتان، إحداهما من جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره، والأُخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده، وتكونان من النخل.

وقيل: فإن فُقد فمن السّدر، وإلا فمن الخلاف، وإلّا فمن غيره من الشجر.

ويُكره: بَلُّ الخيوط بالريق، وأن يعمل لما يُبتدأ من الأكفان أكمام، وأن يكفّن في السواد.

وتجمير الأكفان أو تطييب بغير الكافور والذريرة، ويُكتب عليه بالسواد، وأن يُجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور.

وقيل: يُكره أن يقطع الكفن بالحديد.

الرابع: الدفن

والفرض فيه مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة.

فلو كان في البحر وتعذّر البرّ ثُقِّل أو جُعل في وعاء وأُرسل إليه.

ولو كانت ذمّية حاملة من مسلم، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين، يُستدبر بها القبلة إكراماً للولد.

وسننه: اتباع الجنازة أو مع جانبيها وتربيعها، وحفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة، وأن يُجعل له لحد، وأن يتحفّى النازل إليه ويحلّ أزراره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله، ولا يكون رحماً إلّا في المرأة.

ويُجعل الميت عند رجلي القبر إن كان رجلاً، وقدّامه إن كانت امرأة.

ويُنقل مرّتين ويُصبر عليه ويُنزل في الثالثة سابقاً برأسه؛ والمرأة عرضاً.

ويحلّ عقد كفنه، ويلقّنه، ويجعل معه تربة، ويشرج اللحد، ويخرج من قبل رجليه، ويهيل الحاضرون بظهور الأكفّ مسترجعين، ولا يهيل ذو الرحم.

ثمّ يُطمّ القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه.

ويُرفع مقدار أربع أصابع مربعاً، ويُصبّ عليه الماء من رأسه دوراً، فإن فضل ماء صبّه على وسطه.

ويضع الحاضرون الأيدي عليه مترحّمين، ويلقّنه الْوَلِيُّ بعد انصرافهم.

ويكره: فرش القبر بالساج -إلّا مع الحاجة- وتجصيصه وتجديده، ودفن ميّتين في قبر واحد، ونقل الميت إلى غير بلد موته إلّا إلى المشاهد المشرّفة.

ويلحق بهذا الباب مسائل

(الاولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال.

(الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصيّة والدين والميراث.

(الثالثة) لايجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم.

(الرابعة) الشهيد إذا مات في المعركة لايغسّل ولا يكفّن، بل يصلّى عليه ويُدفن بثيابه، ويُنزع عنه الخفّان والفرو.

(الخامسة) إذا مات ولد الحامل قُطع وأُخرج، ولو ماتت هي دونه يُشقّ جوفها من الجانب الأيسر وأُخرج. وفي رواية: يخاط بطنها.

(السادسة) إذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كلّه.

وإن لم يوجد الصدر غسّل وكفّن مافيه عظم، ولّف في خرقة ودُفن ماخلا من عظم.

قال الشيخان: ولا يُغسّل السقط إذا استكمل شهوراً أربعة، ولو كان لدونها لُفّ في خرقة ودُفن.

(السابعة) لايغسّل الرجل إلّا رجل، وكذا المرأة.

ويغسّل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة.

ويغسّل الرجل محارمه من وراء الثياب، وكذا المرأة.

(الثامنة) من مات محرماً كان كالمحل، لكن لايقرب الكافور.

(التاسعة) لايغسّل الكافر ولايكفّن ولايدفن بين مقبرة المسلمين.

(العاشرة) لولاقى كفن الميت نجاسة غُسّلت ما لم يُطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه.

(السادس) غسل من مسّ ميتاً:

يجب الغسل بمسّ الميت الآدمي بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر.

وكذا يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم، سواء أُبينت من حيٍّ أو ميت، وهو كغسل الحائض.

وأمّا المندوب من الأغسال:

فالمشهور غسل الجمعة، و وقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، و كلّما قرب من الزوال كان أفضل.

وأول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. و ليلة الفطر. ويومي العيدين. ويوم عرفة. وليلة النصف من رجب. ويوم المبعث. وليلة النصف من شعبان. والغدير. ويوم المباهلة. وغسل الإحرام. وزيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، والأئمة عليهم السلام. ولقضاء الكسوف. وللتوبة. ولصلاة الحاجة. والإستخارة. ولدخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم. وغسل المولود.

الركن الثالث: في الطهارة الترابيّة

[التيمّم]

والنظر في أُمور أربعة:

الأوّل: شرط التيمّم عدم الماء، أو عدم الوصلة إليه، أو حصول مانع من استعماله، كالبرد والمرض.

ولو لم يوجد إلّا ابتياعاً وجب وإن كثر الثمن، وقيل: مالم يضرّ في الحال، وهو الأشبه.

ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمّم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة.

وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمّم، وكذا من معه ماء لايكفيه لطهارته.

وإذا لم يوجد للميت ماء يُمِّمَ كالحيِّ العاجز.

الثاني: فيما يُتيمّم به، وهو التراب الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالأشنان والدقيق، والمعادن كالكحل والزرنيخ.

ولابأس بأرض النورة والجص، ويكره بالسبخة والرمل.

وفي جواز التيمّم بالحجر تردّد، وبالجواز قال الشيخان.

ومع فقد الصعيد تيمّم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة، ومع فقده بالوحل.

الثالث: في كيفيته

ولايصحّ قبل دخول الوقت ويصحّ مع تضيّقه.

وفي صحته مع السعة قولان، أحوطهما: التأخير.

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان، أشهرهما: اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفّين.

وفي عدد الضربات أقوال، أجودها للوضوء ضربة، وللغسل اثنتان.

والواجب فيه: النيّة واستدامة حكمها. والترتيب، يبدأ بمسح الجبهة ثمّ بظاهر اليمنى ثمّ بظاهر اليسرى.

الرابع: في أحكامه، وهي ثمانية:

(الأوّل) لايعيد ما صلّى بتيمّمه. ولو تعمّد الجنابة لم يجزئ التيمّم مالم يخف التلف.

فإن خشي فتيمّم وصلّى ففي الإعادة تردّد، أشبهه: أنّه لايعيد.

وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة، تيمّم وصلّى.

وفي الإعادة قولان، الأجود: الإعادة.

(الثاني) يجب على من فقد الماء: الطلب في الحزنة غلوة سهم، وفي السهلة غلوة سهمين.

فإن أخلّ فتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء تطهّر وأعاد.

(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهّر إجماعاً، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة.

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان، أصحهما: البناء ولو كان على تكبيرة الإحرام.

(الرابع) لو تيمّم الجنب ثم أحدث مايوجب الوضوء أعاد بدلاً من الغسل.

(الخامس) لاينقض التيمّم إلا ما ينقض الطهارة المائية، ووجود الماء مع التمكّن من استعماله.

(السادس) يجوز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ندباً.

(السابع) إذا اجتمع ميت محدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم تيمّم المحدث. وهل يخصّ به الميت أو الجنب؟ فيه روايتان،أشهرهما: أن يخصّ به الجنب.

(الثامن) روي فيمن صلّى بتيمّم فأحدث في الصلاة ووجد الماء قطع وتطهّر وأتمّ، ونزّلها الشيخان على النسيان.

الركن الرابع: في النجاسات

والنظر في أعدادها وأحكامها:

وهي عشرة: البول، والغائط مما لايؤكل لحمه ويندرج تحته الجلّال. والمني، والميتة مما يكون له نفس سائلة، وكذا الدم، والكلب، والخنزير،

والكافر، وكلّ مسكر، والفُقاع.

وفي نجاسة عَرَق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلاّلة، ولعاب المسوخ، وذرق الدجاج والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة اختلاف، والكراهية أظهر.

وأمّا أحكامها فعشرة:

(الأوّل) كلّ النجاسات يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفي عمّا دون الدرهم سعة في الصلاة، ولم يعف عمّا زاد عنه.

وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعاً روايتان، أشهرهما: وجوب الإزالة.

ولو كان متفرّقاً لم تجب إزالته، وقيل تجب مطلقاً؛ وقيل بشرط التفاحش.

(الثاني) دم الحيض تجب إزالته وإن قلّ. وألحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس.

وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقأ، فإذا رقأ اعتبر فيه سعة الدرهم.

(الثالث) يجوز الصلاة فيما لايتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته كالتكّة والجورب والقلنسوة.

(الرابع) يُغسل الثياب والبدن من البول مرّتين، إلّا من بول الصبيّ، فإنّه يكفي صبّ الماء عليه، ويكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون.

(الخامس) إذا علم موضع النجاسة غسل، وإن جهل غسل كلّ ما يحصل فيه الاشتباه.

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحد مرة، وقيل يطرحهما ويصلّى عرياناً.

(السادس) إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أوجسداً وهو رطب غُسل موضع الملاقاة وجوباً، وإن كان يابساً رش الثوب بالماء استحباباً.

(السابع) من علم النجاسة في ثوبه أو بدنه وصلّى عامداً أعاد في الوقت وبعده.

ولونسى في حال الصلاة فروايتان، أشهرهما: أن عليه الإعادة.

ولولم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء.

وهل يعيد مع بقاء الوقت؟ فيه قولان، أشبهها: أنّه لا إعادة.

ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة أزالها وأتمّ، أوطرح عنه ما هي فيه، إلّا أن يفتقر ذلك إلى ما ينافي الصلاة فيبطلها.

(الثامن) المربّية للصبي إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرّة واحدة.

(التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلّى عرياناً، ولومنعه مانع صلّى فيه، وفي الإعادة قولان، أشبهها :أنّه لاإعادة.

(العاشر) الشمس إذا جفّفت البول أوغيره عن الأرض والبواري والحصر جازت الصلاة عليه، وهل تطهر؟ الأشبه: نعم، والنارما أحالته.

وتطهّر الأرض باطن الخفّ والقدم مع زوال النجاسة.

وقيل في الذنوب يُلقى على الأرض النجسة بالبول أنّها تطهّرها مع بقاء ذلك الماء على طهارته.

ويلحق بذلك النظر في الأواني، ويحرم منها استعمال الأواني الذهب والفضة في الأكل وغيره، وفي المفضّض قولان، أشبهها: الكراهيّة.

وأواني المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم أوبملاقاة نجاسة.

ولا يستعمل من الجلود إلّا ما كان طاهراً في حال حياته مذكّى.

ويُكره مما لايؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه، وكذا يُكره من أواني الخمر ماكان خشباً أوقرعاً.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب على الأظهر.

ومن الخمر والفأرة ثلاثاً، والسبع أفضل، ومن غير ذلك مرّة، والثلاث أحوط.

رياض المسائل

تأليف

الفقيه المدقق

السيد علي الطباطبائي

المتوفى سنة ١٢٣١ هـ

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الثالث﴾

﴿غسل الاستحاضة﴾ وهي الدم الخارج من الرحم زائداً على العشرة مطلقاً. أو العادة خاصّة على الأشهر وأيّام الاستظهار أيضاً على الأظهر مستمرّاً إلى تجاوز العشرة، فيكون تجاوزها كاشفاً عن كون السابق عليها بعد العادة خاصّة أو الاستظهار أيضاً استحاضة. أو بعد اليأس ببلوغ سنّه. أو بعد النفاس كالموجود بعد العشرة، أو فيها بعد أيّام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلّل نقاء أقلّ الطهر فلو تخلّله وأمكن الحيض فهو حيض، أو عدم مصادفة أيّام العادة بعد العشرة أو العادة إذا كانت لها عادة فاذا صادفها فهو حيض، أو عدم حصول شرائط التميز فيه إن لم يكن لها عادة فلو حصل التميّز بشرائطه الّتي من جملتها مضيّ عشرة فهو حيض.

﴿ودمها في الأغلب أصفر بارد رقيق﴾ كما عن المبسوط (١) والاقتصاد (٢) والمصباح (٣) ومختصره والتبيان (٤) وروض الجنان (٥) والكافي (٦) والوسيلة (٧)

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج١ ص٤٥.

(٢) الاقتصاد: في ذكر الحيض والاستحاضه والنفاس ص٢٤٦.

(٣) مصباح المتهجّد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص١٠.

(٤) التبيان: في ذيل تفسير الآية ٢٢٢ من سورة البقرة ج٢ ص٢٢٠.

(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في الاستحاضة والنفاس ص٨٣ س٧.

(٦) الكافي في الفقه: كتاب الصلاة في الحيض ص١٢٨.

(٧) الوسيلة كتاب الصلاة في بيان احكام المستحاضة ص٥٩.

والمراسم[١] والغنية[٢] والمهذّب[٣] والإصباح[٤] والشرائع[٥] والمعتبر[٦] وجمل العلم والعمل[٧]، وليس في الأربعة الأوّل ذكر الثالث.

واعتبار هذه الصفات فيها معلوم ممّا سبق في أوصاف الحيض، كمعلوميّة اعتبار الفتور منه لوصف الحيض في بعض المعتبرة ثمّة بالدفع المقابل له؛ ولذا صرّح باعتباره المصنّف في الشرائع[٨] كالشيخ في النهاية[٩] والاقتصاد[١٠] والمبسوط[١١] والخلاف[١٢] وفي الفقيه عن الرسالة[١٣] والمقنع[١٤] والهداية[١٥] وإن لم يصرّحا بهذه، بل بنفي الدفع ـ كما في كتب الأوّل ـ وعدم الإحساس بالخروج ـ كما في كتب الثاني ـ الملازمين لها؛ وصرّح باعتباره في اللمعة والروضة[١٦].

﴿لكن ماتراه بعدعادتها﴾ وأيّام الاستظهار ﴿مستمرّاً﴾ إلى تجاوز العشرة ﴿و بعدغاية النفاس﴾ بالشرائط المتقدّمة ﴿و بعد﴾ سنّ ﴿اليأس، وقبل

---

(١) المراسم: كتاب الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص٤٤.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في دم الحيض ص٤٨٨ س٤.

(٣) المهذّب: كتاب الطهارة باب الاستحاضة ج١ ص٣٧.

(٤) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج١ ص٩٩ س٢٨.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج١ ص٣١.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الاستحاضة ج١ ص٢٤١.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في الحيض و... ج٣ ص٢٦.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج١ ص٣١.

(٩) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحائض و...ج١ ص٢٣٤.

(١٠) الاقتصاد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص٢٤٦.

(١١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الاستحاضة وأحكامها ج١ ص٤٥.

(١٢) الخلاف: كتاب الطهارة م١٩٧ في حكم المستحاضة ج١ ص٢٣٠.

(١٣) من لايحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.

(١٤) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب الحائض والمستحاضة و...ص٥ س٢٥.

(١٥) الهداية (الجوامع الفقهيّة): باب غسل الحيض ص٥٠ س١١.

(١٦) اللمعة الدمشقيّة والروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج١ ص٣٩٠.

البلوغ﴾ إلى كمال تسع سنين ﴿ومع الحمل على الأظهر﴾[١] عند المصنّف ﴿فهو استحاضة، ولو كان﴾ مسلوب الصفات كأن كان ﴿عبيطاً﴾ كما أنّ المتّصف بها في أيّام الحيض وما في حكمها حيض؛ ولذا قيّد بـ «الأغلب» وتعريفه بها في المعتبرة[٢] منزّل عليه بالبديهة، فلا يمكن جعلها خاصّة مركّبة.

﴿ويجب﴾ على المرأة بعد رؤيته ﴿اعتباره؛ فإن لطّخ﴾ الدم ﴿باطن القطنة﴾ ولم يثقبها فهي قليلة و﴿يلزمها[٣] إبدالها﴾ أو تطهيرها إذا تلوّثت، وفاقاً لأكثر الأصحاب، بل عليه الإجماع عن الناصريّة[٤] والمنتهى[٥] لذلك، مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقاً، وتصريح بعض الأخبار به في الكثيرة أو المتوسّطة، ويتمّ بالإجماع المركّب كما حكي صريحاً[٦]؛ ففي كالصحيح: فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي[٧].

وفي الصحيح: هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل، الحديث[٨]. ومثلهما غيرهما، وسيجيء قريباً.

ولا ينافي الإجماع المدّعى عدم ذكر الصدوقين كالقاضي له مطلقاً بناء على معلوميّة النسب.

ولا يجب تغيير الخرقة هنا وفاقاً لجماعة، للأصل وعدم الدليل عليه؛ فوجوبه

---

(١) في المتن المطبوع «على الأشهر».

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الحيض ح٢ ج٢ ص٥٣٧.

(٣) في المتن المطبوع «لزمها».

(٤) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م٤٥ ص٢٢٤ .

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في بيان أحكام الاستحاضة ج١ص١٢٠س٤.

(٦) صرّح بذلك المحقّق البهبهاني -قدّس سرّه- في مصابيح الظلام (المخطوط): ج١ ص٤٦ س٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٨ ج٢ ص٦٠٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٣ ج٢ ص٦٠٤.

كما عن الشيخين[١] والمرتضى[٢] بل والأكثر غير جيّد وإن كان أحوط.

﴿والوضوء﴾ خاصّة ﴿لكلّ صلاة﴾ أيضاً على الأشهر الأظهر، بل عن الناصريّات[٣] والخلاف[٤] الإجماع عليه، للمعتبرة المستفيضة؛ ففي الصحيح: وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضّأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء[٥].

وفي آخر: وإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضّأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة[٦].

وفي الموثّق: وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف[٧].

وفي الرضويّ: فان لم يثقب الدم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء، الحديث[٨].

مضافاً إلى استفاضة المعتبرة باطلاق الأمر بالوضوء مع رؤية الصفرة، كالصحيح: فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضّأ ولتصلّ[٩].

والحسن: فان رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت[١٠]. وهي كثيرة

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض و... ص٥٦ والمبسوط: كتاب الطهارة في احوال المستحاضة ج١ ص٦٧.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م٤٥ ص٢٢٤.

(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م٤٥ ص٢٢٤.

(٤) الخلاف: كتاب **الطهارة** م١٩٩ في المستحاضة لو كثر دمها ج١ ص٢٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح١ ج٢ ص٦٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٧ ج٢ ص٦٠٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٩ ج٢ ص٦٠٧، مع اختلاف يسير.

(٨) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩٣، مع اختلاف يسير.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحيض ح٨ ج٢ ص٥٤١، وفيه: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضّأ من الصفرة وتصلّي.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٤٠.

خلافاً للعماني[١] فنفاه كالغسل ولم يوجبها. ولا دلالة في الصحيح المتضمّن للأغسال الثلاثة[٢] عليه، لخروجه عن المقام. نعم: في الخبر «وإن هي لم ترطهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدم على الكرسف، فاذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[٣]. وهو مع ضعفه وعدم صراحته لايصلح لمعارضة ماتقدّم من وجوه.

وللإسكافي فأوجب الغسل في كلّ يوم وليلة مرّة[٤]، للمضمر «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة، الحديث»[٥] وهو مع ضعفه بالإضمار غير ظاهر الدلالة؛ بل على الخلاف واضح المقالة، لإشعار «عدم الجواز» بحصول الثقب، مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصّة مع الصفرة، وليس ذا إلّا في القليلة، وهو يقوّي الإشعار المزبور.

وببعض ماذكر يظهر الجواب عن الخبر الآخر المشارك له في قصور السند بذلك؛ وفيه «وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»[٦] مضافاً إلى احتمال إرادة غسل الحيض من الغسل الواحد، وإن كان بعيداً. وهما مع ذلك قاصران عن معارضة الأصل وظواهر المستفيضة المتقدّمة الواردة في مقام الحاجة وخصوص سياق الرضوي؛ ففيه بعد المتقدّم: و إن ثقب ولم يسل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات بوضوء، وإن ثقب وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخّر الظهر قليلاً وتعجّل

---

(١) كمافي مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الاستحاضة ج١ ص٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٧ ج٢ ص٦٠٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح١٠ ج٢ ص٦٠٧.

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الاستحاضة ج١ ص٣٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الاستحاضة ح٦ ج٢ ص٦٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الاستحاضة ح٥ ج٢ ص٦٠٥.

العصر وتصلّي المغرب والعشاء بغسل تؤخّر المغرب قليلاً وتعجّل العشاء[(١)] إلى آخره. مضافاً إلى الإجماع المحكيّ عن الناصريّة على عدم وجوب ماذكر[(٢)].

ثمّ إنّ عموم المستفيضة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين الفريضة والنافلة. وهو الأظهر، وفاقاً للفاضلين[(٣)].

خلافاً للمبسوط[(٤)] والمهذّب[(٥)] فخصّا الوجوب بالفريضة واكتفيا في النوافل بوضوئها. ولا دليل عليه.

﴿وإن غمسها﴾ الأولى التعبير بالثقب أو الظهور كما ورد في النصوص ﴿ولم يسل﴾ فهي متوسّطة و ﴿لزمها مع ذلك﴾ من تغيير القطنة، كما في الصحيح وغيره المتقدّمين، وعن فخر الإسلام في شرح الإرشاد «إجماع المسلمين عليه»[(٦)]، والوضوء لكلّ صلاة، كما في الصحيح والرضويّ المتقدّمين، مضافاً إلى عموم وجوبه لكلّ غسل ويتمّ بالإجماع المركّب؛ ولاينافيه عدم إيجاب الشيخ إيّاه للغداة في شيء من كتبه كالقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية والحلبيّين والناصريّة، لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناءً على وجوبه عندهم مع كلّ غسل، واختيار السيّد خلافه يحتمل في غير الكتاب[(٧)] فتأمّل؛ هذا مع تصريحه به في الجمل للغداة وغيرها[(٨)]؛ هذا مضافاً إلى شمول إطلاق المستفيضة المتقدّمة في القليلة لها ﴿تغيير الخرقة﴾ أيضاً وفاقاً للأكثر، للإجماع

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩٣.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م٤٥ ص٢٢٤.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في دم الاستحاضة ج١ ص٢٤٣ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في بيان حكم المستحاضة ج١ص١٢١س١٢.

(٤) المبسوط: كتاب الطهارة في أحوال المستحاضة ج١ ص٦٨.

(٥) المهذّب: كتاب الطهارة باب المستحاضة ج١ ص٣٩.

(٦) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الاستحاضة المتوسّطة ج١ ص١٠١ س١١.

(٧) أي في غير الناصريّات كالمصباح؛ راجع المعتبر: ج١ ص٢٤٤-٢٤٧.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في الحيض والاستحاضة و... ج٣ ص٢٧.

عليه، كما عن المنتهى[١]. مضافاً إلى شمول المثبت لتغيير القطنة في القليلة لتغييرها هنا بفحوى الخطاب؛ فتدبّر.

وليس في عدم ذكر السيّدين له وكذا القاضي في الناصريّة والجمل وشرحه والغنية والمهذّب منافاة للإجماع المحكيّ؛ فتأمّل.

﴿وغسل للغداة﴾ بلا خلاف كما صرّح به بعض الأصحاب[٢] بل عن الناصريّة[٣] والخلاف[٤] الإجماع عليه، للصحيح: ولتغتسل ـ أي عن الحيض ـ ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فان كان دماً سائلاً فلتوخّر الصلاة إلى الصلاة ثمّ تصلّي الصلاتين بغسل واحد، الحديث[٥].

وفي الصحيح: فان جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الكرسف صلّت بغسل واحد[٦].

ولاعموم فيه للقليلة، لإشعاره بالمتوسّطة، كما عرفت. نعم: ليس فيه كالسابق تعيين محلّ الغسل، والكافل له هو الإجماع و الرضويّ المتقدّم الصريح فيه، وهو كالصحيحين كالصريح في عدم اعتبار الأغسال الثلاث هنا واختصاصها بالكثيرة، كما يأتي. مضافاً إلى الصحيح الآخر الدالّ على الأقسام الثلاثة بأوضح دلالة[٧] وإن توهّم عدمها جماعة[٨] ـ ولطوله أعرضنا عن

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في احكام المستحاضه ج١ص١٢٠س٥ـ٢٥.

(٢) وهو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في احكام الاستحاضة ج١ ص١٠٠ س٣٨.

(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م٤٥ ص٢٢٤.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م١٩٩ في المستحاضة لو كثردمها ج١ ص٢٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٨ ج٢ ص٦٠٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٥ ج٢ ص٦٠٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٧ ج٢ ص٦٠٦.

(٨) كالعلّامة ـ قدّس سرّه ـ في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج١ ص١٢٠

←

ذكره- والموثّقين بل الصحيحين المشترطين في اعتبارها انصباب الدم وسيلانه[١]؛ وفقده كما في المتوسّطة يستلزم عدمها بمقتضى الشرطيّة .

وقريب منها الصحيح في النفساء المستحاضة: فاذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كلّ صلاة فاذا رأت صفرة توضّأت[٢].

وخروج البعض عن الحجّيّة غير ملازم لخروج الجميع عنها وإن هو إلّا كالعامّ المخصّص. وأمّا اعتبارها في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين[٣] أو مع الثقب كما في الصحيح[٤] فمقيّد بما ذكر، كتقييد الأوّلين[٥] بالقليلة. مضافاً إلى إشعار ذيل الأخير الآمر بالتحشّي المفسّر بربط القطنة للتحفّظ من الدم والاستثفار والاحتباء وضمّ الفخذين في المسجد بالكثيرة.

هذا، مع ما في الإطلاق من الوهن، لندرة المتوسطة بناءً على غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف، بل وندرة القليلة، كما قيل[٦]. ولذا لم يتعرّض لهما في كثير من المعتبرة؛ فتأمّل.

س١٦، وتبعه على ذلك المقدّس الأردبيلي- قدّس سرّه -في مجمع الفائدة: كتاب الطهارة في المستحاضة والنفاس ج١ ص١٥٩، ومال إليه صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج٢ ص٣٣. وصاحب ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص٧٥ س١٥، وغيرهم.

(١) لعلّ المراد بهما الحديث٧ و١١ من الباب١ من أبواب الاستحاضة من وسائل الشيعة ج٢ ص٦٠٦-٦٠٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحيض ح٣ ج٢ ص٥٤٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح١٤ ج٢ ص٦٠٨. والآخر: ب١ من أبواب الاستحاضة ح١٥ ج٢ ص٦٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح١ ج٢ ص٦٠٤.

(٥) أي الصحيحين المتقدمين في الصفحة السابقة برقم ٥ و٦.

(٦) قال المحقّق البهبهاني: إنّ المتوسّطة من الفروض النادرة فلا ينصرف الإطلاق إليها... مع أنّ القليلة من الأفراد المتعارفة الخ مصابيح الظلام (المخطوط): ج١ ص٥٠، ولم نعثر على القائل بندرة القليلة.

ولذا ذهب الأكثر إلى اختصاص الأغسال بالكثيرة والواحد بالمتوسّطة. خلافاً لجماعة[1]، لإطلاق النصوص المتقدّمة.

ثمّ إنّ وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله، ومع عدمه له حكمه. نعم: معه بعده يجب الغسل للظهرين أو العشائين أيضاً إذا استمرّ إليهما أوحدث قبلهما كالصحيح من اليوم الآخر إذا استمرّ إليه أو حدث قبله، لكونه حدثاً بالنظر إلى جميع الصلوات اليوميّة ويرتفع بالغسل الواحد، غاية الأمر لزومه وقت الصبح [2] وذلك لايدلّ على اختصاص حدثيّته بالنظر إليه خاصّة. ويؤيّد كونه حدثاً بالنسبة إلى الجميع الأمر بالجمع بينه وبين صلاة الليل بالغسل في الرضويّ[3] فلولا عموم حدثيّته لأُجيز فيه الاكتفاء في صلاة الليل بالوضوء؛ فتدبّر. ويؤمي إليه إطلاق الأمر بالغسل هنا فيما تقدّم في مقابل الأمر بالأغسال مع التجاوز، فكما أنّ موجبها حدث بالنظر إلى الصلوات كذلك موجبه حدث بالنسبة إليها؛ والفارق بينهما حينئذٍ الاكتفاء بالغسل الواحد في جميعها في الثاني مع الاستمرار بل وعدمه، ولزوم الثلاثة في الأوّل معه. نعم: لافرق بينهما مع رؤيته كذلك في وقت صلاة الصبح.

﴿وإن سال لزمها مع ذلك غسلان: غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، وكذا تجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد إن كانت متنفّلة﴾ وإلّا فللصبح خاصّة بلاخلاف فيما

---

(١) وهم ابني الجنيد وأبي عقيل كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في حكم الاستحاضة ج١ ص ٣٧٢، والمعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج١ ص٢٤٥، ومنتهي المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج١ ص١٢٠ س١٦ ـ ٢٤، وتبعهم على ذلك جماعة من متأخري المتأخرين.

(٢) في المطبوع «بعد وقت الصبح».

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩٣.

عدا الوضوء، بل والإجماع عن الخلاف[١] والتذكرة[٢] والمنتهى[٣] والمعتبر[٤] والذكرى[٥] في الأغسال، للصحاح المستفيضة الّتي مرّ أكثرها وهي فيها كبعضها في تغيير القطنة ظاهرة، وتغيير الخرقة مستفاد منه بفحوى الخطاب مع بعض ما مرّ سابقاً.

وفي الوضوء خلاف، وظاهر المتن كالشرائع والمحكيّ عن ظاهر جماعة لزومه هنا كالسابقتين، لعموم الآية «إذا قمتم إلى الصلاة الخ»[٦] وثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره أولى، مع أصالة عدم إغناء الغسل عنه.وعموم «كلّ غسل قبله وضوء».

وفي الجميع نظر، لعدم العموم في الآية، وغايتها الإطلاق المنصرف إلى غير محلّ البحث، أعني الأحداث الصغريات الأُخر كالنوم مثلاً، مع ورود المعتبرة بتفسير القيام فيها بالقيام منه، وذكر ذلك عن المفسّرين؛ وعلى تقدير العموم بالنظر إلى الأحداث لاعموم فيها بالنظر إلى الأشخاص، وغايتها إفادة الحكم للرجال وإلحاق النسوة بهم بالإجماع وهو مفقود في المقام. والأولويّة ممنوعة مع وجوب الأغسال. وأصالة عدم الإغناء إنّما هي على تقدير الدليل على اللزوم وليس إلّا الأولويّة الممنوعة، فلا أصالة. والثالث أخصّ من المدّعى.

ولعلّه لذا لم يتعرّض الصدوقان ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا المرتضى في الناصريّة ولا الحلبيّان ولا ابن حمزة ولا سلّار للوضوء هنا. ولا دليل عليه سوى ظاهر خلوّ النصوص عنه مع الأصل؛ وهو قويّ لولا صراحة الأدلّة بأنّ

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م١٩٩ في حكم الاستحاضة الكثيرة ج١ ص٢٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضة ج١ ص٢٩ س٣٢.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج١ص١٢٠س٢٤.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج١ ص٢٤٥.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص٣٠ س٤.

(٦) المائدة:٦.

كلّ غسل قبله وضوء. ولذا اختار المفيد[١] والمرتضى في الجمل[٢] والمصنّف في المعتبر[٣] القول بلزومه في كلّ صلاتين لا كلّ صلاة، وحكي عن أحمد بن طاوس[٤].

ثمّ إنّه إنّما يجب الغسل هنا وفي المتوسّطة مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وإن كان في غير وقتها إذا لم تكن قد اغتسلت له بعده، كما تدلّ عليه خبر[٥] الصحّاف[٦].

وربما قيل باعتبار وقت الصلوات[٧]. ولا شاهد له منه كما توهّم ولا من غيره.

وتجب الثلاثة مع استمرار الكثيرة من الفجر إلى الليل أو حدوثها قبل فعل كلّ من الصلوات ولو لحظة عليه؛ ومع عدم استمرارها أو حدوثها كذلك فاثنان إن استمرّ وحدث إلى الظهر، أو واحد إن لم يستمرّ ولم يحدث كذلك.

وفي وجوب معاقبة الصلاة للغسل مطلقاً كالوضوء كذلك وجهان، بل قولان: الأحوط بل لعلّه الأظهر من الأخبار[٨] ذلك.

وظاهر المتن كصريح المفيد وغيره وجوب الجمع بين الصلاتين من دون تفريق وتعدّد الغسل لكلّ صلاة[٩]. وهو الأوفق بظواهر الأخبار[١٠]؛ فالأحوط

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض والاستحاضة و... ص٥٧.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في الحيض والاستحاضة و... ج٣ ص٢٧.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج١ ص٢٤٧.

(٤) الحاكي هو ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستحاضة ص٣٠ س٢٠.

(٥) في المطبوع «صحيح خ ل» وفي ق «صحيح خبر الصحّاف».

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الاستحاضة ح٧ ج٢ ص٦٠٦.

(٧) والقائل هو الشهيد -قدّس سرّه- في الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص٧ س١٤. وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الاستحاضة ص٣٠ س٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٣ و٤ و٥ و٦ ج٢ ص٦٠٤.

(٩) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض والاستحاضة و... ص٥٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ج٢ ص٦٠٤.

عدم تركه، لضعف القول بالتفريق، لضعف دليله.

﴿و إذا فعلت﴾ المستحاضة مطلقاً ﴿ذلك﴾ أي الأعمال الّتي تجب عليها بحسب حالها لاستباحة الصلاة ﴿صارت طاهرة﴾ أبيح لها كلّ مشروط بها، كالصلاة والصوم لتوقّفه على الغسل على الأشهر الأظهر، ومسّ كتابه القرآن بناءً على منعها عنه لكونها محدثة ـ وكلّيّة الكبرى قدمرّ دليلها ـ واللبث في المساجد كالجواز في المسجدين إن حرّمناهما عليها؛ وإلّا ـ كما هو الأصحّ للأصل وعدم صارف عنه معتدّ به ـ فلا يتوقّفان على الأفعال من الوضوء أو الأغسال. نعم: يكره لها دخول الكعبة مطلقاً حتّى مع الأفعال، للمرسل «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة»[1]. وليس يحرم، للأصل وضعف الخبر، وفاقاً للحلّي[2] وابن سعيد[3] والتحرير[4] والمنتهى[5] والتذكرة[6]. فما عن الشيخ[7] وابن حمزة[8] من التحريم ضعيف.

ولا ريب في جواز جماعها بعد الأفعال وقد ادّعي عليه الإجماع صريحاً[9] والأخبار الآتية ناصّة عليه. فما يخالفه من ظاهر بعض الأخبار في الكثيرة[10] شاذّ ولا يلتفت إليه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩١ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٥٠٧.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج١ ص١٥٣.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في دم المستحاضة ص٤٤.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الحج في احكام النساء و... ج١ ص١٢٥ س٤.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الحج في احكام النساء و... ج٢ ص٨٥٨ س٢٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الحج في بقايا المسائل الذي يتعلق بالنساء و... ج١ ص٣٩٩ س٣٩.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الحجّ ب١٨ في مناسك النساء في الحجّ والعمرة ج١ ص٥٤٨.

(٨) الوسيلة: كتاب الحج في بيان مناسك النساء ص١٩٣.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في دم الاستحاضة ج١ ص٢٤٨، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج١ ص١٢١ س٢٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح١ ج٢ ص٦٠٤.

لكن في توقّفه عليها مطلقاً كثيرة كانت الاستحاضة أو غيرها أغسالاً كانت الأفعال أم غيرها ـ كما عن المقنعة[١] والاقتصاد[٢] والجمل والعقود[٣] والكافي[٤] والإصباح[٥] والإسكافي[٦] والمصباح[٧] والحلّي[٨] ـ لكالصحيح أو الصحيح «وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها»[٩] وكالصحيح[١٠] أيضاً «فاذا حلّ لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[١١] أو على الغسل خاصّة ـ كما عن الصدوقين في الرسالة والهداية ـ[١٢] لمضمرة سماعة الموثّقة «وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل»[١٣] أو مع تجديد الوضوء ـ كما عن المبسوط[١٤] ـ للخبر «فلتغتسل ولتتوضّأ ثمّ يواقعها إن أراد»[١٥] أو الاحتشاء بدل الوضوء ـ كما عن سلّار[١٦] ـ لما في باب المحرّمات من الكافي: أنّ منها وطي المستحاضة حتّى تستنجي[١٧] (فتأمّل) أو عدم توقّفه على شيء من ذلك ـ كما عن

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٧ في حكم الحيض والاستحاضة والنفاس ص٥٧.

(٢) الاقتصاد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص٢٤٦.

(٣) الجمل والعقود: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص٤٧.

(٤) الكافي في الفقه: في الاستحاضة ص١٢٩.

(٥) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج١ ص١٠٢ س٨.

(٦) و(٧) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في دم الاستحاضة ج١ ص٢٤٨.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض و... ج١ ص١٥٣.

(٩) وسائل الشيعة ب١ من أبواب الاستحاضة ح٨ ج٢ ص٦٠٧.

(١٠) في المطبوع «لموثّق خ ل».

(١١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح١٢ ج٢ ص٦٠٨.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩١ ذيل الحديث ١٩٥. والهداية (الجوامع الفقهيّة): باب غسل الحيض ص٥٠ س٨.

(١٣) وسائل الشيعة ب١ من أبواب الاستحاضة ح٦ ج٢ ص٦٠٦.

(١٤) المبسوط: كتاب الطهارة في أحوال المستحاضة ج١ ص٦٧.

(١٥) وسائل الشيعة ب١ من أبواب الاستحاضة ح١٥ ج٢ ص٦٠٨.

(١٦) المراسم: كتاب الطهارة في الاستحاضة وغسلها ص٤٥.

(١٧) الكافي في الفقه: فصل فيما يحرم من النكاح ص٢٨٤.

المهذّب [١] والدروس [٢] والبيان [٣] والمعتبر [٤] والتحرير [٥] والتذكرة [٦] واختاره من المتأخّرين جماعة، لكن مع الكراهة ـ للأصل والآية [٧] والعمومات [٨] وضعف خبر عبدالرحمن بأبان [٩] **أقول:** أقواها الأوّل، للنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة؛ فيخصّص بها أدلّة الجواز على الإطلاق ـ كالأصل والآية والعمومات ـ وظواهر إطلاق الصحاح، كالصحيح: ولابأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلّا في أيّام حيضها [١٠].

فمن المستفيضة ـ مضافاً إلى المتقدّم ـ الأخبار المتقدّمة مستنداً للقول الثاني والثالث والرضويّ: ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها وطؤها [١١].

وفيه أيضاً: والوقت الّذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنتظف لأنّ غسلها يقوم مقام الغسل للحائض [١٢].

والصحيح: هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها زوجها إن أراد [١٣].

---

(١) المهذّب: كتاب الطهارة باب الاستحاضة ج١ ص٣٨.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص٧ س١٢.

(٣) البيان: كتاب الطهارة في الاستحاضة ص٢١.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في دم الاستحاضة ج١ ص٢٤٨.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج١ ص١٦ س١٥.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في المستحاضة ج١ ص٣٠ س٣٤.

(٧) البقرة: ٢٢٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٧ من ابواب الحيض ج٢ ص٥٧٢.

(٩) وسائل الشيعة ب١ من ابواب الاستحاضة ح٨ ج٢ ص٦٠٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الاستحاضة ح٤ ج٢ ص٦٠٥.

(١١) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩٣، مع اختلاف يسير.

(١٢) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩١، مع اختلاف يسير.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الاستحاضة ح٣ ج٢ ص٦٠٤.

ومثله الصحيح المرويّ في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وفيه بعد الأمر بالأغسال والجمع بين الصلاتين: ويصيب منها زوجها إذا أحبّ وحلّت لها الصلاة[١].

وهذه الأخبار وإن اختصّت بالكثيرة،إلّا أنّه لامنافاة بينها وبين مادلّ على الإطلاق كالخبرين المتقدّمين ليحملا عليها. إلّا أن يقال: لاعموم فيهما، لورودهما في الكثيرة خاصّة، ولاعموم في الجواب فيهما بناءً على اشتماله على الضمير الراجع إليها، فيحتمل قويّاً اختصاص الحكم المزبوربها؛ مضافاً إلى إشعار الأخبار الأخيرة بها، سيّما الرضويّ، ولاسيّما عبارته الأوّلة الواردة بعد ذكر الأقسام الثلاثة للمستحاضة وأحكامها؛ فلو توقّف على الوضوء في القليلة لكان الأنسب تغيير تلك العبارة بقوله: «ومتى أتت بالأفعال على ما وصفت» ليشمل الصور الثلاث؛ فعدم التغيير أمارة الاختصاص. ولاريب أنّ العمل على الأوّل أولى وأحوط؛ وأحوط منه غسل آخر مع وضوء مجدّد وغسل الفرج لخصوص الوطي،كما يستفاد من بعض المعتبرة[٢]؛ وربّما احتمل في عبارات بعض الأجلّة[٣].

﴿ولاتجمع بين صلاتين بوضوء﴾[٤] مطلقاً إلّا في الكثيرة على الأقوى، لما مرّمن الأخبار في الأمرين.

﴿و﴾ ﴿يجب﴾ ﴿عليها الاستظهار﴾ والاحتياط ﴿في منع الدم من التعدّي بقدر الإمكان﴾ بعدغسل الفرج وتغيير القطنة، كما هنا وفي الشرائع[٥]

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أيام الاستظهار ج١ ص٢١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح١٥ ج٢ ص٦٠٨.

(٣) الظاهر أنّ المحتمل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج١ ص١٠٢ س١٣.

(٤) في المتن «بوضوء واحد».

(٥) شرائع الإسلام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج١ ص٣٤.

وعن المعتبر(١) والمنتهى(٢) التلخيص(٣) والتذكرة(٤) والتحرير(٥) ونهاية الأحكام(٦) والبيان(٧) وظاهر الفقيه والمقنع(٨) ومعطي المبسوط والخلاف(٩)، للمعتبرة المتقدّمة، ومقتضاها كون محلّه قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسّطة والكثيرة. وعلّل الوجوب بدفع النجاسة وتقليلها، لعدم العفو عنها وحدثيّتها؛ ومقتضاه الشرطيّة، حتّى لو خرج الدم بعد الوضوء مثلاً للتقصير في الشدّ بطل، أو في الصلاة بطلت.

﴿وكذا يلزم من به﴾ داء ﴿السلس والبطن﴾ فيستظهر بقدر الإمكان، لعين التعليل المتقدّم؛ مضافاً إلى الخبر(١٠) في الأوّل.

﴿الرابع﴾

﴿غسل النفاس﴾ بكسر النون، وهو ـ كما قيل ـ لغة ولادة المرأة، لاستلزامه خروج الدم غالباً، من النفس يعني الدم؛ ولذا سمّي اصطلاحاً دم الولادة ﴿و﴾ لذا ﴿لا يكون﴾ الولادة ﴿نفاساً إلّا مع﴾ رؤية ﴿الدم﴾ إجماعاً منّا، تمسّكاً بالأصل واقتصاراً في الخروج عنه على المتبادر المتيقّن من الأخبار؛ فليس غيره كما نحن فيه نفاساً ﴿ولو ولدت﴾ الولد ﴿تامّاً﴾.

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في دم المستحاضة ج١ ص٢٥٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الاستحاضة ج١ ص١٢٢ س٤.

(٣) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في غسل الاستحاضة ص٤ (مخطوط).

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج١ ص٢٩ س٤١.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ج١ ص١٦ س١٦.

(٦) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام المستحاضة ج١ ص١٢٦.

(٧) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الاستحاضة ص٢١.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٩٨ ذيل الحديث ٢٠٣.
والمقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب الحائض و... ص٥ س١١.

(٩) المبسوط: كتاب الطهارة في أحوال الاستحاضة ج١ ص٦٨، والخلاف: كتاب الاستحاضة م٢٢٥ في حكم الصلاة لمن به جرح لا يندمل ج١ ص٢٥٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب نواقض الوضوء ح٢ ج١ ص٢١٠.

وعن الشافعي قولان[١] وعن أحمد روايتان[٢].

﴿ ثمّ ﴾ إنّه ﴿لا يكون الدم﴾ الخارج حال الطلق ﴿نفاساً﴾ مع رؤيته قبل خروج شيء من الولد إجماعاً ونصوصاً؛ ففي الموثّق «في المرأة يصيبها الطلق أيّاماً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً؟ قال: تصلّي مالم تلد» الحديث[٣]. ونحوه غيره[٤] مضافاً إلى الأصل.

ولا ريب في كونه حينئذٍ استحاضة مع عدم إمكان حيضيّته برؤيته أقلّ من ثلاثة إجماعاً ونصوصاً، وكذا معه بشرط تخلّل أقلّ الطهر بينه وبين النفاس على الأشهر الأظهر، بل نفى عنه الخلاف في الخلاف[٥] وهو الحجّة فيه؛ مضافاً إلى الموثّق المزبور، ونحوه خبر الخلقاني الآتي، والمعتبرة الدالّة على عدم نقص أقلّ الطهر عن العشرة مطلقاً[٦] وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه؛ فاحتمال الحيضيّة حينئذٍ كما عن النهاية[٧] والمنتهى[٨] وظاهر التذكرة[٩] غير وجيه؛ وكلّ ذلك على المختار: من اجتماع الحيض مع الحبل، وإلّا فلا يكون هذا الدم حيضاً.

كما لا يكون نفاساً ﴿حتى ترى[١٠] بعد الولادة أو معها﴾ فيكون نفاساً في

---

(١) المجموع: كتاب الطهارة في حكم ما إذا ولدت ولداً ولم تردماً ج٢ ص١٤٩، وكتاب الحيض في النفاس ج٢ ص٥٢١.

(٢) المجموع: كتاب الطهارة في حكم ما إذا ولدت ولداً ولم تردماً ج٢ ص١٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النفاس ح١ ج٢ ص٦١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النفاس ح٣ ج٢ ص٦١٨.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة م٢٢٠ في إعتبار أقل الطهر بين الحيض والنفاس ج١ ص٢٤٩ س٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الحيض ح١ ج٢ ص٥٥٣.

(٧) الظاهر هو نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص١٣١.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج١ ص١٢٣ س١٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص٣٦ س٢٣.

(١٠) في المتن «تراه».

الأوّل إجماعاً كما عن المنتهى (١) والذكرى (٢) ونهاية الأحكام (٣) وفي الثاني على قول قويّ محكيّ عن القواعد (٤) والمبسوط (٥) والخلاف (٦) صريحاً وعن النهاية (٧) والاقتصاد (٨) والمصباح (٩) ومختصره والمراسم (١٠) والسرائر (١١) والمهذّب (١٢) والشرائع (١٣) ظاهراً ولعلّه المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف (١٤)؛ وهو الحجّة فيه، كالخبر المعتضد به وبالشهرة، المرويّ في أمالي الشيخ -رحمه الله- عن زريق الخلقاني عن الصادق -عليه السلام- عن امرأة حامل رأت الدم؟ فقال: تدع الصلاة، قال: فانّها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخص؟ قال: تصلّي حتّى يخرج رأس الصبيّ، فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة، الخبر (١٥). ونحوه آخر (١٦) على الظاهر.

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج١ ص١٢٣ س٤.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس واحكامه ص٣٣ س٥.

(٣) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص١٣٠.

(٤) قواعد الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص١٦ س١٧.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج١ ص٦٨.

(٦) الخلاف: كتاب الطهارة م٢١٧ في الدم الخارج قبل خروج الولد ج١ ص٢٤٦.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحائض والمستحاضة و.. ج١ ص٢٤٢.

(٨) الاقتصاد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص٢٤٧.

(٩) مصباح المتهجد: في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس ص١١.

(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في حكم النفاس وغسله ص٤٤.

(١١) السرائر: كتاب الطهارة باب احكام الحيض و... ج١ ص١٥٤.

(١٢) المهذب: كتاب الطهارة باب النفاس ج١ ص٣٩.

(١٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص٣٥.

(١٤) الخلاف: كتاب الطهارة م٢١٧ في الدم الخارج قبل خروج الولد ج١ ص٢٤٧.

(١٥) امالي الشيخ الطوسي: المجلس ٢١ ج٢ ص٣١٠.

(١٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النفاس ح٢ ج٢ ص٦١٨.

خلافاً للمحكيّ عن جمل العلم والعمل (١) والجمل والعقود (٢) والكافي (٣) والغنية (٤) والوسيلة (٥) والإصباح (٦) والجامع (٧) من اختصاصه بالأوّل، للأصل والموثّق المتقدّم ذكره كغيره (٨) المعلّق ترك الصلاة فيهما على «الولادة» المتبادر منها خروج الولد بتمامه؛ و يحتملان كالكتب ماتقدّم. وكيف كان: يتعيّن حملهما عليه، لترجيح النصّ على الظاهر؛ والتكافؤحاصل بمامرّفيخصّص به الأصل.

ومظهر الثمرة عدم بطلان الصوم كعدم وجوب الغسل بالدم الخارج مع الجزء المفقود بعد التمام على الثاني وعدمهما على الأوّل.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار كمقتضى الأصل حصر النفاس في الدم الخارج مع الولد التامّ أو الناقص، لامثل المضغة والعلقة والنطفة؛ فالحاق الأوّل به كما عن المعتبر (٩) والتحرير (١٠) والمنتهى (١١) والنهاية (١٢) والتذكرة (١٣) وفي الروضة مطلقاً (١٤)، أو مع العلم بكونه مبدأ نشو آدميّ كما عن الذكرى (١٥) أو الاكتفاء بشهادة

---

(١) لم نعثر عليه في جمل العلم والعمل، راجع ص٢٦ ضمن المجموعة الثالثة من رسائل السيد المرتضىٰ .

(٢) الجمل والعقود: في ذكر الحيض والاستحاضه والنفاس ص٤٧.

(٣) الكافي في الفقه: في النفاس ص١٢٩.

(٤) غنية النزوع: (الجوامع الفقهيّة) كتاب الطهارة في ذم النفاس ص٤٨٨ س٢٢.

(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في حكم النفاس ص٦١.

(٦) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص١٠٤ س٢.

(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في دم النفاس ص٤٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النفاس ح٣ ج٢ ص٦١٨.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في دم النفاس ج١ ص٢٥٢.

(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج١ ص١٦ س٢٦.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص١٢٣ س١١.

(١٢) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة فى النفاس ج١ ص١٣٠.

(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص٣٥ س٣١.

(١٤) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج١ ص٣٩٣.

(١٥) ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس ص٣٣ س٤.

القوابل أنّها لحم ولد كما عن التذكرة[١] مع دعوى الإجماع على تحقّق النفاس حينئذٍ، غير واضح إلّا الإجماع المزبور المعتضد بالشهرة؛ وهو الحجّة فيه، لا صدق الولادة، لعدم كفايته في الإطلاق مع عدم تبادر مثله منه.

ومثله في ضعف الإلحاق من غير جهة الإجماع إلحاق الأخيرين به، وحيث لاإجماع محكيّ هناوجب القطع بعدمه مطلقاً كما عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣]، أو مع عدم العلم بكونه مبدأ نشو آدميّ كما عن التذكرة[٤] ونهاية الاحكام[٥] والذكرى[٦] والدروس[٧] والبيان[٨]. ولاوجه للثاني،فتعيّن الأوّل.

وذات التوأمين الوالدة لهما على التعاقب مع رؤية الدم معهما تبتدئ النفاس من الأوّل وتستوفي عدده من الثاني في المشهور، بل عليه الإجماع عن المنتهى والتذكرة[٩]، لصدق دم الولادة على كلّ منهما وثبوت أنّ أكثر النفاس عشرة أو ثمانية عشرة، فحكم كلّ منهما ذلك؛ ولادليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخل متممّ العدد الأوّل مع قدره من الثاني.

ومنه يظهر حكم ولادة القطعتين أو القطع على المختار: من ثبوت النفاس مع الولادة، على احتمال عن الذكرى[١٠] والدروس[١١] فتأمّل.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص٣٥ س٣١.
(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص٢٥٢.
(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج١ ص١٢٣ س١٣.
(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص٣٥ س٣١.
(٥) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص١٣٠.
(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس ص٣٣ س٤.
(٧) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في دم النفاس ص٧ س٢١.
(٨) البيان: كتاب الطهارة في النفاس ص٢٢.
(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج١ ص١٢٦ س٢٥.
وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص٣٦ س٢٦.
(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الطهارة في النفاس ص٣٣ س٢٧.
(١١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في النفاس ص٧ س٢٤.

﴿ولا حدّ لأقلّه﴾ بالنصّ والإجماع، مضافاً إلى الأصل، فيجوز أن يكون لحظة؛ ففي الخبر: عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ قال: ليس لها حدّ[1]. والمراد في جانب القلّة، للإجماع والنصوص في ثبوت التحديد في طرف الكثرة.

وقريب منه الصحيح: تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط[2].

﴿وفي﴾ تحديد ﴿أكثره روايات﴾ مختلفة لأجلها اختلفت الفتاوى في المسألة ﴿أشهرها﴾ وأظهرها ﴿أنه لا يزيد عن أكثر الحيض﴾ مطلقاً، وهو العشرة؛ والصحاح منه بذلك مستفيضة كالموثّقات؛ ففي الصحيحين: النفساء تكفّ عن الصلاة أيّامها الّتي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة[3].

وفي الصحيح: تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم، وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت، الحديث[4]. ونحوه الموثّق[5].

وفي آخر: تقعد النفساء أيّامها الّتي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين[6].

وهي كما ترى كغيرها مختصّة بذات العادة وأنّها ترجع إليها ولو قصرت عن العشرة.

وليس في عبارة المصنّف بمجرّدها ـ كالأكثر ـ منافاة لذلك كما توهّم، إذ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النفاس ح١ ج٢ ص٦١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح١٦ ج٢ ص٦١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح١ ج٢ ص٦١١ والآخر الكافي: كتاب الحيض باب النفساء ح١ ج٣ ص٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح٢ ج٢ ص٦١١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح٨ ج٢ ض٦١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح٥ ج٢ ص٦١٢.

ليس فيها غير أنّ أكثره ذلك، وذلك لاينافي وجود الأقلّ؛ ويؤمي إليه استدلال من صرّح بها بالأخبار المزبورة الّتي لايستفاد منها سوى الرجوع إلى العادة المحتملة لأقلّ من العشرة. ومثله نسبة المصنّف مفاد العبارة إلى الأشهر.وليس سوى ماذكرنا من الأخبار ممّا يؤمي إليه عين ولاأثر.

نعم في الرضويّ: النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيّام حيضها وهي عشرة أيّام وتستظهر بثلاثة أيّام ثمّ تغتسل[١].

وإرادة المصنّف إيّاه منه بعيد مع احتمال جريان الاحتمال المتقدم فيه.

ومنه يستفاد الحكم في المبتدئة والمضطربة من رجوعهما إلى العشرة؛ مضافاً إلى الإجماع المركّب، لعدم إمكان المصير إلى القول بالعشرة مطلقاً لو وجد القائل به، لعدم الدليل عليه سوى الرضويّ المتقدّم على تقدير وضوح دلالته عليه؛ ولاريب في عدم مقاومته لشيء ممّا تقدّم؛ مع أنّه غير منافٍ لرجوعهما إلى العشرة،ومنافاته[٢]لذات العادة مندفعة بالأخبار المتقدّمة.

ولا إلى القول بالثمانية عشر كذلك، كما عن المفيد[٣] والمرتضى[٤] وابن بابويه[٥] والإسكافي[٦] وسلّار[٧]، لقصور أدلّته. إمّا بحسب السند كالمرويّ في العلل والعيون[٨]. أو الدلالة كالمرويّ في الأخير والصحاح الدالّة على تنفّس أسماء بثمانية عشر[٩]، إذليس فعلها حجّة إلّا مع ثبوت تقرير النبيّ

---

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ب٢٧ في الحيض و... ص١٩١.

(٢) في المطبوعة وق بدل «ومنافاته» «أيضاً فانّه».

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب٧ في حكم الحيض و... ص٥٧.

(٤) الانتصار: في أنّ أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً ص٣٥.

(٥) الهداية (الجوامع الفقهية): باب النفساء ص٥٠ س١١.

(٦) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص٣٧٨.

(٧) المراسم: كتاب الطهارة في حكم النفاس وغسله ص٤٤.

(٨) علل الشرائع: ب٢١٧ ح١ ج١ ص٢٩١،وعيون أخبار الرضا ـ عليه السّلام ـ ب٣٥ ح١ ج٢ ص١٢٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب النفاس ج٢ ص٦١٢.

ـصلّى الله عليه وآله وسلّم ـ لها عليه، ولم يثبت؛ بل المستفاد من بعض الأخبار خلافه وأنّ قعودها للجهل وأنّها لوسألته ـصلّى الله عليه وآله وسلّم ـ لأمرها بالاغتسال قبل ذلك؛ ففي المرفوع: أنّ أسماء سألت رسول الله ـصلّى الله عليه وآله وسلّم ـ وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة(١)؛ ونحوه الخبر المرويّ في المنتقى (٢) مع التصريح في ذيله بما مرّ في الأخبار المتقدمة. أو الشذوذ، كالصحيح الدالّ على الأمر بالقعود ثماني عشر سبع عشر (٣) إذ ظاهره التخيير ولاقائل به، مع احتماله كمضاهيه الحمل على التقيّة؛ مضافاً إلى عدم مكافئتها لماتقدّم من الأدلّة.

ولا إلى القول بالرجوع إلى العادة لمعتادتها وإلى الثمانية عشر لفاقدتها كما في المختلف(٤)، لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين الأخبار الآمرة بالرجوع إلى العادة والأخبار الآمرة بالرجوع إلى الثمانية عشر، حملاً للأخيرة على فاقدة العادة. وهو مع عدم الشاهد عليه ضعيف، لاستلزامه حملها على الفرض النادر مع بعد جريانه في حكاية أسماء، لأنّها تزوّجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب ـعليهما السلام ـ وكانت قد ولدت منه عدّة أولاد، ويبعد كلّ البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدّة؛ هذا مضافاً إلى ما عرفت ممّا فيها من الأجوبة.

فاذا لم يمكن المصير إلى شيء من الأقوال المزبورة تعيّن ماقلناه، لعدم إمكان غيرهما، للإجماع منّا قطعاً على عدم الصبر إلى الثلاثين فما زاد كالأربعين والخمسين وإن دلّ على جوازه بعض الصحاح(٥) لشذوذه وموافقته العامّة، وصرّح

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح٧ ج٢ ص٦١٣.

(٢) منتقى الجمان: كتاب الطهارة باب النفاس ج١ ص٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح١٢ ج٢ ص٦١٤.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهاره في النفاس ج١ ص ٣٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح١٣ ج٢ ص٦١٤.

بها في الفقيه[١]، ومحكيّاً عن الانتصار[٢] والمبسوط فيما زاد على الثمانية عشر ولو يوماً[٣].

﴿و﴾ يجب عليها أن ﴿تعتبر حالها﴾ وتستبرئ ﴿عند انقطاعه قبل العشرة﴾ بوضع قطنة في الفرج ﴿فان خرجت القطنة نقيّة اغتسلت﴾ للنفاس ﴿وإلّا توقّعت النقاء أو انقضاء العشرة، ولو رأت دماً بعدها فهو استحاضة﴾ إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدئة وذات العادة،وهو كذلك في الأوّل على المختار: من أنّ أقصى مدّتها العشرة. ومشكل في الثاني، للمستفيضة المتقدمة الدالّة على لزوم الرجوع إلى العادة مطلقاً ولو تجاوز العشرة ولم ينقطع على العادة؛ ولذا الزمت المعتادة في المشهور ـ كما عن العلّامة في كتبه[٤] والشهيد في الدروس والبيان[٥] والجعفي[٦] وابن طاوس[٧] ـ بالرجوع إليها.

ولم يقم للإطلاق دليل واضح عدا ما قيل: من أنّ العشرة أكثر الحيض فهو أكثر النفاس لأنّه حيضة والموثّق: تنظر عدّتها الّتي كانت تجلس ثمّ تستظهر بعشرة[٨].

وهو كما ترى! لاقتضاء حيضيّة النفاس كونه مثله في عدم تنفّس ذات

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الحيض والنفاس ج١ ص٥٦ ذيل الحديث ٢١١.

(٢) الانتصار: في النفاس ص٣٥.

(٣) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر النفاس وأحكامه ج١ ص٦٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص٣٦ س٤ ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في احكام النفاس ج١ ص١٢٥ س١٥.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في دم النفاس ص٧ س٢٢، والبيان: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ص٢٢.

(٦) و (٧) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النفاس ص٣٣ س١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح٣ ج٢ ص٦١٢ وفيه «فلتقعد أيام قرئها التي».

العادة بالعشرة مع التجاوز عنها، بل أيّامها خاصّة على الأشهر، أومع أيّام الاستظهار الّتي أقصاها يومان أو ثلاثة كما في النصوص المستفيضة[١] على الأظهر عند المصنّف والأحقر، كما في بحث الحيض قدمرّ. والموثّق معارض بالمستفيضة في أنّ أيّام الاستظهار يوم أو يومان أو ثلاثة وقد اختارها دون العشرة ثمّة.

فاذاً الأجود ما عليه الجماعة: من تنفّس المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة، بل مع الانقطاع عليها، لإطلاق الأمر بالرجوع إلى العادة،وجعلها مع التجاوز عن العادة أيّام النفاس خاصّة على احتمال قويّ. إلّا أنّ الأقوى منها التنفس بالعشرة حينئذٍ، لأنّه حيضة؛ مضافاً إلى الصحيح «أنّ الحائض مثل النفساء»[٢] فتأمّل. وقد تقدّم ثبوته فيها ثمّة.

ثمّ إنّه إنّما يحكم بالدم نفاساً في أيّام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيها أو في طرفيها، أمّا لورأته في أحد الطرفين أوفيه وفي الوسط فلانفاس لها في الخالي عنه متقدماً أو[٣] متأخّراً، بل في وقت الدم أوالدمين فصاعداً ومابينهما.

فلو رأت أوّله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس، لصدق دم الولادة على الطرفين؛ ويلحق بهما ماتراه من النقاء في البين، لعموم مادلّ على عدم نقص أقلّ الطهر عن العشرة.

ولو رأته آخر السبعة خاصّة فهو النفاس، لكونه دم الولادة مع وقوعه في أيّام العادة؛ ولايلحق به المتقدّم، إذ لامقتضي له، إذ لاحدّ لأقلّه. ومثله رؤية المبتدئة والمضطربة في العشرة بل المعتادة مطلقاً على تقدير انقطاعه عليها ـ كما مرّ ـ مع إشكال في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصّة، للشكّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ج٢ ص٦١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٥ ج٢ ص٦٠٥.

(٣) في المخطوطات «ومتأخّراً».

في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع إلى أيّام العادة الّتي لم ترفيها شيئاً بالمرّة. والاحتياط لايترَك على حال، لإشعار بعض العبارات بالإجماع عليه.

ولو تجاوز عن العشرة، فما وجد منه في العادة وما قبله إلى أوّل زمان الرؤية نفاس خاصّة؛ كما لو رأت رابع الولادة مثلاً وسابعها لمعتادتها واستمرّ إلى أن تجاوز العشرة، فنفاسها الأربعة الأخيرة من السبعة خاصّة، لما عرفت.

ولو رأته في السابع خاصّة وتجاوزها، فهو النفاس خاصّة.

ولو رأته من أوّله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه على السبعة أم لا، فالعادة خاصّة نفاس.

ولو رأته أوّلاً وبعد العادة وتجاوز،فالأوّل خاصّة نفاس؛ وعلى هذا القياس.

ولو لم تره إلّا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الأكثر البتّة، وبه صرّح جماعة، كابني سعيد[١] وبرّاج[٢]، لأنّ ابتداء الحساب من الولادة، كما صرّح به العلّامة[٣] وأشعر به بعض المعتبرة «إذا مضى لها منذيوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها»[٤] ومثله غيره[٥]. مع أنّه لولاه لم يتحدّد مدّة التأخّر.

﴿والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها﴾ويجب﴿ويكره﴾ في حقّها ويستحبّ، للصحيح المتقدّم والإجماع المحكيّ في المعتبر[٦] والمنتهى[٧]

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في دم النفاس ص٤٥.

(٢) المهذّب: كتاب الطهارة باب النفاس ج١ ص٣٩.

(٣) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في النفاس ج١ ص١٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح٤ ج٢ ص٦١٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النفاس ح١٩ ج٢ ص٦١٦.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أن حكم النفساء كحكم الحائض ج١ ص٢٥٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النفاس ج١ ص١٢٦ س٣١.

والتذكرة[١] عن أهل العلم، مع شهادة الاستقراء باتّحاد حكمهما في الأغلب إلّا ما شذّ؛ وإليه يؤمي بعض المعتبرة المسؤول فيه عن الحائض فأجيب بحكم النفساء[٢]. مضافاً إلى ما عرفت: من أنّ النفاس دم الحيض حبس لتربية الولد وغذائه

﴿و﴾ منه يظهر أنّ ﴿غسلها كغسلها في﴾ الوجوب و ﴿الكيفيّة﴾، وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل، وجواز تأخيره عنه﴾.

﴿الخامس﴾

﴿غسل الأموات والنظر في أمور أربعة﴾

﴿الأوّل: الإحتضار﴾ وهو السوق ـ أعاننا الله عليه وثبّتنا بالقول الثابت لديه ـ سمّي به لحضور الموت أو الملائكة الموكّلين به او إخوانه وأهله عنده.

﴿والفرض فيه﴾ كفايةً ﴿استقبال الميّت بالقبلة﴾ مع عدم الاشتباه ﴿على أحوط القولين﴾ وأشهرهما كما في الشرائع[٣] وعن المقنعة[٤] والمراسم[٥] والمهذّب[٦] والوسيلة[٧] والسرائر[٨] والإصباح[٩]، للأمر به في المستفيضة، كالحسن ـ بل الصحيح على الصحيح ـ إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه إلى القبلة، وكذلك إذا غسل يحفرله موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة[١٠].

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في حكم النفاس ج١ ص٣٦ س٢٤.

(٢) لعلّ مراده به ما رواه في وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاستحاضة ح٥ ج٢ ص٦٠٥.

(٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٦.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة و... ص٧٣.

(٥) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٧.

(٦) المهذّب: كتاب الطهارة باب الأحكام المتعلقة بحال الإحتضار ج١ ص٥٣.

(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام الموتى و... ص٦٢.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٥٨، لكن الموجود فيه أنّه «مستحب لاواجب.

(٩) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص١٠٨ س١٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الإحتضار ح٢ ج٢ ص٦٦١.

والمراد بالميّت المشرف على الموت إجماعاً، لعدم القائل بالأمر به بعد الموت، مع إشعار الذيل، قوله: «إذا غسل يحفر له» بذلك، للقطع بأنّ المراد إرادة الاغتسال لا تحقّقه.

ونحوه الخبران الآمران باستقبال باطن قدميه القبلة[١]. وقصور سندهما منجبر بالشهرة. كالمرسل المصرّح بزمان الاستقبال وأنّه قبل الموت[٢]. ووروده في واقعة خاصّة لاينافي التمسّك به للعموم بعد تعليله باقبال الملائكة عليه بذلك المشعر بالعموم. وليس فيه إشعار بالاستحباب، وعلى تقديره فلايترك به ظاهر الأمر؛ سيّما مع اعتضاده بالشهرة بل وعمل المسلمين في الأعصار والأمصار، وليس شيء من المستحبّات يلتزمونه كذلك. فالقول بالاستحباب ـ كما عن جماعة من الأصحاب[٣] ـ ضعيف لايلتفت إليه.

ويراعى في كيفيته عندنا ﴿بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه و باطن رجليه إليها﴾ لما مرّ من النصوص؛ مضافاً إلى الصحيح: إذا وجّهت الميّت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة، لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس، الحديث[٤].

ثمّ إنّ على المختار مقتضى الأصل سقوط الوجوب بعد الموت، لاختصاص الأمر به في النصوص بحالة السوق، كما عرفت. وربما قيل بعدمه[٥]، وهو أحوط.

﴿ والمسنون ﴾ أمور: ﴿ نقله ﴾ مع تعسّر نزعه ﴿ إلى مصلّاه ﴾ الّذي أعدّه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٤ ج٢ ص٦٦٢، والآخر: ب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٥ ج٢ ص٦٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الاحتضار ح٦ ج٢ ص٦٦٢.

(٣) كالجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٤٨. والشيخ ـ قدّس سرّه ـ في كتبه كالخلاف: كتاب الجنائز م٤٦٦ في استحباب الاستقبال بالمحتضر ج١ ص٦٩١، والاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص٢٤٧، و مصباح المتهجد: في ماينبغي عند الاحتضار ص١٧، وغيرهم. واختاره كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص١٠٨ س٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٦١.

(٥) والقائل هو صاحب مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في غسل الاموات ج١ ص١٧٣.

للصلاة فيه أو عليه، للنصوص المستفيضة؛ منها: الصحيح، إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرب إلى مصلّاه الّذي يصلّي فيه[١]. أو عليه.

وليس فيه كغيره استحباب النقل مطلقاً، بل ظاهره الاشتراط بعسر النزع. ولامسامحة هنا، لورود النهي عن تحريك المحتضر في بعض المعتبرة، كالرضويّ[٢] وغيره[٣].

﴿وتلقينه الشهادتين﴾ بالتوحيد والرسالة. ﴿والإقرار بالنبيّ -صلّى الله عليه وآله- والأئمّة عليهم السلام﴾ للنصوص المستفيضة؛ ففي الصحيح: إذا حضرت الميّت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لاإله إلّا الله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله[٤]. وفي الخبر: لقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لاإله إلّا الله والولاية[٥]. وفي آخر: مامن أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتّى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لاإله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله حتّى يموتوا[٦].

﴿وكلمات الفرج﴾ ففي الحسن: إنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله وسلّم- دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي، فقال له: قل: «لاإله إلّا الله الحليم الكريم، لاإله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين» فقالها، فقال رسول الله: الحمد لله الّذي استنقذه من النار[٧]. وزيد

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٦٩.

(٢) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الاحتضار ح٦ ج٢ ص٦٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٦٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٦٦.

فيها في الفقيه بعد روايته مرسلاً «وما تحتهنّ» قبل ربّ العرش العظيم، و«سلام على المرسلين» بعده[١]؛ وبزيادة الأخير صرّح في الرضويّ[٢].

﴿ وأن يغمض عيناه ﴾ بلا خلاف، كما عن المنتهى[٣] للصون عن قبح المنظر. وفيه نظر.

نعم: في الموثّق: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحيته، وكان إذا دنى منه إنسان قال: لا تمسّه فانّه إنّما يزداد ضعفاً، وأضعف مايكون في هذه الحال، ومن مسّه في هذه الحال أعان عليه، فلمّا قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشدّ لحياه، الحديث[٤].

وفي الخبر: قال: حضر موت إسماعيل بن جعفر وأبوه جالس عنده، فلمّا حضر الموت شدّ لحييه وغمّض عينيه وغطّاه بالملحفة[٥].

﴿ ويطبق فوه ﴾ ويشدّ لحياه، للخبرين؛ وفي المنتهى: بلا خلاف[٦].

﴿ وتمدّ يداه إلى جنبيه ﴾ إن انقبضتا كالساقين، كما عن الأصحاب.

وعن المعتبر: ولم أعلم في ذلك نقلاً عن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ولعلّ ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج[٧].

﴿ ويغطّى بثوب ﴾ لما تقدّم من الخبر؛ مضافاً إلى نفي الخلاف عنه في المنتهى[٨].

﴿ وأن يقرأ عنده القرآن ﴾ قبل الموت وبعده، للتبرّك واستدفاع الكرب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الأموات ح٣٤٣ ج١ ص١٣١.

(٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٥.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج١ ص٤٢٧ س٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٧٢، مع اختلاف يسير.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج١ ص٤٢٧ س١٥.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الاحتضار ج١ ص٢٦١.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج١ ص٤٢٧ س١٦.

والعذاب؛ وسيّما «يٰس» و«الصافّات» قبله. وقد قيل: روي أنّه يقرأ عند النازع آية الكرسيّ وآيتان بعدها، ثمّ آية السخرة «إنّ ربّكم الله» إلى آخرها، ثمّ ثلاث آيات من آخر البقرة «لله ما في السموات وما في الأرض» إلى آخرها، ثمّ يقرأ سورة الأحزاب(١).

وعنه -صلّى الله عليه وآله- من قرأ سورة «يٰس» وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنّة بشربة من شراب الجنّة فسقاها إيّاه وهو على فراشه، فيشرب فيموت ريّان ويبعث ريّان، ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء(٢).

وعنه -صلّى الله عليه وآله- أيّما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة «يٰس» نزل بكلّ حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلّون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلّون عليه ويشهدون دفنه(٣).

وعن سليمان الجعفري أنّه رأى أبا الحسن يقول لابنه القاسم: قم يابنيّ! فاقرأ عند رأس أخيك «والصافّات صفّاً» حتّى تستتمّها، فلمّا بلغ «أهم أشدّ خلقاً أم من خلقنا» قضى الفتى، فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت نقرأ عنده «يٰس والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بالصافّات! فقال: يابنيّ! لم يقرأ عند مكروب من موت إلّا عجّل الله تعالى راحته(٤).

والأمر بالإتمام يتضمّن القراءة بعد الموت، كذا قيل(٥).

---

(١) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص١٠٧ س٣٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ب٤١ من أبواب قراءة القرآن ح١ ج٤ ص٣٢٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ب٤١ من أبواب قراءة القرآن ح١ ج٤ ص٣٢٢، مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٠.

(٥) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص١٠٨ س٥.

وعن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ من دخل المقابر فقرأ «يٓس» خفّفت عنهم يومئذٍ، وكان له بعدد من فيها حسنات[١].

وفي الرضويّ: إذا حضر أحدكم الوفاة فأحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله[٢].

﴿ و ﴾ أن ﴿ يسرج عنده ﴾ كما عن المصباح[٣] والوسيلة[٤] والمهذّب[٥] والكافي[٦] والمراسم[٧] والشرائع[٨] والجامع[٩] والتذكرة[١٠] ونهاية الاحكام[١١] والتحرير[١٢] والمنتهى[١٣] ﴿ إن مات ليلاً ﴾ كما عن الكتب الثلاثة بعد الأربعة الأوّل والمقنعة، ولكن ليس فيها لفظ «عنده» بل فيها «إن مات ليلاً في بيت اسرج فيه مصباح إلى الصباح»[١٤]. ويمكن إرادتهم مايعمّ الموت ليلاً والبقاء إليه. ويقرب إلى العموم قول النهاية[١٥] والوسيلة[١٦]: «إن

---

(١) لم نعثر عليه ولكن رواه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الاموات ج١ ص١٠٨ س٥.

(٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٤ في غسل الميّت والصلاة عليه ص١٨١.

(٣) في النسختين «الإصباح» كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات: ج١ ص١٠٧ س٣٨.

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٢.

(٥) المهذّب: كتاب الطهارة باب الأحكام المتعلقة بحال الاحتضار ج١ ص٥٤.

(٦) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص٢٣٦.

(٧) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٧.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٦.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٤٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاحتضار ج١ ص٣٧ س٣٤.

(١١) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الجنائز ج٢ ص٢١٧.

(١٢) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص١٧ س٤.

(١٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج١ ص٤٢٧ س٤.

(١٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٤.

(١٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٣.

(١٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٢.

كان بالليل» وقول المبسوط: «إن كان ليلاً»[١] والأوضح قول القاضي: «ويسرج عنده في الليل مصباح»[٢] ولعلّه لفحوى الخبر: أنّه لمّا قبض الباقر ـ عليه السلام ـ أمر أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ بالسراج في البيت الّذي كان يسكنه حتّى قبض أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ ثمّ أمر أبوالحسن ـ عليه السلام ـ بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ حتّى خرج به إلى العراق،ثمّ لم يدر ما كان[٣].

وضعف السند لو كان منجبر بالشهرة بين الأعيان، مضافاً إلى المسامحة في أدلّة السنن.

والدلالة بالأولويّة واضحة، لظهور الخبر في موته في البيت المسرج فيه؛ فالمناقشة بكلا وجهيه مندفعة.

وينبغي الإسراج إلى الصباح، كما عن المقنعة[٤] والنهاية[٥] والمبسوط[٦] والإصباح[٧] والجامع[٨] والمنتهى[٩] والتذكرة[١٠] ونهاية الاحكام[١١].

﴿ و ﴾ أن ﴿ يعلم المؤمنون بموته ﴾ للنصوص.

منها: الصحيح، ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميّت بموته

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في الجنائز ج١ ص١٧٤.

(٢) المهذّب: كتاب الطهارة باب الأحكام المتعلقة بحال الاحتضار ج١ ص٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٣.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٤.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٣.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في الجنائز ج١ ص١٧٤.

(٧) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص١٠٧ س٣٨.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٤٩.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الجنائز ج١ ص٤٢٧ س٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاحتضار ج١ ص٣٧ س٣٤.

(١١) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الجنائز ج٢ ص٢١٧.

فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميّت الاستغفار ويكتسب هو الآخر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار[١].

وفي آخر: عن الجنازة يؤذّن بها الناس؟ قال: نعم[٢].

وهو يعمّ النداء العامّ؛ فما عن الخلاف لانصّ في النداء[٣] إن أراد الخصوص فنعم، وإلّا فقد عرفت النصّ.

وعن الجعفي كراهة النعي إلّا أن يرسل إليه صاحب المصيبة إلى من يختصّ به[٤]. وهو مع عدم الدليل عليه ينافي مايترتّب على الحضور: من الثواب الجزيل على السنن الموظّفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلاة والتعزية، وما فيه من الاتّعاظ والتذكرة لأُمور الآخرة وتنبيه القلب القاسي لانزجار النفس الأمّارة ونحو ذلك.

وفي الخبر: عن رجل دعي إلى وليمة وإلى جنازة فأيّهما أفضل؟ وأيّهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة فانّها تذكّر الآخرة، وليدع الوليمة فانّها تذكّر الدنيا[٥].

﴿ و ﴾ أن ﴿ يعجّل تجهيزه ﴾ وإيداعه ثراه بلا خلاف، للنصوص المستفيضة، منها «لا تنتظروا موتاكم طلوع الشمس ولاغروبها عجّلوهم إلى مضاجعهم رحمكم الله تعالى»[٦] وفي المرسل «كرامة الميّت تعجيله»[٧] ويستفاد من بعضها أفضليّته من تقديم الصلاة في وقت فضيلته[٨] ﴿ إلّا مع

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الجنازة ح١ ج٢ ص٧٦٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٧٦٢.

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٦١ ج١ ص٧٣١.

(٤) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٣٨ س٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٦٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الاحتضار ح٧ ج٢ ص٦٧٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب الاحتضار ح٤ ج٢ ص٦٧٥.

الاشتباه في موته، فيحرم حتّى يتحقّق بمضيّ ثلاثة أيّام، للنصوص المستفيضة، كالصحيحين[١] والموثّق[٢] والضعيف[٣] في المصعوق والغريق، والقويّ[٤] في الأخير؛ ولاقائل بالفرق.

وفي الصحيح: خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق والمصعوق والمبطون -وفي بعض المطعون بدله- والمهدوم والمدخّن[٥].

ولعلّ «التغيير» فيه وفي الصحيح والموثّق يشمل الأمارات الدالّة عليه: من استرخاء رجليه وانفصال كفّيه وميل أنفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه، كما عن التذكرة[٦]. وزيد في غيرها -كاللمعة- تقلّص انثييه إلى فوق مع تدلّي الجلدة[٧]. وعن الإسكافي: زوال النور من بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض[٨]. وعن جالينوس: الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين أو عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد أو عرق في باطن الإلية أو تحت اللسان أو في بطن المنخر[٩]. إلّا أنّ المتبادر منه التغيير في الريح، كما في الخبر الضعيف عن أبي إبراهيم: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص به ثلاثاً لايدفن إلّا أن يجيء منه ريح يدلّ على موته[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٦، والآخر: ب٤٨ من أبواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الاحتضار ح٤ ج٢ ص٦٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الاحتضار ح٥ ج٢ ص٦٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٧٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الاحتضار ج١ ص٣٧ س٤٣.

(٧) بل في شرحها، الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أحكام الاحتضار ج١ ص٤٠٢.

(٨) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٣٨ س١٣.

(٩) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٣٨ س١٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب الاحتضار ح٥ ج٢ ص٦٧٧.

فالأحوط الاقتصار عليه إلّا مع حصول العلم به من تلك الأمارات كما هو الغالب؛ وإن كان المصير إليها مطلقاً غير بعيد للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر.

﴿ وإن[١] كان ﴾ الميّت ﴿ مصلوباً لايترك ﴾ على خشبته ﴿ أزيد من ثلاثة أيّام ﴾ إجماعاً كما عن الخلاف[٢]؛ وفي الخبر: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل ويدفن. كذا في التهذيب[٣] وبعض نسخ الكافي[٤]، وفي أُخرى «لا تقربوا» بدل «لا تقرّوا» فلا دلالة فيه؛ فالعمدة الإجماع المحكيّ.

﴿ ويكره أن يحضره ﴾ حالة الاحتضار، كما عن التلخيص[٥] ونهاية الاحكام[٦] وغيرهما ﴿ جنب أو حائض ﴾ إجماعاً، كما عن المعتبر[٧]، للنصوص:

منها: لابأس أن تمرّضه ـ أي الحائض ـ فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحّ عنه وعن قربه، فانّ الملائكة تتأذّى بذلك[٨].

ومنها: الرضويّ، ولايحضر الحائض ولاالجنب عند التلقين، فانّ الملائكة تتأذّى بهذا، ولابأس أن يليا غسله ويصلّيا عليه، ولاينزلا قبره؛ فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدّاً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه[٩].

---

(١) في المتن «ولو».

(٢) الخلاف: كتاب قطاع الطريق م٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ح١٤٩ ج١ ص٣٣٥.

(٤) الكافي: كتاب الجنائز باب الصلاة على المصلوب و... ح٣ ج٣ ص٢١٦.

(٥) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص٦. (مخطوط).

(٦) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في الاحتضار ج٢ ص٢١٥.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في التجهيز ج١ ص٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧١.

(٩) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٥.

ويستفاد منهما أن غاية الكراهة تحقّق الموت وانصراف الملائكة.

وعن الفقيه والمقنع: لايجوز حضورهما عند التلقين[١]. ولعلّه للخبر المرويّ في الخصال: قال: لايجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميّت، لأنّ الملائكة تتأذّى بهما، ولايجوز لهما إدخال الميّت قبره[٢].

ولضعفه لايجوز تخصيص الأصل مع اعتضاده بعمل الأصحاب، فيحمل كعبارة عامله على شدّة تأكّد الكراهة.

﴿ وقيل ﴾ وهو الشيخان، وفي التهذيب أنّه سمعه من الشيوخ مذاكرة[٣] وادّعى عليه في الخلاف الإجماع[٤] أنّه ﴿ يكره أن يجعل على بطنه حديد ﴾ ولابأس به، لحجّيّة الإجماع المحكيّ مع التسامح في مثله. ولايكره غيره في المشهور، للأصل. ونقل القول بكراهته أيضاً[٥].

﴿ الثاني ﴾ في بيان ﴿ الغسل، وفروضه ﴾ أُمور:

منها: ﴿ إزالة النجاسة ﴾ العارضيّة ﴿ عنه ﴾ أي الميّت قبل تغسيله كما عن المعتبر[٦] بلا خلاف كما عن المنتهى[٧]، وإجماعاً كما عن التذكرة[٨] ونهاية الاحكام[٩]، وفيهما كالأوّل التعليل بأنّه يجب إزالة النجاسة الحكميّة عنه فالعينيّة أولى. وفيه أنّه لايستلزم وجوب التقديم بل مطلق الإزالة، ولا كلام فيه.

---

(١) لم نعثر عليه في الفقيه ولعلّه مصحّف «الهداية» (الجوامع الفقهيّة): باب غسل الميّت ص٥٠ س١٨. والمقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب غسل الميّت و... ص٥ س٣٣.

(٢) الخصال: في أبواب السبعين وما فوق في ثلاث وسبعون خصلة في آداب النساء و... ج٢ ص٥٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ج١ ص٢٩٠ ذيل الحديث ١٢.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٦٧ ج١ ص٦٩١.

(٥) والقائل هو العلامة -قدّس سرّه- في نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الإحتضار ج٢ ص٢١٦.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميت ج١ ص٢٦٤.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في غسل الميت ج١ ص٤٢٨ س٢٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الميت ج١ ص٣٨ س٣٢.

(٩) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في غسل الميّت ج١ ص٢٢٣.

وبصون ماء الغسل من التنجّس. وفيه لزومه على كلّ تقدير ولو أُزيلت النجاسة، إلّا أن يقال بالعفو عنه هنا للضرورة.

إلّا أنّه يتوجّه منع لزوم الصون مطلقاً، بل المسلّم منه ليس إلّا المجمع عليه وهو لزومه قبل الشروع في الغسل، وأمّا بعده فلا؛ كذا قيل[١].

وفيه نظر، لتوقيفيّة صحّة الغسل الّذي هو عبادة على البيان، وليس إلّا فيما صين ماؤه عن النجاسة مطلقاً ولو بعد الشروع في الاغتسال، وحيث لا يمكن الصيانة عن نجاسة الموت اغتفر بالإضافة إليها للضرورة. وإطلاقات الأوامر بالاغتسال لما ينجس ماؤه في الاغتسال فيما عدا الضرورة غير شاملة، لعدم تبادر مثل تلك الصورة.

فلا يمكن الاجتزاء بالغسل الواحد عن الغسل وإزالة النجاسة العارضيّة. ومثله الكلام في غسل الجنابة. خلافاً للشيخ فاجتزأ به عنهما[٢]. وهو كما ترى.

هذا، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة هنا والنصوص المستفيضة فيه وفي الجنابة الآمرة بتقديم غسل الفرج على الغسل[٣] والأمر حقيقة في الوجوب، ولا صارف عنه سوى وروده فيها في سياق المستحبّات، وهو بمجرّده سيّما مع الأمر فيها بكثير من الواجبات غير كافٍ في الصرف عملاً بالأصل في الاستعمال مع عدم تيقّن الصارف. وكثير من المستفيضة وإن اختصّ بالجنابة، إلّا أنّ المستفاد من المعتبرة المستفيضة اتّحاد غسل الأموات مع غسل الجنابة، بل ربما أشعر بعضها أنّه عينه[٤].

وبالجملة: شغل الذمّة بغسل الميّت يقينيّ لابدّ في رفعه من يقين، وليس إلّا

---

(١) راجع الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في إزالة النجاسة عن بدن الميّت قبل الغسل ج٣ ص٤٣٧.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر غسل الجنابة وأحكامها ج١ ص٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الجنابة ج١ ص٥٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٦٨٥.

مع تقديم الإزالة وعدم الاجتزاء عن الأمرين بالغسلة الواحدة.

ومنه ينقدح ضعف التأمّل في وجوب التقديم كالتأمّل في لزوم الغسلتين لإزالة الحدث والخبث؛ والأخير أضعف، بل مقطوع بفساده جزماً.

والقول باختصاص المستفيضة من الجانبين بنجاسة مخصوصة[١] مدفوع بعدم القائل بالفرق؛ ولعلّه لغلبتها لالتغاير حكمها مع حكم ماعداها.

ومن الفروض: ستر عورته عن الناظر المحترم بالإجماع والنصوص[٢].

﴿وتغسيله بماء السدر﴾ ويكفي منه فيه مايصدق معه ماء السدر على الأشهر الأظهر، كما عن الخلاف[٣] والمصباح[٤] ومختصره والجمل والعقود[٥] وجمل العلم والعمل[٦] والفقيه[٧] والهداية[٨] والمقنع[٩] والوسيلة[١٠] والغنية[١١] والإصباح[١٢] والإشارة[١٣] والكافي[١٤] والإرشاد[١٥] والتبصرة[١٦].

---

(١) لم نعثر على قائله.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميت ج٢ ص٦٨٠.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٧٦ ج١ ص٦٩٤.

(٤) مصباح المتهجّد: في غسل الاموات ص١٨.

(٥) الجمل والعقود: في حكم الأموات ص٤٨.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الجنائز في غسل ا لميّت و... ج٣ ص٥٠.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب غسل الأموات ج١ ص١٤٨ ذيل الحديث ٤١٥.

(٨) الهداية (الجوامع الفقهيّة): باب غسل الميّت ص٥٠ س٢٤.

(٩) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب غسل الميّت و... ص٥ س٣٧ وص٦ س١.

(١٠) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٤.

(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في غسل الميّت ص٥٠١ س١٦.

(١٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفيّة الغسل ج١ ص١١٣ س٣٨.

(١٣) إشارة السبق (الجوامع الفقهيّة): في غسل الميت ص١١٩ س١٠.

(١٤) الكافي في الفقه: في غسل الميّت ص١٣٤.

(١٥) إرشاد الأذهان: كتاب الطهارة في غسل الاموات ج١ ص٢٣٠.

(١٦) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص١١.

وظاهر التحرير[١] ومحتمل الشرائع[٢]، لإطلاق النصوص بالغسل بالسدر[٣] أو بمائه[٤] أو بماء و سدر[٥].

فلا يجزي القليل الّذي لايصدق معه ماء السدر. وكذا الورق غير مطحون ولاممروس، إذ ليس المتبادر منه إلّا ماذكرنا.

خلافاً لبعض فسمّى السدر[٦]. وهو ضعيف، كاعتبار الرطل كما عن المفيد[٧]. وأضعف منه إضافة النصف إليه كما عن ابن البرّاج[٨]، لعدم الدليل. وأضعف منه إيجاب سبع ورقات صحاح، للخبر: عن غسل الميّت؟ فقال: يطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه ويوضّأ وضوء الصلاة، ثمّ يغسل رأسه بالسدر والاشنان، ثمّ بالماء والكافور، ثمّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء[٩].

لأنّ ظاهره كما ترى إلقاؤها في القراح، كخبر معاوية بن عمّار: قال أمرني أبو عبدالله أن أعصر بطنه، ثمّ اوضّاه، ثمّ أغسله بالاشنان، ثمّ أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثمّ افيض على جسده منه، ثمّ أدلك به جسده، ثمّ افيض عليه ثلاثاً، ثمّ أغسله بالماء القراح، ثمّ افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات[١٠].

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص١٧ س٨، ولكنه صريح فيه.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٨، ولكنه صريح فيه.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٢ و٣ و٤ ج٢ ص٦٨٠ ـ ٦٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٥ ج٢ ص٦٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح١ و٦ ج٢ ص ٦٨٠ ـ ٦٨٣.

(٦) يستفاد ذلك من عبارة القواعد حيث قال: «بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه» ج١ ص١٧س الأخير. ويستظهر أيضاً من عبارة كلّ من عبّر بشيء من السدر.

(٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٤.

(٨) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفيّة غسل الميّت ج١ ص٥٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٦٨٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٨ ج٢ ص٦٨٣.

ولكن يشترط عدم خروج الماء عن الإطلاق، فلا يجزي الخارج وفاقاً لجماعة، للشكّ في الامتثال معه، مع إشعار الصحيحين به؛ ففي أحدهما: عن غسل الميّت كيف يغسّل؟ قال بماء وسدر واغسل جسده كلّه، واغسله اخرى بماء وكافور، ثمّ اغسله اخرى بماء، الحديث[١]. وفي الثاني نحوه[٢]. ونحوهما الرضويّ[٣]، لظهورها في بقاء الإطلاق؛ والتأيّد بالمستفيضة في أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة[٤].

وليس فيما دلّ على ترغية السدر كالمرسل: واعمد إلى السدر فصيّره في طست وصبّ عليه الماء واضرب بيدك حتّى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصبّ الآخر في الإجانة الّتي فيها الماء، ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يفعل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثمّ اغسل فرجه وانقه، ثمّ اغسل رأسه بالرغوة -إلى آخره-[٥] دلالة عليه، لعدم استلزام الإرغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة؛ وخصوصاً مع صبّه في الماء المطلق الّذي في الإجانة الاخرى، كما في الخبر. وليس فيه مع ذلك إيماء إلى غسله بالرغوة، بل مصرّح بغسله بماء تحتها مع الماء المطلق الّذي في الإجانة الاخرى، وأنّ الرغوة إنّما يغسل بها الرأس خاصّة؛ وفي الخبر حينئذٍ إشعار بل دلالة بما ذكرنا، لاماذكر.

ونحو الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف كلام المفيد[٦] وابن البرّاج[٧]، لذكرهما بعد غسل الرأس واللحية بالرغوة تغسيله بماء السدر على الترتيب من غير نصّ على أنّ ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة، فيجوز كونه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٦ ج٢ ص٦٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٤ ج٢ ص٦٨١.

(٣) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٤ في غسل الميّت والصلاة عليه ص١٨١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل الميّت ج٢ ص٦٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٨٠.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٦.

(٧) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفيّة غسل الميّت ج١ ص٥٨.

غيره أو إيّاه إذا صبّ عليه الماء حتّى صار مطلقاً؛ مع ماعرفت: من عدم استلزام الإرغاء إضافة الماء الّذي تحت الرغوة؛ وخصوصاً وأفاد المفيد ـ رحمه الله ـ أنّه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة أرطال من ماء السدر ثمّ ميامنه بمثل ذلك ثمّ مياسره بمثل ذلك. وهو ماء كثير لعلّه لا يخرج عن الإطلاق برطل من السدر، كما قاله؛ فتأمّل.

مضافاً إلى ظهور كون مستندهما المرسل المزبور لمشابهة عبارتيهما مع عبارته؛ وقد عرفت الكلام في دلالته، فكذا الكلام في دلالة كلامهما؛ فافهم.

﴿ ثمّ ﴾ يجب بعد ذلك تغسيله ﴿ بماء ﴾ طرح فيه من ﴿ الكافور ﴾ مايقع عليه الاسم من دون خروج عن الإطلاق، لعين مامرّ؛ مضافاً إلى الموثّق المقدّر للكافور بنصف حبّة[١]، وفي آخر إلقاء حبّات[٢]، وفي آخر تغسيل الأمير ـ عليه السلام ـ للنبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ بثلاثة مثاقيل[٣]. وليسا نصّاً في الوجوب، فيحتمل الاستحباب.

وكيف كان: فلا يقيّد بهما إطلاق المستفيضة كالصحيح «ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور»[٤] خلافاً للمفيد[٥] وسلّار[٦] وابن سعيد[٧] فنصف مثقال. وهو مع عدم الدليل عليه ليس كلامهم نصّاً في الوجوب.

﴿ ثمّ ﴾ بعد ذلك ﴿ بـ ﴾ ماء ﴿ القراح ﴾ الخالص عن الخليط مطلقاً

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح١٠ ج٢ ص٦٨٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٨١.
(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح١١ ج٢ ص٦٨٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٧ ج٢ ص٦٨٣.
(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٥.
(٦) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٧.
(٧) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٥١.

حتّى التراب كما عن بعض[١]، أو الخليطين خاصّة كما هو ظاهر الأخبار. نعم: يعتبر الإطلاق مع خليط غيرهما. ويعتبر في القراح أن لا يسمّى بماء السدر أو الكافور أو غيرهما ولا يسمّى الغسل به غسلا بهما أو بغيرهما وإن اشتمل على شيء منهما أو من غيرهما.

والأمر في المرسل بغسل الآنية عن ماء السدر والكافور قبل صبّ القراح فيها[٢] ليس نصّاً في الوجوب، فيحتمل الاستحباب؛ سيّما مع اشتماله لكثير من المستحبّات. مضافاً إلى الأمر بالقاء سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدّم من الخبرين.

ثمّ إنّ وجوب الأغسال مشهور بين الأصحاب بحيث كاد أن يكون إجماعاً، للصحاح المستفيضة، أظهرها دلالة الصحيحان المتقدّمان قريباً، ونحوهما الخبر الضعيف في المشهور بسهل والصحيح على قول[٣] «يغسّل الميّت ثلاث غسلات: مرّة بالسدر، ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّة أُخرى بالماء القراح»[٤] وضعفه لو كان كغيره منجبر بالشهرة العظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً بل إجماع في الحقيقة. مضافاً إلى التأسّي اللازم الإتّباع في أمثاله.

ولا يعارض شيئاً من ذلك الأصل، والتشبيه بغسل الجنابة في المعتبرة[٥] وتغسيل الميّت الجنب غسلاً واحداً[٦]. مضافاً إلى ضعف الأوّل في أمثال المقام واحتمال التشبيه فيما عدا الوحدة؛ بل صرّح في الرضويّ: وغسل الميّت مثل غسل الحيّ من الجنابة، إلّا أنّ غسل الحيّ مرّة بتلك الصفات وغسل الميّت

---

(١) قال في الذكرى: ثمّ القراح وهو الخالص البحت عند الأكثر ص ٤٤ السطر الأخير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٨١.

(٣) ضعّفه أكثر الرجاليين، واختلف قول الشيخ الطوسي ـ رحمه الله ـ فيه، فقال في رجاله في أصحاب الهادي ـ عليه السلام ـ: «ثقة» وضعّفه في الفهرست والاستبصار، راجع تنقيح المقال: ج٢ ص٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٤ ج٢ ص٦٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٦٨٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٧٢١، نقلاً بالمعنىٰ.

ثلاث مرّات بتلك الصفات ـ إلى آخره ـ[١] والتداخل في الغسل الواحد، كما فهمه الأصحاب.

فالاكتفاء بالقراح كما عن سلّار[٢] ضعيف.

وفي جواز الإرتماس هنا كما في الجنابة نظر، من ظاهر الأوامر بالترتيب، ومن ظاهر المستفيضة المسوّية بينه وبين الجنابة، منها: الرضويّ المتقدّم، والحسن «غسل الميّت مثل غسل الجنب»[٣] وهو الأظهر، إلّا أنّ المصير إلى الأوّل أحوط.

ويجب أن يكون كلّ من الأغسال ﴿مرتّباً﴾ للأعضاء بتقديم الرأس على اليمين وهو على اليسار ﴿كغسل الجنابة﴾ إجماعاً هنا، كما عن الانتصار[٤] والخلاف[٥] والمعتبر[٦] والتذكرة[٧]، للنصوص المستفيضة المصرّحة هنا بالأمر بالترتيب بين الأعضاء الثلاثة[٨]، وبها يقيّد الأخبار المطلقة[٩].

والمناقشة باشتمالها على كثير من المستحبّات غير قادحة في الدلالة بعد الأصل والشهرة العظيمة ـ الّتي هي إجماع في الحقيقة ـ مع اشتمالها على كثير من الأمور الواجبة.

ويعتبر النيّة في الأغسال على أصحّ الأقوال، لعموم ما دلّ على اعتباره في الأعمال، خرج المجمع عليه وبقي الباقي بلا إشكال؛ وهو المشهور بين

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٤ في غسل الميّت والصلاة عليه ص١٨١.

(٢) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٦٨٥.

(٤) الانتصار: في وجوب ترتيب غسل الميّت ص٣٦.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٧٢ ج١ ص٦٩٣.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٦٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الميّت ج١ ص٣٨ س٤٠ ـ ٤١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ج٢ ص٦٨٠.

(٩) مثل الحديث ١ و٤ و٦ من الباب المذكور.

الأصحاب، بل عليه الإجماع عن الخلاف(١)؛ مضافاً إلى المستفيضة المسوّية بينها وبين غسل الجنابة(٢)؛ فالقول بعدم الاعتبار مطلقاً كما عن مصريّات المرتضى(٣) والمنتهى(٤) ضعيف. كالإكتفاء بها في أوّلها كما في ظاهر اللمعة(٥) وعن جماعة(٦).

ثمّ إن اتّحد الغاسل تولّى هو النيّة ولايجزي عن غيره. وإن تعدّدوا واشتركوا في الصبّ نووا جميعاً. ولو كان البعض يصبّ والآخر يقلّب نوى الأوّل، لأنّه الغاسل حقيقة، واستحبّت من الآخر. وعن التذكرة الاكتفاء بها منه أيضاً(٧). ولو ترتّبوا بأن غسل كلّ واحد منهم بعضاً اعتبرت من كلّ واحد عند ابتداء فعله.

﴿ولو تعذّر السدر والكافور كفت المرّة بالقراح﴾ عند المصنّف وجماعة، لفقد المأمور به بفقد جزئه؛ وهو بعد تسليمه كذلك إذا دلّت الأخبار على الأمر بالمركّب. وليس كذلك، لدلالة أكثرها ـ وفيها الصحيح وغيره ـ على الأمر بتغسيله بماء وسدر، فالمأمور به شيئان متمايزان وإن امتزجا في الخارج. وليس الاعتماد في إيجاب الخليطين على مادلّ على الأمر بتغسيله بماء السدر خاصّة حتّى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه؛ وبعد تسليمه لانسلّم فوات الكلّ بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باتيان الميسور وعدم سقوطه

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائزم٤٩٢ ج١ ص٧٠٢. (٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل الميّت ج٢ ص٦٨٥. (٣) حكاه كشف اللثام: كتاب الطهارة في غسل الميّت ج١ ص١١٣س٢٣.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٣٥، ولكن قال بعد ذلك «الأصح الوجوب».

(٥) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الطهارة في غسل الميّت ج١ ص٤٠٥.

(٦) مثل مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص١٨٣، ومدارك الاحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ٢ ص ٨١، وذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص٨٤ س٢.

(٧) لم نجده في التذكرة، ولعلّها مصحّفة «الذكرى» ففيها «ولونوى الآخرفالأقرب الإجزاء» ص٤٤ س٣٧.

بالمعسور(١)، وضعفها بعمل الأصحاب طرّاً مجبور.

فاذن الأقوى وجوب الثلاث بالقراح، وفاقاً لجماعة(٢).

ولو وجد الخليطان قبل الدفن، ففي وجوب الإعادة وجهان: والأحوط الأوّل. وأمّا بعد الدفن فلا، لاستلزامه النبش الحرام، وقيل: للإجماع(٣)؛ مضافاً إلى عدم المقتضي، لانصراف إطلاقات الأخبار إلى غير المقام.

﴿وفي وجوب الوضوء﴾ هنا ﴿قولان﴾ أظهرهما وهو الأشهر العدم، للأصل وخلوّ المعتبرة المستفيضة الواردة في البيان عنه؛ مع تضمّن كثير منها المستحبّات؛ وفيه إشعار بعدم الاستحباب أيضاً، كالصحيح: عن غسل الميّت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال ـ عليه السلام ـ: يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثمّ يغسل وجهه ورأسه بسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، الخبر(٤).

وهو كما ترى ظاهر في عدم الاستحباب، لعدم الأمر به مع وقوع السؤال عنه، بل أمر بغيره من المستحبّات. ويؤيّد عدم الاستحباب تشبيه غسل الميّت بغسل الجنابة في المستفيضة، بل مصرّح بعضها بالعينيّة(٥) ﴿و﴾ حينئذٍ عدم ﴿الاستحباب﴾ أيضاً ﴿أشبه﴾ كما عن الخلاف(٦) وظاهر السرائر(٧) ومحتمل كلام سلّار(٨) وإن كان الاستحباب أشهر.

---

(١) عوالي اللآلي: ج٤ ص٥٨.

(٢) مثل قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ص١٨س٢،وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الميّت ج١ ص٣٧٢، ومسالك الافهام: كتاب الطهارة في غسل الميّت ج١ ص١٣.

(٣) لم نظفر على قائله بعد الفحص في مظانّه.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٧ ج٢ ص٦٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل الميّت ج٢ ص٦٨٥.

(٦) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٧٣ ج١ ص٦٩٣.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٥٩.

(٨) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٨.

وعن التذكرة ونهاية الاحكام التردّد في المشروعيّة[١]؛ وعن المبسوط دعوى الإجماع على ترك العمل بما دلّ على الوضوء[٢].

وليس في أمر مولانا الصادق -عليه السلام- معاوية بن عمّار بأن يعصر بطنه ثمّ يوضّئه[٣] -مع قصور سنده ومخالفته لأُصول المذهب- منافاة لذلك، لاحتمال «التوضّأ» فيه التطهير، بل ربما أشعر سياقه به؛ ويحتمل التقيّة.

نعم: في الخبر عن الصادق -عليه السلام- أنّ أبي أمرني أن اغسّله إذا توفّي، وقال لي: اكتب يابنيّ، ثمّ قال: إنّهم يأمرونك بخلاف ماتصنع! فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثمّ قال: تبدأ فتغسل يديه ثمّ توضّئه وضوء الصلاة، الحديث[٤].

وهو كما ترى لايقبل الحمل المتقدّم، إلّا أنّه ضعيف جدّاً بالإرسال وغيره. نعم: ربما كانت الشهرة جابرة، إلّا أنّ الظنّ الحاصل منها أضعف من الحاصل من الأُمور المتقدّمة.

وكيف كان: الأحوط الترك، لأنّ احتمال الضرر في الترك أقلّ منه في الإتيان، لضعف القول بالوجوب -كما عن جماعة[٥]- جدّاً، لعدم معلوميّة شمول مادلّ على أنّ كلّ غسل معه وضوء[٦] لما نحن فيه، لتعقّبه باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه، لما عرفت من المستفيضة. وبعد التسليم فيخصّص بما قدّمناه من الأدلّة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في لواحق غسل الأموات ج١ ص٤٢ س٩، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في غسل الأموات ج٢ ص٢٢٦.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب غسل الميّت ح٦ ج٢ ص٦٩٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب غسل الميّت ح٤ ج٢ ص٦٨٩.

(٥) الكافي في الفقه: في غسل الميّت ص١٣٤، والاستبصار: كتاب الطهارة ب١٢٠ في تقديم الوضوء على غسل الميّت ج١ ص٢٠٨ ذيل الحديث٦، ونزهة الناظر: في الوضوءات المستحبّة ص١١، وغيرها.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب غسل الميّت ح٥ ج٢ ص٦٩٠.

﴿ ولو خيف من تغسيله تناثر جلده[1] ﴾أو غير ذلك ﴿ ييمّم، كالحيّ العاجز[2] ﴾إجماعاً كما في التهذيب[3] وعن الخلاف[4] للنصوص المعتبرة بعموم البدليّة[5] وخصوص الخبر المنجبر ضعفه بالوفاق: أنّ قوماً أتوا رسول الله فقالوا: مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسّلناه انسلخ؟ فقال: يمّموه[6].

وبجميع ماذكر يرفع اليد عن الأصل والصحيح في الجنب والمحدث والميّت الآمر باغتسال الأوّل و تيمّم الثاني ودفن الثالث[7] المشعر بالعدم.

وظاهر إطلاق النصّ والفتاوى الاكتفاء بالمرّة. والأحوط التعدّد بدل كلّ غسل.

﴿وسننه أن يوضع ﴾ الميّت﴿ على ﴾لوح من خشب أو غيره ممّا يؤدّي فائدته ﴿مرتفع ﴾ بلا خلاف كما عن المنتهى[8]، للمرسل «وتضعه على المغتسل مستقبل القبلة»[9] والرضوي «ثمّ ضعه على المغتسل»[10] وحفظاً لجسده من التلطّخ. وليكن مكان الرجلين منحدراً.

وأن يكون ﴿موجّهاً إلى القبلة ﴾ نحو توجّهه حال السوق، للأمر به في النصوص، منها: الحسن المتقدّم في توجيه المحتضر. وليس للوجوب على الأشهر،

---

(١) في المتن المطبوع «جسده».

(٢) ظاهر المطبوع من الكتاب وكذا نسخة «م» أنّ التشبيه من المتن، لكنّ المتن المطبوع خالٍ عنه.

(٣) تهذيب الاحكام: ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ج١ ص٣٢٣- ٣٢٤.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٢٩ ج١ ص٧١٧.

(٥) راجع الوسائل: ب٢٣ من أبواب التيمّم ج٢ ص٩٩٤ ويدلّ عليه أيضاً روايات أُخر في أبواب متفرّقة.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٧٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٨٧.

(٨) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٢٨ س٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٨٠.

(١٠) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وأحكامه ص١٦٥.

للأصل والصحيح: عن الميّت كيف يوضع على المغتسل موجّهاً وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسّر[(١)]. وردّ الأصل بالأوامر، والصحيح بعدم الكلام فيه، لعدم وجوب ماتعسّر، فالوجوب متعيّن. وهو أحوط، وإن كان في التعيّن نظر ﴿مظلّلاً﴾ مستوراً عن السماء اتّفاقاً، كما عن الماتن والذكرى[(٢)]، للخبرين منهما الصحيح: عن الميّت هل يغسّل في الفضاء؟ قال: لابأس، وإن ستر بستر فهو أحبّ إليّ[(٣)].

﴿و﴾ أن ﴿يفتق جيبه﴾ إن احتاج إليه ﴿وينزع ثوبه من تحته﴾ لأنّه مظنّة للنجاسة فيتلطّخ بها أعالي البدن، وللخبر المرويّ في المعتبر صحيحاً ـ كما قيل ـ وفيه: ثمّ يخرق القميص إذا فرغ من غسله وينزع من رجليه[(٤)]. وصريحه كظاهر التعليل استحباب ذلك بعد الغسل، لكن ظاهر المتن كالمقنعة استحبابه قبله[(٥)]؛ فلا دليل عليه.

ويستفاد من الخبر كغيره[(٦)] جواز تغسيله فيه، بل في الروضة عن الأكثر أنّه الأفضل[(٧)]، وعن المختلف اشتهار العكس[(٨)]. والصحاح مع الأوّل؛ ففيها: قلت: يكون عليه ثوب إذا غسّل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته فيغسّل من تحت القميص[(٩)] وظاهرها طهره من غير عصر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٦٨٨.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٥ س٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٧٢٠، والآخر: ب٣٠ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٧٢٠.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل الميّت ج١ ص٢٧٠.

(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٨٠.

(٧) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أحكام غسل الأموات ج١ ص٤١٢.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص ٣٩١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٦٨٠، وليس فيه «فيغسل من تحت ←

﴿ و ﴾ على تقدير نزعه ﴿ تستر عورته ﴾ وجوباً به أو بخرقة، إلّا أن يكون الغاسل غير مبصر أو واثقاً من نفسه بكفّ البصر، فيستحبّ استظهاراً. وعلى هذا يحمل عبارة المتن.

﴿ و ﴾ يستحبّ أيضاً ﴿ تليين[(١)] أصابعه برفق ﴾ إن أمكن، وإلّا فيترك ، للخبر: ثمّ تليّن مفاصله فان امتنعت عليك فدعها[(٢)]. ونحوه الرضوي[(٣)]، وعليه الإجماع عن المعتبر[(٤)] والخلاف[(٥)].

ولاينافيه النهي عن غمز المفاصل في الخبر[(٦)]، لضعفه؛ مضافاً إلى احتمال كون «الغمز» غير «التليين» لاشتماله على العنف دونه. وربّما حمل على مابعد الغسل[(٧)]؛ ولعلّه تكلّف مع عدم جريانه في الحسن: إذا غسّلتم الميّت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً، الحديث[(٨)]. والجواب ماقدّمناه.

وعن العمانيّ الفتوى بمضمون الخبر[(٩)] فيجري فيه مااحتمله.

﴿ و ﴾ أن ﴿ يغسل رأسه وجسده ﴾ أمام الغسل ﴿ برغوة السدر ﴾ لاتّفاق فقهاء أهل البيت ـعليهم السلام ـ كما عن المعتبر[(١٠)]؛ وهو الحجّة فيه مع المسامحة، لاالمرسل «ثمّ اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لايدخل

القميص» ووجدنا هذه القطعة في ح٦ من نفس الباب.

(١) في المتن «تليّن».

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٥ ج٢ ص٦٨٢.

(٣) فقه الرضا ـعليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٦.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٧٢.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٨٠ ج١ ص٦٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١من أبواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٦٩٤.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص ٣٨٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١١من أبواب غسل الميّت ح٦ ج٢ ص٦٩٥.

(٩) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص ٣٨٢-٣٨٣.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في احكام الميّت ج١ ص٢٧٢.

الماء منخريه ومسامعه، ثمّ أضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرّات» الخبر[١]، لعدم دلالته ـ كغيره من الأخبار ـ على خروج ذلك عن الغسل، بل ظهوره في أنه أوّله.

نعم: يشعر به الصحيح: غسل الميّت يبدأ بمرفقه فيغسل بالحرض، ثمّ يغسل رأسه ووجهه بالسدر، ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرّات، الخبر[٢] فتأمّل.

فان تعذّر السدر فالخطمي وشبهه في التنظيف، كما عن التذكرة[٣] والمنتهى[٤] والتحرير[٥] ونهاية الاحكام[٦]. ولم أقف له على دليل. وليس في الخبر «وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس»[٧] دلالة عليه بوجه.

﴿ و﴾ أن ﴿ يغسل فرجه بالحرض﴾ أي الاشنان خاصّة كما عن المقنعة[٨] والاقتصاد[٩] والمصباح[١٠] ومختصره والمراسم[١١] والسرائر[١٢]، أو باضافة السدر إليه كما عن النهاية[١٣] والمبسوط[١٤] والمهذّب[١٥] والوسيلة[١٦]

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٧ ج٢ ص٦٨٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٣٨ س٣٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في غسل الأموات ج١ ص٤٢٨ س٣٥.

(٥) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص١٧ س٩.

(٦) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج٢ ص٢٢٥، ولكنّه تردّد فيه حيث قال:«إشكال»

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح١٠ ج٢ ص٦٨٤.

(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٦.

(٩) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص٢٤٨.

(١٠) مصباح المتهجّد: في ذكر غسل الأموات ص١٨.

(١١) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٨.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٢.

(١٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٦.

(١٤) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٨.

(١٥) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميت ج١ ص٥٨.

(١٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٤.

والشرائع [١] والجامع [٢]. ولم أقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي [٣]. وليس فيها إلّا [٤] غسله بالسدر خاصّة. وفي الصحيح «غسّل مرافقه بالحرض» [٥] وفي الخبر «غسّله به» [٦] الظاهر في غسل جميعه.

﴿ و ﴾أن﴿ يبدأ بغسل يديه ﴾ كما عن جمل العلم والعمل [٧] والغنية [٨] وكتب المصنّف [٩]؛ ثلاثاً كما عن الاقتصاد [١٠] والمصباح [١١] ومختصره والسرائر [١٢] والفقيه [١٣]؛ بماء السدر كما عن الأخير؛ من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع كما عن الدروس [١٤].

كلّ ذلك للمرسل: ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذراع، الخبر [٢٥].

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٩.

(٢) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٥١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٥ ج٢ ص٦٨١.

(٤) في نسخة «م» «وليس فيها غسله بالسدر» وعلى النسختين لايستقيم المعنى، لأن في رواية الكاهلي «ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض».

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٧ ج٢ ص٦٨٣ نقلاً بالمعنى.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٨ ج٢ ص٦٨٣ نقلاً بالمعنى.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميّت و... ج٣ ص٥٠.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهيه): كتاب الصلاة في الصلاة على الاموات ص٥٠١ س١٣.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٦٦، وشرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٩.

(١٠) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص٢٤٨.

(١١) مصباح المتهجّد: في ذكر غسل الأموات ص١٨.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٢.

(١٣) من لايحضره الفقيه: باب المسّ ج١ ص١٤٨ ذيل الحديث ٤١٥.

(١٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في كيفية الغسل ص٩ س٢٦.

(١٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٨٠.

والمراد بماء السدر، كما يستفاد من سياقه، وصرّح به في الحسن أو الصحيح: ثمّ تبدأ بكفّيه ورأسه ثلاث مرّات بالسدر ثمّ سائر جسده، الحديث[١].

ويحمل «الكفّ» فيه على مايعمّ الذراعين، أو يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل.

ونحو المرسل الرضوي[٢].

وعن الغنية الإجماع على الاستحباب مع خلوّهما عن النجاسة وإلّا فالوجوب[٣].

﴿ ثمّ ﴾ المستحبّ في غسل رأسه أن يبدأ ﴿ بشقّ رأسه الأيمن ﴾ ﴿ ثمّ ﴾ بغسل ﴿ الأيسر[٤] ﴾ إجماعاً كما عن المعتبر[٥] والتذكرة[٦]، للخبر: ثمّ تحوّل إلى رأسه فابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ تثنّي بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه، الخبر[٧]. ويعمّه ما في آخر: تبدأ بميامنه[٨].

﴿ و ﴾ أن ﴿ يغسل كلّ عضو منه ثلاثاً في كلّ غسلة ﴾ إجماعاً، كما عن المعتبر[٩] والتذكرة[١٠] والذكرى[١١]، للخبرين ليونس[١٢] والكاهلي[١٣]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٦٨٠.

(٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٤ في غسل الميّت والصلاة عليه ص١٨١.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في الصلاة على الأموات ص٥٠١ س١٤.

(٤) ظاهر المطبوع من الكتاب ونسخة «م» أنّ عبارة «ثمّ الأيسر» من المتن، لكن المطبوع من المتن خال عنها.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٧٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الاموات ج١ ص٣٨ س٤٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٥ ج٢ ص٦٨١.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٩ ج٢ ص٦٨٣.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٧٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٣٨ س٤٢.

(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص٤٦ س٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميت ح٣ ج٢ ص٦٨٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٥ ج٢ ص٦٨١.

ونحوهما الرضويّ: تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ثمّ الفرج ثلاثاً ثمّ الرأس ثلاثاً ثمّ الجانب الأيمن ثلاثاً ثمّ الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسدر، ثمّ تغسله مرّة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة، ثمّ بالماء القراح مرّة ثالثة؛ فيكون الغسل ثلاث مرّات كلّ مرّة خمسة عشر صبّة ـ إلى آخره ـ [1].

﴿ و ﴾ أن ﴿ يمسح بطنه ﴾ برفق ﴿ في ﴾ الغسلتين ﴿ الأُولين ﴾ بالسدر والكافور قبلهما حذراً من خروج شيء بعد الغسل، لخبر الكاهلي وغيره [2]؛ وعن المعتبر الإجماع عليه [3] ﴿ إلّا الحامل ﴾ فيكره، كما عن صريح الوسيلة [4] والجامع [5] والمنتهى [6] حذراً من الإجهاض، لخبر أُمّ أنس بن مالك عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ قال: إذا توفّيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدؤا ببطنها و يمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلىٰ، وإن كانت حبلىٰ فلا تحرّكها [7].

ولايستحبّ في الثالثة اتّفاقاً، كما عن المعتبر [8] والتذكرة [9] والذكرى [10] وظاهر نهاية الاحكام [11] للأصل وخلوّ الأخبار البيانيّة عنه؛ بل وعن

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب ٢٤ في غسل الميّت والصلاة عليه ص ١٨١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٠.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج ١ ص ٢٧٣.

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص ٦٥.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٥١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج ١ ص ٤٣٠ س ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب غسل الميّت ح ٣ ج ٢ ص ٦٨٩.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج ١ ص ٢٧٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ١ ص ٣٩ س ١٥.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص ٤٥ س ١٩.

(١١) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في غسل الأموات ج ٢ ص ٢٢٥.

الخلاف [١] والوسيلة [٢] والجامع [٣] والذكرى [٤] و الدروس [٥] كراهته، لأنّه تعرّض لكثرة الخارج، كما عن الشهيد [٦] ؛ فتأمّل.

﴿ و﴾ أن ﴿ يقف الغاسل ﴾ له ﴿ على يمينه ﴾ كما عن النهاية [٧] والمصباح [٨] ومختصره والجمل والعقود [٩] والمهذّب [١٠] والوسيلة [١١] والسرائر [١٢] والجامع [١٣] والشرائع [١٤] والغنيه [١٥] وفيها الإجماع؛ وهو الحجّة فيه بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب إليه في الأخبار [١٦].

وعن المقنعة [١٧] والمبسوط [١٨] والمراسم [١٩] والمنتهى [٢٠] الاقتصار على

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٧٩ ج١ ص٦٩٥-٦٩٦.

(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٥.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب احكام الاموات ص٥١.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٥ س١٩.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في كيفيّة الغسل ص١٠ س٤.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٥ س١٩.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٧.

(٨) مصباح المتهجّد: في ذكر غسل الأموات ص١٨.

(٩) الجمل والعقود: في حكم الاموات ص٤٩.

(١٠) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميّت ج١ ص٥٧.

(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٤.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٦.

(١٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٥٢.

(١٤) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٩.

(١٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة) : كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س١٣.

(١٦) كالنبوي «كان النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ يعجبه التيمّن في تنعّله وترجّله وطهوره، في شأنه كلّه» صحيح البخاري: ج١ ص٥٣.

(١٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٦.

(١٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٩.

(١٩) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٩.

(٢٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٣١ س١.

الوقوف على الجانب. ولعلّه للأصل وخلوّ النصوص عن الأيمن بالخصوص. وفيه نظر، لكفاية العموم مع الشهرة والإجماع المحكيّ[١]؛ مضافاً إلى المسامحة في السنن الشرعيّة.

﴿ و ﴾ أن ﴿ يحفر للماء ﴾ المنحدر عن الميّت ﴿ حفيرة ﴾ تجاه القبلة، لأنّه ماء مستقذر فيحفرله ليؤمن تعدّي قذره؛ وللحسن أو الصحيح: وكذلك إذا غسل يحفرله موضع الغسل تجاه القبلة، الحديث[٢].

﴿ و ﴾ أن ﴿ ينشّف ﴾ بعد الفراغ ﴿ بثوب ﴾ إجماعاً، كما عن المعتبر[٣] ونهاية الاحكام[٤] والتذكرة[٥] للمستفيضة.

منها: الصحيح أو الحسن، فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثمّ جفّفته[٦].

ومنها: الرضويّ، فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك وألق عليه ثوباً ينشّف به الماء عنه، -إلى آخره-[٧].

﴿ ويكره إقعاده ﴾ إجماعاً كما عن الخلاف[٨]، للنهي عنه في الخبر[٩] ولأنّه ضدّ الرفق المأمور به في الخبرين[١٠] منها الحسن. ولاشتماله على كثير من

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة ا لميّت ص٥٠١ س١٣ - ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٥من أبواب الاحتضار ح٢ ج٢ ص٦٦١.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٧٧.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تغسيل الأموات ج٢ ص٢٢٧، ولكن لا يخفى أنّه لا يوجد إجماع فيه، فراجع.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٤٢ س٣٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٦٨٠، مع اختلاف يسير.

(٧) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٧.

(٨) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٧٣ ج١ ص٦٩٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٥ ج٢ ص٦٨٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٦٩٢، والآخر: ب٩ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٦٩٢.

المستحبّات مع الأصل والشهرة العظيمة على الجواز بل عن المعتبر الإجماع عليه[١] مع إشعار إجماع الشيخ به وورود الأمر به في الصحيح «عن الميّت؟ فقال: اقعده واغمز بطنه»[٢] حمل على الكراهة. فالحرمة ـ كما عن ابن سعيد[٣] وابن زهرة[٤] ـ ضعيف، كالتأمّل من الماتن في المعتبر في الكراهة[٥] بناءً على الأمر به في الصحيح المتقدّم ونحوه الرضويّ[٦]، لاحتماله الإباحة بناءً على احتمال وروده مورد توهّم الحرمة من النهي الوارد عنه في الرواية، فلا يفيد سوى الإباحة؛ مضافاً إلى قوّة احتمال الحمل على التقيّة، لكون الاستحباب مذهب العامّة[٧].

﴿ وقصّ ﴾ شيء من ﴿ أظفاره، وترجيل شعره ﴾ وجزّه ونتفه، وفاقاً للأكثر، بل عن المعتبر[٨] والتذكرة[٩] الإجماع عليه، للنهي عن الجميع في المستفيضة.

منها: المرسل كالحسن أو الصحيح: لايمسّ من الميّت شعر ولاظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه[١٠].

وظاهره الحرمة، كما عن ابني سعيد وحمزة فيهما[١١] والخلاف والمبسوط

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٩ ج٢ ص٦٨٣.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٥١.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س١٦.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٧٧.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٦.

(٧) المبسوط للسرخسي: باب غسل الميّت ج٢ ص٥٩ س١٩.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٧٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٤٢ س٢٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٦٩٤.

(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٥١، والوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٥.

والمقنعة في الأوّل[١] مدّعياً عليه الإجماع في الأوّل. وهي أحوط، وإن كانت الكراهة ليست بذلك البعيد، للأصل والتصريح بها في الخبرين: كره أن يقصّ من الميّت ظفر أو يقصّ له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل[٢]. وهي وإن كانت أعمّ من الحرمة والكراهة، إلّا أنّ الشهرة العظيمة ودرج «الغمز» في الرواية مع كون الكراهة بالنسبة إليه اصطلاحيّة باتّفاق الطائفة ـ مضافاً إلى الإجماعين المحكيّين عن المعتبر والتذكرة ـ تعيّن الثاني.

هذا، مضافاً إلى ضعف الأخبار كلّها حتّى الأوّل بالإرسال. وجعله فيه كالمسند بناءً على ذكر الأصحاب له وقد خالفوا هنا، فكالمرسل. وبالجملة: العمدة في قبول مثل هذا المرسل تصريح الأصحاب بقبوله وهو مختصّ بمورده، وقد ردّه الأصحاب هنا، فلا عبرة به؛ فتأمّل.

ولا يعارض شيئاً ممّا ذكر ـ سيّما الإجماعين المحكيّين على الكراهة ـ الإجماع المحكيّ عن الخلاف على تحريم الأوّل خاصّة، مع تطرّق الوهن إليه بمصير معظم الأصحاب على خلافه. ويحتمل شدّة الكراهة، ويؤيّده النصّ عليها بعد ذلك في الكتاب المذكور ونقل الإجماع عليها.

﴿ وجعله بين رجلي الغاسل ﴾ وفاقاً للأكثر، للنهي عنه في الخبر[٣]؛ وقد صرف عن ظاهره لآخر «لا بأس أن تجعل الميّت بين رجليك وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلّبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك لئلّا يسقط لوجهه»[٤] مع الأصل والشهرة العظيمة واتّفاق الطائفة المحكيّة عن الغنية على الجواز وعلى

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٧٨ ج١ ص٦٩٥، والمبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص ١٨١، والمقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب غسل الميّت ح٤ ج٢ ص٦٩٤، والآخر: ب١١ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٦٩٤.

(٣) رواه المحقق ـ قدّس سرّه ـ في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٧٢٤.

الكراهة(١).

﴿ وإرسال الماء ﴾ المغتسل به ﴿ في الكنيف ﴾ للبول والغائط، وفاقاً للمعظم، بل عن الذكرى الإجماع عليه(٢)، لمكاتبة الصفّار - في الصحيح - إلى مولانا العسكري - عليه السلام - هل يجوز أن يغسل الميّت وماءهُ الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقّع - عليه السلام - يكون ذلك في بلاليع(٣).

وعن الفقيه عدم الجواز(٤) ويحتمل شدّة الكراهة.

﴿ و ﴾ يظهر من المكاتبة أنّه ﴿ لا بأس بالبالوعة ﴾ وفاقاً للفقيه(٥) وكتب الماتن(٦) ونسب في المعتبر إلى الخمسة وأتباعهم. واشترط في ذلك في النهاية(٧) والمبسوط(٨) والوسيلة(٩) والمهذّب(١٠) ونهاية الاحكام(١١) والتذكرة(١٢) تعذّر اتّخاذ حفيرة.

وهل تشمل البالوعة ماتشتمل على النجاسة؟ وجهان: أظهرهما نعم، والأحوط لا.

﴿ الثالث في ﴾ بيان أحكام ﴿ الكفن ﴾.

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س١٣ - ١٤.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٥ س٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ب٢٣ في تلقين المحتضرين ح٢٣ ج١ ص٤٣١.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٥٠، ذيل الحديث ٤١٦.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص٢٧٨، وشرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٨.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٥.

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في احكام الجنائز ج١ ص١٧٧.

(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في احكام الموتى و... ص٦٥.

(١٠) المهذّب: كتاب الطهارة في كيفية غسل الميت ج١ ص٥٧.

(١١) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في تغسيل الأموات ج٢ ص٢٢٢.

(١٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الميّت ج١ ص٣٨ س٨.

﴿والواجب منه﴾ ثلاث قطع مطلقاً في الرجل والمرأة على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف [١] والغنية [٢] والمعتبر [٣]، للمعتبرة المستفيضة وغيرها.

منها: الصحيح، يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين [٤].

والصحيح: كفّن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين أبيضين صحاريين [٥].

والحسن: كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه بثلاثة أثواب: أحدها رداء حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص [٦].

والموثّق: عمّا يكفّن به الميّت؟ فقال: ثلاثة أثواب، وإنّما كفّن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحاريّة تكون باليمامة. وكفّن أبو جعفر ـ عليه السلام ـ في ثلاثة أثواب [٧].

وظاهر نقل تكفينهما ـ صلّى الله عليهما وآلهما ـ الدلالة على لزوم الثلاثة، بناءً على لزوم التأسّي في أمثال المسألة.

ومنه ظهر وجه الاستناد إلى الخبرين المتقدّمين على هذه الرواية، وظاهرها الإطلاق بل العموم للرجل والمرأة؛ فتحمل الخمسة في المرأة في الصحيحة الأُولى على الندب، وفاقاً للجماعة. وعليه يحمل المرسلة المصرّحة بكونها فيها مطلقاً

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩١ ج١ ص٧٠١ ـ ٧٠٢.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الاموات ص٥٠١ س٢٣ ـ ٢٥.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٩ ج٢ ص٧٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٠ ج٢ ص٧٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٢٧.

فريضة[١] مع ضعفها ومنافاة إطلاقها لإطلاق الرواية السابقة ومفهوم خصوص الصحيحة المزبورة.

وكيف كان: فمخالفة سلّار بإيجابه الثوب الواحد خاصّة[٢] ضعيفة، مع عدم الإيماء إليه في شيء من الأخبار المعتبرة وغيرها بالمرّة. وأمّا الصحيح «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ لاأقلّ منه»[٣] فلا دلالة له عليه، إذ هي على تقدير كون «الواو» بمعنى «أو» أو رجحان النسخة الموجودة هي فيها دونها ولادليل عليها ـ مضافاً إلى فقدهما معاً في أكثر النسخ المعتبرة ـ فيكون كالأخبار السابقة في لزوم الثلاثة وعدم الاكتفاء بالواحد، وإن كان الظاهر وجود أحدهما، لاستلزام فقدهما حزازة العبارة؛ مضافاً إلى وجود «الواو» في رواية الكليني[٤] المرجّحة على رواية غيره للأضبطيّة؛ وبعد تسليم اتّفاق النسخ بلفظة «أو» يحتمل الحمل على الضرورة، وإن كان لايخلو عن المناقشة.

والأقرب الحمل على التقيّة، لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامّة[٥].

والثلاثة الأثواب هي ﴿مئزر﴾ يستر مابين السرّة والركبة كما عن المسالك[٦] والروض[٧] والروضة[٨]، لأنّه المفهوم منه في العرف والعادة؛ ويحتمل مايسترهما، كما عن بعض[٩]. وعن المراسم والمقنعة: من سرّته إلى

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٧ ج٢ ص٧٢٧.

(٢) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١ ج٢ص٧٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٢ج٢ص٧٢٦.

(٥) بداية المجتهد: كتاب أحكام الميّت في الأكفان ج١ ص٢٣٨.

(٦) مسالك الافهام: كتاب الطهارة في غسل الميت ج١ ص١٣ س٢٠.

(٧) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسل الاموات ص١٠٣ س٢.

(٨) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٤١٥.

(٩) المحقّق الكركي ـ قدّس سرّه ـ في جامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ص٣٨٢.

حيث يبلغ من ساقيه[١]. وعن المصباح ومختصره: من سرّته إلى حيث يبلغ المئزر[٢]. وعن الوسيلة والجامع استحباب ستره من الصدر إلى الساقين[٣]. وفي الذكرى استحباب ستر الصدر والرجلين[٤]. للخبر: «تغطّي الصدر والرجلين»[٥]. ولا بأس به، لكن للورثة أو باذنهم أو مع الوصيّة.

﴿ وقميص ﴾ يصل إلى نصف الساق، لأنّه المفهوم منه عرفاً، كما عن الكتب الثلاثة المتقدّمة وغيرها؛ وعن الأخير استحباب كونه إلى القدم واحتمال جوازه وإن لم يبلغ نصف الساق. وهو مشكل، لندرته ولاسيّما في زمان صدور أخباره.

﴿ وإزار ﴾ يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً ولو بالخياطة. ويستحبّ الزيادة طولاً بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين، وعرضاً بحيث يمكن جعل أحد جانبيه على الآخر.

والأصحّ وجوبها وفاقاً للروض[٦] وغيره، لعدم تبادر مثل ذلك من الأخبار.

وتعيين الأوّلين هو المشهور بين الأصحاب ودلّ عليه أكثر أخبار الباب، فما دلّ منها عليهما الصحيحة السابقة أوّل المستفيضة، للتصريح فيها للمرأة بالدرع الّذي هو قميص والمنطق الّذي هو إزار. ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك إجماعاً. والزائد لها إنّما هو الخمار واللفّافة الثانية.

---

(١) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٩، والمقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٨.

(٢) مصباح المتهجد: في غسل الأموات ص١٩.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٦، والجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٥٣.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٩ س٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥.

(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص١٠٣ س١١.

والصحيح: كيف أصنع بالكفن؟ قال: خذ خرقة فشدّ على مقعدته ورجليه، قلت: فالازار؟ قال: إنها لا تعدّ شيئاً إنّما تصنع لتضمّ ماهناك وأن لا يخرج منه شيء ـ إلى أن قال ـ ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولامكفوف(١).

ودلالته واضحة على كون المراد بالإزار هنا المئزر، بقرينة توهّم عدم لزومه بشدّ الخرقة؛ ولاوجه له لوكان المراد به اللفافة، لبعدها عن محلّ التوهّم.

مضافاً إلى أنّ الإزار هو المئزر لغة، كما عن الصحاح: المئزر الإزار، ومجمع البحرين: معقد الإزار من الحقوين(٢). ويستفاد منه أيضاً أنّ إطلاق الإزار على الثوب الشامل للبدن على ندرة. وفي الكنز: الازار: لنك كوچك(٣).

وشرعاً، كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام؛ ففي الموثّق في جماعة دخلوا الحمّام بغير إزار: مايمنعكم من الإزار؟ فانّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام(٤).

وفي الخبر: كنت في الحمّام في البيت الأوسط فدخل عليّ أبوالحسن وعليه النورة وعليه الإزار فوق النورة(٥).

والأخبار كثيرة في ذلك جدّاً في مقامات عديدة كما ذكر؛ ومبحث كراهة الإتّزار فوق القميص(٦)، وبحث ثوبي الإحرام(٧)، كما يأتي؛ بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٨ ج٢ ص٧٢٧ وفيه «توخذ خرقة فيشدّ بها».

(٢) الصحاح: مادة «أزرَ» ج٢ ص٥٧٨، ومجمع البحرين: مادة «أزرَ» ج٣ ص٢٠٤.

(٣) فرهنك كنز اللغات: مادة «ازار» ص١١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب آداب الحمّام ح٤ ج١ ص٣٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب آداب الحمام ح٣ ج١ ص٣٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب لباس المصلّي ج٣ ص٢٨٧.

(٧) لم أجد حديثاً يرتبط بالمقام في أبواب ثوبي الإحرام، والّذي وقفت عليه صحيحة عبدالله بن سنان في الباب٢ من أبواب أقسام الحجّ الحديث١٥، وسائل الشيعة: ج٨ ص١٥٨.

ومنه يظهر دلالة الموثّق: ثمّ تبدأ فتبسط اللفافة طولاً، ثمّ تذرعليها من الذريرة؛ ثمّ الإزار طولاً حتّى يغطّي الصدر والرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثمّ القميص[1].

مضافاً إلى ظهور كون الإزار فيه بمعنى المئزر، للتصريح بتغطية الرجلين والصدر به خاصّة. واللفافة تعمّ البدن.

والخبر: يكفّن الميّت في خمسة أثواب: قميص لايزرّ عليه، وإزار،وخرقة يعصّب بها وسطه، وبرد يلفّ فيه،وعمامة يعتمّ بها[2].

وفي تخصيص لفّ الميّت بالبرد خاصّة إشعار بعدمه في المئزر كالقميص؛ وليس إلّا لعدم وفائه بجميع بدن الميّت.

والمرسل: ابسط الحبرة بسطاً،ثمّ ابسط عليه الإزار،ثمّ ابسط القميص عليه[3].

لظهور كون الحبرة فيه هي اللفافة؛ وقد عرفت أنّ الإزار حيث يطلق هو المئزر.

وأظهر منهما الرضويّ «ويكفّن بثلاثة أثواب: لفافة وقميص وإزار»[4] إذ لو كان المراد بالإزار اللفافة لكان اللازم أن يقال: قميص ولفافتان.

وبهذه الأخبار المستفيضة يحمل إطلاق غيرها من المعتبرة المتقدّمة.

هذا مع أنّ المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين اللذين كفّن بهما الرسول ـصلّى الله عليه وآله ـ كما في المعتبر هما الإزار والقميص؛ ففي الصحيح «كان ثوبا رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ اللذان أحرم فيهما يمانيّين عبري وأظفار، وفيهما كفّن»[5] لما سيأتي ـإن شاء الله تعالى ـ في الحجّ: أنّ ثوبي

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٣ ج٢ ص٧٢٨.
(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٢ ج ٢ ص٧٤٤.
(٤) فقه الرضا ـعليه السلام ـ: ب٢٤ في غسل الميّت والصلاة عليه ص١٨٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٣.

الإحرام إزار يتّزر به ورداء يتردّى به، كما يستفاد من الأخبار، كالصحيح «والتجرّد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء»[١] وبذلك يثبت أنّ أجزاء كفنه الإزار.

ونحوه الكلام في الصحيح عن أبي الحسن الأوّل ـ عليه السلام ـ قال: سمعته يقول: إنّي كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه[٢].

وظاهر الحسن المتقدّم في تكفين أبي جعفر ـ عليه السلام ـ أيضاً ذلك، حيث إنّ الظاهر من الرداء الحبريّة عدم شموله البدن، فليس إلّا الإزار.

وحيث إنّ هذه الأخبار أفصحت عن المراد بالثلاثة الأثواب المأمور بها في الأخبار ظهر أنّ القطع الثلاث المزبورة مأمور بها واجبة وإن قصرت أكثر هذه الأخبار بنفسه عن إفادة الوجوب.

مع أنّه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة، ولا ريب في عدم حصولها إلّا بالقطع الثلاث المزبورة، للأخبار المذكورة؛ مضافاً إلى الشهرة العظيمة. وبدونها ولو كان ثلاثة أثواب شاملة لم تحصل، للشك في إرادتها ممّا دلّ على الأثواب بقول مطلق، فيحتمل القطع المزبورة الواردة في هذه الأخبار.

ومن جميع ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلاثة الأثواب الشاملة للبدن وبين القميص والثوبين الشاملين؛ مضافاً إلى أنّه ليس في شيء من الأخبار قيد «الشمول» وإطلاقه يعمّه وغيره، فهو كالمجمل المبيّن بما قدّمناه من الأخبار المبيّنة.

وليس في الحسن «قلت: فالكفن؟ قال: يؤخذ خرقة يشدّ بها سفله و يضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك، وما يصنع من القطن أفضل، ثمّ يكفّن بقميص

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحجّ ح١٥ ج٨ ص١٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٥ ج٢ ص٧٢٩.

ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن»[(١)] دلالة على عدم المئزر وإبداله بلفافة أُخرى، وذلك لأنّ الظاهر من «اللفافة» وإن كان مايعمّ البدن إلّا أنّ المراد منها هنا مايلفّ به الحقوان لاجميع البدن، بقرينة أنّه لم يقل: «لفافتان» ومع ذلك قوله: «برد يجمع فيه الكفن» مشعر باختصاص شمول البدن به دون اللفافة؛ فتأمّل.

وربما دلّ بعض الأخبار على عدم وجوب القميص، كالخبر: عن الثياب الّتي يصلّي فيها الرجل ويصوم أيكفّن فيها؟ قال: احبّ ذلك الكفن -يعني قميصاً- قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لابأس به والقميص أحبّ إليّ[(٢)]،

لكنّه قاصر سنداً بل ودلالة، لاحتمال كون «الألف واللام» في القميص للعهد، أي القميص الّذي يصلّي فيه أحبّ إليّ، لامطلق القميص حتّى يقال: أنّه يجوز تركه. وهو وإن كان بعيداً، إلّا أنّه لابأس بالمصير إليه جمعاً بين الأدلّة، فالقول باستحبابه كما عن الإسكافي[(٣)] والمعتبر[(٤)] وبه صرّح غيره[(٥)] ضعيف.

ثمّ إنّ المشهور في كيفيّة التكفين بالقطع الثلاث الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين، ثمّ القميص، ثمّ اللفافة، ثمّ الحبرة المستحبّة؛ حكيّ عن المقنعة[(٦)] والنهاية[(٧)] والمبسوط[(٨)] والسرائر[(٩)] والذكرى[(١٠)] والدروس[(١١)]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٢٧.

(٣) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٧٩.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٧٩.

(٥) روض الجنان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص١٠٣ س٧-٨، والحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في أجزاء الكفن ج٤ ص١٦.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٧- ٧٩.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٨

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٩.

(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات ج١ ص١٦٤.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميّت ص٤٩ س٢٧- ٣٧.

(١١) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في تكفين الميّت ص١١ س٨-٩.

والبيان[١].

ولم أقف في الأخبار على مايدلّ عليه، بل دلّت على الابتداء بالقميص قبل المئزر[٢]، كما حكي عن العماني[٣]. ولعلّ متابعتهم أولى، لقصور الأخبار عن إفادة الوجوب، وحصول الامتثال بذلك؛ وإن كان حصوله بما ذكره العماني أيضاً غير بعيد، للإطلاق مع التصريح به في تلك الأخبار.

و يجب أن يكون الكفن ﴿ممّا يجوز الصلاة فيه للرجال﴾ اختياراً، كما في القواعد[٤] وعن الوسيلة[٥]؛ فيحرم من الذهب والحرير المحض للميّت مطلقاً حتّى المرأة، كما عن المعتبر[٦] ونهاية الاحكام[٧] والذكرى[٨] والتذكرة[٩]؛ وعن الكافي[١٠] والغنية[١١] اشتراط جواز الصلاة فيه بقول مطلق من دون تصريح به للرجال. ولادليل على هذه الكلّيّة من الأخبار، إذ غاية مايستفاد منها المنع عن الحرير المحض خاصّة، كالخبر: في ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس[١٢].

---

(١) البيان: كتاب الطهارة في التكفين ص٢٥-٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥.

(٣) لم نظفر على مصدر الحكاية بعد التتبّع.

(٤) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١٨ س١٣.

(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٦.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٨٠.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج٢ ص٢٤٢.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٦ س٢٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص٤٣ س٦-٧.

(١٠) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص٢٣٧.

(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س٢٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٢.

وفي المرسل في بعض الكتب: ونهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير[١].

والأخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة[٢].

فهي كالأوّل عامّة للرجل والمرأة؛ مضافاً إلى المرسل «كيف تكفّن المرأة؟ قال: كما يكفّن الرجل»[٣] فتأمّل. مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه.

فلا ينافيه تخصيص النهي عنه في المرسل السابق بالرجال، مع عدم الاعتبار بمفهومه؛ فاحتمال العلّامة ـ رحمه الله ـ في النهاية والمنتهى جوازه للنسوة استصحاباً للحالة السابقة[٤] محلّ مناقشة.

ولاختصاص الأدلّة بالمنع عن الحرير خاصّة اقتصر عليه جماعة، كما في الشرائع[٥] وعن المبسوط[٦] والاقتصاد[٧] والنهاية[٨] والجامع[٩] والتحرير[١٠] والمعتبر[١١] ونهاية الاحكام[١٢] والتذكرة[١٣]، مع الإجماع على المنع منه في الكتب الثلاثة الأخيرة كالذكرى[١٤].

---

(١) مستدرك الوسائل: ب١٩ من أبواب الكفن ح٢ ج٢ ص٢٢٦، عن دعائم الاسلام: كتاب الجنائز، ذكر الحنوط والكفن ج١ ص٢٣٢، وفيه «أن يكفن الرجل».

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢من أبواب التكفين ج٢ ص٧٥٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٦ج٢ ص٧٢٩.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج٢ ص٢٤٢، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج١ ص٤٤٨ س٢٢.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في تكفينه ج١ ص٣٩.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص ١٧٦.

(٧) الاقتصاد: في غسل الأموات ص٢٤٨.

(٨) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٤.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص٥٣.

(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١٨ س٤.

(١١) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٨٠.

(١٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج٢ ص٢٤٢.

(١٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص٤٣ س٦.

(١٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٦ س٢٤.

ويمكن الاعتذار عمّا في المتن وغيره باختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن؛ مضافاً إلى النهي عن الكتّان في الخبر[١] وإشعار به في آخر[٢] المستلزم ذلك النهي عن غيره بطريق أولى. ويلحق به ماجمع على جوازه كالصوف ممّا يؤكل لحمه، ودلّ عليه الرضوي «ولابأس في ثوب صوف»[٣] ويبقى جواز الباقي -ومنه مالايتمّ فيه الصلاة- خالياً عن الدليل؛ وهو كافٍ في المنع بناءً على وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة في مثل المقام.

ومن هنا ينقدح وجه المنع عن الجلد مطلقاً، وفاقاً للمعتبر[٤] والنهاية[٥] والتذكرة[٦] والذكرى[٧] وان استشكل في الثاني في جلد المأكول المذكّى؛ مضافاً إلى عدم إطلاق الثياب عليه. **وكذا** الشعر والوبر، وفاقاً للإسكافي[٨] خلافاً للكتب المزبورة.

﴿ ومع الضرورة تجزئ اللفافة ﴾ الواحدة الشاملة لجميع البدن إن أمكن، وإلّا فما تيسّر، ولو مايستر العورتين خاصّة. ويجب إجماعاً، لأصالة بقاء الوجوب وما دلّ على أنّ الميسور لايسقط بالمعسور.

ولو احوجت إلى مامنع عنه سابقاً، فان كان المنع منه للنهي عنه كالحرير اتّجه المنع هنا، للإطلاق؛ مع احتمال الجواز، للأصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار. وإن كان لغيره ممّا ذكرنا اتّجه الجواز، للأصل وانتفاء

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٥١.
(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥١.
(٣) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٩.
(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٨٠.
(٥) الظاهر أنّه نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج٢ ص٢٤٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص٤٣ س١٣.
(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٦ س٢٧.
(٨) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٨٠.

المانع، لاختصاصه بصورة وجود غيره ممّا يجوز التكفين به.

وأمّا الوجوب فمشكل، لعدم الدليل عليه، لعدم الإجماع فيه واختصاص الأمر بالتكفين في الأخبار بحكم التبادر بغيره.

ويمكن جريان الإشكال في الأوّل، لوجود المانع: من إضاعة المال وتفويته من دون رخصة؛ فالمسألة محلّ إشكال.

ومن هنا ينقدح وجه آخر للمنع عن الحرير هنا وحال الاختيار.

ويجب التحنيط فيمن عدا المحرم، فيحرم على الأشهر الأظهر، للإجماع عليه عن الخلاف[١] والمنتهى[٢] والتذكرة[٣]، خلافاً للمراسم[٤] فاستحبّه.

وينبغي الابتداء به قبل الأخذ في التكفين، لظاهر المعتبرة، منها: الصحيح: إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت آثار السجود[٥]. ونحوه الرضويّ[٦] والمرسل[٧].

وبالوجوب صرّح في القواعد[٨]. وفي استفادته منها إشكال.

وعن صريح المراسم[٩] والتحرير[١٠] والمنتهى[١١] ونهاية الاحكام[١٢] وظاهر

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٨٣ ج١ ص٦٩٧.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج١ ص٤٤٣ س١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغسل ج١ ص٤١ س٤١.

(٤) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٥٠، لايخفى أنّ الموجود فيه ظاهر في الوجوب.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٤٨.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٤.

(٨) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١٨ س٢١.

(٩) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٩.

(١٠) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١٨ س١١.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج١ ص٤٣٩ س٢٣ـ ٢٤.

(١٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج٢ ص٢٤٦.

النهاية [١] والمبسوط [٢] والمقنعة [٣] والوسيلة [٤] كونه بعد التأزير بالمئزر؛ بل عن المقنعة [٥] والمراسم [٦] والمنتهى [٧] جواز التأخير عن لبس القميص. وعن المهذّب التأخير عن لبسه ولبس العمامة أو عن شدّ الخامسة [٨]. ولا ريب أنّ ماذكرناه أحوط.

﴿و﴾ يحصل بـ﴿إمساس مساجده﴾ السبعة خاصّة على الأشهر الأظهر للخبر: عن الحنوط للميّت؟ قال: اجعله في مساجده [٩].

وهو مع اعتبار سنده بالموثقيّة معتضد بالشهرة.

وعن العماني [١٠] والمفيد [١١] والحلبي [١٢] والقاضي [١٣] والمنتهى [١٤] إلحاق طرف الأنف الّذي يرغم به. ولعلّه لعموم الخبر، حيث إنّه من المساجد. ولكن في وجوبه نظر.

وأمّا الزائد عليها: فيستحبّ إن لم يقم على النهي عنه دليل، كالمفاصل والراحة والرأس واللحية والصدر والعنق واللبّة وباطن القدمين وموضع

(١) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٨.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٩.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٨.

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٦.

(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٨.

(٦) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٩.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج١ ص٤٣٩ س٢٥.

(٨) المهذّب: كتاب الطهارة باب الاكفان والتكفين ج١ ص٦١- ٦٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤٧.

(١٠) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٣٩٠-٣٩١.

(١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٨.

(١٢) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص٢٣٧.

(١٣) المهذّب: كتاب الطهارة باب الاكفان والتكفين ج١ ص٦١.

(١٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج١ ص٤٣٩ س٢٥.

القلادة، لورود الأمر بها في المعتبرة[١]. وليس للوجوب، للأصل، ولاختلافها بالنسبة إلى المذكورات نقيصة وزيادة؛ مع اشتمالها على كثير من المستحبّات.

وأمّا ماقام الدليل على النهي عنه في الروايات ـ كالمسامع والاذن وغيرهما ـ[٢] فالأحوط الاجتناب وإن ورد الأمر به في غيرها[٣] لموافقته العامّة[٤] مع ماعن الخلاف من الإجماع على أنّه لايترك على أنفه ولااذنه ولاعينيه ولافيه[٥].

ويحصل ﴿ بـ ﴾ مسمّى ﴿ الكافور وإن قلّ ﴾ كما في القواعد[٦] والروضة[٧] وعن الجمل والعقود[٨] والوسيلة[٩] والسرائر[١٠] والجامع[١١]، للأصل والإطلاق؛ وفي الموثّق: واجعل الكافور في مسامعه وأثر السجود منه وفيه، وأقلّ من الكافور[١٢].

﴿ وسننه[١٣]: أن يغتسل الغاسل قبل ﴾ الأخذ في ﴿ تكفينه، أو

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب التكفين ح٥ و٦ ج٢ ص٧٤٧ و٧٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب التكفين ح٢ و٤ و٧ ج٢ ص٧٤٧ و٧٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب التكفين ح٣ و٦ ج٢ ص٧٤٧ و٧٤٨.

(٤) الأُم: كتاب الجنائز في عدد كفن الميّت ج١ ص٢٨٢، والمجموع: كتاب الجنائز باب الكفن ج٥ ص١٩٨.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩٥ ج١ ص٧٠٤.

(٦) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١٨ س٢١.

(٧) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٤٢٠.

(٨) الجمل والعقود: في حكم الاموات ص٤٩.

(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٦.

(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٠.

(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص٥٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥.

(١٣) في المطبوع من المتن «والسنن» وكذا في خ ل من نسخة م.وفي نسخة ق «والمسنون».

يتوضّأ﴾ كما في الشرائع[١] وعن النهاية[٢] والمبسوط[٣] والسرائر[٤] والجامع[٥].

وليس عليه رواية.وعلّل بتعليلات عليلة معارضة باستحباب تعجيل التجهيز؛ وفي الصحيحين «ثمّ يلبسه أكفانه ثمّ يغتسل»[٦] ونحوه المرويّ في الخصال[٧]. فإذاً التأخير أولى، وفاقاً لبعض الأصحاب.

ثمّ ظاهر المتن كغيره استحباب تقديم غسل المسّ. وعن الذكرى: أنّ من الأغسال المسنونة الغسل للتكفين[٨]، وعن النزهة: أنّ به رواية[٩]. ولم أقف عليها. وليست الصحيح «الغسل في سبعة عشر موطناً... وإذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعدمايبرد»[١٠] إلّا على تقدير حمل «إذا غسّلت» على إرادة التغسيل، وهو مجاز، مع منافاته السياق؛ فتدبّر.

نعم: يستحبّ غسل اليدين من العاتق قبل التكفين، للصحيحين في أحدهما: ثمّ يغسل الّذي غسّله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثمّ إذا كفّنه اغتسل[١١] ودونه غسلهما إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين، لرواية

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الاموات ج١ ص٣٩.

(٢) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٨.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٩.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٤.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٥٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٦٠، والآخر: ب٣٥ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٦١.

(٧) الخصال: أبواب المائة فما فوق حديث الأربعمائة ج٢ ص٦١٨.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص٤٩ س٣١.

(٩) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص١٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٣٧، وفيه «وكفّنته».

(١١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٧ ج٢ ص٦٨٣، والآخر: ب٣٥ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٦٠.

عمّار[١].

﴿ وأن يزاد للرجل ﴾ خاصّة كما عن الإصباح[٢] والتلخيص[٣] والوسيلة[٤]، أو المرأة أيضاً كما هو ظاهر جماعة من المتأخّرين[٥] ﴿ حبرة ﴾ كعنبة ضرب من برود اليمن ﴿ يمنيّة ﴾ ويستحبّ كونها ﴿ عبريّة ﴾ بكسر العين أو فتحها، منسوبة إلى العبر جانب الوادي أو موضع، كما هنا وفي الشرائع[٦] والمبسوط[٧] والوسيلة[٨] والإصباح[٩] والنهاية[١٠]، للرواية: كُفّن رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين وثوب يمنيّة عبريّ أو أظفار[١١].

والمستفاد منها كسائر الأخبار كونها أحد الثلاثة، كما عن العمانيّ[١٢] لازائدة كما في المشهور؛ بل المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة موافقة للتقيّة، كالحسن ـ أو الصحيح ـ كتب أبي في وصيّته أن اكفّنه في ثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص؛ فقلت

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٦١.

(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١١٧ س٣٠.

(٣) تلخيص المرام: كتاب الطهارة غسل الأموات ص٦ (مخطوط).

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٥.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج١ ص٢٨٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص٤٣ س٢٧، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميت ص٤٧ س١٩. ثمّ إنّه ليس في المخطوطات كلمة «من المتأخّرين».

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الاموات ج١ ص٤٠.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٦.

(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٥.

(٩) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١١٧ س٣٠.

(١٠) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و...ج١ ص٢٤٣

(١١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٢٦.

(١٢) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميّت ص٤٨ س١٤.

لأبي ولم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فان قالوا: كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل[١]. ونحوه بعينه الرضويّ[٢].

ويؤيّده النهي عن الزيادة على الثلاثة، بل التصريح بأنّها بدعة في بعض المعتبرة؛ كالحسن -أو الصحيح- وفيه بعد ذكر الثلاثة المفروضة: وما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة[٣].

ولاريب أنّ الزائد على الثلاثة الّذي هو سنّة هو العمامة والخرقة المعبّر عنها بالخامسة. هذا، مع ما في الزيادة من إتلاف المال والإضاعة المنهيّ عنهما في الشريعة. إلّا أنّ الحكم بذلك مشهور بين الطائفة، بل عليه الإجماع عن المعتبر[٤] والذكرى[٥] والتذكرة[٦] ويؤمي إليه بعض أخبار المسألة؛ ففي الخبر عن أبي الحسن الأوّل -عليه السلام- يقول: إنّي كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعليّ بن الحسين -عليه السلام- وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار[٧].

ولكنّه يحتمل التقيّة سيّما مع شدّتها في زمانه -عليه السلام- غاية الشدّة. والاحتياط بالترك لعلّه غير بعيد، إذ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة، فتأمّل.

ويستحبّ أيضاً أن تكون ﴿غير مطرّزة بالذهب﴾ كما في الشرائع[٨]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٠ ج٢ ص٧٢٨.

(٢) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٤ في غسل الميّت والصلاة عليه ص٨٣

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٢٦.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج١ ص٢٨٢.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٧ س١٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ص٤٣ س٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب التكفين ح١٥ ج٢ ص٧٢٩.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٤٠.

والمبسوط[١] والوسيلة[٢] والجامع[٣] والمعتبر[٤] والنهاية[٥]، ولا بالحرير كما عمّا عدا الأوّل من الكتب المزبورة، لأنّه إضاعة للمال منهيّ عنها في الشريعة مع عدم الرخصة.

﴿ و ﴾ أن يزاد أيضاً ﴿ خرقة لـ ﴾ ربط ﴿ فخذيه ﴾ بلا خلاف، للمستفيضة. وطولها ثلاثة أذرع ونصف، في عرض شبر كما في المرسل[٦] ـ ولكن ليس فيه ذكر الطول ـ أو ونصف كما في الخبر الموثّق المتضمّن للطول[٧] أيضاً. ويثفر بها الميّت ذكراً أو انثى، ويلفّ بالباقي حقويه إلى حيث ينتهي، ثمّ يدخل طرفها تحت الجزء الّتي ينتهي إليه؛ سمّيت في عبارات الأصحاب خامسة نظراً إلى أنّها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلاث والندب وهو الحبرة والخامسة.

وأمّا العمامة: فلا تعدّ من أجزاء الكفن اصطلاحاً، وإن استحبّ؛ ويشهد به بعض المعتبرة الآتية. لكن المستفاد من الصحيح وغيره كونها منها[٨] وكونها من المندوب دون المفروض ـ كما عن الشهيد ـ[٩] طريق الجمع. وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب، فيأتي بها على الأوّل دون الثاني.

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٦.

(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٥.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص٥٣.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج١ ص٢٨٢.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٨٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥.

(٨) مثل صحيح عبدالله بن سنان وخبر معاوية بن وهب وخبر يونس بن يعقوب، راجع وسائل الشيعة: الباب٢ من أبواب التكفين ح٨ و١٣ والباب١٨ ح١ ج٢ ص٧٢٧ و٧٢٨ و٧٤٩.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٧ س٣٦.

﴿ وعمامة ﴾ للرجل إجماعاً، للمستفيضة، منها: الصحيح، فالعمامة للميّت من الكفن؟ قال: لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب (ثمّ قال) العمامة سنّة، وقال: أمر النبيّ -صلّى الله عليه وآله- بالعمامة وعمّم النبيّ -صلّى الله عليه وآله-[1] ونحوه الحسن: وعمّمه بعد عمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن[2].

وقدرها طولاً مايؤدّي هيئتها المطلوبة المشهورة، بأن يشتمل على ما ﴿ تثنّى به[3] محنّكاً، ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ﴾ للمرسل: ثمّ يعمّم ويؤخذ وسط العمامة فيثنّى على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمدّ على صدره[4]. ونحوه الرضويّ[5].

وعرضاً مايصدق عليه معه إسم العمامة.

وقد دلّ على استحباب التحنيك -مضافاً إلى الإجماع المحكيّ[6]- خصوص المرسل لابن أبي عمير في العمامة للميّت: قال: حنّكه[7]. وقد ورد بالكيفيّة، أخبار أُخر[8] إلّا أنّ الأوّل أشهر.

﴿ و ﴾ أن ﴿ يكون الكفن قطناً ﴾ وفاقاً للأكثر، بل عليه الإجماع عن

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٠ ج٢ ص٧٢٨، وفيه «بعمامة».

(٣) في المتن المطبوع «تثنّى عليه».

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٤. وفيه «ثمّ يمدّ على صدره».

(٥) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٨.

(٦) والحاكي هو صاحب الحدائق -قدّس سرّه-: كتاب الطهارة في الأجزاء المستحبّة للكفن ج٤ ص٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٧.

التذكرة[١] ونهاية الاحكام[٢] والمعتبر[٣]، للخبر: الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأُمّة محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ[٤].

وأن يكون أبيض بلا خلاف كما عن الخلاف[٥] بل إجماعاً كما عن نهاية الاحكام[٦] والمعتبر[٧] للخبرين: أحدهما الموثّق: البسوا البياض فانّه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم[٨]. ويستثنى منه الحبرة، للمعتبرة[٩].

﴿ و ﴾أن ﴿ يطيّب ﴾الكفن ﴿ بالذريرة ﴾إجماعاً من أهل العلم كافّة كما عن المعتبر[١٠] للمعتبرة، منها: الموثّق، إذا كفّنت الميّت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذريرة وكافور[١١]. وفي آخر: يطرح على كفنه ذريرة[١٢].

قيل: والظاهر أنّ المراد بها طيب خاصّ معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها[١٣]. وعن الشيخ في التبيان: أنّها فتاة قصب الطيب، وهي قصب يجاء به من الهند كأنّه قصب النشاب[١٤]. وفي المبسوط: يعرف بالقمّحة

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص٤٣ س١١.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في التكفين ج٢ ص٢٤٢.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج١ ص٢٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥١.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩١ ج١ ص٧٠٢.

(٦) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في التكفين ج٢ ص٢٤٢.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج١ ص٢٨٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٠، والآخر: ب١٩ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٥٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٢٦.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في مسنونات الكفن ج١ ص٢٨٥، وفيه «قد اتّفق العلماء».

(١١) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤٦.

(١٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥، وفيه «وعلى كفنه ذريرة».

(١٣) والقائل هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في سنن التكفين ج٢ ص١٠٦.

(١٤) التبيان: في تفسير الآية ١٢٥ من سورة البقرة ج١ ص٤٤٨.

بضمّ القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء مهملة[١].

﴿ و ﴾ أن ﴿ يكتب ﴾ بالتربة الحسينيّة ـ على مشرّفها أفضل صلاة وسلام وتحيّة ـ إن وجدت، كما عن الشيخين[٢] وسائر متأخّري الأصحاب، للتبرّك والجمع بين وظيفتي الكتابة والتجاء الميّت بالتربة المستفاد كلاهما من الرواية المرويّة في احتجاج الطبرسيّ في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدّسة في أجوبة مسائل الحميري: أنّه سأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه، إن شاء الله تعالى[٣].

وسأل فقال: روي لنا عن الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه كتب على إزار إسماعيل ابنه «إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله» وهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر؟ فقال: يجوز والحمد لله تعالى[٤].

ويشترط التأثير ببلّها بالماء، عملاً بظاهر الكتابة، كما عن السرائر[٥] والمختلف[٦] والمنتهى[٧] والذكرى[٨] والمفيد في الرسالة[٩] وعليه يحمل إطلاق الأكثر.

فان فقدت فبالاصبع، كما عن المشهور؛ وعن الاقتصاد[١٠] والمصباح[١١]

---

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٧.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٨، والمبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٧.

(٣) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدّسة ج٢ ص٤٨٩، مع اختلاف يسير.

(٤) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدّسة ج٢ ص٤٨٩، مع اختلاف يسير.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٢.

(٦) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص ٤٠٦.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج١ ص٤٤١ س٩.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٩ س٢٠.

(٩) كما في السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و.. ج١ ص١٦٢.

(١٠) الاقتصاد: في ذكر غسل الاموات ص٢٤٨.

(١١) مصباح المتهجّد: في ذكر غسل الأموات ص١٨.

ومختصره،والمراسم[١] التخيير من دون شرط الفقد. والأولى بعد الفقد الكتابة بالماء والطين المطلق، تحصيلاً لظاهر الكتابة، كما عن الإسكافي[٢] وغرية المفيد[٣] وكتب الشهيد[٤] فان لم يتيسّر فبالاصبع وإن لم تؤثّر. واعتبار التأثير بنحو الماء أحسن، تحصيلاً لما يقرب من ظاهر الكتابة مهما أمكن.

والمستفاد من الرواية المتقدّمة كون الكتابة على الإزار خاصّة، وفي غيرها على حاشية الكفن[٥]. واستحبّها الأصحاب -كما زاد﴿على﴾المكتوب في الرواية في﴿الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين﴾ولا بأس به، لكونه خيراً محضاً،وانفتاح باب الجواز مع أصالته،ودعوى الإجماع عليه في الخلاف[٦]، مضافاً إلى ماسيأتي من الأخبار المؤيّدة.

وصورة الكتابة﴿فلان﴾ كما في الرواية وكلام جماعة، وعن سلّار بزيادة: ابن فلان[٧] ﴿يشهد أن لاإله إلّا الله﴾وعن المبسوط والنهاية[٨] والمهذّب[٩] بزيادة: وحده لاشريك له، ويشهد أنّ محمّداً رسول الله[١٠]

---

(١) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٨.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٤٠٧.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٤٠٦.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٩ س٢٠، والبيان: كتاب الطهارة في التكفين ص٢٦، والدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في التكفين ص١١ س٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٧.

(٦) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٠٤ ج١ص٧٠٦.

(٧) المراسم : كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٨.

(٨) المبسوط : كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٧،والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و...ج١ص٢٤٤.

(٩) المهذّب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج١ ص٦٠.

(١٠) ظاهر المطبوع من الكتاب أنّ الشهادة بالرسالة أيضاً من المتن وكذا نسخة م وش باضافة الإقرار بالأئمة ←

والإقرار بالأئمّة -عليهم السلام- أنّهم أئمّته،ويسمّيهم واحداً بعد واحد. وعن كتب الشيخ[(١)] والوسيلة[(٢)] والمهذّب[(٣)] والغنية[(٤)] وجماعة الاكتفاء بكتابة أساميهم الشريفة وإن خلت عن الشهادة بهم، للبركة.

وربما يزاد في الكتابة بمثل الجوشن الكبير، للرواية عن السجّاد -عليه السلام- المرويّة في جنّة الأمان للكفعميّ[(٥)]؛ والقرآن بتمامه أو بعض آياته للمرويّ في العيون: أنّ مولانا الكاظم -عليه السلام- كفّن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ ألفين وخمسمائة دينار، كان معها القرآن كلّه[(٦)]؛ فتأمّل.

وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن أبي الحسن القمّي أنّه دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العمرويّ -رضي الله عنه- وهو أحد النوّاب الأربعة لخاتم الأئمّة -عليه السلام- فوجده بين يديه ساجة ونقّاش ينقش عليها آيات من القرآن وأسماء الأئمّة -عليهم السلام- على حواشيها فقلت: ياسيّدي! ماهذه الساجة؟ فقال: لقبري يكون فيه واوضع عليها أو قال: أسند إليها، وفرغت منه، وأنا في كلّ يوم أنزل إليه وأقرأ أجزاء من القرآن، الحديث[(٧)].

وهذه الروايات وإن قصرت أسانيدها إلّا أنّه لابأس بالمصير إليها

-عليهم السلام-، لكن المتن المطبوع اقتصر على الشهادة بالتوحيد كما هو ظاهر نسخة ق.

(١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائزج١ ص١٧٧، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ص٢٤٤. ومصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص١٨.

(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٦.

(٣) المهذّب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج١ ص٦٠.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س٢٧.

(٥) المصباح للكفعميّ: في الهامش ص٢٤٦.

(٦) عيون أخبار الرضا -عليه السلام-: ب٨ في الاخبار الّتي رويت في صحّة وفاة أبي ابراهيم -عليه السلام- و... ح٥ ج١ ص٨٢.

(٧) كتاب الغيبة: ص٢٢٢ وفيه «فاقرأ جزءً من القرآن» وفيه أيضاً بدل «وفرغت منه» «وقد عرفت منه».

استشفاعاً بما فيها. وتوهّم الاستخفاف مدفوع بما تقدّم من أدلّة جواز الشهادتين وأسامي الأئمّة ـعليهم السلام ـ فجواز الغير بطريق أولى.

ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كلّ مايستحسن عقلاً مع عدم المنع عنه شرعاً وإن لم يكن بخصوصه منصوصاً، كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك، مالم يحكم بكونه مستحبّاً شرعاً.مع احتمال الجواز مطلقاً وإن ادّعي الاستحباب شرعاً، لكونه من الاحتياط المأمور به نصّاً والمندوب إليه عقلاً؛ فتأمّل جدّاً.

﴿ و﴾ أن ﴿ يجعل بين إليتيه قطن﴾ على فرجيه، للخبر «واعمد إلى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجيه:قُبل ودبر»[١] وحكي عن المقنعة[٢] والمبسوط[٣] والمراسم[٤] والوسيلة[٥] والمصباح[٦] ومختصره والإصباح[٧] والتحرير[٨] والنهاية[٩] . وفي آخر «فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة»[١٠] وبه أفتى في المقنع[١١] والسرائر[١٢] وهو ظاهر المتن والشرائع[١٣]

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٨١.
(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و...ص٧٧-٧٨.
(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائزج١ ص١٧٩.
(٤) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٩.
(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٦.
(٦) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص١٩.
(٧) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١٢٠ س٣٨.
(٨) تحرير الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١٨ س١٠.
(٩) الظاهر أنّه نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في التكفين ج٢ ص٢٤٦.
(١٠) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميت ح١٠ ج٢ ص٦٨٤.
(١١) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في صفة غسل الميت ص٦ س٢.
(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٤.
(١٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٤٠.

ويحتملان الأوّل أيضاً، خصوصاً في المرأة. واقتصر في الفقيه على وضعه على القبل وزاد حشوه في الدبر[(١)].

ثمّ إن خاف خروج شيء منه حشّادبره بالقطن، كما عن الفقيه[(٢)] والكافي[(٣)] والخلاف[(٤)] والمعتبر[(٥)] والجامع[(٦)] والنهاية[(٧)] والمبسوط[(٨)] والوسيلة[(٩)] لكنّهم لم يشترطوا خوف خروج شيء، غير أنّ كلامي الخلاف والجامع يعطيانه ككلام الإسكافي[(١٠)]. والمستند فيه ـ بعد الإجماع المحكيّ عن الخلاف[(١١)] ـ المرسل المضمر المرفوع: ويضع لها القطن أكثر ممّا يضع للرجل، ويحشّى القبل والدبر بالقطن والحنوط[(١٢)].

ونحوه المرسل الآخر: واحش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء[(١٣)] ومقتضى التعليل الإشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شيء منه، ولعلّه المراد من المرسل المتقدّم كالخبر «وتدخل في مقعدته مادخل»[(١٤)] مع أنّه مقتضى الجمع بين هذه الأخبار وما دلّ على أنّ «حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٥١ ذيل الحديث ٤١٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٥١ ذيل الحديث٤١٦.

(٣) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص٢٣٧.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩٤ ج١ ص٧٠٣.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٨٥.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص٥٤.

(٧) **ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٥ و٢٤٨.**

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٩.

(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٧.

(١٠) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص **٣٩٨**.

(١١) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩٤ ج١ ص٧٠٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٦ ج٢ ص٧٢٩ وفيه «يصنع» بدل «يضع».

(١٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٨٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل الميّت ح١٠ ج٢ ص٦٨٤، وفيه «في مقعدته من **القطن**».

حيّاً»[١] وبظاهره جمد الحلّي فمنع عن الحشو مطلقاً[٢]. وهو ضعيف جدّاً كتجويز الحشو مطلقاً، لضعف ما دلّ عليه سنداً ودلالة، مع عدم جابر أصلاً. ولا يستفاد من الإجماع المحكيّ[٣] سوى صورة خوف الخروج لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصه بها كالمرسل المتقدّم؛ ولذا صرّح بالشرط في الشرائع[٤] والقواعد[٥] وحكي عن المنتهى[٦].

﴿و﴾ أن ﴿تزاد للمرأة لفافة أُخرى لثدييها﴾ تلفّان بها وتشدّ إلى ظهرها كيلا يبدو حجمها ولا يضطربا فينتشر الأكفان، لمرفوع سهل المضمر[٧]، وعمل به الشيخ[٨] وجماعة، كالحلّي[٩] والقاضي[١٠] وابن سعيد[١١] والمحقّق[١٢] وابن حمزة[١٣].

ولا ضير في قصور السند للانجبار بفتاوي هؤلاء الأخيار ولولاه لاشكل العمل به، لضعفه وعدم جواز المسامحة في مثله، لاستلزامه تضييع المال المحرّم.

﴿و﴾ تزاد أيضاً ﴿نمطاً﴾ كما في الشرائع[١٤] وعن الكامل[١٥]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب نكاح البهائم ووطي الأموات والاستمناء ح١ ج١٨ ص٥٧٣.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٤.

(٣) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩٤ ج١ ص٧٠٣.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٤٠.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١٨ س٢٤.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج١ ص٤٣٩ س٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٦ ج٢ ص٧٢٩.

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٦.

(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٠.

(١٠) المهذّب: كتاب الطهارة باب الاكفان والتكفين ج١ ص٦٠.

(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص٥٣.

(١٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٨٥.

(١٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٥ ـ ٦٦.

(١٤) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٤٠.

(١٥) لابن البرّاج، كما نقله عنه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١١٨ س٤.

والمهذّب[١]. أو لفافة مخيّراً بينهما، كما عن المقنعة[٢] والنهاية[٣]. وعن المبسوط[٤] والخلاف[٥] والمراسم[٦] والوسيلة[٧] الاقتصارعلى اللفافة من دون ذكر النمط، ولعلّه لعدم الدليل عليه من الأخبار؛ فلا حاجة لنا إلى ذكر تفسيره ومعناه. والمستند في زيادة اللفافة هنا الصحيح: يكفّن الرجل في ثلا ثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين[٨].

بناءً على كون إحدى اللفافتين المفروضة والأُخرى مستحبّة. وجعلهما مفروضتين لايتمّ إلّا بتقدير جعل المنطق لفافة الثديين، كما توهّمه بعض الأصحاب[٩]. وهو فاسد، لعدم المناسبة لها بالمعنى اللغويّ، ولذا فهم منه المئزر شيخنا الشهيد في الذكرى[١٠] وشيخنا البهائي[١١] وغيرهما من المحقّقين[١٢]. مضافاً إلى تأيّد ماذكرنا بما مرّ من تعيين المئزر،كما هو الأشهر الأظهر.

وبهذا الخبر يخصّ مادلّ على المنع عن الزائد على خمس قطع، لصحّة السند والاعتضاد بعمل الأصحاب؛ ولم أقف على رادّ له في الباب، فينتهي لفائفها حينئذٍ إلى ثلاث -كما عن المشهور بناءً على استحباب الحبرة أو مايقوم مقامها

---

(١) المهذّب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج١ ص٦٠.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٧.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و...ج١ص٢٤٤.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٠.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩١ ج١ ص٧٠١.

(٦) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٧.

(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٩ ج٢ ص٧٢٧.

(٩) والمتوهم هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في سنن التكفين ج ٢ ص١٠٥ وصاحب ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في غسل الاموات ص٨٧ س٣٥.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٧ س٣٥.

(١١) حبل المتين: كتاب الصلاة في التكفين ص٦٥ س٢٦.

(١٢) منهم صاحب الحدائق: كتاب الطهارة في أجزاء الكفن ج٤ ص٧.

لها، أو ثنتين بناءً على عدمه، كما هو الأحوط، لعدم الدليل المعتدّ به من أصلها عليها. نعم: لو قيل باستحبابها للرجل أمكن زيادتها هنا أيضاً، للمرسل المرفوع: كيف تكفّن المرأة؟ فقال: كما يكفّن الرجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة، الخبر[١].

وضعفه بالشهرة منجبر.

ويؤيّده المرسل: الكفن فريضته للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنّة، وأمّا النساء ففريضته خمسة أثواب[٢].

وقد عرفت الإشكال في الثبوت للرجل؛ وعلى تقديره يشكل الاستدلال للشركة هنا بمثل المرسلتين، لقصور دلالة الأُولى باحتمال إرادة التشبيه في الكيفيّة أو القطع المفروضة والمستحبّة الوفاقيّة خاصّة، ومتروكيّة ظاهر الثانية؛ مع احتمال أن يراد منها ما في الخبر «في كم تكفّن المرأة؟ قال: تكفّن في خمسة أثواب: أحدها الخمار»[٣] وكيف كان: فلا ريب في كون الاحتياط في الاقتصار على اللفافتين بل الواحدة، لأنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة. فتأمّل.

﴿ وتبدّل ﴾ المرأة ﴿ بالعمامة قناعاً ﴾ كما في الشرائع[٤] والقواعد[٥] والجامع[٦]؛ ولعلّه المشهور، للصحيح المتقدّم قريباً المتضمّن للخمار، سمّي به لتخميره الرأس؛ ويدلّ عليه غيره[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٦ ج٢ ص٧٢٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٧ ج٢ ص٧٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح١٨ ج٢ ص٧٢٩.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في احكام الاموات ج١ ص٤٠.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١٨ س١٧.

(٦) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص٥٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٩ ج٢ ص٧٢٧.

﴿ و ﴾أن﴿ يسحق الكافور باليد ﴾ ذكره الشيخان[١] وأتباعهما. ودليله غير واضح، إلّا أنّه لا بأس به. وعن المبسوط كراهة سحقه بحجر أوغيرذلك [٢].

﴿ وإن فضل ﴾ شيء من الحنوط ﴿ عن المساجد ﴾ والمواضع الّتي استحبّ تحنيطها ﴿ أُلقي على صدره ﴾ للرضويّ: فإذا فرغت من كفنه حنّطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور، وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلّها به وتلقي مابقي على صدره وفي وسط راحته ـ إلى آخره ـ [٣] ويؤيّده الحسن: إذا أردت أن تحنّط الميّت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط[٤] ونحوه غيره[٥].

﴿ وأن يكون ﴾ أقلّ كافور الحنوط خاصّة على المشهور الظاهر من بعض الأخبار غاية الظهور، كالرضويّ المتقدّم والمرفوع «السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث» الخبر[٦]؛ خلافاً لنادر من متأخّري المتأخّرين فجعل المقادير له مع الغسل[٧] لإطلاق الأخبار، وهو محمول على المقيّد منها ﴿ درهماً ﴾ كما في الشرائع[٨] وعن النهاية[٩] والمبسوط[١٠] والجمل والعقود[١١]

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٨، والنهاية **ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٨.**

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٩.

(٣) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٨، مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٠.

(٧) وهو صاحب الوافي كما ذكره صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في مقدار الكافور للتحنيط ج٤ ص٢٦.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٩.

(٩) النهاية **ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و.. ج١ ص٢٤٥.**

(١٠) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٧.

(١١) الجمل والعقود: في حكم الأموات ص٥٠.

والمصباح[١] ومختصره والوسيلة[٢] والسرائر[٣] والجامع[٤] والمعتبر[٥] وعنه نفي الخلاف عنه المؤذن بالإجماع؛ ولعلّه الحجّة، إذ لم أقف له على رواية. وعن المقنعة[٦] والخلاف[٧] والاقتصاد[٨] وجمل العلم والعمل[٩] والمراسم[١٠] والكافي[١١] والإسكافي[١٢] وكتب الصدوق[١٣] مثقال، للمرسل «أقلّ مايجزي من الكافور للميّت مثقال»[١٤] ونحوه الرضوي في موضع[١٥] وفي موضع آخر «مثقال ونصف»[١٦] ونحوه مرسل آخر[١٧] ولم أقف على قائل به. وعن الجعفي مثقال وثلث[١٨]. ولم أعثر له على خبر. ولا بأس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة.

---

(١) مصباح المتهجّد: في ذكر غسل الأموات ص١٨.

(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٦.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٠.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص٥٣.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٨١.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٥.

(٧) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩٨ في مقدار الكافور المسنون ج١ ص٧٠٤.

(٨) الاقتصاد: في ذكر غسل الاموات ص٢٤٨.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميّت و... ج٣ ص٥٠.

(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٧.

(١١) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص٢٣٧.

(١٢) **كما في ذكرىٰ الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٦ س٣٢.**

(١٣) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٤٩ ذيل الحديث ٤١٦، والمقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في صفة غسل الميّت ص٦ س٣، والهداية (الجوامع الفقهيّة): باب السنة في الكافور ص٥٠ س٣٣.

(١٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٣٠.

(١٥) فقه الرضا ـعليه السلامـ: ب٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص١٦٨.

(١٦) فقه الرضا ـعليه السلامـ: ب٢٤ في غسل الميت والصلاة عليه ص١٨٢.

(١٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٣١.

(١٨) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٦ س٣٢.

﴿ أو أربعة دراهم ﴾ أوسطه، كما في الشرائع [١] وعن المقنعة [٢] والسرائر [٣] والخلاف [٤] **وفيه بالإجماع** والمعتبر [٥] وفيه نفي الخلاف. وهما الحجّة، كالرضويّ: فإن لم تقدر على هذا المقدار -أي الأكمل الآتي- فأربعة دراهم [٦]. وعن كتب الصدوق [٧] وسائر كتب الشيخ [٨] والوسيلة [٩] والإصباح [١٠] والجامع [١١] أربعة مثاقيل، للحسن «الفضل من الكافور أربعة مثاقيل» [١٢] وفسّرها الحلّي بالدراهم [١٣]، ولعلّ القرينة عليه الرضويّ.

﴿ وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلث ﴾ درهم على المشهور، للرضويّ المتقدّم في سحق الكافور. مضافاً إلى الأخبار الدالّة على أنّ الحنوط الّذي نزل به جبرئيل -عليه السلام- على النبيّ -صلّى الله عليه وآله- أربعون درهماً، فقسّمه ثلاثة أقسام: له ولفاطمة وعليّ -عليهم السلام- [١٤] فصار سهم كلّ

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في حكم الأموات ج١ ص٣٩.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٥.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ص١٦٠.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩٨ ج١ ص٧٠٤. (٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٨١.

(٦) فقه الرضا -عليه السلام- : ٢٢٠ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٨.

(٧) من لايحضره الفقيه : باب غسل الميّت ج١ ص١٤٩ ذيل الحديث ٤١٦، والمقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في صفة غسل الميّت ص٦ س٣، والهداية (الجوامع الفقهيّة): باب السنّة في الكافور ص ٥٠ س٣٣.

(٨) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و.. ج١ص٢٤٥.
الجنائز ج١ ص١٧٧، والجمل والعقود: في حكم الأموات ص٥٠، والمصباح المتهجّد: في ذكر غسل الاموات ص١٨، والاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص٢٤٨.

(٩) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٦.

(١٠) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام تكفين الأموات ج١ ص١١٩ س٣٠.

(١١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص٥٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٣٠.

(١٣) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الاموات و... ج١ ص١٦٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التكفين ح١ و٦ و٨ ج٢ ص٧٣٠ و٧٣١.

ماذكر.

وعن القاضي إبدال الثلث بالنصف [١]. ولادليل عليه.

وقصور أسانيد أكثر هذه الأخبار وضعف، دلالة الباقي منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها واختلاف الجميع في المقادير قلّة وكثرة كاختلاف الأصحاب أوضح قرينة على الاستحباب. مضافاً إلى عدم الخلاف في كفاية المسمّى عملاً باطلاق أكثر أخبار الباب.

﴿و﴾أن﴿يجعل معه﴾أي الميّت مطلقاً﴿جريدتان﴾خضراوان ليتجافى عنه العذاب مادام الرطوبة فيهما، إجماعاً منّا، للنصوص المستفيضة الخاصيّة والعاميّة، ففي الصحيح: أرأيت الميّت إذا مات لم تجعل معه جريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، إنّما الحساب والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر مايدخل القبر ويرجع القوم، إنّما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولاحساب بعد جفوفهما إن شاء الله [٢].

وفي الحسن: لأيّ شيء تكون الجريدة مع الميّت؟ قال: إنّه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة [٣].

ثمّ المشهور في المقدار كون طول كلّ منهما بقدر عظم الذراع، للرضويّ، وفيه: وروي أنّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم ذراع [٤] ثمّ قدر الشبر، للصحيح الآتي.

---

(١) قال في المهذب: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٦١: «ويأخذ من الكافور.. وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث وهو السنّة الأوفى» وليس في كلامه هنا ذكر «النصف» ولكنّه نقل عنه في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٣٩٠، بعد نسبة «ثلاثة عشر درهماً وثلث» إليه قال: «إلاّ أنّه قال في المهذّب: وزن ثلاث عشر درهماً ونصف، وهوغريب» وعجيب أيضاً.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التكفين ح٧ ج٢ ص٧٣٧.

(٤) فقه الرضا ـعليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٨.

ثمّ أربع أصابع. ولم أعثر فيه على خبر.

وقدّر في خبرين بالذراع[1]. ولا بأس بهما وفاقاً للصدوق[2] والذكرى[3] وإن كان المشهور أولى، لضعف الخبرين وعدم جابر لهما في البين.

ونسبة الثلاثة الأوّل بالترتيب إلى الشهرة موجودة في الروضة[4]: ولكنّ المنسوب إليها في كلام جماعة كشيخنا الشهيد في الذكرى هو الأوّل خاصّة؛ فمراعاة الأخيرة من الثلاثة وندبيّتها بالخصوص كما عن العماني[5] مشكلة، سيّما مع عدم مايدلّ عليه من الرواية.

وتجعل على الأشهر الأظهر ﴿إحداهما من﴾ ترقوة ﴿جانبه الأيسر بين قميصه وإزاره، والأُخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده﴾ للصحيح أو الحسن المضمر: إنّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى مابلغت ممّا يلي الجلد والأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى مابلغت من فوق القميص[6].

خلافاً للجعفي، فاحداهما تحت الإبط الأيمن والأُخرى نصف ممّا يلي الساقي ونصف ممّا يلي الفخذ[7]، لرواية يونس: تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ وتجعل الأُخرى تحت إبطه الأيمن[8].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٠، والآخر: ب١٠ من أبواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٠.

(٢) الهداية (الجوامع الفقهيّة): باب غسل الميّت ص٥٠ ص٢٢.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميّت ص٤٩ س٥.

(٤) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٤٢١.

(٥) كمافي مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٣٩٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٠.

(٧) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميّت ص٤٩ س١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٤.

وللعمانيّ فواحدة خاصّة تحت إبطه الأيمن(١). ولاشاهد عليه من الرواية وإن تكثّرت بالوحدة، لكنّها لبيان المحلّ له مخالفة؛ ففي رواية يحيى بن عبادة «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ـ وأشار بيده ـ من عند ترقوته إلى يده تلفّ مع ثيابه»(٢) ويحتمل حمل الجريدة فيها على الجنس الشامل للثنتين، فتوافق المشهور في الجملة والخبرين «يوضع للميّت جريدتان واحدة في الأيمن والأُخرى في الأيسر»(٣)، ويفصّلهما ـ كالرواية الموجّهة ـ المضمرة المتقدّمة المعتضدة بالشهرة، لا رواية يونس(٤) الضعيفة الغير المكافئة لها بالمرّة.

وللصدوقين: فتجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص والإزار(٥). ولم نقف على مستنده سوى الرضويّ: واجعل معه جريدتين: إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثمّ تمدّ عليه قميصه، والأُخرى عند وركه(٦).

وهو وإن اعتبر في نفسه، إلّا أنّه غير صالح للتعارض للحسن المعتضد بالشهرة.

﴿و﴾ ينبغي أن ﴿تكونا من﴾ سعف ﴿النخل﴾ لظواهر الأخبار، بل يستفاد من بعضها كون الجريدة حيث تطلق يومئذٍ حقيقة في المتخذ منه.

---

(١) كما في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في سنن التكفين ج٢ ص١١١

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٣٦ وفيه «ـ وأشار بيده إلى عند ترقوته ـ تلف».

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٤٠، والآخر: ب٧ من أبواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٤.

(٥) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج ص٢٩٦، ومن لا يحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٥٠ ذيل الحديث ٤١٦.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٧ ـ ١٦٨.

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور كما في المدارك[١] ﴿فإن فقد فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن غيره من الشجر﴾ الرطب[٢] كلّ ما كان، للخبر: قلنا له: جعلنا فداك! إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال: عود السدر، قيل: وإن لم نقدر على السدر؟ فقال: عود الخلاف[٣].

وقيل: بعكس الترتيب فيه، كما عن المفيد[٤] وسلّار[٥]. ولم نر عليه شاهداً من الأخبار.

وقيل: كلّ شجر رطب كان[٦] ابتداءً، كما عن الصدوق[٧] والجعفي[٨] والحلّي[٩]، للخبرين في أحدهما الحسن: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فإنّه قد روي عن آبائكم -عليهم السلام- أنّه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين وأنّها تنفع المؤمن والكافر، فأجاب -عليه السلام- يجوز من شجر آخر رطب[١٠].

والجمع بينهما وبين الخبر المتقدّم يقتضي المصير إلى المشهور.

ثمّ لو كان الحال حال تقيّة وضعها حيث يمكن، للمستفيضة، كالمرفوع: ربما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه؟ فقال: ادخله

---

(١) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في سنن التكفين ج٢ ص١١٠.

(٢) ظاهر المطبوع من الكتاب ونسخة م أنّ كلمة «الرطب» من المتن.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٣٩.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٥.

(٥) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٧ - ٤٨.

(٦) في نسخة «ق» «كافٍ».

(٧) الهداية (الجوامع الفقهيّة): باب غسل الميّت ص٥٠ س٢١.

(٨) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميّت ص٤٩ س٨.

(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٨، والآخر: ب٨ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٣٨.

حيث أمكن[١]. ونحوه في غيره بزيادة: وإن وضعت في القبر فقد أجزأ[٢].

وعليه يحمل الموثّق «عن الجريدة توضع في القبر؟ قال: لابأس به»[٣] أو على عدم الوضع في المحلّ بنسيان وغيره. ويؤيّده المرسل: مرّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ على قبر يعذّب صاحبه، فدعى بجريدة فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه والاُخرى عند رجليه[٤]. وقيل له ـ في رواية أُخرى ـ: لم وضعتهما؟ فقال: إنّه يخفّف عنه العذاب ماكانتا خضراوين[٥].

﴿ويكره بلّ الخيوط﴾ الّتي تخاط بها الكفن ﴿بالريق﴾ ماء الفم، بلاخلاف كما يفهم من المعتبر[٦]. ولابأس به وإن خفي مستنده. ولايكره بغيره، للأصل من دون معارض ولو فتوى فقيه واحد، بل صرّح به الشهيد[٧] وغيره[٨].

﴿وأن يعمل لما يبتدأ به[٩] من الأكفان أكمام﴾ للقميص. ولابأس بها لو كان في قميصه الّذي يراد تكفينه به. وعن الأصحاب القطع بهما، للمرسل: إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً، فامّا إذا كان ثوباً لبيساً فلايقطع منه إلّا الأزرار[١٠].

وسأل ابن بزيع ـ في الصحيح ـ أبا جعفر ـ عليه السلام ـ قيمصاً لكفنه، فبعث

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤١.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤١.

(٥) لايخفى أنّها ذيل الرواية السابقة كما في الفقيه والوسائل.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٨٩.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميت ص٤٩ س٢٤.

(٨) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في سنن التكفين ج٢ ص١٠٨.

(٩) ظاهر النسخ الثلاثة أن كلمة «به» من المتن، لكنّ المتن المطبوع خالٍ عنها.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٥٦.

به إليه، فسأله كيف يصنع؟ فقال: انزع أزراره[١].

وفي الخبرين في العلل: أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كفّن فاطمة بنت أسد في قميصه[٢]. ونحوهما في المجالس[٣]. وليس فيهما قطع الأزرار. والجمع بينها وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب إن اعتبر أسانيدها، وإلّا فالوجوب إن لم يكن إجماع على عدمه. وكيف كان: فالاحتياط قطعها، عملاً بظاهر الأمر به.

﴿وأن يكفّن﴾ ﴿في الكتّان﴾[٤] وفاقاً للأكثر للنهي عنه في الخبر[٥]، خلافاً لظاهر الصدوق[٦] فلا يجوز، عملاً بظاهره. ولكن ضعفه بالإرسال مع دعوى الإجماع على الجواز في الغنية[٧] يمنع من العمل به. والأحوط الترك اختياراً لكون الإرسال بعدّة من الأصحاب الملحق مثله بالمسند الصحيح ـ على الصحيح ـ مع أصالة عدم حصول الامتثال، لعدم انصراف الإطلاقات في التكفين إلى مثله؛ والإجماع المحكيّ موهون لدعواه على فضل البياض من الكتّان، مع أنّ كراهته مطلقاً مشهور بين الأعيان، فتأمّل.

وفي الخبر: الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به، والقطن لأمّة محمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ[٨].

وفي الرضويّ: لا تكفّنه في كتّان ولا ثوب إبريسم[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٦، وفيه اختلاف يسير.

(٢) علل الشرائع: ب٢٢٢ في النوادر ح٣١، ٣٢ ص٤٦٩.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس الحادي والخمسون ح١٤ ص٢٥٨.

(٤) ظاهر النسخة المطبوعة ونسخة «ق» أن كلمة «في الكتّان» من المتن، لكنّ المتن المطبوع خالٍ عنها وكذا ظاهر نسخة «م» أنّها ليست من المتن. (٥) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٥١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٤٧ ذيل الحديث ٤١٠.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥١.

(٩) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٩.

وهو كالنصّ في حرمة التكفين به، لتعلّق النهي عن الإبريسم -الّذي هو للتحريم إجماعاً- به أيضاً، فلا يمكن الحمل على الكراهة،إذ هو على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو خلاف التحقيق.

ولولا الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الإجماع -بل إجماع على الظاهر حقيقة- على الكراهة لتعيّن المصير إلى ما عليه الصدوق -رحمه الله- ضرورة.

وأن يكفّن ﴿في السواد﴾ إجماعاً كما عن التذكرة[(١)] ونهاية الاحكام[(٢)] والمعتبر[(٣)] والمنتهى[(٤)] ولكن فيه: بلا خلاف، للخبرين، في أحدهما: لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفّن به[(٥)].

وعن الذكرى مطلق الصبغ[(٦)]، بل وعن المهذّب[(٧)] والإصباح[(٨)] المنع عنه. ولا دليل عليه سوى ما دلّ على استحباب البياض والأمر به في الموثّق ونحوه[(٩)]. ولا دلالة فيه على الكراهة إلّا على تقدير كون ترك المستحبّ مكروهاً، وهو خلاف التحقيق؛ ولا على المنع إلّا على تقدير حمل الأمر فيه على ظاهره، وهو في حيّز المنع بناءً على تعلّقه بعينه باللبس وهو بالإضافة إليه ليس للوجوب فكذا بالنسبة إلى التكفين، لما مرّ قريباً. ومع ذلك لا بأس بالكراهة،

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص٤٣ س١٦.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج٢ ص٢٤٣.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٨٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج١ ص٤٣٨ س٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٥١، والآخر: ب٢١ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥١.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميّت ص٤٨ س٢٨.

(٧) المهذّب: كتاب الطهارة باب الأكفان والتكفين ج١ ص٦٠.

(٨) لم نعثر عليه لا في الكشف ولا في الذكرى ولا في غيره ويحتمل أن يكون «المصباح» كما في نسخة ق .

(٩) وسائل الشيعة: ب١٩من أبواب التكفين ج٢ ص

للمسامحة وتأسّياً بصاحب الشريعة؛ فتأمّل.

﴿ و﴾ أن ﴿ يجمّر[1] الأكفان﴾ بالدخنة الطيبة على المشهور بين الطائفة، للنهي عنه في الروايات المستفيضة، منها الخبر: لاتجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم[2]. ونحو صدره المرسل[3].

وفي الخبر: رأيت محمّد بن جعفر ـ عليه السلام ـ ينفضّ بكمّه المسك عن الكفن[4].

وعن الخلاف الإجماع على كراهيّة تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك أو العنبر[5].

وفي الحسن: أكره أن تتبع بمجمرة[6].

خلافاً للفقيه، فأمر به، لما روي من تحنيط النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ بمثقال مسك سوى الكافور[7]، وأنّه سئل أبوالحسن ـ عليه السلام ـ هل يقرب إلى الميّت المسك والبخور؟ فقال: نعم[8].

وهما مع ضعفهما بالإرسال محمولان على التقيّة أو على الرخصة الغير المنافية للكراهة، مع احتمال الاختصاص به ـ صلّى الله عليه وآله ـ، والسؤال في الأخير عن فعل العامّة ﴿ أو يطيّب[9] بغير الكافور والذريرة ﴾ لما تقدّم. وفي

(١) في المطبوع من المتن «وتجمير».

(٢) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب التكفين ح١١ ج٢ ص٧٣٥.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩٣ و٤٩٧ ج١ ص٧٠٣ و٧٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٣٣.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ح٤٢٠ ج١ ص١٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب التكفين ح٩ ج٢ ص٧٣٥.

(٩) في المطبوع من المتن «أو تطييب».

القواعد[١] وعن الغنية[٢] المنع من تطييب الميّت به.ولعلّه للخبر المتقدّم أو المستفيضة. ولكن ضعفها بوجوه عديدة يعيّن حملها على الكراهة.

نعم: في الخبر المعتبر الّذي في سنده «سهل» ومرسل بالعدّة، وقد عرفت عدم القدح بهما في الحجّيّة «لايسخّن للميّت الماء، لايعجل له النار، ولايحنّط بمسك»[٣] إلّا أنّ السياق ربما أشعر بالكراهة. ولاريب أنّ الاحتياط تركه، لأنّه من شعار العامّة الّذين ليسوا على شيء من الحنيفيّة،وقد امرنا بمخالفتهم لذلك في المعتبرة.

﴿أو يكتب عليه بالسواد﴾ كما عن الوسيلة[٤] والجامع[٥] وكتب المصنّف[٦]. وعن النهاية: لايجوز[٧] ويحتملها المقنعة[٨] والمبسوط[٩] والاقتصاد[١٠] والمصباح[١١] ومختصره، والمراسم[١٢] ويجوز إرادتهم شدّة الكراهة. ومستنده بالخصوص غير واضح. نعم: ربما يشمله عموم النهي عن التكفين في السواد، كالخبر المتقدّم؛ وأقرب منه الآخر «لايكفّن الميّت في

---

(١) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص١٩ س٨.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب التكفين ح٦ ج٢ ص٧٣٤.

(٤) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٧.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في التكفين ص٥٤.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٩٠، وشرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٤٠.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و.. ج١ ص٢٤٥.

(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٨.

(٩) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٧.

(١٠) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص٢٤٨.

(١١) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص١٨.

(١٢) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص٤٨.

سواد»[١] وهما لقصور السند قاصران عن إفادة التحريم. وعن المفيد المنع عن سائر الأصباغ[٢]، ولا بأس به.

﴿وأن يجعل في سمع الميّت أو بصره شيء من الكافور﴾ على الأشهر الأظهر، للصحيح «لاتجعل في مسامع الميّت حنوطاً»[٣] والمرسل بالرجال «ولاتجعل في منخريه ولافي بصره ومسامعه ولاوجهه قطناً ولا كافورا»[٤] والرضويّ «ولاتجعل في فمه ولامنخره ولافي عينيه ولافي مسامعه ولاعلى وجهه قطناً ولا كافوراً»[٥] وغيرها من الأخبار المعتضد قصور أسانيدها بفتوى الأخيار، وخلوّ ماعداها عن الأمر به مع تضمّن الأمر بغيره ممّا يستحبّ تحنيطه؛ مضافاً إلى مافيه من إضاعة المال المرغوب عنها.

خلافاً للصدوق[٦] فاستحبّه، لورود الأمر به في المعتبرة، كالصحيح: تضع في فمه ومسامعه وآثار السّجود من وجهه ويديه[٧]. ونحوه الموثّقان[٨] وخبر آخر[٩].

وليس في شيء منها ذكر «البصر» ومع ذلك موافقة للعامّة، كما صرّح به بعض الأجلّة[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥١.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٤.

(٥) فقه الرضا ـعليه السلامـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٨.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٤٩ ذيل الحديث ٤١٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٦من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٧٤٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٤من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٤٥، والآخر: ب١٥ من أبواب التكفين ح٢ ج٢ ص٧٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٤من أبواب التكفين ح٥ ج٢ ص٧٤٥.

(١٠) وهوصاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في كراهة جعل الحنوط في سمع الميّت وبصره ج٤ ص٥٩.

﴿وقيل﴾ وهوالشيخان[١]: ﴿يكره أن يقطع الكفن بالحديد﴾ في التهذيب: سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم[٢]. وعن المعتبر: يستحبّ متابعتهم تخلّصاً من الوقوع في مايكره[٣]. ولابأس به.

﴿الرابع﴾ في أحكام ﴿الدفن؛ والفرض فيه﴾ كفايةً أمران:

الأوّل: ﴿مواراته في الأرض﴾ على وجه يحرس جثّته عن السباع ويكتم رائحته عن الإنتشار بإجماع المسلمين، حكاه الفاضلان[٤] كغيرهما من المعتمدين[٥]؛ فلا يجوز وضعه في بناء أو تابوت، إلّا عند الضرورة، تأسّياً بالنبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ وعترته والمسلمين من بعده.

والوصفان المتقدّمان في الغالب متلازمان؛ ولو قدّر وجود أحدهما وجب مراعاة الآخر، للإجماع على وجوب الدفن ولايتمّ فائدته إلّا بهما، كماقال مولانا الرضا ـعليه السلام ـ في علل ابن شاذان: إنّه يدفن لئلّا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغيّر ريحه ولايتأذّى به الأحياء بريحه وبما يدخل عليه من الآفة والدنس والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلايشمت عدوّ ولايحزن صديق[٦].

ويكره دفنه بالتابوت في الأرض إجماعاً، حكاه في الخلاف[٧].

والثاني: أن يوضع ﴿على جنبه[٨] الأيمن موجّهاً إلى القبلة﴾ بلا خلاف

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة باب ١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٥.

(٢) تهذيب الاحكام: ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ج١ ص٢٩٠ ذيل الحديث ١٢.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٩١.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الكفن ج١ ص٢٩١، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س١٤.

(٥) منهم صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في الدفن ج٢ ص١٣٣.

(٦) علل الشرائع: ب١٨٢ في علل الشرائع و... ح٩ ج١ ص٢٦٨، وفيه اختلاف يسير.

(٧) لم نعثر عليه في الخلاف، ولعلّه مصحّف «المبسوط» كما في تصحيح مج راجع المبسوط: كتاب الصلاة في الجنائز ج١ ص١٨٧.

(٨) في المطبوع من المتن «جانبه».

بين الطائفة عدا ابن حمزة، فجعله من الأمور المستحبّة[١]. وهو محجوج بفحوى المعتبرة الدالّة على الأمر به في حال الاحتضار[٢] المستلزم للأمر به هنا بالأولويّة.

هذا، مضافاً إلى خبر العلاء بن سيابة في حديث القتيل الّذي أُتي برأسه «إذا أنت صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجّهته للقبلة»[٣] والتأسّي بالنبيّ -صلّى الله عليه وآله- والأئمّة الأطهار-عليهم صلوات الله الملك الجبّار- عمل المسلمين في الأعصار والأمصار.

وعن القاضي نفي الخلاف عنه في شرح الجمل[٤]، كنفيه إيّاه عن جعل مقاديمه إلى القبلة. وعن ظاهر التذكرة إجماعنا عليه[٥].

وروى في الدعائم: أنّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- شهد جنازة رجل من بني عبدالمطّلب، فلمّا أنزلوه في قبره، قال: أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره، ثمّ قال لوليّه: ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال القبلة به[٦].

وفي الصحيح: مات البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ورسول الله بمكّة، فأوصى أنّه إذا دفن يجعل وجهه إلى وجه رسول الله -صلّى الله عليه وآله- وإلى القبلة، فجرت به السنّة[٧].

وظاهر «السنّة» فيها الطريقة اللازمة لا الاستحباب والندبيّة؛ ويفصح عنه

---

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦١من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٨٨٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦١من أبواب التكفين ح٣ ج٢ ص٨٨٥.

(٤) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الجنائز في كفن الميّت ص١٥٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س١٤.

(٦) دعائم الاسلام: كتاب الجنائز في الدفن والقبور ج١ ص٢٣٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٦١من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٨٨٤، نقل المصنّف منه موضع الحاجة بنقل بعض فقرات الحديث.

ماقدّمناه من الأدلّة على الوجوب بالضرورة. ولادليل على الاستحباب سوى الأصل المخصّص بها وبالرضويّ: ثمّ ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة[(١)].

﴿ولو[(٢)] كان﴾ الميّت ﴿في﴾ بعض سفن ﴿البحر﴾ غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه ونقل إلى البرّ إن أمكن، تحصيلاً للمأمور به بقدر الإمكان، والتفاتاً إلى ظاهر المرفوع الآتي ﴿و﴾ لو ﴿تعذّر﴾ النقل إلى ﴿البرّ، ثقّل﴾ كما عن الفقيه[(٣)] والمقنعة[(٤)] والنهاية[(٥)] والمبسوط[(٦)] والسرائر[(٧)] والوسيلة[(٨)]، للمعتبرة بالشهرة، كالمرفوع: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشطّ؟ قال: يكفّن ويحنّط ويلقى في الماء[(٩)] . وأوضح منه غيره، كالخبر: في الرجل يموت مع القوم في البحر؟ فقال: يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويثقّل ويرمى في البحر[(١٠)]. ونحوه آخر[(١١)] والرضويّ[(١٢)]. وإطلاق هذه الأخبار كاطلاق كلام بعض الأصحاب الشامل لإمكان البرّ محمول على الغالب: من عدم الإمكان؛ ويشهد له المرفوع المتقدّم ﴿أو جعل في وعاء﴾ وخابية ﴿وارسل إليه﴾ للصحيح: عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٠.

(٢) في المتن المطبوع «فلو».

(٣) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٥٧ ذيل الحديث ٤٣٩.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٦.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٧.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨١.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٩.

(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٦٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٦.

(١٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٣.

خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء[١].

والتخيير بينهما مشهور بين الأصحاب، ولعلّه للجمع بينه وبين الروايات السابقة؛ وحملها على صورة تعذّر الخابية أو تعسّرها ـ كما هو الأغلب ـ أجود، وفاقاً لظاهر المحكيّ عن الشيخ[٢] لصحّة مستندها واعتضادها بما فيها من صيانة الميّت عن الحيوانات وهتك حرمته.

وفي وجوب الاستقبال به حين الرمي ـ كما هو الأشهر ـ أو العدم؟ وجهان: والأوّل أحوط.

ثمّ إنّه لاخلاف في المنع عن دفن الكفّار مطلقاً في مقبرة المسلمين، وكذا أولادهم؛ بل عن التذكرة ونهاية الاحكام الإجماع عليه من العلماء[٣]، لإشعار الخبر الآتي به، ولئلّا يتأذّى المسلمون بعذابهم، ولو كانت مسبّلة، فغيرهم غير الموقوف عليهم. ولو دفن نبش إن كان في الوقف؛ ولايبالى بالمثلة، فانّه ليس له حرمة. ولو كان في غيره أمكن صرفاً للأذى عن المسلمين، كما عن الشهيد[٤].

﴿ و ﴾ لكن ﴿ لوكانت ﴾ الميّت ﴿ ذمّيّةحاملاًمن مسلم ﴾ بنكاح أو ملك أو شبهة ﴿ قيل: دفنت في مقبرة المسلمين، يستدبر بها القبلة إكراماً للولد ﴾ والقول مشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف[٥] والتذكرة[٦]؛ وهو الحجّة، لاالرواية «عن الرجل يكون له الجارية اليهوديّة أو النصرانيّة حملت منه ثمّ ماتت والولد في بطنها ومات الولد، أيدفن معها على النصرانيّة أو يخرج منها

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٦.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائزم٥٠١ ج١ص٧٠٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٦ س٣٦، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٨١.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الدفن ص٧٠ س٦.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائزم٥٥٨ ج١ ص٧٣٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٦ س٣٧.

ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب ـعليه السلام ـ يدفن معها»(١) إذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم تدلّ على خلافه؛ ولعلّه لذا تردّد الماتن في ظاهر العبارة.

ولكن استدلّ لإثباته بأنّ الولد لمّا كان محكوماً باسلامه تبعاً لم يجز دفنه في مقابر أهل الذمّة وإخراجه مع موتها غير جائز، فتعيّن دفنها معه. وردّ بمنع الأخير، لعدم حرمة للكافر.

وكيف كان: مقتضاه اشتراط موت الولد بعد ولوج الروح، كما عن ظاهر الشيخ(٢) والحلّي(٣)، ولعلّه المتبادر من إطلاق كلام المفيد(٤) والفاضلين(٥)؛ كتبادر نشوه من نكاح وما في حكمه، فلا يأتي الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل والتبادر. ويحتمل الإتيان تغليباً لجانب الإسلام.

وفي اختصاص الحكم بالذمّيّة ـ كما يستفاد من ظاهر أكثر العبارات ـ أم يعمّ كلّ مشركة ـ كما عن ظاهر الخلاف ـ(٦) للتعبير بها فيه، وجهان: والأصل يقتضي الأوّل، وعموم احترام الولد المستفاد من أنّ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»(٧) يوجب الثاني. ولا بأس به مع عدم إمكان الإخراج بشقّ البطن في غير الكتابي.

﴿وسننه: إتباع الجنازة﴾ وتشييعها باجماع العلماء كافّة، والنصوص في فضله مستفيضة بل متواترة، ففي خبرين: من شيّع ميّتاً حتّى صلّى عليه كان له قيراط من الأجر، فاذا مشى معه حتّى يدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٦.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٠.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٩.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٥.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢٩٢، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٨١

(٦) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٥٨ ج١ ص٧٣٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب موانع الإرث ح١١ ج١٧ ص٣٧٦.

جبل احد[١].

وفي آخر: من شيّع جنازة حتّى دفن في قبره وكلّ الله تعالى به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف[٢].

وفي آخر: من شيّع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا قال الملك: ولك مثل ذلك[٣].

ويكره الركوب إجماعا من العلماء كما عن المنتهى[٤]، للمعتبرة؛ في المرسل كالصحيح: رأى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ قوماً خلف جنازة ركباناً، فقال: ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحالة[٥].

وينبغي المشي خلفها ﴿أو مع جانبيها﴾ مطلقاً وفاقاً للمعظم، للنصوص: منها: الموثّق، المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها[٦].

وفي الخبرين: من أحبّ أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فاليمش جنبي السرير[٧].

خلافاً للمقنع[٨] والخلاف[٩] فالخلف خاصّة. ويجوز إضافيّته بالنسبة إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٢٣، والآخر: ب٣ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٢٠، وفيه «من تبع».

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٤٥ س١٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٢٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٢٥، والآخر: فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٩.

(٨) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب غسل الميّت ص٦ س٥.

(٩) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٣٣ ج١ ص٧١٨.

أمام الجنازة، لجعلها إيّاه مقابلاً له. وهو على ماذكرنا أوضح قرينة.

ثمّ المشهور كراهة الأمام مطلقاً كما عن صريح السرائر[١] والوسيلة[٢] والبيان[٣] والتذكرة[٤] وظاهر المقنع[٥] والمقنعة[٦] والاقتصاد[٧] والمراسم[٨] وجمل العلم والعمل[٩]، إلّا أنّ في المقنع «وروي إذا كان الميّت مؤمناً فلابأس أن يمشي قدّام جنازته فإنّ الرحمة تستقبله، والكافر لايتقدّم جنازته فإنّ اللعنة تستقبله[١٠]. وفي الأخير: وقد روي جواز المشي أمامها[١١].

وهو الأظهر، لإطلاق النهي عنه في الخبرين:

أحدهما الرضويّ: وإذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش أمامها وإنّما يوجر من تبعها لامن تبعته[١٢]. والثاني خبر السكوني: أتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب[١٣].

وقصور السند لو كان منجبر بالشهرة؛ مع أنّ احتمال الكراهة المطلقة كافية بناءً على المسامحة.

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٤.

(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٧.

(٣) البيان: كتاب الطهارة في كيفية صلاة الميّت ص٣٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في صلاة الميّت ج١ ص٤٨ س٢٦.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب غسل الميّت ص٦ س٥.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٧٩.

(٧) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص٢٤٩.

(٨) المراسم: كتاب الطهارة في حمله إلى القبر ودفنه ص٥١.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميّت و... ج٣ ص٥١.

(١٠) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب غسل الميّت ص٦ س٦.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميّت و... ج٣ ص٥١.

(١٢) فقه الرضا ـعليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٢٥.

خلافاً للمحكيّ عن صريح المعتبر [١] والذكرى [٢] وظاهر المبسوط [٣] والنهاية [٤] وموضع من المنتهى [٥] فلا كراهة مطلقاً، لظاهر إطلاق المعتبرة، كالصحيح: عن المشي مع الجنازة؟ فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها [٦]. ونحوه آخر [٧].

وهو ظاهر تفضيل الخلف عليه مع نفي البأس عنه في الموثّق المتقدّم. وهي ـ مع احتمال الأوّلين منها للتقيّة، لكون استحباب الأمام مشهوراً بين العامّة وعدم صراحة الجميع في نفي الكراهة ـ معارضة بالأخبار المفصّلة بين المعادي وأهل الولاية المصرّحة بالنهي عنه في الأوّل؛ وهي كثيرة، كالخبر: امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد، فإنّ أمام جنازة المسلم **ملائكة يسرعون به إلى الجنّة وإنّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النار** [٨].

ولذا قيل بالتفصيل. وهو ضعيف، لضعف أخباره.

وعن العماني: منع ذوي القربى عن تقدّم جنازة المعادي [٩]؛ وليس [١٠] في الأخبار المفصّلة كغيرها دلالة عليه. [لكنّها] مضافاً إلى ضعفها [مردودة بالأخبار المطلقة للمنع المعتضدة بالشهرة العظيمة؛ فلتحمل على تفاوت مراتب الكراهة] [١١].

وعن الإسكافي: يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقّه وراءها،

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢٩٤.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الصلاة على الميّت ص٥٢ س١٨ - ٢٧.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٣.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٤٩.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في صلاة الجنائز ج١ ص٤٤٥ س٣١.

(٦ و٧) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الدفن ح١ و٢ ج٢ ص٨٢٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٢٦.

(٩) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الميّت ص٥٢ س٢٠.

(١٠) في نسخة م «وعن العماني المنع عن تقدّم جنازة المعادي لذوي القربى، وفي الأخبار المفصّلة دلالة عليها».

(١١) ما بين المعقوفات لم يرد في ش وفي مج وضعت عليه علامة «خ».

جمعاً بين الأخبار الناهية مطلقاً والمصرّحة بتقدّم مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ على سرير ابنه إسماعيل، كما في الخبر[١]. وهو ضعيف بضعفه، مع احتمال التقيّة فيه.

﴿ وتربيعها ﴾ أي حملها من جوانبها الأربع كيف اتّفق، إجماعاً منّا. وليس فيه دنوّة ولا سقوط مروّة، وإلّا لما فعله النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ والأئمّة ـ عليهم السلام ـ ولما ورد الأمر به مع الحثّ عليه في المعتبرة؛ كالحسن: من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله تعالى له أربعين كبيرة[٢].

وفي الخبر: من أخذ بقائمة السرير غفر الله تعالى له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربّع خرج من الذنوب[٣].

والأخبار فيما هو الفضل من الكيفيّة مختلفة كاختلاف الطائفة، إلّا أنّ المشهور ـ كما في كلام جماعة ـ البدأة بمقدّم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر[٤]، ثمّ بمؤخّره الأيسر على عاتقه الأيمن، ثمّ يدور حوله إلى أن يرجع إلى المقدّم. وعليه الإجماع عن الشيخ[٥].

وقيل بالعكس وادّعي عليه الشهرة[٦] وايّد بالاعتبار، لاجتماع يميني الحامل والميّت فيه مع يسار الجنازة دون الأوّل لاجتماع يساريهما حينئذٍ مع يمينها، واعتبار اليمين أولى. وهو حسن، ويشهد له تشبيهه بدوران الرحى الغير الحاصل متعارفاً إلّا بذلك كما شاهدناه، وإن اشتهر خلافه في كلام أصحابنا،

---

(١) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الميّت ص٥٢ س٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٢٨.

(٤) في نسخة ق «البدأة بمقدّم سرير الأيمن على عاتقه الأيمن الأيسر، ثمّ بمؤخره، ثمّ بمؤخّر الأيسر على عاتقه الأيمن الخ» وفي ش «البدء بمقدّم السرير الأيمن على عاتقه الأيسر، ثمّ بمؤخره الأيمن على عاتقه الأيسر، ثمّ يدور حوله الخ».

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٣١ ج١ ص٧١٨. ولا يخفى عدم انطباق ما في الخلاف على ما أفاده، وظنّي أنّ عبارة المصنّف قاصرة عن إفادة المراد.

(٦) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص١٢٦ س٣.

إلاّ أنّ الشهرة العظيمة مع دعوى الإجماع يؤيّد الأوّل فيترجّح بهما أخباره؛ ودعوى الشهره على الخلاف مهجورة؛ مع أنّ أخباره مابين صريح وظاهر.

فالأوّل: مرويّ في السرائر، عن جامع البزنطي، عن ابن أبي يعفور، عن الصادق -عليه السلام- قال: السنّة أن تستقبل جنازة من جانبها الأيمن وهو ممّا يلي يسارك -إلى آخره- [(١)]. وقريب منه المرسل: إبدأ باليد اليمنى، ثمّ بالرجل اليمنى، ثمّ ارجع عن مكانك إلى ميامن الميّت، لا تمرّ خلفه[(٢)].

وهو كالصريح، للأمر بالرجوع إلى ميامن الميّت الّتي هي يسار الجنازة الظاهر في عدم حصوله بالحمل السابق. ولو كان المراد باليد اليمنى يمنى الميّت لما كان للرجوع معنى.

والثاني: الخبر: تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن[(٣)].

فإنّ الظاهر رجوع الضمير إلى السرير لا الميّت. وأخبار الخلاف ليست ناصّة عليه بل ظاهرة قابلة للحمل بما يرجع إلى الأوّل؛ فاذاً هو الأظهر.

ويراد بالتشبيه بدوران الرحى حينئذٍ التشبيه في أصل الدوران لا الكيفيّة، ردّاً على العامّة، لمنعهم عن مطلق الدوران[(٤)].

﴿و﴾ من السنن **﴿حفر القبر قدر قامة﴾** معتدلة **﴿أو إلى الترقوة﴾** إجماعاً كما عن الخلاف[(٥)] والغنية[(٦)] والتذكرة[(٧)]. وهو الحجّة فيه، لا الرواية: حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل

---

(١) السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه من جامع البزنطي ج٢ ص٥٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص ٨٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٣٠.

(٤) المغني لابن قدامة: كتاب الجنائز في حمل الميّت ودفنه ج٢ ص٣٦٥.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٠٢ ج١ ص٧٠٥.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠٢ س١٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س١٦.

حتّى يمدّ الثوب على رأس من في القبر[١].

بناءً على عدم معلوميّة كون القائل بالقامة من الأئمّة ـعليهم السلام ـ بل احتمل كونه من العامّة؛ مع أنّ صدره ظاهر في التحديد له منه ـعليه السلام ـ بالترقوة خاصّة، وهو المناسب للنهي عن الحفر زائداً على الأذرع الثلاثة في الرواية[٢]، إلّا أنّها خصّت بأرض المدينة لبلوغ الزائد عليها إلى الرشح والندى في أرضها؛ ولذا أمر مولانا عليّ بن الحسين ـعليهما السلام ـ بالحفر إليه[٣]

﴿وأن يجعل له لحد﴾ أي حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميّت ممّا يلي القبلة، إجماعاً كما عن الخلاف[٤] والغنية[٥] والتذكرة[٦]، للمعتبرة، منها: النبويّ «اللحد لنا والشقّ لغيرنا»[٧] وفي الصحيح: أنّ رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ لحّد له أبو طلحة الأنصاري[٨].

ولا ينافيه ما دلّ على أمر مولانا الباقر ـعليه السلام ـ بالشقّ له[٩]، لاحتمال الاختصاص به لكونه بادناً وكون أرض البقيع رخوة، كما صرّح به في الخبر: إنّ أبي كتب في وصيّته ـإلى أن قال ـ وشققنا له الأرض شقّاً من أجل أنّه كان بادناً[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٣٦.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٠٣ ج١ ص٧٠٦.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠٢ س١٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س٢٤.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الجنائز باب في اللحد ح٣٢٠٨ ج٣ ص٢١٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٣٧، وفيه اختلاف يسير.

ومنه يظهر أفضليّة الشقّ في الصورة المذكورة، كما عن المنتهى[١] ونهاية الاحكام[٢] والتذكرة[٣]. ويعمل له حينئذٍ شبه اللحد من بناء، كما عن المعتبر تحصيلاً للفضيلة[٤].

﴿وأن يتحفّى النازل إليه﴾ أي القبر﴿ويحلّ أزراره ويكشف رأسه﴾ للروايات الآتي بعضها؛ وعن المعتبر نسبته إلى مذهب الأصحاب[٥]، إلّا أنّ في الخبر «أنّ أبا الحسن -عليه السلام- دخل ولم يحلّ أزراره»[٦]. ولعلّه لمانع.

﴿و﴾ أن ﴿يدعو عند نزوله﴾ إليه بالمأثور في الصحيح: لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحلّ أزرارك، وبذلك سنّة رسول الله -صلّى الله عليه وآله- جرت. وليتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوّذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي، الحديث[٧].

وفي آخر: إذا وضعته في القبر فاقرأ آيةَ الكرسيّ، وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، اللّهم افسح له في قبره وألحقه بنبيّه -صلّى الله عليه وآله- وقل كما قلت في الصلاة مرّة واحدة: اللّهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه؛ واستغفر له ما استطعت؛ قال: وكان عليّ بن الحسين -عليه السلام- إذا أُدخل الميّت القبر قال: اللّهم جافِ الأرض عن جنبيه وأصعد[٨] عمله ولقّه منك رضواناً[٩].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ج١ ص٤٦١ س٢٩.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٧٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س٢٣.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢٩٦.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٤٠، وب ٢٠ ح١ ص٨٤٢.

(٨) في المخطوطات «صعّد» وفي الكافي والوسائل «صاعد».

(٩) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٤٥.

وعن المصباح[(١)] ومختصره وظاهر المقنعة[(٢)] والمبسوط[(٣)] والنهاية[(٤)] والمنتهى[(٥)] ونهاية الاحكام[(٦)] والتذكرة[(٧)] أنّه يقول إذا نزل قبل التناول: اللّهم اجعلها روضة من رياض الجنّة ولاتجعلها حفرة من حفر النيران. ونحوه عن الفقيه[(٨)] إلّا أنّه قال: «يقال عند معاينة القبر» وهو يعمّ النازل وغيره.

قيل:[(٩)] ويؤيّده أنّه أرسله الراوندي في دعواته عن الصادق ـ عليه السلام ـ «إذا نظرت إلى القبر»[(١٠)] أقول: ونحوه في الرضوي[(١١)].

وعن الحلبي التصريح بالتعميم، فقال: إذا عاين المشيّعون القبر فليقولوا ذلك، وزاد في آخره: هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله[(١٢)].

وعن المقنعة[(١٣)] والنهاية[(١٤)] والمبسوط[(١٥)] والمصباح[(١٦)] ومختصره

---

(١) مصباح المتهجّد: في ذكر غسل الأموات ص١٩ ـ ٢٠.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٠.

(٣) المبسوط: كتاب الصّلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٦.

(٤) النهاية: ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٠.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ج١ ص٤٦٠ س١٣.

(٦) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٧٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س٤١.

(٨) من لايحضره الفقيه : باب غسل الميّت ج١ ص ١٧١ ذيل الحديث ٤٩٨ وفيه « عند النظر إلى القبر».

(٩) والقائل هو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في حكم دفن الميّت ج١ ص١٣٥ س١١.

(١٠) الدعوات: ص٢٦٤ ح٧٥٦.

(١١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٠.

(١٢) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز ص٢٣٨.

(١٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٠.

(١٤) النهاية: ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٠.

(١٥) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٦.

(١٦) مصباح المتهجد: في ذكر غسل الأموات ص٢٠.

والمنتهى [١] ونهاية الاحكام [٢] والتذكرة [٣]: أنّه يقول إذا تناوله: بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله، اللّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً.

﴿و﴾ ينبغي أن ﴿لايكون﴾ النازل ﴿رحماً﴾ كما عن النهاية [٤] والمبسوط [٥] والوسيلة [٦] لإيراثه القسوة ـ كما عن الأوّلين ـ والمقنعة [٧] والمعتبر [٨] والمنتهى [٩] ونهاية الاحكام [١٠].

ومستنده بعنوان العموم غير واضح من الأخبار؛ والمستفاد منها: كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم البأس في نزول ولده في قبره؛ ففي الحسن «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده» [١١] وفي الخبر «الرجل ينزل في قبر والده ولاينزل الوالد في قبره» [١٢] ونحوه غيره [١٣]. وحمل نفي البأس على نفي تأكّد الكراهة، وهو فرع وجود المعارض. ومع ذلك لابأس به، للتسامح.

مع أنّه عن الذكرى، عن عبدالله بن محمّد بن خالد، عن الصادق ـ عليه

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ج١ ص٤٦٠ س١٤.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٧٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س٤١.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٢.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٧.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٩.

(٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨١.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢٩٧.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٢ س٨.

(١٠) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٧٥.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥١.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٥١.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الدفن ح٧ ج٢ ص٨٥٢.

السلام- «الوالد لاينزل في قبر ولده والولد لاينزل في قبر والده» (١) .ولكن قيل: ليس لفظة «لا» في الأخير في كتب الفروع.

﴿إلّا في﴾ ما إذا كانت الميّت ﴿المرأة﴾ فالمحارم حينئذٍ كالزوج أولى بانزالها اتّفاقاً، كما عن التذكرة والمنتهى (٢) ، للخبر «الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها» (٣). وفي آخر: أنّ المرأة لايدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها (٤) .

وعن المفيد: أنّه ينزلها قبرها إثنان: يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها، والآخر يديه تحت حقويها، وينبغي أن يكون الّذي يتناولها من قبل وركيها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها إن لم يكن لها زوج (٥). فقصّر الحكم على من يتناولها من وركيها. ولعلّه لكونه أهمّ.

وهل يتعيّن الزوج أو الرحم؟ ظاهر العبارة كالمحكيّ عن المعتبر (٦) والذكرى (٧) والتذكرة (٨) الاستحباب. وهو الأوفق بالأصل، لضعف الأخبار.

وعن ظاهر جمل العلم والعمل (٩) والنهاية (١٠) والمبسوط (١١) والمنتهى (١٢)

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ص٦٦ س٣٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س٣٦، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٥٩ س٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٣.

(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٢.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢٩٧.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ص٦٦ س٣١.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س٣٦.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الجنائز في غسل الميّت و... ج٣ ص٥١.

(١٠) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٠.

(١١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٦.

(١٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٥٩ س٢٥.

الوجوب. وهو أحوط، لاعتبار سند الدالّ على ذلك عند جمع، ولو ضعف في المشهور.

﴿ و ﴾أن﴿ يجعل الميّت عند رجلي القبر﴾ الّذي هو بابه كما في الأخبار، منها الموثّق: لكلّ شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرجلين، الخبر[١].

وهي عامّة في مطلق الميّت؛ فتخصيص الحكم بـ﴿ إن كان رجلاً ﴾ غير واضح.

ونحوها في العموم الحسن: إذا أتيت بالميّت القبر فسلّه من قبل رجليه[٢].

ونحوه خبر آخر ليس في سنده سوى «سهل» الثقة عند بعض. ولعلّه المراد بالخبر «لا تفدح ميّتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين»[٣]. ونحوه آخر[٤].

ولعلّ التخصيص به ﴿ و ﴾ استحباب الوضع ﴿ قدّامه ﴾ أي القبر ﴿ إن كانت امرأة ﴾ مستفاد من الرضويّ؛ وفيه التصريح بالأمرين، حيث قال: وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سلاً[٥].

وعلى الثاني الإجماع عن الغنية[٦] وظاهر المنتهى[٧] ونهاية الاحكام[٨] والتذكرة[٩].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٣٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٣٨.

(٥) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧١.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠٢ س ١٥ ـ ٢٠.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٥٩ س١٦.

(٨) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س٢٩.

أقول: وهو المناسب لعدم رفع عجزها المرعيّ في نحو الركوع في الصلاة وغيره. ويؤيّده الأخبار بوضع المرأة في القبر عرضاً[(١)].

﴿ و ﴾ أن ﴿ ينقل ﴾ الميّت مطلقاً ولو كان امرأة إلى القبر ﴿ مرّتين ﴾ بوضعه على الأرض في كلّ مرّة ﴿ مع الصبر[(٢)] عليه ﴾ هنيئة ليأخذ اُهبته ﴿ وينزل في الثالثة ﴾ على المشهور، للخبرين: أحدهما الرضويّ: وإن حملت الميّت إلى قبره فلا تفاجئ به القبر، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة! وتعوّذ بالله سبحانه من هول المطلع، ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة [ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ اُهبته][(٣)] . ثمّ قدّمه إلى شفير القبر؛ ويدخله القبر من يأمره وليّ الميّت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً، الخبر[(٤)] ونحوه الثاني المروي في العلل[(٥)].

خلافاً للمحكيّ عن الإسكافي، فلم يزد في وضعه على مرّة[(٦)]، لخلوّ الأخبار المعتبرة عن التثليث؛ ففي الصحيح: ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيئة ثمّ واره[(٧)]

وينبغي أن يكون الميّت حين إنزاله ﴿ سابقاً برأسه ﴾ إن كان رجلاً كخروجه إلى الدنيا، قطع به الشيخان[(٨)] وغيرهما، بل عن الغنية الإجماع عليه[(٩)]؛ ويرشد إليه أخبار «سلّه من قبل الرجلين»[(١٠)] وينبغي أن يكون

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤٩.

(٢) في المطبوع من المتن «ويصبر».

(٣) مابين المعقوفتين ليس في نسخة «م» وهكذا في «الفقه الرضويّ» «والمستدرك» .

(٤) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٠.

(٥) علل الشرائع: ب٢٥١ في العلة الّتي من أجلها لايفاجأ بالميّت القبر ج١ ص٣٠٦.

(٦) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ص٦٥ س٣١.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٣٧ وفيه «هنيهة».

(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٠، والخلاف: كتاب الجنائز م٥٥٤ ج١ ص٧٢٨.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠٢ س١٦ ـ ٢٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٨.

برفق، للخبرين: المرويّ أحدهما في العيون[١].

﴿ و ﴾ إن كانت ﴿ المرأة ﴾ ينبغي أخذها ﴿ عرضاً ﴾ في المشهور، بل عن الغنية[٢] وظاهر نهاية الاحكام[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] الإجماع عليه.

وبه يقيّد إطلاق أخبار «السلّ» مع إشعار بعضها بالرجل مضافاً إلى المرفوع المنجبر بالعمل «إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً سلّ سلّاً والمرأة تؤخذ عرضاً»[٦] وفي الخبر «يسلّ الرجل سلّاً وتستقبل المرأة استقبالاً»[٧] وقد صرّح بالأمرين في الرضويّ المتقدّم.

﴿ و ﴾ أن ﴿ يحلّ عقد كفنه ﴾ بعد وضعه في قبره، إجماعاً كما عن الغنية[٨] والمعتبر[٩]، للمستفيضة، منها الرضويّ: ثمّ ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفنه وضع خدّه على التراب، الخبر[١٠]

ولعلّه بمعناه ما في الصحيحين الآمرين بشقّ الكفن من عند رأسه[١١]

﴿ و ﴾ أن ﴿ يلقّنه) الوليّ أو من يأمره قبل شرج اللبن اصول دينه، إجماعاً كما عن الغنية[١٢] والأخبار باستحبابه كادت تكون متواترة؛ ففي

---

(١) كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح «العلل» رواه في الباب ٢٥١ ج١ ص٣٠٦ ورواه في الوسائل: ب٢٠ من أبواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤٣.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠٢ س١٦ - ٢٠.

(٣) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٧٤ - ٢٧٥.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٥٩ س ١٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٢ س٢٩.

(٦) و(٧) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الدفن ح١ و٢ ج٢ ص٨٦٥.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الاموات ص٥٠٢ س١٧ - ٢٠.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٠.

(١٠) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٠.

(١١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤١، والآخر: ب١٩ من أبواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤٢، ولايخفى أن الأخير مرسل فراجع.

(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠٢ س١٧ - ٢٠.

الصحيح: واضرب بيدك على منكبه الأيمن، ثمّ قل: يافلان بن فلان! قل: رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ نبيّاً ورسولاً[١] وبعليّ إماماً ويسمّي إمام زمانه[٢]. وفي الحسن: وسمّ حتّى إمام زمانه[٣].

وفي الرضوي: ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحرّكه تحريكاً شديداً، وتقول: يافلان بن فلان! الله ربّك ومحمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ نبيّك والإسلام دينك وعليّ وليّك وإمامك، وتسمّي الأئمّة واحداً بعد واحد إلى آخرهم، ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة أُخرى[٤].

ونحوه عن الفقيه والهداية[٥] وزاد في آخره: أئمّتك أئمّة هدىً أبرار.

وفي أمالي الصدوق، عن ابن عبّاس: أنّه لمّا وضعت فاطمة بنت أسد في قبرها زحف النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ حتّى صار عند رأسها، ثمّ قال: يافاطمة! إن أتاك منكر ونكير فسألاك من ربّك فقولي الله ربّي ومحمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ نبيّي والإسلام ديني وابني إمامي ووليّي[٦].

وعن الشيخين[٧] والقاضي[٨] والمنتهى[٩] أن يقول: يافلان بن فلان!

---

(١) في نسخة ق «نبيّاً» وفي م «نبيّاً رسولاً».

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤٤. وفيه «وبمحمّد ـ صلّى الله عليه وآله ـ رسولاً».

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٢.

(٤) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧١.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ح٥٠٠ ج١ ص١٧٢، والهداية (الجوامع الفقهية): باب مايقال إذا وضع الميت في اللحد ص٥١ س١٢.

(٦) أمالي الصدوق: المجلس الحادي والخمسون ح١٤ ص٢٥٩.

(٧) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨١، والمبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائزج١ ص١٨٦.

(٨) المهذّب: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٦٣.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٠ س٢٢.

اذكر العهد الّذي خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أن لاإله إلّا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ علياً أميرالمؤمنين والحسن والحسين ـعليهم السلام ـ ـوتذكر الأئمّة إلى آخرهم ـ أئمّتك أئمّة هدىً أبرار. كذا في المقنعة بالتنكير، والباقون ذكروا «الأئمّة الهدى الأبرار» بالتعريف.

قال المفيد: وإذا لقّنه كفى المسألة بعد الدفن إن شاء الله تعالى[١].

أقول: وهذا هو التلقين الثاني. وقيل: الثالث[٢] بناءً على ماذكره من استحبابه عند التكفين. ولم أقف على مايدلّ عليه.

﴿ و ﴾ أن ﴿ يجعل معه ﴾ كما عن النهاية[٣] والمبسوط[٤] والأكثر، أو تحت خدّه كما عن المفيد[٥] والحلّي[٦] وشيخنا الشهيد ـرحمه الله ـ[٧] أو في وجهه كما عن الاقتصاد[٨] والغريّة[٩]، والظاهر أنّه بمعنى جعلها تلقاء وجهه؛ وظاهر الحلّي المغايرة وأنّهما قولان لشيخ الطائفة[١٠] والكلّ جائز كما عن المختلف[١١] ﴿ تربة ﴾ مولانا الحسين ـعليه السلام ـفإنّها أمان من كلّ خوف، كما في الأخبار[١٢]

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨١.

(٢) وهو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في التلقين بعد الدفن ج٤ ص١٢٨.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و ..ج١ ص٢٥٣.

(٤) المبسوط: كتاب الصلاة في احكام الجنائز ج١ ص١٨٦.

(٥) لم نعثر عليه في المقنعة ـكما لم يعثر عليه صاحب مفتاح الكرامة: ج١ ص٤٩٨ـ و تفرّد في نسبته إلى المقنعة صاحب ذكرى الشيعة: ص٦٦ س٢٣، و صاحب السرائر نسبه إلى المفيد ـرحمه الله ـ من دون ذكر المقنعة .

(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٥.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن.

(٨) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص٢٥٠.

(٩) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ص٦٦ س٢٤.

(١٠) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الاموات و... ج١ ص١٦٥.

(١١) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ج٢ ص ٣١٢.

(١٢) كامل الزيارات: الباب الثاني والتسعون ح٤ و٥ ص٢٧٨.

وممّا ورد منها في المضمار المستفيضة؛ فروى الشيخ في التهذيب في أبواب المزار في الصحيح عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب ـ عليه السلام ـ وقرأت التوقيع ومنه نسخت: يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله(١).

ورواه في الاحتجاج عن محمّد بن عبدالله، عن أبيه، عن مولانا صاحب الزمان(٢).

وروى في المصباح عن جعفر بن عيسى: أنّه سمع أبا الحسن ـ عليه السلام ـ يقول: ماعلى أحدكم إذا دفن الميّت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولايضعها تحت رأسه؟(٣).

والمراد بالطين التربة الشريفة، فانّها المراد من إطلاق العبارة حيث تطلق في زمن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ(٤) ولذا رواه الشيخ في فضل التربة الحسينيّة.

وفي الرضويّ: ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين ـ عليه السلام ـ(٥). والعطف تفسيري.

وحكي أنّ إمرأة قذفها القبر مراراً لأنّها كانت تزني وتحرق أولادها! وأنّ أُمّها أخبرت الصادق ـ عليه السلام ـ بذلك. فقال: إنّها كانت تعذّب خلق الله تعالى! اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين ـ عليه السلام ـ فاستقرّت(٦).

---

(١) التهذيب: باب حدّ حرم الحسين ـ عليه السلام ـ و... ح١٤٩ ج٦ ص٧٦.

(٢) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدّسة ج٢ ص٤٨٩.

(٣) مصباح المتهجّد: في خواص طين قبر الحسين ـ عليه السلام ـ ص٦٧٨.

(٤) في نسخة م «في زمن الأئمّة ـ عليهم السلام ـ وبعده».

(٥) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٤ في غسل الميّت والصلاة عليه ص١٨٤.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ج١ ص٤٦١ س٩، نقلاً بالمضمون، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٧٧، نقلاً بالمضمون.

وربما يستفاد منها استحباب الدفن في الأرض المقدّسة، **على مشرّفها السلام وأفضل التحيّة والإكرام.**

﴿ و ﴾ أن ﴿يشرّج اللحد﴾ وينضّد باللبن على وجه يمنع دخول التراب إليه، لايعرف فيه خلاف، كما عن المنتهى[١]. وهو الحجّة، كالخبر «ثمّ تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول: اللّهم» الخبر[٢]. وإشعار المعتبرة بالمداومة عليه في الأزمنة السابقة، كالحسن: إذا وضعت عليه اللبن فقل: اللّهم صل وحدته[٣]. ونحوه الرضويّ[٤] وغيره[٥].

وفي الصحيح: جعل عليّ -عليه السلام- على قبر النبيّ -صلّى الله عليه وآله- لبناً، فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضرّ بالميّت؟ قال: لا[٦]. فتأمّل.

ويستفاد منها استحباب اللبن، إلّا أنّ المحكيّ عن الغنية[٧] والمهذّب[٨] والمنتهى[٩] جواز تبديله بما يقوم مقامه في منع التراب. ولعلّه للمرويّ في العلل، وفيه: نزل رسول الله -صلّى الله عليه وآله- قبر سعد بن معاذ حتّى لحّده وسوّى عليه اللبن، وجعل يقول: ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً يسدّ به مابين اللبن؛ فلمّا أن فرغ وحثّ التراب عليه وسوّى قبره، قال رسول الله -صلّى الله عليه وآله-: إنّي لأعلم أنّه سيبلىٰ ويصل إليه البلىٰ، ولكنّ الله عزّوجلّ يحبّ

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ج١ ص٤٦١ س٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٥.

(٤) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٤.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠٢ س١٨.

(٨) المهذّب: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٦٣.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ج١ ص٤٦١ س٣٤.

عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه، الحديث[١].

ويستفاد منه إطلاق اللبن على مايعمّ الحجر واستحباب الطين لسدّ الخلل، كما استفيد من الخبر الأوّل، وحكي التصريح به عن الفاضلين في المعتبر[٢] والنهاية والمنتهى والتذكرة[٣].

﴿و﴾ أن ﴿يخرج من قبل رجليه﴾ مطلقاً، للخبرين «من دخل القبر فلا يخرج منه إلّا من قبل الرجلين»[٤] ويشعر به الدالّ على أنّه الباب[٥].

خلافاً للإسكافي في المرأة: فيخرج من عند رأسها لإنزالها عرضاً وللبعد عن العورة[٦]. وإطلاق النصّ حجّة عليه.

﴿و﴾ أن ﴿يهيل الحاضرون﴾ ويصبّون التراب على قبره بعد تشريجه، للمستفيضة، وهي مابين مطلقة بإهالته باليد[٧] ومقيّدة له ﴿بظهور الأكفّ﴾ كالرضوي «ثمّ حثّ عليه التراب بظهر كفّك ثلاث مرّات»[٨]. وقريب منه مافي آخر «رأي أبا الحسن وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفّه»[٩] ومصرّحة بإهالة مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ ببطن الكفّ، كما في الصحيح[١٠]؛

---

(١) علل الشرائع: ب٢٦٢ في العلّة الّتي من أجلها يكون عذاب القبر ح٤ ج١ ص٣٠٩.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢٩٩.

(٣) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٧٧، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في كيفيّة الدفن ج١ ص٤٦١ س٣٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٥ س٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٤٩.

(٦) **كما في مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ج٢ ص٣١٣.**

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الدفن ح١ و٢ و٣ و٤ ج٢ ص٨٥٤ و٨٥٥.

(٨) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧١.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٥٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٤.

وفيه كالرضويّ وغيره التثليث، كما عن المنتهى[١] والفقيه[٢] والهداية[٣] والاقتصاد[٤] والسرائر[٥] والإصباح[٦]. وعن الذكرى: أقلّه ثلاث حثيات باليدين جميعاً[٧]، لفعل النبيّ -صلّى الله عليه وآله-[٨].

وينبغي كونهم عند الإهالة ﴿مسترجعين﴾ قائلين: «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» ولم أعثر لاستحبابه هنا بخصوصه على أثر؛ والاقتصار عليه محكيّ عن الأكثر. وعن القاضي زيادة: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً[٩].

وفي الخبر: إذا حثوت التراب على الميّت، فقل: إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله. قال: وقال أميرالمؤمنين -عليه السلام-: سمعت رسول الله -صلّى الله عليه وآله- يقول: من حثى على ميّت وقال هذا القول أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة[١٠].

والأخبار في الأدعية المأثورة عند الإهالة[١١] مختلفة، لا بأس بالعمل بكلّ منها.

﴿و﴾ ينبغي أن ﴿لا يهيل ذو رحم﴾[١٢] وعليه فتوى الأصحاب،

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٢ س٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٧٢ ذيل الحديث ٥٠٠.

(٣) الهداية (الجوامع الفقهيّة): باب مايقال عند الخروج عن القبر ص٥١ س١٧.

(٤) الاقتصاد: في ذكر غسل الأموات ص٢٥٠.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٥.

(٦) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام دفن الميّت ج١ ص١٣٦ س٢٩.

(٧) كذا في النسخ، وليس في الذكرى كلمة «جميعاً».

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة وضع الميّت في اللحد ص٦٧ س١٢.

(٩) المهذّب: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٦٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٥٥.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الدفن ج٢ ص٨٥٤.

(١٢) في المتن المطبوع «ذوالرحم».

للموثّق: أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ نهى أن يطرح الوالد وذو رحم على ميّته[١]. وعلّل فيه بإيراثه القسوة، ومن قسى قلبه بعد عن ربّه.

﴿ثمّ يطمّ القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه﴾ فإنّه ثقل على الميّت، كما في المرسل[٢]. وفي الخبر: أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه[٣].

وعن الإسكافي: تخصيص الكراهة بوقت الدفن، فلا بأس به بعده[٤].

﴿و﴾ ينبغي أن ﴿يرفع﴾ متسطّحاً ﴿مربّعاً﴾[٥] ذا أربع زوايا قائمة، إجماعاً منّا في التسطيح كما عن الذكرى[٦]؛ وبه صرّح جماعة، للرضويّ: والسنّة أنّ القبر يرفع أربعة أصابع مفرّجة من الأرض وإن كان أكثر فلا بأس، ويكون مسطّحاً لا مسنّماً[٧].

ويومي إليه أخبار التربيع، كالخبر «ويربّع قبره»[٨] والمرويّ في العلل: لأيّ علّة يربّع القبر؟ قال: لعلّة البيت، لأنّه نزل مربّعاً[٩].

وينصّ على كراهة التسنيم المرويّ في الخصال «والقبور تربّع ولا تسنّم»[١٠] وفي الخبر في المحاسن «لا تدع صورة إلّا محوتها ولا قبراً إلّا سوّيته ولا كلباً إلّا قتلته»[١١]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٤.

(٤) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة وضع الميّت في اللحد ص٦٧ س٢٨.

(٥) في المطبوع من المتن «ويرفع مقدار أربع أصابع مربعاً».

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفية وضع الميت في اللحد ص٦٧ س٢٣.

(٧) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الدفن ح٩ ج٢ ص٨٥٨.

(٩) علل الشرائع: ب٢٤٨ في العلّة الّتي من أجلها يربّع القبر ح١ ج١ ص٣٠٥.

(١٠) الخصال: باب الواحد إلى المائة في حديث شرائع الدين ح٩ ج٢ ص٦٠٤.

(١١) محاسن البرقي: باب تزويق البيوت والتصاوير ج٢ ص٦١٣.

وفي آخر «ولا قبراً مشرفاً إلّا سوّيته»(١) والإشراف ظاهر في التسنيم.

وينبغي كون الرفع ﴿مقدار أربع أصابع﴾ باتّفاق الأصحاب كما عن المعتبر(٢) بل العلماء كما عن المنتهى(٣).

وتكون على الأشهر مفرّجات، كما في الرضويّ المتقدّم والمعتبرة، كالصحيحين في وصيّة مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ بذلك(٤). ونحوهما غيرهما ممّا تضمّن الأمر به(٥).

وعن العمانيّ كونها مضمومة، للموثّق(٦).

وعن ابن زهرة وابن البرّاج التخيير بين الأوّل وبين الشبر(٧)، للخبر: إنّ قبر رسول الله رفع شبراً من الأرض(٨).

والأوّل أولى؛ مضافاً إلى المنع عن الزائد عن الأربع أصابع في المرويّ في العيون «لا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع مفرّجات»(٩). وقريب منه الخبر «ويلزق القبر بالأرض إلّا قدر أربع أصابع مفرّجات»(١٠) وعن المنتهى أنّ

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز باب تسوية القبر ح٣٢١٨ ج٣ ص٢١٥، وسنن الترمذي: كتاب الجنائز ب٥٦ في تسوية القبور ح١٠٤٩ ج٣ ص٣٦٦.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠١.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٢ س١٣ - ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الدفن ح٦ ج٢ ص٨٥٧، والآخر: ب٣١ من أبواب الدفن ح٧ ج٢ ص٨٥٧.

(٥) وسائل الشيعة : ب٢٢ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٨، والآخر: ب٣١ من أبواب الدفن ح١١ ج٢ ص٨٥٨.

(٦) كما في ذكرى الشيعة : كتاب الصلاة في كيفيّة وضع الميّت في اللحد ص٦٧ س١٧.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠٢ س١٩، والمهذّب: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٦٣ - ٦٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الدفن ح٨ ج٢ ص٨٥٧.

(٩) عيون أخبار الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٨ في الأخبار الّتي رويت في صحّة وفاة موسى بن جعفر ـ عليه السلام ـ ج١ ص٨٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٤٨.

كراهته فتوى العلماء[١].

﴿ و ﴾ أن ﴿ يصبّ عليه الماء ﴾ باتّفاق العلماء كما عن المنتهى[٢]، وعن الغنية الإجماع عليه[٣]، للأخبار: منها المرسل «يتجافى عنه العذاب مادام الندي في التراب»[٤] وبه أمر أبو جعفر في وصيّته[٥]. وهي مطلقة في كيفيّة الرشّ، والأفضل أن يبدأ ﴿ من ﴾ قبل ﴿ رأسه ﴾ وينتهي إليه ﴿ دوراً؛ وإن فضل ماء صبّه على وسطه ﴾ وهو مذهب الأصحاب كما عن المصنّف[٦]، للخبر: السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجلين، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر، ثمّ يرشّ على وسط القبر، فكذلك السنّة[٧].

وقوله: «تدور» يحتمل الدور بالصبّ كما فهمه الصدوق[٨] وصرّح به الرضويّ[٩].

ويستفاد منها استحباب استقبال القبلة في ابتداء الصبّ، كما عن الفقيه والهداية[١٠] والمنتهى[١١].

﴿ و ﴾ أن ﴿ يضع الحاضرون الأيدي عليه ﴾ بعد رشّه بالماء؛ وهو

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٢ س٢٣-٢٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٣ س١.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠٢ س١٩-٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٥٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٥٧.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٩.

(٨) الهداية (الجوامع الفقهيّة) باب صبّ الماء على القبر ص٥١ س١٩.

(٩) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧١.

(١٠) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٧٢ ذيل الحديث ٥٠٠، والهداية (الجوامع الفقهيّة): باب صبّ الماء على القبر ص٥١ س١٩.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٣ س٥.

مذهب فقهائنا كما عن الماتن[١]، للمعتبرة المستفيضة؛ كالصحيح: إذا حثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفّك على قبره عند رأسه وفرّج أصابعك واغمز كفّك عليه بعدما ينضح الماء[٢].

ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الأصابع والتأثير بها في القبر، كما عن الشيخين[٣] وجماعة. ويستحبّ استقبال القبلة حينئذٍ كما عن المهذّب[٤]، لأنّه خير المجالس وأقرب إلى استجابة الدعاء. ويؤيّده الخبر: كيف أضع يدي على قبور المؤمنين؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة[٥]. وهو صريح الرضوي: ثمّ ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة[٦].

وينبغي كونهم حينئذٍ ﴿مسترحمين﴾ طالبين للرحمة؛ ذكره الأصحاب، للروايات، منها الخبر: كنت مع أبي جعفر -عليه السلام- في جنازة رجل من أصحابنا، فلمّا أن دفنوه قام إلى قبره فحثى على رأسه ثلاثاً بكفّه ثمّ بسط كفّه على القبر، ثمّ قال: «اللّهم جافِ الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ماتغنيه عن رحمة من سواك» ثمّ مضى[٧].

وقريب من الدعاء فيه الدعاء في الخبرين: أحدهما الرضويّ[٨].

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٠.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٢ وامّا قول الشيخ المفيد -رحمه الله- فلم نعثر عليه.

(٤) المهذّب: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الدفن ح٥ ج٢ ص٨٦١.

(٦) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب الدفن ح٣ ج٢ ص٨٥٥، وفيه اختلاف يسير.

(٨) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٢، والآخر وسائل الشيعة: ب٢١ من

←

﴿ و ﴾أن﴿ يلقنه الوليّ ﴾ له أو من يأمره به﴿ بعد انصرافهم ﴾عنه إجماعاً، كما عن الغنية[١] والمعتبر[٢] وظاهر المنتهى[٣] ونهاية الاحكام[٤] والتذكرة[٥]، للروايات الخاصيّة والعاميّة؛ ولكن ليس فيما يختصّ بهم ذكر الأئمّة ـعليهم السلام ـ وهي من طرقنا مستفيضة؛ ففي الخبر: ماعلى أحدكم إذا دفن ميّته وسوّى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثمّ يقول: يافلان ابن فلان! أنت على العهد الّذي عهدناك به: من شهادة أن لاإله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ عليّاً أميرالمؤمنين إمامك، وفلان وفلان حتّى يأتي إلى آخرهم، فانّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومسألتنا إيّاه فإنّه قد لقّن، فينصرفان عنه ولايدخلان إليه[٦]. ونحوه غيره باختلاف يسير في كيفيّة التلقين[٧].

وفي المرسل المرويّ في العلل: ينبغي أن يتخلّف عند القبر أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفّه ويلقّنه برفيع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميّت المسألة في قبره[٨]. ونحوه الرضويّ[٩].

أبواب الدفن ح٤ ج٢ ص٨٤٦.

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠٢ س٢٠.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٣.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٣ س٢٣.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٧٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٥ س٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٣، وفيه اختلاف يسير. والصحيح «ولايدخلان عليه» كما في المصدر ونسخة ش.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٢.

(٨) علل الشرائع: ب٢٥٧ في العلّة الّتي من أجلها يستحبّ أن يتخلّف عند قبر الميّت ج١ ص٣٠٨، وفيه اختلاف يسير.

(٩) فقه الرضا ـعليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٢.

وينبغي استقبال القبلة حين التلقين، كما في القواعد[١] وعن السرائر[٢]، لأنّ «خير المجالس مااستقبل فيه القبلة»[٣] مع مناسبته للتلقين الثاني.

وعن المهذّب[٤] والجامع[٥] استقبال وجه الميّت واستدبار القبلة، لأنّه أنسب بالتلقين والتفهيم.

﴿ ويكره فرش القبر بالساج ﴾ لاستلزامه الاتلاف المنهيّ عنه من دون رخصة ﴿ إلّا مع الحاجة ﴾ كنداوة القبر، للخبر: انّه ربما مات الميّت عندنا ويكون الأرض نديّة فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز[٦].

﴿ وتجصيصه ﴾ باجماعنا، كما عن التذكرة[٧] والمبسوط[٨] ونهاية الاحكام[٩] والمنتهى[١٠]، للمستفيضة الناهية عنه، منها الخبر الموثّق[١١]: لايصلح البناء عليه ولاالجلوس ولاتجصيصه ولا تطيينه[١٢].

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الباطن والظاهر والإبتداء وبعد الاندراس. وربما خصّ الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعاً بينه وبين مادلّ على أمر مولانا الكاظم -عليه السلام- بتجصيص قبر ابنته ووضع لوح عليه[١٣]؛

---

(١) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢١ س١٢.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٥.

(٣) رواه في الشرائع مرسلاً في آداب القاضي ج٤ ص٧٣. (٤) المهذّب: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٦٤.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٥٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٥٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٦ س١٩.

(٨) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٧.

(٩) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٨٤.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٣ س٣١.

(١١) ليس كلمة «الموثّق» في المخطوطات.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٩.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٦٤، نقلاً بالمضمون.

وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الإندراس. ولاشاهد عليهما؛ فإذن الكراهة مطلقاً أقوى. ويحمل الخبر على وجود داعٍ لم نطّلع عليه.

وربما يستثنى من ذلك قبور الأنبياء والعلماء والصلحاء، استضعافاً لخبر المنع، والتفاتاً إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينيّة، كما لايخفى. وهو في غاية الجودة، لالضعف الخبر المانع، للاكتفاء في مثل الكراهة بمثله بناءً على المسامحة، بل لوروده مورد الغالب، وهو ماعدا المذكورين.

﴿ وتجديده ﴾ بعد الاندراس إن كان بالجيم كما عن النهاية[1] والمبسوط[2] والمصباح[3] ومختصره والسرائر[4] والمهذّب[5] والوسيلة[6] والإصباح[7]، أو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمه؛ ويحتملهما قول مولانا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ في خبر الأصبغ «من جدّد قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام»[8] ويحتمل قتل المؤمن ظلماً، فانّه سبب لتجديد قبر، إلى غير ذلك من الإحتمالات المعروفة.

وهذه الإحتمالات كافية لإثبات الكراهة في كلّ من المعاني المحتملة بناءً على المسامحة في أدلّتها، سيّما مع اعتضاد كلّ منها بفتوى جمع. وعن المحقّق: إسقاط الرواية لضعفها، ولاضرورة إلى التشاغل بتحقيق نقلها[9]. وفيه: أنّ

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٨
(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في احكام الجنائز ج١ ص١٨٧.
(٣) مصباح: المتهجّد: في ذكر غسل الأموات ص٢٢.
(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٧١.
(٥) المهذّب: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٦٥.
(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٩.
(٧) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص١٣٩ س٣.
(٨) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٨.
(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٤.

اشتغال الأفاضل ـ كالصفّار وسعد بن عبدالله وأحمد بن أبي عبدالله البرقي[(١)] والصدوق[(٢)] والشيخين[(٣)] ـ بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحّة الحديث عندهم؛ فتأمّل.

﴿ ودفن الميّتين ﴾ ابتداءً ﴿ في قبر واحد ﴾ كما هنا وفي الشرائع[(٤)] والقواعد[(٥)] وعن الوسيلة[(٦)]، للمرسل في المبسوط عنهم ـ عليهم السلام ـ «لايدفن في قبر واحد إثنان»[(٧)] وفحوى مادلّ على كراهة حملهما على جنازة[(٨)]؛ مع مافيه من احتمال تأذّي أحدهما بالآخر وافتضاحه عنده.

وعن ابن سعيد النهي عنه إلّا لضرورة[(٩)]. والأصل حجّة عليه، وضعف إسناد الناهي يمنعه من الإستناد إليه.

أمّا لو حفر قبر فيه ميّت ليدفن فيه ميّت آخر: فعن المبسوط والنهاية الكراهة هنا أيضاً[(١٠)] إلّا أنّ في المبسوط مايشعر بارادته منها التحريم؛ وحكي عن المنتهى والنهاية والتحرير والتذكرة[(١١)].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الدفن ج٢ ص٨٦٨ ذيل الحديث١.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميت ج١ ص١٨٩ـ ١٩٠ ذيل الحديث ٥٧٩.

(٣) كما في تهذيب الاحكام: ب٢٣ في تلقين المحتضرين ج١ ص٤٥٩ ـ ٤٦٠ ذيل الحديث ١٤٢.

(٤) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٤٣.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢١ س١٧.

(٦) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٩.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في صلاة الجماعة ج١ ص١٥٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٦٨.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب احكام الاموات ص٥٧.

(١٠) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و.. ج١ ص٢٥٨ والمبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٧.

(١١) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٤ س١٢، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج٢ ص٢٨٣، وتحرير الاحكام: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢٠ س٢٣، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٦ س١٥.

وعلّله المصنّف بصيرورة القبر حقّاً للأوّل[١]. وفيه منع. وغيره باستلزامه النبش المحرّم[٢]. وفيه: أنّ الكلام في إباحة الدفن نفسه لا النبش وأحدهما غير الآخر.

فاذاً القول بالكراهة أقوى، إلّا أنّه على التحريم إجماع المسلمين ـ كما عن الذكرى ـ[٣] وهو أحوط وأولى.

كلّ ذا مع الاختيار، ولا كلام في الجواز مع الاضطرار. وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ـ أنّه قال للأنصار يوم أُحد: احفروا وأوسعوا وعمّقوا واجعلوا الإثنين والثلاثة في القبر الواحد[٤].

وعن المعتبر[٥] ونهاية الاحكام والتذكرة: تقديم الأفضل و جعل حاجز بين كلّ إثنين ليشبها المنفردين[٦]. وعن المهذّب: جعل الخنثى خلف الرجل وأمام المرأة وجعل تراب حاجز بينهما[٧].

﴿ ونقل الميّت ﴾ قبل الدفن ﴿ إلى غير بلد موته ﴾ بإجماع العلماء، كما عن المعتبر[٨] والتذكرة ونهاية الاحكام[٩]، لمنافاته تعجيل التجهيز المأمور به. والأولى الاستدلال له بالمرويّ في الدعائم عن عليّ ـ عليه السلام ـ أنّه رفع إليه

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٦.

(٢) الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في دفن ميّتين في قبر واحد ج٤ ص١٤١.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة وضع الميّت في اللحد ص٦٤ س٢١.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجنائز باب في تعميق القبر ح٣٢١٥ ج٣ ص٢١٤.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٣٨.

(٦) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٨٦، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٦ س٣٤.

(٧) المهذّب: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٦٥.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٦ س١، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٨٣.

أنّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة؛ فأنهكهم عقوبة، وقال: ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود بنقل موتاهم إلى بيت المقدّس؛ وقال: إنّه لمّا كان يوم أُحد أقبلت الأنصار ليحمل قتلاهم إلى دورها، فأمر رسول الله -صلّى الله عليه وآله- مناديه فنادى: ادفنوا الأجساد في مصارعها[١] ﴿إلّا إلى﴾ أحد ﴿المشاهد المشرّفة﴾ فيستحبّ بإجماعنا، وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمّة -عليهم السلام- إلى الآن. وهو مشهور بينهم لايتناكرونه، فهو إجماع منهم؛ صرّح به الفاضلان، قالا: ولأنّه قاصد بذلك التمسّك بمن له أهليّة الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء توصّلاً إلى فوائد الدنيا فالتوصّل إلى فوائد الآخرة أولى (انتهى)[٢] ويرشد إليه المرويّ في مجمع البيان وقصص الأنبياء للراوندي، عن محمد بن مسلم، عن مولانا الباقر-عليه السلام- لمّا مات يعقوب حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس[٣].

وفي إرشاد القلوب للديلمي وفرحة الغريّ للسيّد عبدالكريم بن السيّد أحمد ابن طاووس -رحمهم الله- من حديث اليماني الّذي قدم بأبيه على ناقة إلى الغريّ، قال: في الخبر: أنّه كان أميرالمؤمنين -عليه السلام- إذا أراد الخلوة بنفسه ذهب إلى طرف الغريّ، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف، فاذا رجل قد أقبل من اليمن راكباً على ناقة قدّامه جنازة! فحين رأى عليّاً -عليه السلام- قصده حتّى وصل إليه وسلّم عليه؛ فردّ عليه وقال: من أين؟ قال: من اليمن،

---

(١) دعائم الاسلام: كتاب الجنائز في الدفن والقبور ج١ ص٢٣٨ وفيه «لتحمل قتلاها إلى دورهم، فأمر رسول الله -صلّى الله عليه وآله- منادياً فنادى».

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٧، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٦ س٢.

(٣) مجمع البيان: في تفسير الآية ٩٩ - ١٠٤ من سورة يوسف ج٥ ص٢٦٦، وكما في مستدرك الوسائل: ب١٣ من أبواب الدفن ح٦ ج٢ ص٣١٠.

قال: وما هذه الجنازة الّتي معك ؟ قال: جنازة لأدفنه في هذه الأرض، فقال له عليّ -عليه السلام- ألا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى بذلك وقال: إنّه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر! فقال -عليه السلام- أتعرف ذلك الرجل؟ قال: لا، فقال -عليه السلام- أنا والله ذلك الرجل! ثلاثاً، فادفن؛ فقام فدفنه؛[(١)] فتأمّل.

وفحوى المرويّ في الكافي والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين -عليهما السلام- إنّ الله تعالى أوحى إلى موسى -عليه السلام- أن أخرج عظام يوسف -عليه السلام- من مصر[(٢)].

وعن الغريّة: قد جاء حديث يدلّ على رخصته في نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل الرسول -صلّى الله عليه وآله- إن وصّى الميّت بذلك[(٣)]. وعن الجامع: لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم[(٤)].

قلت: لعلّه للخبرين: عن الميّت يموت بمنى أو عرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم، فأيّهما أفضل؟ فكتب -عليه السلام- يحمل إلى الحرم ويدفن، فهو أفضل[(٥)].

وقيّد الشهيد -رحمه الله- استحباب النقل بالقرب إلى أحد المشاهد وعدم

---

(١) إرشاد القلوب: في فضل المشهد الغروي ج٢ص ٤٤٠ وتصفّحت «فرحة الغريّ» -المطبوع- من أوّله إلى آخره ولم أجده فيه.

(٢) روضة الكافي: حديث الّذي أضاف رسول الله -صلّى الله عليه وآله- بالطائف ص١٥٥ والفقيه: أحكام الأموات باب النوادرح٥٩٤ ج١ ص١٩٣. والخصال: باب الأربعة في أربعة خصال سألت عجوز بني إسرائيل موسى -عليه السلام- ج١ ص٢٠٥، وعيون أخبار الرضا -عليه السلام-: ب٢٦ في ما جاء عن الرضا -عليه السلام- من الأخبارح١٨ ج١ ص٢٠٣.

(٣) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ص٦٥ س٣.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٥٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣٨١، والآخر: ب٤٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح٣ ج٩ ص٣٨١.

خوف الهتك ؛ ثمّ قال: أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، للنبويّ[١] المتقدم عن الدعائم.

﴿ ويلحق بهذا الباب مسائل ﴾ .

﴿ الأُولى: كفن المرأة ﴾ الواجب ﴿ على الزوج[٢] ولو كان لها مال ﴾ إجماعاً كما عن صريح الخلاف[٣] ونهاية الاحكام[٤] وظاهر المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧] والذكرى[٨]، للخبر «على الزوج كفن امرأته»[٩] ونحوه المرسل في الفقيه[١٠]. وقصور سندهما منجبر بالعمل.

وإطلاقهما ـ ككلام الأصحاب ـ يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها، فإن كان إجماع؛ وإلّا فهو محلّ كلام، لعدم انصراف الإطلاق إلى نحو المتمتّع بها والناشزة.

وفي إلحاق سائر المؤن الواجبة به إشكال، والأصل يدفعه. خلافاً للمحكيّ عن المبسوط[١١] والسرائر[١٢] ونهاية الاحكام[١٣]، فيلحق به. وهو أحوط.

ولو أُعسر بعدم مالكيّته لما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دينه كفّنت من تركتها إن كان، كما عن نهاية الاحكام[١٤] لتقدّم الكفن على

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ص٦٤-٦٥.

(٢) في المتن المطبوع «على زوجها».

(٣) الخلاف: كتاب الجنائزم١٠٥ج١ ص٧٠٨.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج٢ ص٢٤٧.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٧.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج١ ص٤٤٢ س١٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التكفين ج١ ص٤٤ س١٠.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميّت ص٥٠ س٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب التكفين ح١ج٢ص٧٥٩.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص ١٩٣.

(١١) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائزج١ ص١٨٨.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٧١.

(١٣) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج٢ ص٢٤٨.

(١٤) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تكفينه ج٢ ص٢٤٨.

الإرث، وإلّا دفنت عارية. ولايجب على المسلمين بذله لها ولالغيرها إجماعاً منهم، كما حكي[١].

ولايلحق بها ماعداها من واجبي النفقة، للأصل وفقد النصّ مع حرمة القياس، وإن اقتضى الإلحاق بعض تعليلاتهم في المسألة، وهي قاصرة. نعم: يجب للمملوك على مولاه، لدعوى الإجماع عليه، وإن كان مدبّراً أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يتحرّر منه شيء أو أمّ ولد، و لو تحرّر فبالنسبة.

﴿الثانية: كفن الميّت﴾ الواجب يخرج ﴿من أصل تركته قبل الدين والوصيّة﴾[٢] بإجماع الطائفة وأكثر العامّة، حكاه جماعة، للمعتبرة.

منها الصحيح: الكفن من جميع المال[٣].

والصحيح: عن رجل مات وعليه دين وخلّف قدر ثمن كفنه؟ قال: يجعل ماترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه إنسان يكفّنه ويقضي دينه ممّاترك[٤].

والخبر: أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث[٥].

ولأنّ المفلّس لايكلّف بنزع ثيابه، وحرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً[٦].

و إطلاقها كالعبارة هنا وفي كلام الطائفة يقتضي تقديمه على حقّ المرتهن وغرماء المفلّس.

وفيه إشكال، للشكّ في الانصراف إلى مثله. وأولى منهما حقّ المجنيّ عليه، ولذا احتمل تقديمها عليه بعض الأصحاب[٧] وأفتى به في الأوّل في

(١) قال في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في التكفين ج٢ص١١٩، «هذا ممّا لاخلاف فيه بين العلماء».

(٢) في المتن المطبوع «قبل الوصيّة والدين والميراث».

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٧ من كتاب الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٧ من كتاب الوصايا ح٢ ج١٣ ص٤٠٥ مع تفاوت.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٨ من كتاب الوصايا ح١ ج١٣ ص٤٠٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الدفن ح١ ج٢ ص٨٧٥.

(٧) والقائل وهو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في كيفيّة التكفين ج١ص١٢٢ س٣٨.

الذكرى[١].

﴿ الثالثة: لايجوز نبش القبر ﴾ إجماعاً من المسلمين، كما عن المعتبر[٢] والمنتهى[٣] والذكرى[٤] ونهاية الاحكام[٥] والتذكرة[٦] وصرّح به جماعة، لأنّه مثلة بالميّت وهتك لحرمته. ولانصّ هنا يدلّ عليه، فالحجّة هو الإجماعات المنقولة التّي هي في قوّة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الأُمّة؛ فلا وجه للتأمّل في المسألة.

وليس في أخبار قطع يد النبّاش[٧] دلالة عليه، لظهورها في كون الوجه في القطع السرقة، لانبش القبر وهتك الحرمة.

وقد استثني من التحريم مواضع ليس المقام محلّ ذكرها.

﴿ ولا ﴾ يجوز ﴿ نقل الموتى بعد دفنهم ﴾ إلى غير المشاهد المشرّفة إجماعاً؛ وكذا إليها على الأشهر، كما في القواعد[٨] والمنتهى[٩] والتلخيص[١٠] والتذكرة[١١] والمختلف[١٢] ونهاية الاحكام[١٣] والغريّة[١٤]

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام تكفين الميّت ص٥٠ س٢٤.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٨.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٥ س١٢ - ١٠.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في نبش القبور ص٧٦ س١٦.

(٥) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميّت ج٢ ص٢٨٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٦ س٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب حدّ السرقة ج١٨ ص٥١٠.

(٨) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٢١ س١٨.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في الدفن ج١ ص٤٦٤ س٤.

(١٠) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص٧ (مخطوط)

(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٥٦ س٣.

(١٢) مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ج ٢ ص٣٢٤.

(١٣) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في دفن الميت ج٢ ص٢٨٣.

(١٤) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في ص٦٥ س١٥.

والسرائر [١] والإصباح [٢] والذكرى [٣] والبيان [٤]. ولا دليل عليه سوى استلزام النبش المحرّم؛ وهو غير المدّعى.

فاذاً الجواز أقوى، وفاقاً لظاهر النهاية [٥] والمبسوط [٦] والمصباح [٧] ومختصره **لذكرهم ورود الرخصة به مع عدم ردّهم له الظاهر في قبوله**، تمسّكاً بالأصل السالم عن المعارض، مؤيّداً بما روي من نقل نوح آدم [٨] وموسى يوسف ـعليهم السلام ـ [٩] وإن لم يكن فيهما حجّة، لاحتمال الاختصاص وإمكان البلىٰ؛ فتأمّل. مع أنّ المنقول: أنّ آدم كان في تابوت فأُخرج التابوت، ويوسف في صندوق مرمر.

ولا ريب أنّ الأحوط الترك.

﴿ **الرابعة: الشهيد** ﴾ وهو المسلم ومن بحكمه الميّت بمعركة قتال أمر به النبيّ ـصلّى الله عليه وآله ـ أو الإمام ـعليه السلام ـ كما عن المقنعة [١٠] والمراسم [١١] والشرائع [١٢]، أو نائبهما كما عن المبسوط [١٣] والنهاية [١٤]

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٧٠.

(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الميّت ج١ ص١٤٠ س١٠.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة وضع الميّت في اللحد ص٦٥ س١٤.

(٤) البيان: كتاب الطهارة في أحكام الدفن ص٣٢.

(٥) و(١٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٧ و٢٥٣.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٧.

(٧) مصباح المتهجّد: في ذكر غسل الأموات ص٢٢.

(٨) مستدرك الوسائل: ب١٣ من أبواب الدفن ح٥ ج٢ ص٣٠٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الدفن ح٢ ج٢ ص٨٣٤.

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٤.

(١١) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميت وأحكامه ص٤٥.

(١٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٧.

(١٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨١.

والسرائر[١] والمهذّب[٢] والوسيلة[٣] والجامع[٤] والمنتهى[٥]، أوفي كلّ جهاد حقّ كما عن المعتبر[٦] والغنية[٧] والإشارة[٨] وظاهر الكافي[٩] ومحتمل نهاية الاحكام[١٠] والتذكرة[١١] ورجّحه في الذكرى[١٢] وجماعة، لإطلاق «الشهيد» في بعض المعتبرة[١٣] والحسن «الّذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولايغسّل»[١٤] والخبر: اغسل كلّ الموتى الغريق وأكيل السبع وكلّ شيء، إلّا ماقتل بين الصفّين[١٥].

والخروج عن مقتضى الأصل القطعيّ من وجوب تغسيل كلّ مسلم بمثل هذا الإطلاق مشكل، سيّما مع مخالفته الشهرة العظيمة، لانصرافه إلى ماهو المتبادر منه وهو الذي قتل بين يدي الإمام أو نائبه الخاصّ.

نعم: ربما أشعر بعض المعتبرة بالعموم وإناطة حكم الشهيد بالطاعة وارتفاعه عنه بالمعصية، كالرضويّ: وإن كان الميّت قتيل المعركة في طاعة الله

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الاموات و... ج١ ص١٦٦.

(٢) المهذّب: كتاب الطهارة باب مايغسل من موتى الناس و... ج١ ص٥٤.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في احكام الموتى و... ص٦٣.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٤٩.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٣٣ س٢٤.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣١١.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س١٨.

(٨) إشارة السبق (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الميّت وسننه ص١١٨ س١٧.

(٩) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز من فروض الكفاية ص٢٣٧.

(١٠) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج٢ ص٢٣٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٤١ س١٤.

(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤١ س١٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب غسل الميّت ح٨ ج٢ ص٧٠٠.

(١٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب غسل الميّت ح٩ ج٢ ص٧٠٠.

(١٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٩٨.

لم يغتسل ودفن في ثيابه الّتي قتل فيها بدمائه (إلى أن قال) وإن كان قتل في معصية الله غسّل كما يغسّل الميّت وضمّ رأسه إلى عنقه، الحديث(١). ولكن في مقاومته للأصل المعتضد بالشهرة إشكال. والأحوط عند الفقير عدم إجراء أحكام الشهيد عليه وإن كان الإجراء لايخلو عن قوّة.

وكيف كان: لايجري عليه الأحكام، إلاّ ﴿إذا مات في المعركة﴾ ولم يدركه المسلمون وبه رمق، فحينئذٍ ﴿لايغسّل ولايكفّن﴾ إلّا إذا جرّد فيكفّن حينئذٍ، ذكره جماعة(٢) وأشعر به بعض المعتبرة(٣) ﴿بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه﴾ وجوباً إجماعاً، حكاه جماعة؛ وعن المعتبر: أنّه إجماع أهل العلم كافّة خلا شذوذ من العامّة(٤)؛ والنصوص به مستفيضة، كالصحيح أو الحسن: يقول: الّذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولايغسّل، إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد، فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط؛ إنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكن صلّى عليه(٥). وبمعناه غيره من الصحاح وغيرها(٦).

وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بإدراك المسلمين له حيّاً وإن لم ينقض الحرب ولانقل من المعركة بل مات فيها، وفاقاً للمهذّب(٧) والذكرى(٨)

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٤.

(٢) نصّ عليه في قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في الغسل ج١ ص ١٧ س ٢٠، وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في غسل الميّت ج١ ص ٣٦٦، وكشف اللثام: كتاب الطهارة في تغسيل الأموات ج١ ص ١١٢ س ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب غسل الميّت ح٧ ج٢ ص٧٠٠.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٠٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب غسل الميّت ح٩ ج٢ ص٧٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب غسل الميّت ح٥ و٨ و١١ ج٢ ص٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١.

(٧) المهذّب: كتاب الطهارة باب مايغسل من موتى الناس و... ج١ ص٥٥.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤١ س٩.

وظاهر شيخنا المفيد في المقنعة[١]. خلافاً لإطلاق عبارة المصنّف وجماعة، وعلّل في المنتهى بما روي عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله- أنّه قال يوم أُحد: من ينظر مافعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل: أنا أنظر لك يارسول الله؛ فنظر فوجده جريحاً به رمق، فقال له: إنّ رسول الله -صلّى الله عليه وآله- أمرني أن أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات؛ فقال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله عنّي السلام؛ قال: ثمّ لم أبرح أنْ مات. ولم يأمر النبيّ -صلّى الله عليه وآله- بتغسيل أحد منهم[٢]. وهو ضعيف، لعدم مقاومته الأصل والصحاح وغيرها.

﴿ وينزّع عنه الخفّان﴾ مطلقاً كما عن المقنعة[٣] والغنية[٤] والشرائع[٥] والمعتبر[٦] والمبسوط[٧] والمهذّب[٨] والنهاية[٩] لخروجهما عن الثياب عرفاً فيتعلّق بدفنهما النهي عن تضييع المال المحترم جزماً. وعن المراسم[١٠] والوسيلة[١١] والسرائر[١٢] تخصيص ذلك بعدم إصابتهما الدم، وإلّا فيدفن، لعموم الأخبار بدفنه بدمائه. وفيه: أنّ المعنى النهي عن التغسيل، فانّ من المعلوم: أنّ العموم غير مراد، لنزع السلاح عنه. وأمّا الخبر «ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلّا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٣٣ س٣٠.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٤.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س١٩.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص ٤٣.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣١٣.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨١.

(٨) المهذّب: كتاب الطهارة باب مايغسل من موتى الناس و... ج١ ص٥٥.

(٩) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٣.

(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٥.

(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٣.

(١٢) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٦.

ترك »[١] فلا دلالة فيه، لاحتمال عود الضمير إلى الأخير؛ مضافاً إلى ضعف سنده ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالّة على الأمر بدفنه بثيابه، ولا ريب في شمولها لكثير ممّا فيه؛ ولذا اقتصر الأكثر على دفنها خاصّة ونزع ماعداها، ومنها السراويل ﴿والفرو﴾ على إشكال فيه، وإن كان الظاهر عدم إطلاق الثوب عليه عرفاً؛ فنزعه لازم ظاهراً. وهنا أقوال أُخر ضعيفة المستند والمأخذ. والمحصّل من الأدلّة ماذكرناه، وفاقاً للأكثر.

﴿الخامسة: إذا مات ولد الحامل﴾ في بطنها، فان أمكن التوصّل إلى إسقاطه صحيحاً بعلاج فعل، وإلّا ﴿قطع وأُخرج﴾ بالأرفق فالأرفق إجماعاً، كما عن الخلاف[٢]. ويتولّى ذلك النساء، فإن تعذّر فالرجال المحارم، فان تعذّر جاز أن يتولّاه غيرهم، للضرورة، والخبر: في المرأة في بطنها الولد فيتخوّف عليها؟ قال: لابأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترفق به النساء[٣].

والرضويّ: إن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه[٤].

وقصور الأسانيد منجبر بالعمل.

﴿ولو ماتت هي دونه شقّ جوفها﴾ وجوباً ﴿من الجانب الأيسر وأُخرج﴾ مطلقاً ولو كان ممّن لايعيش عادة، توصّلاً إلى بقاء الحيّ. ولايعرف فيه خلاف، كما عن الخلاف[٥]. والنصوص به مستفيضة؛ ففي الصحيح: عن المرأة تموت و ولدها في بطنها يتحرّك ؟ قال: يشقّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب غسل الميّت ح١٠ ج٢ ص٧٠١.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٥٧ ج١ ص٧٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الاحتضار ح٣ ج٢ ص٦٧٣.

(٤) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٤.

(٥) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٥٧ ج١ ص٧٢٩.

عن الولد[١].

وإطلاقه كغيره ينزّل على الغالب: من عدم إمكان إخراجه بدون شقّ، وإلّا فلو علم إمكان ذلك تعيّن، كما عن الذكرى[٢]. وإطلاقها يقتضي عدم الفرق في الشقّ بين أن يكون من الأيمن أو الأيسر؛ ولكن عن المقنعة[٣] والنهاية[٤] والمبسوط[٥] والمهذّب[٦] والسرائر[٧] والجامع[٨] والتحرير[٩] والمنتهى[١٠] والتلخيص[١١] ونهاية الاحكام[١٢] والشرائع[١٣] تعيّن الأيسر كما هنا؛ ولعلّه للرضويّ «إذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرّك في بطنها شقّ من الجانب الأيسر وأُخرج الولد»[١٤] وبهذه العبارة عبّر الصدوق ـ قدّس سرّه ـ في الفقيه[١٥].

وليس في هذه النصوص الأمر بخياطة المحلّ ﴿و﴾ لكن ﴿في رواية﴾ صحيحة أو حسنة إلى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن مولانا الصادق

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الاحتضار ح٦ ج٢ ص٦٧٤.

(٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٣ س٥.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٧.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٥.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٠.

(٦) المهذّب: كتاب الطهارة باب مايغسل من موتى الناس و... ج١ ص٥٥.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٩.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص ٤٩.

(٩) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة ج١ ص٢٠ س١٧.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٣٥ س٦.

(١١) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص٧. (مخطوط).

(١٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الدفن ج٢ ص٢٨١.

(١٣) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٤٤.

(١٤) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٤.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٦٠ ذيل الحديث ٤٤٦.

ـ عليه السلام ـ إذ سئل أيشقّ بطنها ويخرج الولد؟ فقال: نعم و﴿يخاط بطنها﴾ [١] ورواه الشيخ في التهذيب عنه عن ابن أُذينة مقطوعاً [٢]؛ وهو وإن ضعف، إلّا أنّ الأوّل مسند إلى الإمام وإرساله غير ضارّ، لإجماع العصابة في الراوي على تصحيح مايصحّ عنه، وغير ذلك؛ مضافاً إلى أنّ الظاهر كون «البعض» هو ابن أُذينة الثقة، بقرينة رواية الشيخ؛ فتأمّل.

فلا وجه للتأمّل في الوجوب، و به أفتى المقنعة[٣] والنهاية[٤] والسرائر[٥] والمبسوط[٦] والمهذّب[٧] والجامع[٨] والشرائع[٩]. وليس في عدم التعرّض له في باقي الأخبار دلالة على عدمه، إذ محطّ النظر فيها ليس إلّا جواز الإخراج وعدمه؛ وفيه مع ذلك الصيانة عن هتك حرمتها والمثلة بها وتسهيل لتغسيلها.

﴿السادسة: إذا وجد بعض الميّت وفيه﴾ صدر كما عن السرائر[١٠]، أو ﴿الصدر﴾ وحده أيضاً كما عن الكتب الآتية ﴿فهو كما لو وجد كلّه﴾ فيجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، كما في الشرائع[١١] وعن صريح النهاية[١٢] والمبسوط[١٣] والمراسم[١٤] والسرائر[١٥] وظاهر المقنعة[١٦]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الاحتضار ح١ ج٢ ص٦٧٣.

(٢) تهذيب الاحكام: ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ح١٧٥ ج١ ص٣٤٤.

(٣) و(١٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٧ و٨٥.

(٤) و(١٢) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٥ و٢٥٣.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٩.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٠.

(٧) المهذّب: كتاب الطهارة باب مايغسل من موتى الناس و... ج١ ص٥٥.

(٨) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٤٩.

(٩) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الاموات ج١ ص٤٤.

(١٠) و(١٥) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الاموات و... ج١ ص١٦٧.

(١١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الاموات ج١ ص٣٧.

(١٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٢.

(١٤) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٦.

والخلاف [١] والوسيلة [٢] والمعتبر [٣]، لذكرهم الصلاة عليه المستلزمة للأحكام الباقية، للأولويّة المستفادة من ثبوتها فيما عدا الصدر ممّا وجد فيه العظم بالإجماع، كما عن الخلاف [٤] والمنتهى [٥]. ومن هنا يظهر دلالة المعتبرة الناصّة على وجوب الصلاة على النصف الّذي فيه القلب كما في الصحيح [٦]، أو مطلق العضو الّذي فيه القلب كما في الخبرين [٧]، أو الصدر واليدين كما في الخبر [٨]، على ماذكره المصنّف [٩]، وغيره [١٠].

وضعف هذه الأخبار مجبور بأنّ الحكم مشهور معتضد بما في المعتبرة: من عدم سقوط الميسور بالمعسور، وإطلاق الحسن: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلاعظم لم يصلّ عليه، فان وجد عظم بلا لحم صلّي عليه [١١]

وعن الإسكافي ايجابه الصلاة على العضو التامّ بعظامه والتغسيل خاصّة في غيره [١٢] للخبرين: في أحدهما «إذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تامّ صلّي عليه ودفن، فإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن» [١٣] وفي الثاني

---

(١) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٢٧ ج١ ص٧١٥ - ٧١٦.

(٢) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتى و... ص٦٣.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣١٦.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٢٧ ج١ ص٧١٦.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميت ج١ ص٤٣٤ س٢٩.

(٦) الكافي: كتاب الجنائز باب أكيل السبع والطير و... ح١ ج٣ ص٢١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح١٢ ج٢ ص٨١٧، والآخر: ب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٣ ج٢ ص٨١٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٤ ج٢ ص٨١٥.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣١٧.

(١٠) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ح٤٨٤ ج١ ص١٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٨ ج٢ ص٨١٦.

(١٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص ٤٠٥.

(١٣) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٩ ج٢ ص٨١٦.

المرويّ في المعتبر عن عليّ بن المغيرة «قال: بلغني أنّ أبا جعفر ـ عليه السلام ـ قال: يصلّى على كلّ عضوٍ رجلاً كان أو يداً والرأس جزء فما زاد، فاذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصلّ عليه»(١). وهو أحوط.

ويؤيّده القاعدة المستفادة من المعتبرة وإطلاق الحسن المتقدّم؛ وإن كان في لزومه نظر، للمعتبرة المتقدّمة الظاهرة في اختصاص الصلاة بما فيه القلب والصدر المعتضدة بالشهرة، فيخصّص بها القاعدة المزبورة؛ مضافاً إلى معارضتها مع ضعفها بالنصّ في عدم لزوم الصلاة على ماذكر، كالخبر: «لايصلّى على عضو رجل: من رجل أو يد أو رأس منفرداً، فاذا كان البدن فصلّ عليه وإن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل»(٢). وقال الكليني: «روي أنّه لايصلّى على الرأس إذا أفرد من الجسد»(٣). وقصور السند بما تقدّم منجبر.

فخلافه شاذّ ومختار المشهور متعيّن. نعم: ماذكره أحوط؛ وأحوط منه العمل بإطلاق الحسن المتقدّم وإن لم يوجد قائل به.

﴿ وإن لم يوجد الصدر غسّل وكفّن مافيه عظم ﴾ في المشهور بين الأصحاب، بل عن الخلاف(٤) والمنتهى(٥) عليه الإجماع. وهو الحجّة فيه كالقاعدة المستفادة من المعتبرة ـ من عدم سقوط الميسور بالمعسور ـ خرج منها الصلاة بما تقدّم وبقي الباقي، لاالصحيح الآمر بتغسيل عظام الميّت وتكفينها والصلاة عليها، لظهوره في مجموع العظام، مع اشتماله على مالم يقل به أحد من الأعلام لو عمّم العظام فيه مايشمل الأبعاض.

وظاهر العبارة تخصيص الحكم بالمبانة من الميّت دون الحيّ، وهو مقتضى

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب صلاة الجنازة ح٧ ج٢ ص٨١٦.

(٣) الكافي: كتاب الجنائز باب أكيل السبع والطير و... ج٣ ص٢١٢ ذيل الحديث٢.

(٤) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٢٧ ج١ ص٧١٥.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٣٤ س٢٩.

الأصل، مع عدم جريان ماذكرناه من الأدلّة فيه. خلافاً لجماعة، فعمّموه فيهما. وهو أحوط.

وفي إلحاق العظم المجرّد به قولان: أحوطهما ذلك، وإن كان في تعيّنه نظر.

ثمّ ظاهر المتن كالمحكيّ عن المقنعة[١] والمبسوط[٢] والنهاية[٣] والسرائر[٤] والجامع[٥] والمراسم[٦] والمنتهى[٧] والإرشاد[٨] والتلخيص[٩] والتبصرة[١٠] التكفين؛ ولعلّه للقاعدة، فيعتبر القطع الثلاث على المختار وإن لم تكن بتلك الخصوصيّات.

وربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتّصال بالكلّ، فإن كان ممّا تناله إثنان منها لفّ فيهما، وإن كان ممّا لا تناله إلّا واحدة لفّ فيها[١١]. وفي الشرائع[١٢] وعن التحرير والتذكرة ونهاية الاحكام[١٣] اللفّ في خرقة، فكأنّهما حملا التكفين عليه. ولكن ينافيه التعبير بالتكفين هنا وباللفّ في الخرقة فيما يأتي.

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٥.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨٢.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و ..ج١ ص٢٥٣.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الاموات و... ج١ ص١٦٧.

(٥) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٤٩.

(٦) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٦.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٣٤ س٣٠.

(٨) إرشاد الاذهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٢٣٢.

(٩) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص٧ (مخطوط).

(١٠) تبصرة المتعلمين: كتاب الطهارة في غسل الاموات ص١٥.

(١١) الظاهر أنّه صاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في وجوب غسل الميّت ج١ ص١٠٩ س٣.

(١٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٨.

(١٣) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص١٧ س٣٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغسل ج١ ص٤١ س٣، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الغسل ج٢ ص٢٣٥.

والمعيّن الأوّل، للقاعدة. ومنها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقي محلّه، كما عن التذكرة [١]، وعليه يحمل إطلاق كلام جماعة.

﴿ولفّ في خرقة ودفن ما خلا عن عظم﴾ كما في الشرائع [٢] والقواعد [٣] وعن سلّار [٤]. ومستنده غير واضح، والقاعدة توجب التكفين؛ فهو كسائر الأحكام دون الصلاة، فهو متعيّن إن لم يجمع على خلافه؛ وإلّا كما هو الظاهر كان اعتبار ما في المتن أحوط، لعدم الدليل على لزومه؛ مع أنّ الأصل ينفيه وفاقاً للمعتبر [٥] وغيره [٦]. ويمكن أن يقال: لم يقع الإجماع إلّا على عدم التكفين بالقطع الثلاث ولا يستلزم ذلك الإجماع على عدم القطعة الواحدة، فالإجماع المخرج عن القاعدة مختصّ بما عدا القطعة الواحدة، فيقتصر في تخصيصها عليه، وتجب هي لعمومها. وهو قويّ.

﴿قال الشيخان﴾ وأكثر الأصحاب: ﴿لا يغسّل السقط إلّا اذا استكمل شهوراً أربعة﴾ فيغسّل حينئذٍ؛ قيل: ولا نعرف فيه خلافاً إلّا من العامّة [٧]. وهو ظاهر المحكيّ عن المعتبر [٨]، للمرفوع: إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسّل [٩].

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغسل ج١ ص٤١ س٣.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ج١ ص٣٨.

(٣) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في الغسل ج١ ص١٧ س٩.

(٤) لم نعثر عليه في المراسم، والموجود فيه فقط: أنّه يدفن، من دون ذكر اللف بالخرقة، كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٦. ولكن نقله صريحاً صاحب المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣١٩، فراجع. ويحتمل أنّه ذكره سلّار ـ رحمه الله ـ في كتاب آخر له غير متوفر لدينا أو ذكره مشافهة في بحث درسه والله العالم بحقائق الأمور.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣١٩.

(٦) الظاهر أنّه هو صاحب ذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في كيفيّة التكفين ص٩١ س١٥.

(٧) والقائل هو صاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في وجوب تغسيل الأموات ج١ ص١٠٨ س٣٢.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣١٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٦٩٥.

والموثّق: عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال: نعم كلّ ذلك يجب إذا استوى[١].

وضعف الأوّل منجبر والثاني في نفسه معتبر؛ ودلالته واضحة بملاحظة المعتبرة المستفيضة الدالّة على حصول الاستواء بالشهور الأربعة؛ ففي الصحيحين: إذا وقعت النطفة في الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً وتكون علقة أربعين يوماً وتكون مضغة أربعين يوماً، ثمّ يبعث الله -تعالى- ملكين خلّاقين، فيقول لهما اخلقا كما أراد الله تعالى، ذكراً أو أنثى، الحديث[٢].

ونحوهما من المعتبرة المرويّة في الكافي في النكاح في باب بدء خلق الإنسان[٣].

وصرّح بالأمرين جميعاً الرضويّ: إذا أسقطت المرأة وكان السقط تامّاً غسّل وحنّط وكفّن ودفن، وإن لم يكن تامّاً فلا يغسل ويدفن بدمه؛ وحدّ تمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر[٤].

ويستفاد منه كالموثّق السابق وجوب التكفين والدفن، كما عن المبسوط[٥] والمقنعة[٦] والنهاية[٧] والمراسم[٨] والجامع[٩] والمنتهى[١٠] والتبصرة[١١]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٦٩٥.

(٢) الكافي: كتاب العقيقة باب بدء خلق الانسان و... ح٧ ج٦ ص١٦، والآخر: كتاب العقيقة باب بدء خلق الانسان و... ح٣ ج٦ ص١٣.

(٣) الكافي: كتاب العقيقة باب بدء خلق الانسان و... ج٦ ص١٢.

(٤) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٢ في غسل الميت وتكفينه ص١٧٥.

(٥) المبسوط: كتاب الصلاة في احكام الجنائز ج١ ص١٨٠.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٣.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص٢٥٤.

(٨) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٦.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٤٩.

(١٠) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في التكفين ج١ ص٤٤٢ س٢٩.

(١١) تبصرة المتعلّمين: كتاب الطهارة في غسل الأموات ص١٥.

ونهاية الاحكام [١] وفي ظاهر الشرائع [٢] وعن التحرير [٣] اللفّ في خرقة، حملاً للتكفين عليه. وهو مشكل، فالتكفين أولى.

وعن ظاهر الإرشاد [٤] والتلخيص [٥] وأكثر الكتب المذكورة وجوب التحنيط. ولعلّه للرضويّ المتقدّم، أو عموم أدلّة تحنيط الأموات. وعن الذكرى التردّد في الجميع [٦] لما دلّ من الأخبار على عدم حلول الحياة إلّا بمضيّ الخمسة أشهر [٧]. وهو مع قصور سنده غير مكافئ لما تقدّم من وجوه.

﴿ ولو كان لدونها ﴾ لم يجب تغسيله، وعن المعتبر أنّه مذهب العلماء خلا ابن سيرين [٨]، وفي صريح الرضويّ كمفهوم الخبرين دلالة عليه؛ نعم ﴿ لفّ في خرقة ودفن ﴾ ومستند اللفّ غير واضح، بل في الرضويّ المتقدّم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه. الظاهر في عدم اللفّ؛ ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره. ولكنّه منقول عن المفيد [٩] وسلّار [١٠] والقاضي [١١] والكيدري [١٢] وهو أحوط.

﴿ السابعة: ﴾ يشترط في الغاسل المماثلة أو المحرميّة، فـ ﴿ لا يغسّل الرجل إلّا الرجل ﴾ أو ذات محرم له ﴿ وكذا المرأة ﴾ لا يغسّلها إلّا المرأة أو ذو محرم

---

(١) نهاية الأحكام: كتاب الصلاة في الغسل ج٢ ص ٢٣٤.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام الاموات ج١ ص٣٨.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص١٧ س٣٠.

(٤) ارشاد الاذهان: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٥) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص ٥ (مخطوط).

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٠ س٢٣ ـ ٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب ديّات الاعضاء ح٦ ج١٩ ص٢٣٩.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٢٠.

(٩) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٣.

(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٤٦.

(١١) المهذّب: كتاب الطهارة باب مايغسل من موتى الناس و... ج١ ص٥٦.

(١٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في وجوب غسل الميّت ج١ ص١٠٩ س٧.

لها، على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن المعتبر[١] وبه صرّح جماعة، للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة؛ ففي الصحيح: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء؟ قال: يدفن ولايغسّل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل[٢].

خلافاً للمفيد فأوجب التغسيل من وراء الثياب[٣]. ونحوه عن ابن زهرة مع اشتراطه تغميض العينين[٤]، لأخبار[٥] هي مع ضعفها شاذّة ولما قدّمناه غير مكافئة من وجوه عديدة.

ومقتضاه سقوط التيمّم، لعدم الأمر به فيها مع ورودها في مقام البيان. وعن الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من كتبه[٦] وعلّل باتّحاد المانع فيه وفي التغسيل وإن قلّ في طرفه. وما دلّ على الأمر به من الأخبار[٧] ضعيف لايعوّل عليه.

﴿ ويغسّل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّدة ﴾ اختياراً أو اضطراراً ﴿ وكذا المرأة ﴾ تغسّل صبيّاً له ثلاث سنين مطلقاً على الأشهر بين الأصحاب، بل عليه الإجماع في الأوّل عن نهاية الاحكام[٨]. وفي الثاني عنه وعن التذكرة والمنتهى[٩]. وهو الحجّة فيهما، كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة في الأخير: عن

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب غسل الميّت ح٧ ج٢ ص٧١٥.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٧.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب غسل الميّت ح٩ ج٢ ص٧٠٧، وب٢٤ من أبواب غسل الميّت ح٢ و١١ ج٢ ص٧١٤ و٧١٦.

(٦) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٨٥ ج١ ص٦٩٨ ، والمبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٧٠٥.

(٨) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الغاسل ج٢ ص ٢٣١.

(٩) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الغاسل ج٢ ص٢٣١، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغاسل ←

الصبيّ إلى كم تغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين[١].

وبه يقيّد إطلاق الموثّق: عن الصبيّ تغسله امرأة؟ قال: إنّما تغسّل الصبيان النساء[٢].

خلافاً للشيخ وغيره، فاشترط فقد المماثل[٣]. وهو أحوط. وللمفيد وسلّار، فجوّزا للمرأة تغسيل ابن الخمس مجرّداً[٤]. وللصدوق، فجوّز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجرّدة[٥]. ولا دليل على الأوّل، والخبر في الثاني مع ضعفه بالإرسال مضطرب المتن، لأنّه مرويّ في التهذيب هكذا «إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ سنين دفنت»[٦] وفي الفقيه والذكرى بدل الأقلّ «أكثر» مع التصريح بالتغسيل في الأقلّ[٧] وفيه الدلالة عليه دون الأوّل. وفي تعيينه نظر. ومال إلى القول بالخمس مطلقاً بعض المتأخّرين[٨] لا لما ذكر، بل للأصل والعمومات. وفيه نظر، لعدم إثبات العبادة التوقيفيّة بالأوّل، وتوقّف الإثبات بالثاني على وجوده، وفيه تأمّل؛ والإجماع في محلّ النزاع ممنوع.

وللمعتبر، فخصّ الجواز بتغسيل المرأة الصبيّ دون العكس، فارقاً بينهما باذن الشرع في اطّلاع النساء على الصبيّ لافتقاره إليهنّ في التربية، وليس

ج١ ص٤٠ س٢٧، ومنتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٣٦ س٢٥.

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٧١٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٧١٢.

(٣) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٧٦، والسرائر: كتاب الطهارة باب غسل الاموات و... ج١ ص١٦٨.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ص٨٧، والمراسم: كتاب الطهارة في تغسيل الميّت وأحكامه ص٥٠.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في صفة غسل الميّت ص٦ س١٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ح١٦٧ ج١ ص٣٤١.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب غسل الميّت ج١ ص١٥٥ ذيل الحديث ٤٢٩، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤٩ س١٩.

(٨) وهو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الأموات ص٧٧ س٣٨.

كذلك الصبيّة؛ قال: والأصل حرمة النظر[١]. وفيه نظر بناءً على عدم ثبوته بالإطلاق، مضافاً إلى مايستفاد من النصّ الصحيح من جواز النظر إلى الصبيّة إلى عدم البلوغ[٢] وحكي عليه عدم الخلاف[٣]؛ وفي المعتبرة: جواز تقبيلها إلى الستّ[٤] كما في كثير منها، أو الخمس كما في بعضها[٥]. نعم: يؤيّده الموثّق المتقدّم حيث سئل في ذيله عن الصبيّة ولا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال: «يغسّلها رجل أولى الناس بها»[٦] لكن ليس نصّاً في إطلاق المنع حتّى فيما إذا لم يوجد رجل أولى بها. نعم: ظاهر في المنع إذا وجد، إلّا أنّه لايقاوم الإجماع المحكيّ في نهاية الاحكام المصرّح بالجواز هنا. ولكنّه أحوط.

﴿ ويغسّل الرجل محارمه ﴾ المحرّمات عليه مؤبّداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة بلا خلاف في الجملة، للنصوص المستفيضة[٧]؛ وعليه الإجماع عن التذكرة[٨].

ويشترط في المشهور كونه ﴿من وراء الثياب ﴾ للأمر به في المعتبرة المستفيضة، منها الموثّق: عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء هل تغسّله، فقال: تغسّله امرأته أو ذات محرم، وتصبّ عليه النساء الماء من فوق الثياب[٩].

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٢٦من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ج١٤ ص١٦٨، ولعلّ نظره إلى الملازمة بين جواز النظر وعدم وجوب الستر.

(٣) والحاكي هو صاحب **الحدائق الناضرة**: كتاب الطهارة في تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين وكذا المرأة ج٣ ص٣٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢٧من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح٢ و٤ و٥ و٦ و٧ ج١٤ ص١٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢٧من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ح٣ ج١٤ ص١٧٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب غسل الميّت ح٢ ج٢ ص٧١٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب غسل الميّت ج٢ ص٧٠٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الغاسل ج١ ص٣٩ س٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب غسل الميّت ح٤ ج٢ ص٧٠٦.

وآخر: عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال: تغسّله عمّته وخالته في قميصه؛ وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمّها وخالها مسلمان؟ قال: يغسّلانها ولا تقربها النصرانيّة كما كانت المسلمة تغسّلها، غير أنّه عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع(١).

وآخر: عن رجل مات وليس عنده إلّا النساء؟ قال تغسّله امرأة ذات محرم، وتصبّ النساء عليه الماء، ولايخلع ثوبه ـ وقال نحوه في المرأة ـ وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق الثياب(٢). ونحوها خبران آخران(٣).

وعليها يحمل المطلق من الأخبار، كالصحيح: عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء؟ قال: تغسّله امرأته أو ذو قرابته إن كانت وتصبّ النساء عليه الماء(٤).

وربما جمع بينهما بحمل الأوّلة على الاستحباب، لاستصحاب حلّية النظر واللمس المجمع عليهما، والنصّ الصحيح: عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسّلها؟ قال: نعم وأُمّه وأُخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة(٥).

والخبر: إذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرونه ويصببن عليه الماء جميعاً ويمسسن جسده ولايمسسن فرجه(٦).

ولايخلو عن القوّة لولا الشهرة العظيمة، كما عن ظاهر الكافي(٧)

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب غسل الميّت ح٥ ج٢ ص٧٠٦، وفيه اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب غسل الميّت ح٩ ج٢ ص٧٠٧، وفيه اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب غسل الميّت ح٧ ج٢ ص٧٠٧، والآخر: ب٢٤ من أبواب غسل الميّت ح٧ ج٢ ص٧١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٧٠٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٧٠٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب غسل الميّت ح٨ ج٢ ص٧٠٧، وفيه اختلاف يسير.

(٧) الكافي في الفقه: في أحكام الجنائز من فروض الكفاية ص٢٣٦.

والإصباح[١] والغنية[٢]، وبه صرّح بعض الأصحاب[٣]، لتقديم النصّ على الظاهر، سيّما مع اعتضاده بالأصل والإطلاقات واستصحاب حلّيّة التكشّف حال الحياة؛ مع احتمال كون الأمر بذلك لعارض خارجيّ كوجود أجنبيّ أو أجنبيّات، كما يشعر به بعض ماتقدّم من الروايات؛ مضافاً إلى ظهور سياق بعضها باتّحاد حكم الزوجة والمحارم في ذلك؛ وسيأتي أنّ الحكم فيها للاستحباب.

﴿ وكذا ﴾ الحكم في ﴿ المرأة ﴾ تغسّل محارمها من وراء الثياب.

وإطلاق العبارة ـ كالمصرّح به في كلام جماعة ـ[٤] إطلاق الحكم بالجواز. خلافاً للأكثر فخصّوه بحال الاضطرار، لعموم الخبر «لايغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة»[٥] واختصاص المجوّزة بصورة الاضطرار.

وعورض بالأصل وإطلاق الصحيح المتقدّم المجوّز للتغسيل مجرّداً. وهو حسن، إلّا أنّ الأوّل أولى.

كلّ ذا فيما عدا الزوجين، وأمّا فيهما: فالأشهر الأظهر في المقامين ماتقدّم من القولين: بجواز التغسيل مجرّداً وحال الاختيار، كما عن المرتضى ـ رحمه الله ـ[٦] والخلاف[٧] والإسكافي[٨] والجعفي[٩] وأكثر المتأخّرين[١٠]. خلافاً للشيخ[١١]

---

(١) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في تغسيل الأموات ج١ ص١١٠ س٣٢.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الأموات ص٥٠١ س٢١.

(٣) وهو صاحب الحدائق: كتاب الطهارة في تغسيل الرجل زوجته ج٣ ص٣٨٥ ـ ٣٨٧.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و...ج١ ص٢٥٥ والسرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٨، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الغاسل ج٢ ص٢٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب غسل الميّت ح١٠ ج٢ ص٧٠٧.

(٦) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٢٠.

(٧) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٨٦ ج١ ص٦٩٨.

(٨) و (٩) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٣٨ س٣٦.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٢٠، ونهاية الاحكام: كتاب الصلاة في الغاسل ج٢ ص٢٢٩، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٣٨ س٣٥.

(١١) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٨ في تغسيل الأموات و... ج١ ص ٢٥٥.

وابن زهرة(١) في الأوّل فمن وراء الثياب، ولأوّلهما في الثاني فالاضطرار خاصّة.

والصحيحان حجّة عليه، في أحدهما: عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسّلها إن لم يكن عنده من يغسّلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال: لابأس بذلك، إنّما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه(٢). ونحوه الثاني(٣). ويعضدهما إطلاق الصحيح المتقدّم.

ولايعارضه الخبر «يغسّل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل»(٤) لقصور السند. ونحوه الكلام في الخبرين المضاهيين له(٥). وإطلاقهما كصريح الثالث حجّة عليهما في الأوّل؛ مضافاً إلى ماتقدّم، وعدم دليل عليه في تغسيل الزوجة صاحبها إلّا الموثّق الأوّل والثالث، وليسا نصّاً، لاحتمال كون الأمر بالصبّ فوق الثياب لمانع خارجي: من وجود أجنبيّة، كما يشعران به، فتأمّل.

والإحتياط في هذه المسائل أولى.

﴿**الثامنة: من مات محرماً كان كالمحلّ**﴾ في الأحكام حتّى ستر الرأس على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في الخلاف(٦)، للأصل والعمومات، وخصوص الصحيحين والموثّق: يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لايقرّب

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الصلاة في صلاة الميّت ص٥٠١ س٢١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٧١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب غسل الميت ح٤ ج٢ ص٧١٤.

(٤) وسائل الشيعة : ب٢٤ من أبواب غسل الميّت ح١٤ ج٢ ص٧١٦.

(٥) لعلّ المراد بهما خبر أبي حمزة «لايغسّل الرجل المرأة إلّا أن لاتوجد امرأة» وتعليل تغسيل عليّ فاطمة ـ عليهما السلام ـ «فأنّها صدّيقة لم يكن يغسلها إلّا صدّيق» راجع وسائل الشيعة: ب٢٠ و ٢٤ من أبواب غسل الميّت ح١٠ و٦ ج٢ ص٧٠٧ و٧١٥.

(٦) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٨٣ ج١ ص٦٩٧ - ٦٩٨.

طيباً[(١)].

والصحيح: عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ فحدّثني أنّ عبدالرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين -عليه السلام- وهو محرم، ومع الحسين -عليه السلام- عبدالله بن عبّاس وعبدالله بن جعفر، فصنع به كما صنع بالميّت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً؛ قال: وذلك في كتاب عليّ -عليه السلام-[(٢)]

ونحوه الموثّق، لكن فيه «وخمّروا وجهه ورأسه ولم يحنّطوه»[(٣)] وهو أوضح دلالة.

خلافاً للمرتضى[(٤)] والعمانيّ[(٥)] والجعفي[(٦)]، فأوجبوا كشف الرأس، وزاد الأخير كشف الرجلين، لدلالة النهي عن تطييبه على بقاء إحرامه. وفيه منع. وأضعف منه الخبر «من مات محرماً بعثه الله ملبّياً»[(٧)] وأمّا الخبر «لاتخمّروا رأسه»[(٨)] فلم يثبت عندنا، مع عدم مكافأته لأخبارنا.

نعم: ربما كان في الإكتفاء في الأخبار بالأمر بتغطية الوجه خاصّة[(٩)] إشعار به، إلّا أنّه لايعارض ماوقع من التصريح بعموم أحكام المحلّ له سوى التطيّب، مع أنّه مفهوم ضعيف؛ مع ماعرفت من النصّ الصريح بتخمير الرأس.

﴿ لكن لايقربه[(١٠)] الكافور﴾ بتغسيله بمائه أو بتحنيطه به، إجماعاً كما

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب غسل الميّت ح٤ ج٢ ص٦٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٦٩٦، والآخر: ب١٣ من أبواب غسل الميّت ح٣ ج٢ ص٦٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب غسل الميّت ح٨ ج٢ ص٦٩٧.

(٤) (٥) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٢٦.

(٦) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام الميّت ص٤١ س٢-٤.

(٧) الكافي: كتاب الحج باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ح١٨ ج٤ ص٢٥٦.

(٨) صحيح البخاري: في الجنائز ب١٩ و١٨ في الكفن والحنوط ج٢ ص٩٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب غسل الميّت ج٢ ص٦٩٦.

(١٠) في نسخة ق وش «لايقرب» وكذا في المتن المطبوع.

عن الغنية[١] والمنتهى[٢]؛ وعليه دلّت الأخبار المتقدّمة، لكون الكافور طيباً قطعاً؛ مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها. وربما احتمل في بعض العبارة اختصاص المنع بالحنوط[٣] ولاوجه له.

﴿ التاسعة: لا ﴾ يجوز أن ﴿ يغسّل ﴾ المسلم ﴿ الكافر ولا يكفّنه ولايدفنه بين المسلمين[٤] ﴾ لكون الكلّ عبادة توقيفيّة ووظيفة شرعيّة موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم يصل إلينا فيها رخصة، ففعلها بدعة؛ مع ماعليه من الإجماع ـ كما في الذكرى[٥] والتهذيب[٦] ـ عن الأمّة، وقوله سبحانه: «ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم»[٧] والموثّق في التهذيب: عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: لايغسّله مسلم ولا كرامة ولايدفنه ولايقوم على قبره وإن كان أباه[٨].

وفي المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى ـ رحمه الله ـ أنّه روى فيه، عن يحيى ابن عمّار، عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمّي والمشرك وأن يكفّنه[٩].

ومنهم الخوارج والغلاة؛ وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان: أنّ معاوية قال للحسين ـ عليه السلام ـ هل بلغك ماصنعت بحجر بن عديّ شيعة أبيك وأصحابه؟ قال ـ عليه السلام ـ وما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم وكفّنّاهم وصلّينا

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في صلاة الميّت ص٥٠١ س٢٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٣٢ س٣١.

(٣) وهو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في تكفين الأموات ج١ ص١٢٢ س٢٥.

(٤) في المتن المطبوع «لايغسّل الكافر ولايكفّن ولايدفن بين مقبرة المسلمين».

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الدفن ص٧٠ س٤.

(٦) تهذيب الاحكام: ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ج١ ص٣٣٥ ذيل الحديث ١٤٩.

(٧) المائدة: ٥١.

(٨) تهذيب الاحكام: ب١٣ في تلقين المحتضرين و... ح١٥٠ ج١ ص٣٣٥.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٢٨.

عليهم، فضحك الحسين -عليه السلام- فقال: خصمك القوم يامعاوية! لكنّا لوقتلنا شيعتك ماكفّنّاهم ولاغسّلناهم ولاصلّينا عليهم ولادفناهم[(١)].

ويلحق بهم على الأصحّ ماعدا الإماميّة، لما عرفت من القاعدة، مع عدم انصراف إطلاقات الأدلّة إلى مثلهم؛ مضافاً إلى ماورد من أنّ تغسيل الميّت لاحترامه[(٢)] ولاحرمة لهم. خلافاً للمشهور.

﴿ العاشرة: لو لقي[(٣)] كفن الميّت نجاسة ﴾ خارجة منه ﴿ غسلت مالم يطرح في القبر، وقرضت بعد جعله فيه ﴾ وفاقاً للصدوقين[(٤)] والحلّي[(٥)]، للرضويّ[(٦)]. خلافاً للمحكيّ عن الشيخ[(٧)] وبني حمزة[(٨)] والبرّاج[(٩)] وسعيد[(١٠)]، فأطلقوا القرض، لإطلاق الحسنين، أحدهما المرسل كالحسن: إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفّن فأصاب الكفن قرض من الكفن[(١١)].

وتقييدهما بالرضويّ أولى. وبالجميع يقيّد إطلاق ماأُمر فيه بالغسل، كالموثّق: إن بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه، ولا تعد

---

(١) الاحتجاج: في احتجاج الحسين -عليه السلام- على معاوية ج٢ ص٢٩٦.

(٢) وسائل اليشعة: ب ١٨ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص ٧٠٣.

(٣) في المطبوع من المتن «لولاقى».

(٤) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص٣٨٩ ومن لايحضره الفقيه: باب غسل الميت ج١ ص١٥١ ذيل الحديث ٤١٦.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٩.

(٦) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٩.

(٧) المبسوط: كتاب الصلاة في أحكام الجنائز ج١ ص١٨١.

(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في أحكام الموتىٰ و... ص٦٥.

(٩) المهذّب: كتاب الطهارة باب مايغسل من موتى الناس و... ج١ ص٥٩.

(١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب أحكام الأموات ص٥٢.

(١١) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب التكفين ح٤ ج٢ ص٧٥٤، والآخر: ب٢٤ من أبواب التكفين ح١ ج٢ ص٧٥٣.

الغسل(١). مضافاً إلى قصوره سنداً.

ويستفاد منه ـ كالرضويّ ـ عدم وجوب إعادة الغسل، كما هو الأشهر الأظهر؛ مضافاً إلى الأصل بعد حصول الامتثال.

خلافاً للعمانيّ(٢) فأوجب الإعادة، لكونه كغسل الجنابة، فينتقض بالأحداث الخارجة.

ولايخفى مافيه من المناقشة، إلّا أن يريد الإعادة بالحدوث في أثناء الغسل؛ وله وجه لو قلنا به في الجنابة، إلّاأنّ الأصحّ العدم، كمامرّت إليه الإشارة ثمّة.

[وفيهما دلالة على لزوم غسل النجاسة كما هو ظاهر الفتاوى. وينبغي تقييده بما](٣)

إذا كان الخروج قبل التكفين، أمّا بعده فلا يجب إجماعاً، لاستلزام الإعادة المشقّة العظيمة؛ وعليه في المنتهى الإجماع من أهل العلم كافّة(٤)

﴿ السادس ﴾

في بيان وجوب ﴿غسل من مسّ ميّتاً﴾.

إعلم أنّه ﴿ يجب الغسل بمسّ(٥) الآدمي﴾ إذا مات ﴿بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل على﴾ الأشهر ﴿الأظهر) للصحاح المستفيضة وغيرها؛ ففي الصحيح: إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل(٦).

ويستفاد من إطلاقه كغيره وجوبه بعد البزد مطلقاً ولو غسّل؛ بل ربما أشعر بذلك بعضها، كالصحيح: من غسّل ميّتاً فليغتسل، قال: وإن مسّه مادام حارّاً فلا غسل عليه، وإذا برد ثمّ مسّه فليغتسل، قلت: على من أدخله القبر؟

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب غسل الميّت ح١ ج٢ ص٧٢٣.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في غسل الأموات ج١ ص ٣٨٩.

(٣) مابين المعقوفتين لايوجد في نسخة «م» وفيه «كلّ ذا إذا كان الخروج الخ»

(٤) منتهى المطلب: كتاب الصلاة في تغسيل الميّت ج١ ص٤٣١ س٣١.

(٥) في المتن المطبوع «بمسّ الميّت الآدمي».

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب غسل المسّ ح٣ ج٢ ص٩٢٨.

قال: لاغسل عليه، إنّما يمسّ الثياب[١]. ونحوه غيره[٢].

وهو صريح الموثّق: كلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل وإن كان الميّت قد غسّل[٣].

إلّا أنّ في الصحيح: مسّ الميّت عندموته وبعدغسله والقبلة ليس به بأس[٤].

وفي الحسن: لابأس بأن يمسّه بعد الغسل ويقبّله[٥].

وأوضح منهما الصحيح: إذا أصاب يدك جسد الميّت قبل أن يغسّل فقد يجب عليك الغسل[٦].

وهذه الأخبار هي المفتى بها عندهم دون تلك، وعليه الإجماع عن المنتهى[٧]؛ وحملها على الإستحباب غيربعيد.

وخلاف المرتضى القائل بالإستحباب مطلقاً[٨] شاذّ، ومستنده بحسب السند والدلالة قاصر، إذ ليس المستفاد منه إلّا كونه سنّة غير فريضة، وهي أعمّ من الاستحباب؛ فيحتمل الوجوب الثابت من جهة السنّة النبويّة في مقابل ماستفيد وجوبه من الآيات القرآنيّة الّذي يطلق عليه الفريضة في الأخبار المعصوميّة[٩]؛ ويقوى هذا الاحتمال بتعداد الأغسال الواجبة بإجماع الأمّة في الأغسال المسنونة فيه[١٠].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب غسل المسّ ح١٤ج٢ ص٩٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب غسل المسّ ح٣ ج٢ ص٩٢٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل المسّ ح٣ ج٢ ص٩٣٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل المسّ ح١ج٢ ص٩٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل المسّ ح٢ ج٢ ص٩٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب غسل المسّ ح٥ ج٢ ص٩٢٨.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسل مسّ الميّت ج١ ص١٢٨ س١.

(٨) كما في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في غسل مسّ الميّت ج١ ص١٢٧ س٢٢.

(٩) من جملة هذه الروايات مارواه في وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التشهّد ج٤ ص٩٩٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ج٢ ص٩٣٦.

ثمّ إنّ قضيّة الأصل وحمل إطلاقات النصوص على الظاهر المتبادر منها عند الإطلاق القطع بعدم وجوب الغسل بمسّ الشهيد، كما عن المعتبر[١].

وفي وجوب الغسل بمسّ عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان: أقربهما العدم، للأصل وعدم انصراف إطلاق النصوص إلى مثله.

﴿ وكذا يجب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم سواء أبينت من حيّ أوميّت﴾ على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في الخلاف[٢]، للمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة: إذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ماكان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل[٣].

وهو كالصريح في الأوّل، ويستفاد من فحواه حكم الثاني؛ مضافاً إلى الرضويّ، فيه: وإن مسست شيئاً من جسد أكله السبع فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه[٤].

فخلاف المعتبر للأصل المخصّص بالخبرين والإجماع المنقول[٥] ضعيف.

وفي إلحاق العظم المجرّد بها إشكال؛ والأحوط ذلك، وإن كان في تعيّنه نظر. وليس في الخبر النافي للبأس عن مسّ العظم الّذي مرّ عليه سنة[٦] دلالة عليه، فتأمّل.

﴿ وهو﴾ أي غسل المسّ ﴿ كغسل الحائض ﴾ في وجوب الوضوء معه على الأشهر الأظهر وعدمه على غيره؛ وقد مرّ تحقيقه.

***

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الدفن ج١ ص٣٤٨.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٩٠ ج١ ص٧٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل المسّ ح١ ج٢ ص٩٣١.

(٤) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٤.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في غسل المسّ ج١ ص٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب غسل المسّ ح٢ ج٢ ص٩٣١.

﴿ وأمّا المندوب من الأغسال ﴾

﴿ فالمشهور﴾ منها ثمانية وعشرون غسلاً. وذكر الشهيد في النفليّة أنّها خمسون[١]؛ منها: ﴿غسل الجمعة﴾ على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في الخلاف[٢] والأمالي[٣].

ومنه يظهر فساد نسبة القول بالوجوب إلى الكليني والصدوق؛ مضافاً إلى عدم دلالة لفظ «الوجوب» في كلامهم[٤] على المعنى المصطلح صريحاً، سيّما مع إردافه بلفظ «السنّة» في كلام الثاني.

فلا خلاف، للأصل والنصوص المستفيضة، وهي مابين صريحة وظاهرة؛ ففي الصحيحين «أنّه سنّة وليس بفريضة»[٥] بعد أن سئل ظاهراً عن حكمه دون مأخذه. وبه يندفع حمل «السنّة» هنا على ماثبت وجوبه بالسنّة. ويؤكّده درج الفطر والأضحى في السؤال في أحدهما.

وفي الخبر: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ قال: إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان. كذا في الكافي والتهذيب[٦].

وعن المحاسن والعلل «وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة»[٧] وهو الأنسب

---

(١) النفلية: في سنن المقدّمات ص٩٥.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م١٨٧ ج١ ص٢١٩.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس٩٣ في دين الامامية ص٥١٥.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهيّة): باب صلاة يوم الجمعة ص١٢ س٢١، والكافي: ج٣ ص٤١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح٩ ج٢ ص٩٤٤، والآخر: ب٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٠ ج٢ ص٩٤٥.

(٦) الكافي: كتاب الطهارة في وجوب الغسل يوم الجمعة ح٤ ج٣ ص٤٢، وتهذيب الأحكام: ب١٧ في الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة ٤ ج١ ص٣٦٦، وفيه بدل «نقصان» «نسيان».

(٧) المحاسن: كتاب العلل ح٣٠ ص٣١٣، وعلل الشرائع: ب٢٠٣ في علة وجوب غسل يوم الجمعة ح١ ج١ ص٢٨٣.

بالسياق، والأوّل أقوى في الدلالة.

وفي المرسل: قال: الغسل في سبعة عشر موطناً الفرض ثلاثة، قيل: ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميّتاً، والغسل للإحرام[١].

فذكر الأخيرين دليل على أنّ «الفرض» ليس بمعنى الواجب بنصّ الكتاب، بل الواجب وما يقرب منه في التأكيد.

وفي الرضويّ: أنّ الغسل ثلاثة وعشرون: من الجنابة، والإحرام، وغسل الميّت، وغسل مسّ الميّت، وغسل الجمعة (إلى أن قال) الفرض من ذلك غسل الجنابة، والواجب غسل الميّت وغسل الإحرام، والباقي سنّة[٢].

وفيه أيضاً: وعليكم بالسنن يوم الجمعة، وهي سبعة: إتيان النساء، وغسل الرأس واللحية بالخطمي، وأخذ الشارب، وتقليم الأظافير، وتغيير الثياب، ومسّ الطيب؛ فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهنّ، وهي الغسل. فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعة؛ وإنّما سنّ الغسل يوم الجمعة تتميماً لما يلحق الطهور في سائر الأيّام من النقصان[٣].

وفي النبويّ: من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل[٤].

وفي بعض الأخبار: أنّ الغسل أربعة عشر وجهاً: ثلاثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثمّ ذكره بعد الوقت اغتسل، وإن لم يجد الماء تيمّم، فإن

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الجنابة ح٤ ج١ ص٤٦٣.

(٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٢.

(٣) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٨ في صلاة يوم الجمعة والعمل في ليلتها ص١٢٨.

(٤) السنن الكبرى: كتاب الطهارة باب الدلالة على أنّ الغسل يوم الجمعة سنّة اختياراً ج١ ص٢٩٥ـ ٢٩٦، وسنن أبي داود: كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ح٣٥٤ ج١ ص٩٧، وفيه اختلاف يسير.

وجدت الماء فعليك الإعادة؛ وأحد عشر غسلاً سنّة: غسل العيدين، والجمعة، الخبر[١].

ويؤيّده درجه في قرن المستحبّات في الأخبار؛ ففي الصحيح: ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته ويلبس أنظف ثيابه[٢].

وفيه أيضاً: لا تدع الغسل يوم الجمعة فانّه سنّة، وشمّ الطيب، والبس صالح ثيابك، الحديث[٣].

ويعضده الرخصة في بعض الأخبار للنساء في تركه في السفر[٤] بل في بعضها في الحضر أيضاً، كالمرويّ في الخصال: ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر[٥].

وبهذه الأدلّة تصرف ظاهر لفظ «الوجوب» والأمر في الصحاح المستفيضة وغيرها؛ مضافاً إلى الوهن في دلالة «الوجوب» فيها على المعنى المصطلح، بناءً على كثرة استعماله في بحث الأغسال في المستحبّة منها إجماعاً.

﴿ ووقته ما بين طلوع الفجر إلى الزوال ﴾ إجماعاً، فلا يجوز التقديم إلّا يوم الخميس مع خوف إعواز الماء، للخبرين[٦]، وذلك لكونه عبادة موظّفة معلّقة شرعيّتها على يوم الجمعة ولا يصدق إلّا بما ذكر؛ مضافاً إلى ما سيأتي من الأخبار.

وأمّا التحديد إلى الزوال، ففي المعتبر: عليه إجماع الناس[٧]. وهو المقيّد

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح٢ ج٥ ص٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح٣ ج٥ ص٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١ و٢ ج٢ ص٩٤٣.

(٥) الخصال: أبواب السبعين فما فوق ح٣٢ ج٢ ص٥٨٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٤٨ ـ ٩٤٩، والآخر: ب٩ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢ ج٢ ص٩٤٩.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الاغسال المندوبة ج١ ص٣٥٤.

لإطلاق الأخبار، كالصحيح: وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال[١].

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ: من أنّ غايته صلاة الجمعة[٢]، للإطلاق وإشعار المعتبرة بكون المقصود من شرعيّته حصول التطهّر في حال الصلاة. وفي الخبر: أنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذّى الناس من أرياح إباطهم، فأمرهم رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنّة[٣].

﴿ وكلّما قرب من الزوال كان أفضل ﴾ فيما قطع به الأصحاب؛ ولعلّ مستندهم الرضويّ: ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل[٤].

وربما كان في الصحيح السابق إشعار به، فتأمّل.

﴿ و ﴾ منها: غسل ﴿ أوّل ليلة من شهر رمضان ﴾ على المعروف من مذهب الأصحاب، كما عن المعتبر[٥]، وعن روض الجنان الإجماع عليه[٦]، للمعتبرة، منها: الموثّق[٧] والرضويّ: والغسل ثلاثة وعشرون (إلى قوله) وخمس ليال من شهر رمضان: أوّل ليلة منه، الخبر[٨].

وعن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر جارٍ وصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح٣ ج٥ ص٧٨.

(٢) الخلاف: كتاب الجمعة م٣٧٨ ج١ ص٦١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٥ ج٢ ص٩٤٥ مع تفاوت في بعض الألفاظ.

(٤) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٥.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص٣٥٥.

(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبّة ص١٧ س٢٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧.

(٨) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٢.

قابل[١]. وروي نحوه في أوّل يوم منه[٢].

وعنه: من أحبّ أن لايكون به الحكّة فليغتسل في أوّل ليلة من شهر رمضان يكون سالماً منها إلى شهر رمضان من قابل[٣].

وينبغي إيقاعه في هذه الليلة ـ كسائر الليالي المستحبّة فيها الأغسال ـ في أوّلها، كما في الأخبار[٤]؛ وفي الخبر: عند وجوب الشمس قبيله ثمّ يصلّي ويفطر[٥].

ويأتي أنّه ـ صلّى الله عليه وآله ـ كان يغتسل [كلّ] ليلة من العشر الأواخر بين العشاءين.

﴿و﴾ منها: غسل ﴿ليلة النصف منه﴾ كما عن الشيخين[٦] وغيرهما[٧]. ولعلّه لما أسنده ابن أبي قرّة في كتاب عمل شهر رمضان عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ يستحبّ الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه[٨].

وفضّل الشيخ في المصباح غسلها على سائر ليالي الأفراد[٩] والشهيد على

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح٧ ج٢ ص٩٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح٥ ج٢ ص٩٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح١ و٣ ج٢ ص٩٥٢، وب١٤ منه ح٢ ج٢ ص٩٥٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح٢ ج٢ ص٩٥٢.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ص٥١، والمبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الأغسال ج١ ص٤٠.

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص٣٥٥، والسرائر: كتاب الطهارة في أحكام الجنابة ج١ ص١٢٥، ونهاية الاحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص١٧٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الأغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٢.

(٩) مصباح المتهجّد: في ذكر الأغسال المسنونة ص١١، ولا يخفى أنّه لم يصرّح بالتفضيل، نعم قدّمه على غسل ليالي الأفراد.

أغسالها سوى الاولى وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين[١].

﴿و﴾منها: غسل﴿ليلة سبع عشرة﴾منه﴿و﴾ليلة﴿تسع عشرة﴾ منه،﴿و﴾ليلة﴿إحدى وعشرين﴾منه﴿و﴾ليلة﴿ثلاث وعشرين﴾ منه بالإجماع، كما عن المعتبر[٢] والأخبار، منها الصحيح: في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة الّتي اُصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم ـ عليه السلام ـ وقبض موسى ـ عليه السلام ـ وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين(٣).

﴿و﴾منها: غسل﴿ليلة الفطر﴾كما عن الشيخين[٤] وجماعة، للخبر: ماينبغي لنا أن نعمل في ليلة الفطر؟ فقال: إذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صلّيت الثلاث ركعات ارفع يديك وقل، تمام الحديث[٥].

﴿و﴾منها: غسل﴿يومي العيدين﴾الفطر والأضحى بإجماع العلماء كافّة حكاه جماعة، للمعتبرة، منها: الصحيح المتقدّم. ونحوه الصحيح: عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنّة وليس بفريضة[٦].

وفي الذكرى عن ظاهر الأصحاب: امتداد وقته إلى الزوال خاصّة[٧]؛ ولعلّه للرضويّ: فإذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو أوّل أوقات الغسل، ثمّ

---

(١) النفليّة: في سنن المقدّمات في مستحبّات الغسل ص٦٥.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص٣٥٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١١ج٢ ص٩٣٩.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ص٥١، والمبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الأغسال ج١ ص٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٤، وتتمة الحديث في تهذيب الاحكام: ب٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ح٣٢ ج١ ص١١٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الأغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٥.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في مايجب الغسل وما يندب له ص٢٤ س٣١.

إلى وقت الزوال(١).

ويؤيّده مساواة العيد للجمعة في أغلب الأحكام، و مرّ امتداد وقت غسل الجمعة إليه.

وأسند ابن أبي قرّة في عمل رمضان عن مولانا الصادق ـعليه السلام ـ في كيفيّة صلاة العيد يوم الفطر: أن تغتسل من نهر فإن لم يكن نهر فَلِ أنت بنفسك استقاء(٢) الماء بتخشّع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتستتر بجهدك، فاذا هممت بذلك، فقل: اللّهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتّباع سنّة نبيّك، ثمّ سمّ واغتسل، فإذا فرغت من الغسل، فقل: اللّهم اجعله كفّارة لذنوبي وطهّر ديني، اللّهمّ أذهب عنّي الدنس(٣).

﴿ و﴾ منها: غسل ﴿ يوم عرفة ﴾ إجماعاً، كما عن الغنية(٤)، للمستفيضة، منها الصحيح: الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس(٥).

﴿ و﴾ منها: غسل ﴿ ليلة النصف من رجب ﴾ كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده(٦) والنزهة والجامع(٧) والإصباح(٨). ووجّهه في المعتبر

---

(١) فقه الرضا ـعليه السلام ـ: ب٩ في صلاة العيدين ص١٣١.

(٢) ماأثبتناه هنا مطابق نسخة م. وفي الإقبال «ولّ أنت بنفسك استيفاء الماء» وفي هامشه «فَلِ» وفي الوسائل «قصدت بنفسك استيفاء الماء».

(٣) إقبال الأعمال: في آداب عيد الفطر في أعمال يوم العيد ص٢٧٩ س٢٦.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص٤٩٣ س٢ـ ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٠ ج٢ ص٩٣٩.

(٦) الجمل والعقود في ذكر الأغسال المسنونة ص٥١، ومصباح المتهجّد: في ذكر الأغسال المسنونة ص١١، والاقتصاد: في ذكر الأغسال المسنونة ص٢٥٠.

(٧) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص١٥، والجامع للشرائع: كتاب الطهارة في ندب الغسل ص٣٢.

(٨) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبّة ج١ ص١١ س٢.

بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة[١]. وهو محلّ مناقشة.

وزيد «اليوم» في النزهة[٢]. ولعلّه للمحكيّ عن الإقبال أنّه أرسل عن النبيّ ـصلّى الله عليه وآلهـ من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه[٣].

﴿ و ﴾منها: غسل﴿ يوم المبعث ﴾وهو السابع والعشرون من رجب، محكيّ عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده[٤].

ولم نظفر بمستنده؛ ووجّهه في المعتبر بما مرّ. وفيه نظر.

﴿ و ﴾منها: غسل﴿ ليلة النصف من شعبان ﴾للخبرين، في أحدهما: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه[٥].

وفي الثاني المرويّ في الإصباح عن النبيّ ـصلّى الله عليه وآلهـ من تطهّر ليلة النصف من شعبان فأحسن الطهر (وساق الحديث إلى أن قال) قضى الله تعالى له ثلاث حوائج، ثمّ إن سأل أن يراني في ليلته رآني[٦].

﴿ و ﴾منها: غسل﴿ يوم[٧] الغدير ﴾بإجماع الطائفة حكاه جماعة، للمعتبرة، منها: الرضويّ والخبرين:[٨] من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة (وساق الحديث إلى قوله) ماسأل الله

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص٣٥٦.

(٢) نزهة الناظر: في الأغسال المسنونة ص١٥.

(٣) إقبال الأعمال: في أعمال رجب في فضل الغسل في أول رجب وأوسطه و... ص٦٢٨ س٦.

(٤) الجمل والعقود: في ذكر الأغسال المسنونة ص٥١، ومصباح المتهجّد: في ذكر الأغسال المسنونة ص١١، والاقتصاد: في ذكر الأغسال المسنونة ص٢٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٥٩.

(٦) كذا في النسخ ولكن وجدناه في مصباح المتهجّد ـوهو الصحيحـ: في صلاة ليلة النصف من شعبان ص٧٧٠.

(٧) ليس في المتن المطبوع ذكر «اليوم».

(٨) كذا في المطبوعة، وفي نسخة م «الرضويّ والخبر» وفي ق «الرضويّ» مجرّداً.

حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلّا قضيت له كائنة ماكانت[١]. والمرويّ في الإقبال: إذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر نهاره[٢].

﴿و﴾ منها: غسل ﴿يوم المباهلة﴾ وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة في المشهور، وقيل: الخامس والعشرون[٣]؛ وعن الإقبال: قيل: أحد وعشرون، وقيل: سبعة وعشرون[٤].

وعلى الاستحباب الإجماع، كما عن الغنية[٥]، لموثّقة سماعة «غسل المباهلة واجب»[٦] وليس فيها ذكر اليوم؛ فلعلّه لأصل إيقاع المباهلة، كما في الاستخارة ووردت به رواية صحيحة[٧]. وعن جدّي المجلسيّ ـ رحمه الله ـ اشتهاره بين قدماء الطائفة[٨]. وهو حسن، إلّا أنّ فهم الأصحاب اليوم منها أقوى قرينة؛ مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه في الغنية.

﴿و﴾ منها: ﴿غسل الإحرام﴾ للحجّ أو العمرة على الأشهر الأظهر، للأصل وفقد المخصّص له سوى ماتضمّن إطلاق «الواجب» عليه[٩]، وفي دلالته على المصطلح في بحث الأغسال تأمّل؛ مضافاً إلى المحكيّ عن الشيخين: من دعوى عدم الخلاف[١٠] المشعرة بالوفاق.

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٢، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ح١ ج٥ ص٢٢٤.

(٢) إقبال الاعمال: في أعمال يوم عيد الغدير ص٤٧٤ س٢٣.

(٣) والقائل هو صاحب المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص٣٥٧.

(٤) إقبال الاعمال: في عمل يوم باهل الله فيه بأهل السعادات ص٥١٥ س١٩.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٣ س٤ - ٥.

(٦) و(٩) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧.

(٧) أصول الكافي: كتاب الدعاء باب المباهلة ح١ ج٢ ص٥١٣.

(٨) في الحدائق (ج٤ ص١٩٠): ورأيت في بعض الحواشي المنسوبة إلى المولى محمّد تقيّ المجلسي مكتوباً على الحديث المشار إليه ماصورته «ليس المراد بالمباهلة اليوم المشهور... بل المراد به الإغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم الخ».

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة ب ٥ في الأغسال المفترضات ص ٥٠، والخلاف: كتاب الحج م ٦٣ ج ٢ ص ٢٨٦.

ولا يعارضه نسبة المرتضى الوجوب إلى الأكثر[١]، لوهنه بمصير الأكثر على خلافه ودعوى الإجماع عليه؛ ويحتمل إرادته منه التأكيد، لبعد الخطأ في النسبة؛ فيوافق الشيخين فيها، إلّا أنّ كلامه مشعر بالخلاف وكلاهما[٢] بالوفاق.

ويؤيّده تعداده مع المستحبّات وكثير من الأغسال المستحبّة بالوفاق في المعتبرة، كالصحيح وغيره[٣]. ويدلّ عليه صريحاً المرويّ في العيون عن مولانا الرضا ـعليه السلام- أنّه كتب إلى المأمون من محض الإسلام: وغسل الجمعة سنّة، وغسل العيدين، ودخول مكّة والمدينة، والزيارة، والإحرام، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وسبعة عشر، وتسعة عشر، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين؛ وهذه الأغسال سنّة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله[٤].

وقصور السند منجبر بما مرّ؛ فلا يعارضه المرسل: الغسل في سبعة عشر موطناً، الفرض ثلاثة: غسل الجنابة، وغسل من مسّ ميّتاً، والغسل للإحرام[٥]. ونحوه الرضويّ[٦].

إلّا أنّ الأحوط المحافظة عليه، كما عن العمانيّ[٧].

﴿و﴾ منها: غسل ﴿زيارة النبيّ -صلّى الله عليه وآله- والأئمّة -عليهم السلام-﴾ قطع به الأصحاب ونصّت عليه الأخبار، إلّا أنّ أكثرها اقتصرت على الزيارة[٨]، بحيث تحتمل زيارة البيت خاصّة، كما صرّحت به

---

(١) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة) كتاب الطهارة م٤٤ ص٢٢٤ س١٠.

(٢) في ش «كلامهما» ولعلّ هذا هو الصحيح.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ج٢ ص٩٣٦.

(٤) عيون أخبار الرضا -عليه السلام-: ب٣٥ في ما كتبه الرضا -عليه السلام- للمأمون في محض الإسلام و... ج٢ ص١٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب غسل المسّ ح١٧ ج٢ ص٩٣٠.

(٦) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٢.

(٧) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة باب الغسل ج١ ص٣١٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣ و٧ و٨ ج٢ ص٩٣٧ - ٩٣٨.

بعض المعتبرة[١].

ولاريب في الاستحباب لزيارة النبيّ -صلّى الله عليه وآله- والأمير-عليه السلام- والحسين -عليه السلام- والرضا -عليه السلام- لكثرة الأخبار.

وبالتعميم نصّ الرضويّ: والغسل ثلاثة وعشرون[٢]، وعدّ منها غسل زيارة البيت، وغسل دخوله، وغسل الزيارات.

والمرويّ في التهذيب، عن العلاء بن سيابة، عن مولانا الصادق -عليه السلام- في قوله تعالى: «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» قال: الغسل عند لقاء كلّ إمام[٣].

وروى ابن بابويه[٤] -في كامل الزيارة- في زيارة مولانا الكاظم والجواد -عليهما السلام- عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن، وفيه: قال: إذا أردت زيارة موسى بن جعفر ومحمّد بن عليّ -عليهما السلام- فاغتسل وتنظّف، الحديث[٥].

وروى فيه أيضاً في زيارة أبي الحسن وأبي محمّد -عليهما السلام- وقال: أروي عن بعضهم أنّه قال: إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليّ بن محمّد وأبي محمد الحسن بن عليّ -عليهما السلام- تقول إن وصلت بعد الغسل، وإلّا أومأت بالسلام، الخبر[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٣٦.

(٢) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب المزار ح٢ ج١٠ ص٣٠٣.

(٤) كذا في النسخ، والصحيح «ابن قولويه».

(٥) كامل الزيارات: باب المائة في زيارة الكاظمين -عليهما السلام- ص٣٠١.

(٦) كامل الزيارات: باب الثالث والمائة في زيارة العسكريين -عليهما السلام- ص٣١٣، وفيه بعد العنوان «روي عن بعضهم أنه قال: إذا أردت زيارة أبي الحسن الثالث عليّ بن محمّد الجواد وأبي محمّد الحسن العسكري -عليهم السلام- تقول بعد الغسل إن وصلت إلى قبريهما وإلّا أومأت بالسلام» الخ.

﴿ و ﴾ منها: الغسل ﴿ لقضاء ﴾ صلاة ﴿ الكسوف ﴾ والخسوف، بشرط الاحتراق والترك تعمّداً، كما عن الهداية[١] ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه والنهاية والمبسوط[٢] والكافي[٣] والمهذّب[٤] والمراسم[٥] ورسالة عليّ ابن بابويه[٦] والنزهة والجامع[٧] والشرائع والمعتبر[٨] والغنية[٩] والإصباح[١٠] والسرائر[١١] نافياً فيه الخلاف عن عدم الشرعيّة إذا انتفى الشرطان. وهو الأظهر، للأصل والصحيح المرويّ في الخصال: وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ، فاغتسل واقض الصلاة[١٢] ونحوه المرسل في الفقيه[١٣].

---

(١) الهداية (الجوامع الفقهيّة): باب الأغسال ص٤٩ س٢٣.

(٢) **مصباح المتهجّد**: في ذكر الأغسال المسنونة ص١٢ ـ ١١، والاقتصاد: في ذكر الأغسال المسنونة ص٢٥٠، و**الجمل والعقود: في ذكر** الأغسال المسنونة ص٥٢، والخلاف: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف م٤٥٢ في وجوب قضاء صلاة الكسوف ج١ ص٦٧٩، والنهاية **ونكتها: كتاب الصلاة** ب٢١ في صلاة الكسوف وج١ ص٣٧٥، والمبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الأغسال ج١ص٤٠، وفي ص١٧٢ من كتاب صلاة الكسوف.

(٣) الكافي في الفقه: في الأغسال المسنونة ص١٣٥.

(٤) المهذّب: كتاب الطهارة باب أقسام الطهارة في الغسل ص٣٣.

(٥) المراسم: كتاب الطهارة في الأغسال المندوب إليها ص٥٢.

(٦) كما في **مختلف الشيعة: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٢ ص٢٨١.**

(٧) نزهه الناظر: في الأغسال المسنونة ص١٦، والجامع للشرائع: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ص٣٣.

(٨) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج١ ص٤٥، والمعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص٣٥٨.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٣ س٤.

(١٠) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في الأغسال المستحبّة ج١ ص١٢ س١٣.

(١١) السرائر: كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها وكيفيّة الطهارة منها ج١ ص١٢٤.

(١٢) الخصال: باب السبعة عشر ح١ ج٢ ص٥٠٨.

(١٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأغسال ح١٧٢ ج١ ص٧٧.

واشتراط الاستيقاظ وعدم الصلاة وإن لم يكن نصّاً في إشتراط التعمّد في الترك ، إلّا أنّ الإجماع قرينة عليه، لعدم القائل باشتراطه بخصوصه، بل كلّ من اشترط زائداً على الاحتراق اشترط الترك متعمّداً لاغير، ومن لم يشترط لم يشترط مطلقاً؛ فاشتراط خصوص مافي النصّ لا قائل به إن حمل على عدم التعمّد؛ فحمله عليه لئلّا يشذّ أولى، مع ظهوره فيه في الجملة؛ فسقط الإعتراض عن عدم دلالته على اعتباره.

وأصرح منهما الرضويّ: وإن انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّ، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل(١).

خلافاً للمرتضى في المصباح(٢) والمفيد في المقنعة(٣) فاقتصرا على التعمّد ولم يعتبرا الاحتراق، للمرسل «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء»(٤) وهو مع ضعفه غير مكافئ لما تقدّم؛ومع ذلك مطلق يقيّد به وبما يأتي.

وللمقنع(٥) والذكرى(٦) فعكسا ولم يعتبرا التعمّد واقتصرا على الاحتراق، للصحيح: وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كلّه فاغتسل(٧).

وهو مع قصوره عن المقاومة لما مرّ ليس فيه ذكر القضاء، وظاهره العموم له

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب١٠ في صلاة الكسوف ص١٣٥.

(٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص٣٥٨.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ص٥١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الأغسال المسنونة ح١ ج٢ ص٩٦٠.

(٥ و٦) لم نعثر في المقنع على ماهو صريح في ذلك ، نعم قال في الذكرى بعد نقل عبارة علي بن بابويه ـ رحمه الله ـ «وكذا قال ولده في المقنع» فراجع ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ص٢٤٤ س٣١ ـ ٣٤، والمقنع (الجوامع الفقهيّة): باب صلاة الكسوف ص١٢ س١٩ .

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٤ ج٢ ص٩٣٨.

وللأداء، فخالف الوفاق من هذا الوجه. مع أنّ الظاهر اتّحاده مع المرويّ في الخصال المتقدّم، وإنّما حصل التغيير بنقل الشيخ له في التهذيب[١] كما هنا، فيرتفع الإشكال ويندفع الاستدلال.

وظاهر الأخبار وجوب هذا الغسل كما عن جمل السيّد[٢] وشرح القاضي له[٣] مدّعياً في الأخير عليه الإجماع؛ وكذا في صلاة المقنعة[٤] والمراسم[٥] وظاهر الهداية[٦] والنهاية[٧] والخلاف[٨] والكافي[٩] وصلاة الاقتصاد[١٠] والجمل[١١] والغنية[١٢]، ومال إليه في المنتهى[١٣] لذلك.

والأشهر بين المتأخّرين الاستحباب، للأصل، وحصر الواجب من الأغسال في غيره في غير هذه الأخبار، واحتمال الأمر للندب.

وفيه نظر، لضعف الاحتمال كالحصر، مع احتمال التخصيص بما مرّ، وهو المعيّن في الجمع دون الاستحباب. وعن ابن حمزة التردّد فيه[١٤]. ولعلّه في

---

(١) تهذيب الاحكام: ب٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ح٣٤ ج١ ص١١٥.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ج٣ ص٤٦.

(٣) شرح جمل العلم والعمل: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف ص١٣٧.

(٤) المقنعة: كتاب الصلاة ب٢٢ في صلاة الكسوف وشرحها ص٢١١.

(٥) المراسم: كتاب الصلاة في صلاة الكسوف و... ص٨١.

(٦) الهداية (الجوامع الفقهيّة) باب الأغسال ص٤٩ س٢٣.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب٢١ في صلاة الكسوف و... ج١ ص٣٧٥

(٨) الخلاف: كتاب الصلاة م٤٥٢ في من ترك صلاة الكسوف متعمّداً ج١ ص٦٧٩.

(٩) الكافي في الفقه: في صلاة الكسوف ص١٥٦.

(١٠) الاقتصاد: في صلاة الكسوف ص٢٧٢. (١١) الجمل و العقود: في ذكر صلاة الكسوف ص٨٧.

(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٣ س٤، وفي كتاب الصلاة في كيفيّة صلاة الكسوف ص٥٠٠ س١٩، ولايخفى أنّه في كلا الموضعين صريح في الإستحباب.

(١٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص١٣١ س٣٦.

(١٤) كلامه ـ قدّس سرّه ـ في الوسيلة (صلاة الكسوف ص١١٢) ظاهر في الوجوب من دون تردّد، ولعلّه تردّد في كتاب آخر.

محلّه، إلّا أنّ الثاني أقوى لتعداده في الأغسال المستحبّة وفاقاً في الصحيحين المتقدّمين؛ وهو مع الشهرة العظيمة المتأخّرة على الاستحباب أقوى قرينة، فيحمل عليه الأوامر المتقدّمة؛ مضافاً إلى الأمور المتقدّمة.

والإجماع ممنوع في أمثال محلّ النزاع. والأحوط عدم الترك .

﴿ و ﴾ منها: الغسل ﴿ للتوبة ﴾ عن فسق أو كفر كما عن المبسوط[١] والسرائر[٢] والمهذّب[٣] والجامع[٤] والشرائع[٥] والمعتبر[٦]، كان الفسق كبيرة أو صغيرة كما عن المنتهى[٧] ونهاية الاحكام[٨] والنفليّة[٩]؛ وعن المقنعة[١٠] وكتاب الأشراف[١١] والكافي[١٢] والغنية[١٣] والإشارة[١٤] التخصيص بالكبيرة؛ وعليه يساعد المعتبرة، كالرواية المرويّة في الكافي صحيحة فيمن أتى مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ فقال: إن لي جيراناً ولهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ؟ فقال ـ عليه السلام ـ: لا تفعل (إلى أن قال الرجل): لاجرم إنّي تركتها وأنا أستغفر الله تعالى، فقال

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر الأغسال ج١ ص٤٠.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب الجنابة وأحكامها و... ج١ ص١٢٥.

(٣) المهذّب: كتاب الطهارة باب أقسام الطهارة في الغسل ج١ ص٣٣.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في مندوبات الغسل ص٣٣.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج١ ص٤٥.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص٣٥٩.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص١٣١ س٣.

(٨) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص١٧٨.

(٩) النفليّة: في سنن المقدمات في مستحبّات الغسل ص٩٥.

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة ب٥ في الأغسال المفترضات والمسنونات ص٥١.

(١١) نقله عنه كشف اللثام: كتاب الصلاة في الأغسال المندوبة ج١ ص ١٢ س ٢٨ و٣٥.

(١٢) الكافي في الفقه: في الأغسال المسنونة ص١٣٥.

(١٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٣ س٤.

(١٤) إشارة السبق (الجوامع الفقهيّة): في الأغسال المسنونة ص١١٨ س٣٠.

عليه السلام ـ : قم فاغتسل وصلّ مابدالك ، فلقد كنت مقيماً على أمرعظيم! ماكان أسوأ حالك لومتّ على ذلك! استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كلّ مايكره[١].

وما في أدعية السرّ من قوله سبحانه: يامحمّد! قل لمن عمل كبيرة من اُمّتك فأراد محوها والتطهّر منها فليطهّر لي بدنه وثيابه وليخرج إلى بريّة أرضي فليستقبل وجهي حيث لايراه أحد، ثمّ ليرفع يديه إليّ، الخبر[٢].

والظاهر من التطهير الغسل؛ فتأمّل.

والإجماع المحكيّ عن الغنية غير معلوم المساعدة على الشمول للصغيرة، فإذاً الاقتصار على الكبيرة أولى؛ إلّا أن يتشبّث بذيل المسامحة في أدلّة الإستحباب والكراهة والاكتفاء فيهما بذكر واحد فضلاً عن جماعة.

ويستفاد من فحوى الرواية مضافاً إلى مافيها من العلّة العامّة الإستحباب للتوبة عن الكفر أصليّة كانت أو إرتداديّة؛ مضافاً إلى ماروي من أمره ـ صلّى الله عليه وآله ـ بعض الكفّار حينما أسلم بالإغتسال[٣]. وفيه نظر، لاحتمال كونه عن جنابة.

نعم: في أدعية السرّ: يامحمّد! ومن كان كافراً وأراد التوبة والإيمان فليطهّر لي ثوبه وبدنه، الخبر[٤] فتأمّل.

وعن أحمد ومالك وأبي ثور إيجابه للتوبة عن كفر[٥].

﴿ و﴾ منها: الغسل ﴿لصلاة الحاجة و﴾ صلاة ﴿ الاستخارة﴾ ممّا ورد له،فلهما[٦] الغسل لامطلقاً؛ مع احتماله، لإطلاق المعتبرة، كالرضويّ:

---

(١) الكافي: كتاب الأشربة باب الغناء ح١٠ ج٦ ص٤٣٢، وفيه اختلاف يسير.

(٢) بحار الأنوار: كتاب الذكر والدعاء ب١١٤ في أدعية السرّح١ ج٩٥ ص٣٠٧، مع اختلاف يسير.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: في حديث قيس بن عاصم ج٥ ص٦١.

(٤) بحارالانوار: كتاب الذكر والدعاء ب١١٤ في أدعية السرّح١ ج٩٥ ص٣٠٨.

(٥) نسبه ابن قدامة إلى مالك وأبي ثور وابن المنذر، المغني: ج١ص٢٠٦.

(٦) في نسخة م «ممّا ورد لهما الغسل».

وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى[(١)]. ونحوه غيره[(٢)]، ولكن في الأخير خاصّة.

وعلى الحكم في الجملة الإجماع عن الغنية[(٣)] وظاهر المعتبر[(٤)] والتذكرة[(٥)].

﴿ و ﴾منها: الغسل ﴿ لدخول الحرم ﴾ إجماعاً كما عن الغنية[(٦)] للمعتبرة، منها: الصحيح في تعداد مافيه الغسل: وإذا دخلت الحرمين[(٧)].

﴿ و ﴾ لدخول ﴿ المسجد الحرام ﴾ كما في أكثر الكتب، إجماعاً، كما عن الخلاف[(٨)] والغنية[(٩)]، للخبر: إن اغتسلت بمكّة ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك[(١٠)]؛ فتأمّل جدّاً.

﴿ و ﴾ لدخول ﴿ الكعبة ﴾ -عظّمها الله تعالى- كما في أكثر الكتب، إجماعاً كما عن الغنية[(١١)] والخلاف[(١٢)] للمعتبرة،منها: الصحيحان في تعداد ماله الغسل، ففي أحدهما «ودخول الكعبة»[(١٣)] وفي الثاني «ويوم تدخل البيت»[(١٤)].

---

(١) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٣ في الغسل من الجنابة وغيرها ص٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٣ س٣-٥.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في الأغسال المندوبة ج١ ص٣٥٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأغسال المسنونة ج١ ص٦٠ س٤٣.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٣ س ٢ - ٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١١ ج٢ ص٩٣٩.

(٨) الخلاف: كتاب الحج م٦٣ ج٢ ص٢٨٦.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٣ س٢ - ٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح٢ ج٩ ص٣١٩.

(١١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٣ س ٢ -٥.

(١٢) الخلاف: كتاب الحج م٦٣ ج ٢ ص٢٨٦.

(١٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٧ ج٢ ص٩٣٨.

(١٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١١ج٢ ص٩٣٩.

﴿ و ﴾ لدخول ﴿ المدينة ﴾ ـ شرّفها الله تعالى ـ إجماعاً كما عن الغنية[(١)]، للمعتبرة، منها: الصحيح في تعداد مامرّ «ودخول مكّة والمدينة»[(٢)] والحسن: إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها، أو حين تدخلها[(٣)].

﴿ و ﴾ لدخول ﴿ مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ﴾ في المدينة، إجماعاً كما عن الغنية[(٤)]، للخبر: وإذا أردت دخول مسجد الرسول[(٥)].

﴿ و ﴾ منها ﴿ غسل المولود ﴾ حين ولادته على الأشهر الأظهر، للأصل. وقيل: يجب، للموثّق: وغسل المولود واجب[(٦)].

وفيه مامرّ: من عدم ظهور الوجوب في المصطلح في بحث الأغسال، لكثرة استعماله في المستحبّ إجماعاً وخصوصاً في الرواية؛ فالمراد به تأكّد الاستحباب؛ والحمد لله.

* * *

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٣ س ٢ ـ ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٠ ج٢ ص٩٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب المزار ح١ ج١٠ ص٢٦٦.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في غسل الجنابة ص٤٩٣ س٢ ـ ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح١٢ ج٢ ص٩٤٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأغسال المسنونة ح٣ ج٢ ص٩٣٧.

﴿الركن الثالث﴾

﴿في الطهارة الترابيّة﴾ المسمّاة بالطهارة الاضطراريّة في مقابلة الاختياريّة الّتي هي الطهارة المائيّة، وهي التيمّم. وهي لغة مطلق القصد، وشرعاً «القصد إلى الصعيد لمسح الوجه والكفّين على الوجه المخصوص» وشرعيّته ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع من المسلمين كافّة.

﴿والنظر﴾فيه يقع﴿في أُمور أربعة﴾.

﴿الأوّل:﴾ فيما هو﴿شرط﴾ في صحّة﴿التيمّم﴾ وإباحته، ومجمله: العجز عن استعمال الماء؛ ويتحقّق بأُمور: ﴿عدم الماء﴾ بأن لايوجد مع طلبه على الوجه المعتبر إجماعاً، للآية والنصوص المستفيضة، منها الصحيح: إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض، الخبر[1]. ونحوه الصحيحان[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمّم ح٧ ج٢ ص٩٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٩٥، والآخر: ب٢٠ من أبواب التيمّم ح٣ ج٢ ص٩٩٠.

ولافرق فيه بين عدمه أصلاً ووجود مالايكفيه لطهارته مطلقاً، ولايجب صرفه إلى بعض الأعضاء في الوضوء قطعاً وإجماعاً.

وفي الغسل كذلك أيضاً، بل نسبه في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا[(١)].

خلافاً لنهاية الاحكام[(٢)] فاحتمله، ولعلّه لعموم «الميسور لايسقط بالمعسور» مع عدم المانع عنه من فوات الموالاة كما في الوضوء؛ فلذا لا يحتمل ذلك فيه.

وهو حسن إلّا أنّه خلاف ظواهر المستفيضة الواردة في مقام البيان، لعدم التعرّض له بوجه؛ بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمّم خاصّة، كالصحيح: في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر مايتوضّأ به؟ قال: يتيمّم ولايتوضّأ[(٣)]. ونحوه آخر[(٤)].

كلّ ذا إذا كان مكلّفاً بطهارة واحدة، ولو كان مكلّفاً بطهارتين متعدّدتين كوضوء وغسل ـ كما في الأغسال عدا الجنابة على الأشهر الأظهر ـ وكفى الماء لإحداهما وجب استعماله فيها، وفاقاً لجماعة[(٥)]. ووجهه واضح.

﴿أو عدم الوصلة إليه﴾ مع وجوده، إمّا للعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله، لكبر أو مرض أو ضعف قوّة ولم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة؛ أو لضيق الوقت بحيث لايدرك منه معه بعد الطهارة ركعة على الأظهر الأشهر،

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في التيمّم ج١ ص٥٣ س٣٢، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في التيمّم ج١ ص١٣٣ س٣٦.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في مسوّغاته ج١ ص١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب التيمّم ح٤ ج٢ ص٩٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب التيمّم ح٣ ج٢ ص٩٩٦.

(٥) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في مسوّغاته ج١ ص١٨٦، والبيان: كتاب الطهارة في مسوّغات التيمّم ص٣٤، وجامع المقاصد: كتاب الطهارة في مسوّغات التيمّم ج١ ص٤٧٧.

خلافاً للمعتبر[١]؛ أو لكونه في بئر بعيد القعر يتعذّر الوصول إليه بدون الآلة، وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض مقدور أو شقّ ثوب نفيس أو إعارة؛ أو لكونه موجوداً في محلّ يخاف من السعي إليه على نفس أو طرف أو مال محترمة أو بضع أو عرض أو ذهاب عقل، ولو بمجرّد الجبن.

لصدق فقد الماء مع جميع ذلك، بناءً على استلزام التكليف بتحصيل الماء في هذه الصور العسر والحرج المنفيّين كالضرر المنفيّ عموماً في الشريعة؛ مضافاً إلى المعتبرة في بعضها، كالصحاح في فقد الآلة[٢]؛ مضافاً إلى الإجماع المحكيّ عن المنتهى فيه وفي خوف اللصّ والسباع وضياع المال[٣].

وفي الخبر: عن الرجل لايكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحوهما؟ قال: لا آمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع[٤].

﴿أو حصول مانع من استعماله، كالبرد﴾ الشديد الّذي يشقّ تحمّله ﴿والمرض﴾ الحاصل يخاف زيادته أو بطؤ برئه أو عسر علاجه أو المتوقّع، لاستلزام التكليف باستعمال الماء معهما العسر والحرج والضرر المنفيّات بعموم الآيات والروايات؛ مضافاً إلى خصوص الآية هنا[٥] والأخبار المستفيضة، منها الصحيحان: في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد؟ قال: لايغتسل ويتيمّم[٦].

والصحيحان: عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب؟ قال:

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة الترابيّة ج١ ص٣٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التيمّم ح١ و٢ و٤ ج٢ ص٩٦٥-٩٦٦.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في شروط التيمّم وأحكامه ج١ ص١٣٤ س٢٣، وص١٣٧ س١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٦٤.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب التيمّم ح٧ ج٢ ص٩٦٨، والآخر: ب٥ من أبواب التيمّم ح٨ ج٢ ص٩٦٨.

الشراء قولاً واحداً[١]. وعنه أيضاً: لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء، ولانعرف فيه مخالفاً[٢]. وظاهرهما دعوي الإجماع على عدم الوجوب مع الإجحاف مطلقاً. وهو مع عموم الأدلّة المتقدّمة كافٍ في تقييد المعتبرة المزبورة، مع عدم تبادر صورة الإجحاف منها؛ فتأمّل.

ثمّ إنّ الفارق بين وجوب بذل المال الكثير في تحصيل الماء وابتياعه ووجوب حفظه وإن قلّ من نحو اللصّ هو الإجماع والصحيح[٣] ومفهوم آية المقام الموجب للأوّل والخبر المتقدّم كالإجماع الّذي مرّ وعموم نفي العسر والحرج والضرر الموجب للثاني. وبالجملة: الأدلّة هي الفارقة بين الأمرين، لأنّ الحاصل بالثاني العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الأوّل الثواب وهو دائم، لتحقّق الثواب فيهما مع بذلهما إختياراً طلباً للعبادة لو أُبيح ذلك؛ بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب؛ بخلاف الأوّل.

﴿ ولو كان معه ماء وخاف[٤] العطش ﴾ باستعماله على نفسه أو رفقته ممّن يتضرّر بمفارقته مطلقاً ولو كان كافراً، أو لم يتضرّر بها ولكن له نفس محترمة، أو حيوان يتضرّر بإتلافه ولو يسيراً قطعاً وبدونه على إشكال ﴿ تيمّم إن لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة ﴾ تفي للطهارة إجماعاً، كما عن المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧]، للمعتبرة المستفيضة، منها الصحاح، في أحدها: في الرجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلّا ماء قليل يخاف إن هو اغتسل أن

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ومايتعلّق به ج١ ص١٣٣ س٢٨.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ومايتعلّق به ج١ ص١٣٣ س٢٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٩٧.

(٤) في المتن المطبوع «خشي».

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة الترابيّة ج١ ص٣٦٧.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في شروط التيمّم وأحكامه ج١ ص١٣٤ س٣٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسوّغات التيمّم ج١ ص٦١ س٤٣.

يعطش؟ قال: إن خاف عطشاً فلايهرق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد، فإنّ الصعيد أحبّ إليّ[١].

ولافرق في العطش بين الحال والمتوقّع في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء، لإطلاقها، وعموم الأدلّة النافية للضرر[٢] وإلقاء النفس في التهلكة[٣].

﴿ وكذا ﴾ يجب التيمّم ﴿ لو كان على جسده ﴾ أو ثوبه الّذي يتمّ فيه الصلاة ﴿ نجاسة ﴾ غير معفوّ عنها ﴿ ومعه ماء يكفي لإزالتها ﴾[٤] وعليه الإجماع، كما عن المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتذكرة[٧]. وهو الحجّة، لا ما قيل: من أنّ الطهارة عن الحدث له بدل دون الطهارة عن الخبث[٨]، لتوقّف البدليّة على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسألة، فترجيح إزالة الخبث على إزالة الحدث محلّ مناقشة؛ وتعارض موجبها كتعارض العمومين من وجه، فلابدّ من الترجيح، ولولا الإجماع المحكيّ لكان للتوقّف مجال.

ومعه فلا إشكال في وجوب التيمّم في هذه الصورة أو صورة وجدان الماء للوضوء خاصّة مع وجوبه مع الغسل عليه؛ فانّه يتوضّأ ويتيمّم بدلاً عن الغسل، كما مرّ.

﴿ وكذا ﴾ مرّ أنّ ﴿ من معه ماء لايكفيه لطهارته ﴾ مطلقاً يتيمّم في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٩٦، والآخر: ب٥ من أبواب التيمّم ح٢ و٤ ج٢ ص٩٩٧.

(٢) عوالي اللآلي: المسلك الثالث ح١١ ج١ ص٣٨٣.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) عبارة المتن كذا «ومعه مايكفيه لإزالتها أو للوضوء أزالها وتيمّم».

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في الطهارة الترابيّة ج١ ص٣٧١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم وما يتعلّق به ج١ ص١٥٣ س٣٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسوّغات التيمّم ج١ ص٥٣ س٤٣.

(٨) في المصادر الثلاث السابقة.

الوضوء قطعاً وإجماعاً، وفي الغسل كذلك على الظاهر؛ بل حكي عليه الإجماع صريحاً، كما مرّ.

﴿ وإذا لم يوجد للميّت ﴾ اللازم تغسيله ﴿ ماء تيمّم [١] كالحيّ العاجز ﴾ عن استعماله؛ وكذا إذا وجد الماء ولكن خيف من استعماله تناثر لحمه، كما مرّ أدلّته في بحثه.

﴿ الثاني: في ﴾ بيان ﴿ ما يتيمّم به، وهو التراب الخالص، دون ماسواه ﴾ عند الحلبيّين [٢] والمرتضى [٣] والإسكافي [٤]، فلم يجوّزوا التيمّم بغيره مطلقاً؛ وهو ظاهر من منع عن استعمال الحجر حالة الاختيار، كالنهاية [٥] والمقنعة [٦] والسرائر [٧] والوسيلة [٨] والمراسم [٩] والجامع [١٠] بل هو مذهب الأكثر، كما يوجد في كلام جماعة [١١]؛ وهو نصّ كثير من أهل اللغة، كالصحاح والمجمل والمفصّل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لأبي حاتم، وحكي عن الأصمعي وأبي عبيدة؛ وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز الميل إليه لتقديمهما تفسير «الصعيد» به على التفسير بمجرّد الأرض؛ فتأمّل.

---

(١) في المطبوع من المتن «يمّم».

(٢) الكافي في الفقه: في فرض التيمّم ص١٣٦، وغنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في مايحصل به الطهارة ص٤٩٠ س٣٣.

(٣) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في مايتمّم به ج١ ص٣٧٢.

(٤) المصدر السابق.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص٢٦٢.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب٨ في التيمّم واحكامه ص٦٠.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم وأحكامه ج١ ص١٣٧.

(٨) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان التيمّم ص٧١.

(٩) المراسم: كتاب الطهارة في مايقوم مقام الماء ص٥٣.

(١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في باب التيمّم ص٤٧.

(١١) منهم كشف اللثام: كتاب الطهارة فيما يتيمّم به ج١ ص١٤٥ س٢٤.

وهو ظاهر الآية بناءً على ظهور عود الضمير المجرور بمن إلى الصعيد، ولاينافيه إرجاعه في الصحيح إلى التيمّم [١] لظهور أنّ المراد به مايتيمّم به، فله أيضاً ظهور في ذلك، كالصحيح «إذا لم يجد الرجل طهوراً فليمسح من الأرض» [٢] لظهور تبعيضيّة الجارّ.

وهو ظاهر أخبار اشتراط العلوق وغيرهما [٣] ممّا فيه ذكر التراب، كالصحيح: إنّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً [٤].

والصحيح: إذا كانت ظاهر الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولاماء فانظر إلى أجفّ موضع تجده فتيمّم [٥]. ونحوه الصحيح الآخر [٦].

وفي الخبر: عن الرجل لايصيب الماء والتراب أيتيمّم بالطين؟ قال: نعم [٧].

وفي آخر: أنّ ربّ الماء ربّ التراب [٨].

ولايعارضها الأخبار المعلّقة فيها التيمّم على الأرض، كالصحيح: أنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض [٩]. والصحيح: فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض [١٠].

إذ غايتها الإطلاق المنصرف إلى التراب، لاإلى الحجر ونحوه، لندرته.

ونحو هذا الجواب يجري في كلام كثير ممّن فسّر «الصعيد» بوجه الأرض،

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمّم ح٧ ج٢ ص٩٨٣، وفيه اختلاف يسير.

(٣) كذا في المطبوعة ونسخة ق، والصحيح «وغيرها» كما يلوح بالنظر من نسخة م.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٩٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح٤ ج٢ ص٩٧٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح١٠ ج٢ ص٩٧٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح٦ ج٢ ص٩٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمّم ح١٣ ج٢ ص٩٨٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٦٥.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٩٣.

كالعين والمحيط والأساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص،والزجّاج مع دعواه عدم الخلاف بين أهل اللغة في ذلك.

وهذه الدعوى مؤيّدة له، إذ لو حمل مراده على مطلق وجه الأرض ولو خلّي عن التراب لكان مخالفاً لكثير من اللغويّين، كما عرفت.

ويبعد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم أو عدم اعتباره لهم؛ فسقط حجج أكثر المتأخّرين على أنّه وجه الأرض مطلقاً.

هذا، مضافاً إلى أنّه بعد تسليم عدم رجحان ما ذكرنا فلا أقلّ من المساواة لما ذكروه، وهو يوجب التردّد والشبهة في معنى «الصعيد» وتوقيفيّة العبادة ووجوب الاقتصار فيها على ما يحصل به البراءة اليقينيّة يقتضي المصير إلى الأوّل بالضرورة؛ ورجحان ما ذكروه عليه بعدما تقرّر فاسد بالبديهة.

نعم: سيأتي ما يؤيّد مختارهم من الأخبار المنجبر قصورها بالشهرة العظيمة بينهم؛ على[1] أنّه ادّعى الطبرسي في المجمع الإجماع عليه في جواز التيمّم بالحجر[2]. ولا يخلو عن قوّة؛ ويحمل أخبار التراب على الغالب بعين ما حمل عليه أخبار الأرض؛ مضافاً إلى عدم استفادة المنع عن غيره منها، فتأمّل.

ويؤيّده حكاية الإجماع في المختلف على جواز التيمّم بالحجر عند الاضطرار[3]، ولولا دخوله في «الصعيد» لكان هو وغيره ممّا لا يجوز التيمّم به سواء.

لكن الأحوط عدم الاكتفاء بأمثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينيّة.

وأمّا ما يقال بناءً على ترجيح التفسير بالتراب في توجيه جواز التيمّم بالحجر: «بأنّه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته

---

(١) في المخطوطات «حتّى أنّه».

(٢) مجمع البيان: في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء **ج٣ص٥٢**.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في ما يتيمّم به ج١ ص٤٢١.

استمساكاً»[١] فبعد تسليم صدق التراب على نحوه مدفوع بعدم تبادره من إطلاق التراب حيثما يوجد؛ مع أنّ مقتضى أخبار العلوق اعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر، لعدم علوق فيه؛ مضافاً إلى جريان نحو هذا التوجيه في المعادن، ولم يقولوا بجواز التيمّم به، معلّلين العدم بالخروج عن اسم الأرض فضلاً عن التراب؛ وشهادة العرف بالخروج عن الترابيّة هنا جارٍ في نحو الأحجار، وإنكاره مكابرة.

وكيف كان: فلا خلاف في المنع عن التيمّم بغير الأرض ﴿من﴾ الأشياء ﴿المنسحقة﴾ الخارجة عن الاسم ﴿كالاشنان والدقيق﴾ بل حكى عليه الإجماع منّا جماعة[٢]. وليس في الخبر «عن الدقيق يتوضّأ به؟ فقال: لا بأس بأن يتوضّأ به وينتفع به»[٣] -مع قصور سنده- دلالة على الجواز بالأخير، لقوّة احتمال «التوضّؤ» فيه التنظيف والتطهير من الدرن، كما صرّح به الشيخ[٤] ﴿والمعادن﴾ كلّها[٥] ﴿كالكحل والزرنيخ﴾ وعليه الإجماع في المنتهى[٦]، لعدم صدق الأرض عليه. خلافاً للعمانيّ، فجوّزه بها معلّلاً بخروجها منها[٧]. وهو ضعيف، إذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمّى؛ ولا دليل على اعتباره مطلقاً سوى مفهوم الخبر المعلّل منع التيمّم بالرماد «بأنّه لا يخرج من الأرض»[٨] ونحوه المرويّ في نوادر الراوندي **بسنده** فيه عن عليّ -عليه السلام-

(١) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٤٥٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٢ س٥، ومدارك الاحكام: كتاب الطهارة فيما يجوز التيمّم به ج ٢ ص ٢٠١، وكشف اللثام: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٤ س٣٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب التيمّم ح٧ ج٢ ص٩٧١.

(٤) تهذيب الاحكام: ب٨ في التيمّم وأحكامه ج١ ص١٨٨ ذيل الحديث ١٥.

(٥) ليس في المخطوطات كلمة «كلّها».

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٢ س٦.

(٧) كما في تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٥٤ س٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٧١.

مثله[١].

وهما مع قصور سندهما وعدم جابر لهما في المقام يمكن أن يراد بالخروج فيهما الخروج الخاصّ الّذي يصدق معه الاسم، لامطلقاً؛ كيف لا! والرماد خارج منها بهذا المعنى قطعاً؛ ويدلّ على العدم في الرماد ـ مضافاً إلى الخبرين ـ الإجماع المحكيّ في المنتهى[٢]. ومورده كالخبر رماد الشجر.

وفي إلحاق رماد الأرض به تردّد أقربه اعتبار الاسم فيه وفي العدم، كما عن الفاضل في التذكرة[٣]، وعنه في النهاية إطلاق الإلحاق[٤]. وفيه نظر.

﴿ولابأس﴾ بالتيمّم ﴿بأرض النورة والجصّ﴾ قبل الإحراق على الأشهر الأظهر، لصدق الاسم وفحوى الخبرين[٥].

خلافاً للحلّي، فأطلق المنع عنهما للمعدنيّة[٦]. وفيه منع.

وللطوسي فخصّ الجواز بالاضطرار دون الاختيار[٧]. ولعلّه للاحتياط، وهو حسن، إلّا أنّه ليس بدليل.

وأمّا بعده: فعن مصباح السيّد[٨] والمراسم[٩] والمعتبر[١٠] والتذكرة[١١] والذكرى[١٢] الجواز، لصدق الاسم. وفيه شكّ؛ واستصحاب الجواز والبقاء

---

(١) نوادر الراوندي: ص٥٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٢ س٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٥٤ س١٨.

(٤) نهاية الأحكام: كتاب الطهارة في ما يتيمّم به ج١ ص ١٩٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٧١، والآخر نوادر الراوندي: ص٥٠.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم وأحكامه ج١ ص١٣٧.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب ٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص ٢٦٢.

(٨) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٧٥.

(٩) المراسم: كتاب الطهارة في مايقوم مقام الماء ص٥٣.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٧٥.

(١١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٥٤ س١٥.

(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في المستعمل الاضطراري ص٢١ س٣٧.

على الأرضيّة معارض بأصالة بقاء شغل الذمّة اليقينيّة، وبعد التعارض يبقى الأوامر عن المعارض سليمة؛ فتأمّل.

والخبران وإن دلّا على الجواز، إلّا أنّ ضعفهما هنا غير مجبور؛ فلذا عن الأكثر كالمبسوط[١] والسرائر[٢] والإصباح[٣] ونهاية الإحكام[٤] والتلخيص[٥] المنع عنه، وعن المنتهى والمختلف الإحالة على الاسم[٦]. وهو الوجه إن اطمأنّ بصدقه.

كلّ ذلك على القول بكفاية مطلق وجه الأرض، وإلّا فعلى القول باعتبار التراب فالبحث ساقط من أصله.

﴿ويكره﴾ التيمّم ﴿بالسبخة﴾ وهي الأرض المالحة النشّاشة ﴿والرمل﴾ على الأشهر، بل عليه الإجماع في المعتبر، لصدق الاسم[٧].

خلافاً للإسكافي فأطلق المنع عن الأوّل[٨]. ولعلّه لما في الجمهرة عن أبي عبيدة: أنّ الصعيد هو التراب الخالص الّذي لايخلطه سبخ ولارمل، أو الصحيح «لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان»[٩] كذا قيل[١٠]

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمّم وأحكامه ج١ ص٣٢.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم وأحكامه ج١ ص١٣٧.

(٣) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٥ س٩.

(٤) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٩٩.

(٥) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ص٥(مخطوط).

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٢ س٩، ومختلف الشيعة: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٤١٩

(٧) المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٧٤.

(٨) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٧٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب مايسجد عليه ح١ ج٣ ص٦٠٤.

(١٠) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٥ س٣٨، والحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج٤ ص٣١٤.

وفيه نظر، إذ ليس فيه ذكر «السبخة» والرمل لايقول بالمنع عنه، والملح لاكلام في المنع فيه لمعدنيّته. وكيف كان: فالأحوط الترك حتّى الرمل لهذا الخبر.

﴿وفي جواز التيمّم بالحجر﴾ الخالي عن التراب اختياراً ﴿تردّد﴾ منشأه الاختلاف المتقدّم في تفسير «الصعيد» وهو في محلّه.

لكن روى الراوندي بسنده في نوادره عن عليّ ـ عليه السلام ـ قال: يجوز التيمّم بالجصّ والنورة ولايجوز بالرماد، لأنّه لم يخرج من الأرض، فقيل له أيتيمّم بالصفا البالية على وجه الأرض؟ قال: نعم(١).

وهو نصّ في إطلاق الجواز بالصفا الّذي هو حجر، وظاهر بحسب مفهوم التعليل، خرج منه ماظاهرهم الإجماع عليه ـ كما مرّ ـ وبقي الباقي.

ونحوه الخبر الآخر بحسب المفهوم والتصريح بجواز الجصّ والنورة(٢).

وضعفهما هنا بالشهرة منجبر، فالمصير إليه غير بعيد؛ مضافاً إلى الإجماع المتقدّم.

ويؤيّده الموثّق: عن رجل تمرّ به جنازة وهو على غير طهر؟ قال: يضرب يديه على حائط لبن فيتيمّم(٣).

لعدم صدق التراب على نحو اللبن، ولاقائل بالفرق؛ فتأمّل.

لكنّ الأحوط المنع عنه حال الاختيار. وأمّا حال الاضطرار فجائز إجماعاً، كما عن المختلف(٤)، وفي الروضة «ولاقائل بالمنع منه مطلقاً»(٥) ولعلّهما فهما من إطلاق المنع في كلام من تقدّم التقييد بحال الاختيار.

---

(١) نوادر الراوندي: ص٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة الجنائز ح٥ ج٢ ص٧٩٩.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٤٢١.

(٥) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٤٤٩ ـ ٤٥٠.

لكنّ المستفاد من قوله: ﴿و بالجواز قال الشيخان﴾ وقوع الخلاف حال الاضطرار أيضاً لتخصيصهما الجواز به في المقنعة والنهاية[١]، فلو لا الخلاف لما كان لنسبته إليهما خاصّة وجه. لكنّه لاينافي دعوى الإجماع كوجود القائل باطلاق المنع عندنا.

قيل: ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق أولى، لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب، كما لايخرج الحجر مع أنّه أقوى استمساكاً منه[٢]. وهو حسن إن صحّ عدم الخروج؛ ولم يحتج إلى الأولويّة، لكفاية صدق الاسم الّذي هو المستند عنده في الحجر.

ولكنّه محلّ شكّ موجب للشكّ في صحّة التيمّم به؛ وهو الأجود في الاستدلال للمنع عنه ممّا في المعتبر: من دعوى خروجه عن الاسم[٣]، إذ هو محلّ شك؛ وعرفت أنّ استصحاب الجواز معارض بمثله في فساد العبادة، فتبقى الذمّة مشغولة للأوامر السليمةعمّا يصلح للمعارضة.

﴿ومع فقد الصعيد﴾ مطلقاً حتّى الحجر على مذهب الأكثر كما عن التحرير والتذكرة[٤] وهو ظاهر جماعة، أو التراب خاصّة وإن وجد الحجر كما في ظاهر القواعد[٥] والشرائع[٦] والمحكيّ عن ظاهر المبسوط[٧] والمقنعة[٨]

---

(١) المقنعة: كتاب الطهارة ب٨ في التيمم وأحكامه ص٦٠، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص٢٦٢.

(٢) والقائل هو صاحب الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٤٥٠.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٧٥.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٢٢ س٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٥٤ س٣١.

(٥) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٢٣ س٢.

(٦) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في مايجوز التيمّم به ج١ ص٤٨.

(٧) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمّم وأحكامه ج١ ص٣٢.

(٨) المقنعة: كتاب الطهارة ب٨ في التيمّم وأحكامه ص٥٩.

والمنتهى [١] ونهاية الاحكام [٢] وصريح المراسم [٣] والجامع [٤]، ومقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب؛ والأوّل أنسب بما يرونه من تعميم الصعيد لهما وعدم اشتراط الأوّل بفقد الثاني ﴿ تيمّم بغبار ﴾ متصاعد من الأرض على ﴿ الثوب واللبد وعرف الدابة ﴾ مخيّراً على الأشهر بين الثلاثة. خلافاً للنهاية فقدّم الأخيرين مخيّراً بينهما على الأوّل [٥]، وللحلّي فعكس فقدّم الأوّل عليهما [٦]. ولامستند لهما سوى ماعن المنتهى للأوّل من كثرة وجود أجزاء التراب غالباً فيهما دون الثوب [٧].

وظاهر النصوص مع الأوّل، وهي المستند في أصل الحكم بعد الإجماع المحكيّ عن المعتبر [٨] والتذكرة [٩]؛ ففي الصحيح: عن المواقف إن لم يكن على وضوء ولايقدر على النزول كيف يصنع؟ قال: يتيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابّته، فإنّ فيه غباراً [١٠]

وفيه: فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر [١١]

ويستفاد منه ومن ظاهر الأكثر اعتبار اجتماع غبار يتيمّم به في الثلاثة

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٢ س١٤.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٩٩ - ٢٠٠.

(٣) المراسم: كتاب الطهارة في مايقوم مقام الماء ص٥٣.

(٤) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ص٤٧.

(٥) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص٢٦٢.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم واحكامه ج١ ص١٣٨.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٢ س٣٣.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٧٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٥٤ س٣١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٧٢ وفيه: «فانّ فيها غباراً».

(١١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح٤ ج٢ ص٩٧٢.

ونحوها؛ فيقيّد الأوّل به وبأصرح منه صحيح أيضاً: إذا كنت في حالة لا تقدر إلّا على الطين فتيمّم به، فإنّ الله تعالى أولى بالعذر إذا لم يكن معك تراب جافّ ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتيمّم به[١].

ثمّ ظاهر المتن كالأكثر والمحكيّ عن صريح نهاية الاحكام[٢] والسرائر[٣] اشتراط التيمّم بالغبار بعدم التمكّن من الأرض، وعن التذكرة الإجماع عليه[٤] وهو الحجّة فيه، كالصحيح: إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّوجلّ، وإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبر، الخبر[٥].

وعلّله في المنتهى بأنّ الصعيد هو التراب الساكن الثابت[٦]. وهو كما ترى! واحتمل فيه العدم مقوّياً له معلّلاً بأنّ الغبار تراب فاذا نفض أحد هذه الأشياء عاد إلى أصله فصار تراباً مطلقاً[٧]. وهو حسن -وفاقاً له وللمرتضى في الجمل-[٨] إن خرج منها تراب صالح مستوعب لمحالّ المسح، وإلّا فالعدم أقوى، لا لعدم تسميته صعيداً، بل لعدم امتثال المأمور به على وجهه. ولعلّ اختياره في كلام الأكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك، كما هو الغالب. والأحوط مراعاة الأكثر.

﴿ومع فقده﴾ أي الغبار يتيمّم ﴿بالوحل﴾ اتّفاقاً، كما عن المعتبر[٩]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح٧ ج٢ ص٩٧٣.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٢٠٠.

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم وأحكامه ج١ ص١٣٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٥٤ س٣٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح٤ ج٢ ص٩٧٢.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٢ س٢٧.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٢ س٢٩.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في التيمّم وأحكامه ج٣ ص٢٦.

(٩) المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٧٧.

وظاهر التذكرة[١] والمنتهى[٢]. وهو الحجّة فيه كالمستفيضة، منها الصحيح: وإن كان في حال لايجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه[٣]. وفي الموثّق نحوه[٤].

في الحصر المستفاد منه ـ كظاهر الأصحاب المدّعى عليه الوفاق ـ الترتيب والاشتراط في التيمّم به فقد ماسبق عليه[٥]. فالقول بتقديمه على الغبار مطلقاً ـ كما عن المهذّب[٦] وبه صرّح بعض متأخّري الأصحاب ـ[٧] ليس في محلّه وإن دلّ عليه الخبر[٨]، لضعفه.

نعم: حسن لو أمكن تجفيفه بحيث يصير تراباً، ولكنّه ليس محلّ خلاف.

والأصحّ في الكيفيّة ماعن السرائر: من أنّه كالتيمّم بالأرض[٩].

خلافاً لجماعة كالشيخين في المقنعة والنهاية، فاعتبروا بعد ضرب اليدين مسح إحداهما بالأُخرى وفرك طينهما بحيث لايبقى فيهما نداوة[١٠] وعلّله في المعتبر بعد أن استوجهه بظاهر الأخبار[١١] وهو ممنوع، كيف لا! ولا ذكر لما ذكر فيها، مع احتماله الإخلال بالموالاة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٥٤ س٣٤.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص١٤٢ س٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح٤ ج٢ ص٩٧٢.

(٥) في نسخة م «الترتيب واشتراط فقد ماسبق عليه في التيمّم به».

(٦) المهذّب: كتاب الطهارة باب الصعيد وما يجوز التيمّم به ومالا يجوز ج١ ص٣١.

(٧) وهو صاحب الحدائق: كتاب الطهارة في مراتب مايتيمّم به ج٤ ص٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٨) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح٥ ج٢ ص٩٧٣.

(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم وأحكامه ج١ ص١٣٨.

(١٠) المقنعة: كتاب الطهارة ب٨ في التيمّم وأحكامه ص٥٩، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص٢٦٢.

(١١) المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٧٧.

و لآخرين كالوسيلة والتحرير، فاعتبروا التجفيف ثمّ النفض والتيمّم به[(١)].

وعن التذكرة ونهاية الاحكام أنّه الوجه إن لم يخف فوآت الوقت، فإن خاف عمل على الأوّل[(٢)]، أي مذهب الشيخين.

قلت: وقد يفوت الوقت بالأوّل فتعيّن المسحان من غير فرك .

ومع فقد الوحل سقط فرض الصلاة وإن وجد الثلج الّذي لايتمكّن معه على التوضّأ والاغتسال ولو بأقلّ جريان مطلقاً، وفاقاً للأكثر، لعدم صدق الوضوء والاغتسال بمسحه على محلّهما بحيث يحصل شبههما، كعدم صدق التيمّم المعتبر فيه الأرض بمسحه على محلّه؛ فظهر ضعف القول بالأوّل كما عن الشيخ[(٣)] وبالثاني كما عن المرتضى[(٤)].

وليس في الصحيح «عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلّا الثلج والماء الجامد؟ فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمّم، الخبر»[(٥)] دلالة عليه، لاحتماله التيمّم بالتراب تنزيلاً لكلام السائل بارادته من السؤال عدم وجدانه من الماء إلّا الثلج، لاعدم وجدانه مايتطهّر به مطلقاً. كما لادلالة لأخبار الاغتسال به إذا بلّ الجسد[(٦)] على الأوّل، لاحتماله البلل الّذي يحصل معه أقلّ الجريان، ومعه يندفع الاستدلال.

نعم: هو الأحوط إن أمكن، وإلّا فمختار المرتضى. ويتمّ الاحتياط

(١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان التيمّم ص٧١، وتحرير الاحكام: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٢٢ س٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٥٤ س٣٧، ونهاية الاحكام: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٢٠٠.

(٣) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في التيمم وأحكامه ج١ص٢٦٠.

(٤) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٧٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب التيمّم ح٩ ج٢ ص٩٧٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب التيمّم ج٢ ص٩٧٥.

بالقضاء إن أوجبناه بفقد الطهور مطلقاً؛ والله أعلم.

﴿الثالث: في﴾ بيان ﴿كيفيّته. و﴾ يتعلّق بها أنّه ﴿لا يصحّ قبل دخول الوقت، ويصحّ مع تضيّقه﴾ إجماعاً في المقامين ونصوصاً، فحوىً في الأوّل ونصّاً في الثاني.

﴿وفي صحّته مع السعة قولان﴾:

أحدهما الجواز، إمّا مطلقاً كما عن الصدوق(١) والمنتهى(٢) والتحرير(٣) والإرشاد(٤) والبيان(٥) وظاهر الجعفي(٦) والبزنطي(٧) وهو مختار جمع من المتأخّرين(٨)، أو مع عدم رجاء زوال العذر كما عن الإسكافي(٩) والمعتبر(١٠) وظاهر العماني(١١)، وإليه مصير الفاضل في جملة من كتبه(١٢) وكثير من المتأخّرين(١٣).

---

(١) الهداية (الجوامع الفقهيّة): باب التيمّم ص٤٩ س١٦.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص١٤٥ س٨.

(٣) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٢٢ س٢١.

(٤) إرشاد الاذهان: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٢٣٤.

(٥) البيان: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ص٣٥.

(٦) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمّم ص١٠٦ س٣٤.

(٧) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمّم ص١٠٦ س٣٧.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الطهارة في التيمّم ج١ ص٢٢٣، ومدارك الاحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج٢ص٢١٢، وكفاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ص٩ س٨.

(٩) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في وقت التيمّم ج١ ص٤١٤.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٨٤.

(١١) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ج١ ص٣٨٣.

(١٢) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في وقت التيمم ج١ ص٤١٥، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٦٤ س٢٥، ونهاية الاحكام: كتاب الطهارة في كيفية التيمم ج١ ص٢١٦.

(١٣) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٥٠٠، واللمعة الدمشقية والروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٤٥٩.

وثانيهما وهو الّذي جعله الماتن ﴿أحوطهما﴾ لزوم ﴿التأخير﴾ إلى آخر الوقت مطلقاً، وهو المشهور بين القدماء، بل عليه الإجماع عن الانتصار[١] والناصريّة[٢] والطوسي[٣] والقاضي في شرح جمل السيّد[٤] والغنية[٥] والسرائر[٦]. ولا دليل عليه سواه وسوى إطلاق الرضويّ: وليس للمتيمّم أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت أو إلى أن يتخوّف خروج وقت الصلاة[٧]. ونحوه الخبر: واعلم أنّه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت[٨].

وفي الجميع نظر، لوهن الأوّل بمصير أكثر المتأخّرين[٩] إلى الخلاف، وإن اختلفوا في إطلاق الجواز. والثاني بمصير الصدوق المعتمد عليه في الغالب إلى خلافه، وهو وهن عظيم فيه، إذ العمدة في اعتباره في الأحكام إنّما هو بعمله به وتوغّل اعتماده عليه حتّى يجعل عبارته في الغالب عين عبارته. وقصور الثالث عن الدلالة على اللزوم لو لم نقل بدلالته على العدم.

ومع ذلك فالجميع معارض بالأخبار الكثيرة الّتي كادت تبلغ التواتر الظاهرة في الجواز المطلق من حيث الدلالة على أنّ من تيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء لا إعادة عليه؛ وهي ما بين مطلقة بل عامّة بترك الاستفصال في ذلك، وخاصّة فيه مصرّحة بعدمها في الوقت.

---

(١) الانتصار: في التيمّم ص٣١ - ٣٢.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م٥١ ص٢٢٥.

(٣) لم نعثر عليه في كتبه كما تنبّه بذلك صاحب مفتاح الكرامة: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٥٥٠.

(٤) شرح الجمل العلم والعمل: كتاب الطهارة في التيمّم وأحكامه ص ٦١، وليس فيه التصريح بالاجماع.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في التيمّم ص٤٩٣ س١٢ - ١٥.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم واحكامه ج١ ص١٤٠.

(٧) فقه الرضا - عليه السلام -: ب٤ في التيمّم ص٨٨، وفيه اختلاف يسير.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب التيمّم ح٣ ج٢ ص٩٩٢.

(٩) في نسخة ق «بمصير كثير من القدماء وأكثر المتأخّرين».

فمن الأوّل الصحاح المستفيضة، منها: عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى ثمّ وجد الماء؟ فقال: لايعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد[١].

والتعليل هنا وفي غيره يؤكّد الإطلاق.

ومن الثاني الأخبار المستفيضة، كالموثّقين، في أحدهما: عن رجل تيمّم وصلّى ثمّ بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة[٢].

ونحوهما الخبر: في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: قد مضت صلاته وليتطهّر[٣].

وقريب منها الصحيح: وإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت؟ قال: تمّت صلاته ولاإعادة عليه[٤].

وحمله على كون الصلاة في الوقت دون إصابة الماء بعيد غير جارٍ فيما تقدّمه، كحملها على صورة حصول العلم أو الظنّ بالضيق.

ولاينافيها الأمر بالإعادة في الصورة المزبورة في الصحيح «عن رجل تيمّم وصلّى فأصاب بعد صلاته ماء أيتوضّأ ويعيد الصلاة أم تجزيه صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلاإعادة عليه»[٥] لاحتماله الاستحباب، كما صرّح به الأصحاب، ويفصح عنه نفي الإعادة فيه في خارج الوقت. وظاهر الموثّق «في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء؟ قال: أمّا أنا فإنّي كنت فاعلاً إنّي كنت أتوضّأ وأُعيد»[٦] مع أنّه

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمّم ح١٥ج٢ ص٩٨٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمّم ح١١ج٢ ص٩٨٣، والآخر: لم نعثر عليه بنصّه وإن عثرنا عليه بمضمونه.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمّم ح١٤ج٢ ص٩٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمّم ح٩ ج٢ ص٩٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمّم ح٨ ج٢ ص٩٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمّم ح١٠ج٢ ص٩٨٣ وفيه «فقال: أمّا أنا فكنت فاعلاً الخ».

لاقائل بإطلاقه؛ وهو أمارة أُخرى على استحبابه.

ومنه يظهر قوّة القول الأوّل، مضافاً إلى إطلاق إيجابه (سبحانه) التيمّم عند إرادة القيام إلى الصلاة عند فقد الماء فلا يتقيّد بضيق الوقت، المؤيّد باطلاقات الكتاب والسنّة الدالّة على دخول الوقت بالزوال ونحوه، وبتيمّم العاجز عن استعمال الماء والصلاة بعده من دون تقييد، وباستلزام التأخير المطلق العسر والحرج المنفيّين عقلاً وشرعاً سيّما في الأوقات الّتي لايعلم أواخرها إلّا بالترصيد وتكليف العوامّ بتحصيله كاد أن يلحق بالتكليف بالمحال، وخصوصاً لذوي الأعذار[١] والأمراض الشاقّ عليهم التأخير إلى الضيق؛ مع كون الأمر به على بعض الوجوه لغواً محضاً مفوّتاً لكثير من المستحبّات المؤكّدة الملحق بعضها بالوجوب ـ كفعل العبادة في وقتها الاختياري ـ بل ومضيّعاً لخصوص العبادة؛ فقد وجدنا كثيراً أداء التأخير إلى الضيق إلى التضييع ولو اضطراراً من غير اختيار بنوم وشبهه. والمعتضد[٢] بالصحيح: في إمام قوم أصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ قال: لاولكن يتيمّم الجنب الإمام ويصلّي بهم، إنّ الله تعالى قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً[٣].

لعدم إيجابه على الإمام والمأمومين تأخيرهم الصلاة إلى ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة في أوّله؛ ويبعد غاية البعد تأخير المأمومين إلى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الإمام المتيمّم مع وجود إمام متوضّئ، مع كونه [٤] في غاية شدّة الكراهة وكمال المرجوحيّة بالإتّفاق والمعتبرة، سيّما على القول بتنويع الوقت بالاختياري والاضطراري. وحمله على اتّفاق وقوع التأخير

---

(١) في المطبوعة ونسخة م «لذوي الأعراض والأمراض».

(٢) عطف على «المؤيّد باطلاقات الكتاب».

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٩٥، وفيه اختلاف يسير.

(٤) الظاهر أنّ المراد به تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، لا الإقتداء بالإمام المتيمّم مع وجود متوضّئ.

للمأمومين سيّما وجميعهم إلى ذلك الوقت[١] بعيد جدّاً.

ولولا الأخبار الآمرة بالتأخير إلى الضيق مع رجاء الزوال[٢] ـ كما هو ظاهر موردها المعتضدة بالكثرة والشهرة بين قدماء الطائفة في الجملة المدّعى عليه الإجماعات المستفيضة المؤيّدة بلزوم الاحتياط معها في العبادة التوقيفيّة ـ لكان المصير إلى التوسعة متعيّناً بالضرورة.

فمنها الصحيح: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم فأخّر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض[٣].

وليس فيه كمضاهيه الدلالة على اعتبار الضيق مطلقاً، لإشعار التعليل بصورة الرجاء لا مطلقاً؛ فالقول بالتفصيل قويّ جدّاً.

ومع ذلك فالمصير إلى إطلاق الجواز غير بعيد، لقوّة الظنّ المستفاد من أدلّته، واحتمال الأمر بالتأخير في الأخبار الاستحباب، لكثرة استعماله فيه مع التعبير عنه فيما تقدّم بلفظة «لاينبغي» الظاهرة في الكراهة الصالحة لصرفها عن ظاهرها، فالظهور المستفاد منها ضعيف بالإضافة إلى الظنون المستفادة من أدلّة التوسعة.

ولكنّ المسارعة إلى طرح الإجماعات المنقولة المستفيضة المؤيّدة بالشهرة العظيمة وظواهر الأخبار المزبورة بالمرّة جرأة عظيمة، سيّما في مثل العبادة التوقيفيّة اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينيّة؛ فلايترك التأخير مع رجاء الزوال البتّة، بل مطلقاً، وإن كان القول بإطلاق التوسعة لايخلو عن قوّة.

﴿وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح؟ فيه روايتان: أشهرهما اختصاص المسح بالجبهة﴾ المكتنف بها الجبينان، ففي الموثّق: عن

---

(١) في المطبوعة «سيّما وجميعها في ذلك الوقت».

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٩٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٩٣.

التيمّم؟ فضرب بيديه على الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح بهما جبهته وكفّيه مرّة واحدة[١].

وهو وإن روي في الكافي الّذي هو أضبط بذكر «الجبين» بدل «الجبهة»[٢] إلّا أنّه بالشهرة بين الأصحاب أرجح؛ مضافاً إلى اعتضاده بالمحكيّ عن العماني من تواتر الأخبار بمسح الجبهة والكفّين في تعليم عمّار[٣]، وبالرضويّ «تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك ... موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف» إلى آخره[٤]، وبالإجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص إلى طرف الأنف المعبّر عنه بالجبهة عن الناصريّة[٥] والانتصار[٦] والغنية[٧].

هذا، مع ما في النسخة الأُخرى من الشذوذ والمرجوحيّة إن حمل «الجبين» فيها على ما اكتنف الجبهة خاصّة بناءً على ظهورها ـ لورودها في العبادة ـ في كونه الواجب خاصّة دون الجبهة، ولا قائل به، بل على وجوب مسحها الإجماع عن الانتصار[٨] وصرّح بالوفاق في الذكرى[٩] وصرّح به الصدوق في الأمالي[١٠] وحكي عنه ذلك صريحاً وإن اختصّ عبارته في الفقيه بالجبين[١١] وادّعى عليه

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب التيمّم ح ٣ ج ٢ ص ٩٧٦، وفيه «فضرب بيده» مع إتيان الضمائر بلفظ المفرد المؤنّث.

(٢) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة التيمّم ح ١ ج ٣ ص ٦١.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج ١ ص ٤٢٩.

(٤) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب ٤ في التيمّم ص ٨٨.

(٥) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم م ٤٧ ص ٢٢٤.

(٦) و (٨) الانتصار: في التيمّم ص ٣٢.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في التيمّم ص ٤٩٣ س ٦ ـ ٩.

(٩) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمّم ص ١٠٨ س ٣٢.

(١٠) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الإماميّة ص ٥١٥.

(١١) من لا يحضره الفقيه: باب التيمّم ج ١ ص ١٠٤ ذيل الحديث ٢١٣.

في الأمالي الإجماع؛ فلابدّ من طرح تلك النسخة كالأخبار المضاهية لها، كالصحيح «ثمّ مسح جبينه بأصابعه»(١) ونحوه آخران(٢)، أو تأويلها إمّا بحملها على مايعمّ الجبهة، أو تخصيصها بها، كما هو الأقوى، للشهرة والإجماعات المنقولة وشيوع التعبير عن «الجبهة» بالجبين خاصّة في المعتبرة، كالموثّق «لاصلاة لمن لايصيب أنفه مايصيب جبينه»(٣) ونحوه الحسن(٤). **فيصلح حينئذٍ** اتّخاذ أخبار الجبين مستنداً للجبهة. ولعلّ دعوى الماتن كغيره أشهريّة روايتها منوط بفهمهم من أخبار «الجبين» الجبهة، إذ هي الأخبار المشهورة دون الموثّقة المزبورة المتزلزلة بحسب النسخة. فانحصر الأخبار المقابلة لأشهر الروايتين في الدالّة على مسح الوجه الظاهرة في الاستيعاب، وهي كثيرة تبلغ إثنى عشر حديثاً أكثرها بحسب السند معتبرة؛ لكنّها مابين شاذّة لتضمّنها الوجه والكفّين إلى الذراعين(٥)، ولاقائل به، إذ القول بالاستيعاب يشملهما كالقول بالعدم، ولا ثالث يفرق؛ أو محمولة على التقيّة، لتضمّنها الذراعين. ومع ذلك فهي غير مقاومة لما تقدّم من الأدلّة وخصوص الآية والصحيح المفسّر «باء»ها بالتبعيضيّة(٦)، فتطرح، أو تؤوّل بما يؤل إلى الأوّل بحمل «الوجه» فيها على «الجبهة» ولابعد فيه، لشيوع التعبير عنه في المعتبرة في مبحث السجود، كالصحيح «إنّي اُحبّ أن أضع وجهي موضع قدمي»(٧) والصحيح «جرّ

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التيمّم ح٨ ج٢ ص٩٧٧.

(٢) وسائل الشيعة : ب١١ من أبواب التيمّم ح٩ ج٢ ص٩٧٧، والآخر في تهذيب الاحكام: ب٩ في صفة التيمّم وأحكامه ح١٧ ج١ ص٢١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السجود ح٤ ج٤ ص٩٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب السجود ح٧ ج٤ ص٩٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب التيمّم ح٥ وب١٣ ح٣ ج٢ ص٩٧٩و٩٨١.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٨٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٦٤.

وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»(١) فالقول باستيعابه ـ كما عن والد الصدوق ـ(٢) ضعيف جدّاً، كضعف إلحاق الجبينين بالجبهة كما عنه(٣)؛ إلّا أنّه أحوط، لدعواه الإجماع عليه في الأمالي(٤)، مع ظهور الأخبار المتقدّمة فيه، وإن عورضا بأقوى منهما، إلّا أنّ الاحتياط مهما تيسّر أولى.

وألحق الصدوق الحاجبين(٥). ولا دليل عليه إلّا ما يتوقّف عليه منهما مسح تمام الجبينين من باب المقدّمة إن قلنا بلزوم مسحهما. نعم: في الرضويّ «وقد روي أنّه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه»(٦) ولكنّه مرسل غير مكافئ لما تقدّم من الأخبار البيانيّة المقتصرة على الجبهة أو الجبينين خاصّة. ولكنّه أحوط.

﴿و﴾ أشهر الروايتين أيضاً اختصاص المسح بـ ﴿ظاهر الكفّين﴾ من الزندين إلى رؤوس الأصابع، وهو الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة.

منها الصحيح: وضع كفّيه على الأرض ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء(٧).

والموثّق: ثمّ مسح بها جبهته وكفّيه مرّة واحدة(٨).

والرضويّ: ثمّ تضرب بهما أُخرى فتمسح بها اليمنى إلى حدّ الزند، تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى(٩).

---

(١) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب السجود ح٢ ج٤ ص٩٦١.

(٢) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٤٢٦.

(٣) أي عن الصدوق، لكنّه لم يلحق الجبينين بالجبهة، بل قال في الفقيه: «ومسح بهما جبينيه وحاجبيه» ولا يخفى عليك الفرق بين التعبيرين.

(٤) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الإماميّة ص٥١٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب التيمّم ج١ ص١٠٤ ذيل الحديث ٢١٣.

(٦) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٤ في التيمّم ص٩٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التيمّم ح٥ ج٢ ص٩٧٧.

(٨) تهذيب الاحكام: ب٩ في التيمّم وأحكامه ح٤ ج١ ص٢٠٨.

(٩) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٤ في التيمّم ص٨٨، وفيه اختلاف يسير.

وبها تقيّد ماطلق فيه اليدان كالصحيحين[١]؛ وعليها عمل أكثر الأصحاب، بل عليه الإجماع عن الناصريّة[٢] والأمالي[٣] والغنية[٤]، فالروايات بمسح الذراعين[٥] مع قلّتها وقصور سند بعضها مطرحة أو محمولة على التقيّة؛ فالقول به ـ كما عن والد الصدوق ـ[٦] ضعيف.

كضعف القول ببعض الكفّ من أُصول الأصابع، لضعف مستنده بالإضافة إلى ماتقدّم، كالمرسل كالصحيح: فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع وقال: «وما كان ربّك نسيًا» [٧] مع احتماله موضع القطع عند العامّة إشارة بالمعرّف باللام إلى المعهود الخارجي.

﴿ وفي عدد الضربات ﴾ في بدل كلّ من الوضوء والغسل هل هو واحد فيهما؟ كما عن العمانيّ[٨] والإسكافي[٩] والمفيد في الغريّة[١٠] والمرتضى في الجمل[١١] وشرح الرسالة[١٢] وظاهر الناصريّة[١٣] والصدوق في ظاهر المقنع والهداية[١٤] وهو ظاهر الكليني لاقتصاره بذكر أخبار المرّة[١٥]

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب التيمّم ح١ و٤ ج٢ ص٩٧٨.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في التيمم م٤٧ ص٢٢٤.

(٣) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الإماميّة ص٥١٥.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في التيمّم ص٤٩٣ س٩-١٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ و١٣ من أبواب التيمّم ح٢ و٣ ج٢ ص٩٧٨ و٩٨١.

(٦) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص ٤٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٨١.

(٨) (٩) و (١٠) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في التيمّم وأحكامه ج٣ ص٢٥.

(١٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٣٨٨.

(١٣) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في التيمم م٤٦ ص٢٢٤.

(١٤) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب التيمّم ص٣ س٣٢، والهداية (الجوامع الفقهيّة): باب التيمّم ص٤٩ س١٧.

(١٥) الكافي: كتاب الطهارة باب صفة التيمّم ج٣ ص٦١.

والقاضي[١] وصريح المعتبر[٢] والذكرى[٣] والمدارك[٤] ونسبه في السرائر إلى قوم من أصحابنا[٥] وإليه مال جدّي[٦] وخالي المجلسي[٧] -رحمهما الله-[٨] وذهب إليه كثير من المتأخرين ومتأخّريهم وحكته العامّة عن عليّ -عليه السلام- وعمّار وابن عبّاس وجمع من التابعين[٩]. أو متعدّد فيهما؟ كما عن أركان المفيد[١٠] ووالد الصدوق، والمحكيّ عن عبارته اعتبار الثلاث: مرّة للوجه ومرّة لليمنى وأُخرى لليسرى[١١]. أو التفصيل؟ فالأوّل في الأوّل والثاني في الثاني، كما ذهب إليه الأكثر ﴿أقوال، أجودها﴾ الأخير ﴿للوضوء ضربة وللغسل ضربتان﴾[١٢] جمعاً بين النصوص المستفيضة الظاهرة في إطلاق المرّة لورودها في بيان العبادة والظاهرة في إطلاق المرّتين. ولاشاهد له إلّا مايتوهّم من الصحيح «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين» الخبر[١٣] بناءً على كون «الواو»

---

(١) المهذّب: كتاب الطهارة باب كيفيّة التيمّم ج١ ص٤٧.

(٢) يمكن أن يستفاد من تحسينه لكلام السيّد في شرح الرسالة.راجع المعتبر: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٣٨٩.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمّم ص١٠٨ س٢٣.

(٤) مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج٢ ص٢٣٢.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم وأحكامه ج١ ص١٣٧.

(٦) بل استظهر-قدّس سرّه- التخيير بين الضربة والضربتين، راجع روضة المتقين: ج١ ص٢٧٥ ولعلّه-رحمه الله- نقله من مأخذ آخر

(٧) في نسخة م «المجلسيّين».

(٨) البحار: كتاب الطهارة ب٤٣ في التيمّم وآدابه وأحكامه ج٨١ ص١٥٠.

(٩) نقله في البحار عن شرح المشكاة للطيّبي، راجع المصدر السابق.

(١٠) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمّم ص١٠٨ س١٨.

(١١) كما في أمالي الصدوق المجلس ٩٣ في دين الإماميّة ص٥١٥.

(١٢) في المتن المطبوع «اثنتان».

(١٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب التيمّم ح٤ ج٢ ص٩٧٨.

للاستيناف المقتضي جعل ما بعدها مبتدأً وجملة «تضرب» خبراً له .

وهو مع مخالفته الظاهر لا دليل عليه بعد احتماله العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء والغسل المنافية لما ذكروه، مضافاً إلى رجحانه بملاحظة الموثّق: عن التيمّم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم(١).

ونحوه الرضويّ: وصفة التيمّم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد، وهو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف، ثمّ تضرب بهما أُخرى فتمسح بها اليمنى إلى حدّ الزند وروي من اصول الأصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى(٢).

وحمله على التقيّة بناءً على مصيرهم إلى التسوية غير ممكن، لاشتماله على الجبهة والكفّين؛ فيبعد في الموثّق أيضاً.

فحينئذٍ لا دليل على التفصيل، بل هو قائم على خلافه. نعم: ادّعى عليه الإجماع في الأمالي، فقال: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ من لم يجد الماء (إلى قوله) ضرب على الأرض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الأسفل أولى، ثمّ يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يمسح اليسرى كذلك؛ ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين: ضربة يمسح بها وجهه، وأُخرى ظهر كفّيه(٣) (انتهى) وهو ظاهر التبيان(٤) ومجمع البيان(٥)؛ فيصلح هذه الإجماعات المنقولة وجهاً للجمع.

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب التيمّم ح٦ ج٢ ص٩٧٩.

(٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٤ في التيمّم ص٨٨، وفيه اختلاف يسير.

(٣) لم نجد هذا التفصيل في أمالي الصدوق ـ وإن نسبوه إليه في الكتب الفقهيّة ـ بل المستفاد من كلامه كفاية ضربة واحدة للوضوء والغسل، فراجع: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٥.

(٤) تفسير التبيان: في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء ج٣ ص ٢٠٨.

(٥) مجمع البيان: في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء ج٣ ص٥٢ ـ ٥٣.

ولكن كلام الأخيرين ليس نصّاً في دعوى الإجماع، سيّما مع نقلهما القول بالضربتين من قوم من أصحابنا؛ والأوّل وإن كان أظهر منهما دلالة عليها، إلّا أنّ ظاهره دعوى الإجماع على كون الضربة الأُولى في الجنابة للوجه الظاهر في المجموع؛ مضافاً إلى تخصيصه الجبهة بالوضوء خاصّة، فيوهن لذلك. وبعد تسليمه فهو كسابقيه موهون بمصير معظم الأصحاب ومنهم هو في كتابيه ووالده وشيخه الكليني وغيرهم ـ كما عرفت ـ إلى خلافه

ولقد كتبنا رسالة مبسوطة في تزييف هذا القول وتعيين الأوّل، لظواهر الأخبار البيانيّة المسلّم دلالتها عند المشهور على المرّة ولو في الجملة؛ ولذا استدلّوا بها للاكتفاء بها في الوضوء خاصّة؛ وصحاحها واردة في بيان التيمّم بدلاً من الجنابة، ومعه لايصحّ الحمل على الوضوء.

منها الصحيح: في بيان وصف النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ التيمّم لعمّار: أفلا صنعت كذا؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يعد ذلك[١].

وفي التتمّة إشعار بل ظهور بكون المبيّن الملحوظ بيانه اتّحاد الضرب أو تعدّده؛ وظاهره كونها من كلام الإمام ـ عليه السلام ـ فنقله ـ عليه السلام ـ عدم الإعادة في نقل بيان العبادة ظاهر في عدم لزومها.

وقريب منه الموثّق لزرارة: عنه عن التيمّم؟ فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبهته وكفّيه مرّة واحدة[٢]. ونحوه خبر آخر[٣].

وحمل «المرّة» على المسح خاصّة دون الضربة بعيد، إذ ليس تعدّده محلّ توهّم أو مناقشة من عامّة أو خاصّة، فنقله خالٍ عن الفائدة بالمرّة؛ بل الظاهر

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التيمّم ح٨ ج٢ ص٩٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التيمّم ح٣ ج٢ ص٩٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التيمّم ح٦ ج٢ ص٩٧٧.

رجوعها إلى الضربة لفائدة بيان تخطئة ماعليه أكثر العامّة من نفي الضربة الواحدة[١].

فاندفع مايورد على هذه الأخبار من الإجمال المنافي للاستدلال لاحتمال ورودها بياناً لكيفيّة المسح وأنّه ليس يجب على جميع الأعضاء ـ كما توهّمه عمّار ـ بل على المواضع الخاصّة، لالبيان العدد، لمخالفته الظاهر، مع عدم قبول ذلك الصحيح المتقدّم كالخبرين بعده؛ مضافاً إلى أنّ الراوي له وللموثّق كغيره «زرارة» الّذي هو أفقه من أكثر رواة أصحابنا، وهو أجلّ شأناً عن سؤاله عن نفس الكيفيّة لأجل توهّمه ماتوهّمه «عمّار» بل الظاهر سؤاله عن عدد الضربات الّتي صارت مطرحاً بين العامّة والخاصّة؛ ولذا أجابه ـ عليه السلام ـ في الحديث المتقدّم بما يتعلّق به.

ولعلّه الظاهر من سؤال غيرهم من الرواة حيث رأوا العامّة اتّفقوا على تعدّد الضربات مطلقاً، فسألوا أئمّتهم استكشافاً لذلك، فأجابوهم بماظاهره الوحدة مطلقاً.

وبما ذكرنا ظهر وضوح دلالتها عليها. ويؤيّده اشتهار نقل ذلك بين العامّة عن عليّ ـ عليه السلام ـ وابن عبّاس وعمّار[٢] الموافقين للشيعة في أغلب الأحكام. ويؤيّد النقل مصير أكثرهم إلى الخلاف واعتبارهم الضربتين مطلقاً.

ومن هنا ينقدح الجواب عمّا دلّ على اعتبارهما كذلك من الصحاح، منها: عن التيمّم؟ فقال: مرّتين مرّتين للوجه واليدين[٣].

نعم: ربما لايجري ذلك في بعضها، كالصحيح «التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفّين»[٤] لمصير العامّة إلى الذراعين. لكن عن الحنابلة اعتبار

---

(١) بداية المجتهد: كتاب التيمّم في صفة التيمّم في عدد الضربات ج١ ص٧١.

(٢) كما في المغني لابن قدامة: **كتاب الطهارة باب التيمّم ج١ ص٢٤٥.**

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٧٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب التيمّم ح٣ ج٢ ص٩٧٨.

الكفّين[١]، فيحتمل التقيّة فيه عن **مذهبهم**، ويتقوّى بمعاصرتهم لمولانا الرضا -عليه السلام- المرويّ عنه هذا الخبر[٢].

ويؤيّد الحمل المزبور تضمّن بعضها المسح على الوجه والذراعين، كالخبر: تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين ثمّ تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك[٣].

نعم: ربما يأبى هذا الخبر الحمل المزبور من حيث تضمّنه الأمر بالنفض الّذي يأبى عنه العامّة، كما في المنتهى[٤].

ونحوه في الإباء من هذا الوجه الصحيح: تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما نفضة للوجه ومرّة لليدين[٥].

ونحوهما الرضويّ -المتقدّم- في الإباء عنه، لكن من وجه آخر، وهو اشتماله على الجبهة والزندين المخالف لهم.

لكن الأوّل قاصر السند. والثاني ضعيف الدلالة على اعتبار المرّتين: للوجه مرّة واُخرى لليدين، بل ظاهره تعاقب الضربتين ثمّ المسح بهما على الوجه واليدين على التعاقب مع تخلّل النفضة. والثالث موهون بمصير الصدوق المعتبر له إلى إطلاق الوحدة تارة وإلى التفصيل **اُخرى** وأبيه إلى المرّتين أو الثلاث كالمفيد إلى الأوّل[٦]؛ والسند في حجّيّته عملهم به المنفيّ هنا، فلاعبرة به. مضافاً إلى مافيه أيضاً بعد ماذكرناه ممّا يشعر بالمرّة مطلقاً.

---

(١) المغني لابن قدامة: **كتاب الطهارة باب التيمّم** ج١ ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٤ في التيمّم ص٨٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٧٨، وفيه اختلاف يسير.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص١٤٧ س٢٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب التيمّم ح٤ ج٢ ص٩٧٨، وفيه اختلاف يسير.

(٦) كذا في المطبوعة ونسخة ق، ولعلّ الصحيح مافي نسخة م «وأبيه إلى المرّتين كالمفيد، أو الثلاث إلى الأوّل».

هذا، والاحتياط بالجمع بين التيمّم بضربة واخرى بضربتين لايترك مطلقاً؛ سيّما في البدل عن الغسل، لأنّ المسألة من المتشابهات، وإن كان الاكتفاء بالمرّة مطلقاً أقوى.

﴿والواجب فيه النيّة﴾ المشتملة على القربة باجماع العلماء كافّة والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها[١] في المائيّة؛ دون رفع الحدث، لعدم زواله بالتيمّم باجماع الطائفة وأكثر العامّة كما عن الخلاف[٢] والمنتهى[٣]، بل كلّهم كافّة كما عن المعتبر[٤] والتذكرة[٥]، بل قيل بالبطلان معه[٦] فتركه أحوط؛ والبدليّة عن الوضوء والغسل إمّا مطلقاً كما عن الخلاف[٧]، أو مع عدم مساوات تيمّمهما في عدد الضربة كما عن المعتبر[٨]، أو إذا كان في الذمّة تيمّمان: أحدهما بدل من الوضوء والآخر من الغسل، للافتقار إلى التميّز.

ولادليل على شيء من ذلك سوى الأخير، لتوقّف صدق الإمتثال عليه.

والأشهر العدم مطلقاً، للأصل وفقد المخصّص؛ مضافاً إلى صدق الإمتثال. وهو حسن بالإضافة إلى ماعدا الأخير، وفيه لا، لوجود المخصّص بالإضافة إليه، ومنع صدق الإمتثال مطلقاً.

---

(١) في نسخة ق «عند معتبرهما» وفي ش «عند معتبريها».

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م٩٢ ج١ ص١٤٤.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص١٤٥ س١.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٣٩٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٦٦ س٦.

(٦) كقواعد الاحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٢٣ س٦، والمبسوط: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٣٤، والمعتبر: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٣٩٥.

(٧) الخلاف: كتاب الطهارة م٨٧ ج١ ص١٤٠.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٣٩١.

وحيث إنّ النيّة عندنا هي الداعي إلى الفعل الّتي لا تنفكّ عنه على حال دون المخطر بالبال كفانا ذلك مؤنة الاشتغال بذكر محلّها ﴿و﴾ بيان ﴿استدامة حكمها﴾ ومضى التحقيق فيه في بحث النيّة.

﴿والترتيب﴾ بأن يبدأ بوضع اليدين على الصعيد إجماعاً باعتماد، كما هو الأشهر الأظهر، وورود الأمر به في عدّة أخبار صحيحة[1] بها تقيّد إطلاق الآية وغيرها من المعتبرة[2]؛ مضافاً إلى الاحتياط اللازم في العبادة التوقيفيّة. خلافاً للذكرى[3] والدروس[4] فاكتفى بمسمّى الوضع. وهو ضعيف.

ويعتبر معيّة اليدين في الضرب إجماعاً كما حكي[5] ودلّت عليه أكثر النصوص[6].

وينبغي تقييده بالاختيار، فلو تعذّرت لقطع أو مرض أو ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد؛ ويحتمل قويّاً مسحها بالأرض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين، لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور.

قيل: وليس كذلك لو كانتا نجستين، بل يمسح بهما كذلك مع تعذّر التطهير، إلّا أن تكون متعدّية أو حائلة فيجب التجفيف وإزالة الحائل مع الإمكان، فان تعذّر ضرب بالظهر إن خلا منها، وإلّا ضرب بالجبهة في الأوّل وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة[7].

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التيمّم ج٢ ص٩٧٥.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة التيمّم ص١٠٨ س٩.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في التيمّم ص٢٠ س١٥.

(٥) مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم. ج٢ص٢١٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التيمّم ج٢ ص٩٧٥.

(٧) والقائل هوالشهيدالثاني في الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٤٥٥.

ثمّ ﴿ يبدأ بمسح الجبهة ﴾ مستوعبة عندنا بهما معاً، كما هو المشهور، تبعاً لظاهر أكثر النصوص[١] المعتبرة[٢] المقيّد به إطلاق ماعداه؛ مضافاً إلى الاحتياط اللازم هنا. فظهر ضعف اجتزاء الإسكافي باحداهما[٣] ومستنده. ولاريب فيه مع الاضطرار.

والمتبادر من الأخبار اعتبار الباطن، كما هو نصّ المقنعة[٤] والمراسم[٥] والمهذّب[٦] والسرائر[٧] والذكرى[٨] والدروس[٩]. ولو تعذّر فالظهر، كما عن الذكرى[١٠] إذ الميسور لايسقط بالمعسور.

وإن اختصّ المانع منه باحداهما، ففي الإجتزاء بباطن الأُخرى أو لزوم ضمّ ظهر الأُولى إليه وجهان: أوجههما الثاني، لما ذكر.

وينبغي البدأة بالأعلى إلى طرف الأنف الأعلى كما هو الأشهر، للرضويّ المتقدّم وعموم البدليّة، مع تأمّل مافيهما؛ مضافاً إلى الاحتياط اللازم المراعاة.

﴿ ثمّ ﴾ يتبعه ﴿ بـ ﴾ مسح ﴿ ظهر ﴾[١١] اليد ﴿ اليمنى ﴾ من الزند ببطن اليسرى ﴿ ثمّ بظاهر اليسرى ﴾ كذلك ببطن اليمنى مبتدئاً فيهما

---

(١) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التيمّم ج٢ ص٩٧٥.

(٢) لا توجد كلمة «المعتبرة» في المخطوطات.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص ٤٣٤.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب٩ في صفة التيمّم و... ص٦٢.

(٥) المراسم: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ص٥٤.

(٦) المهذّب: كتاب الطهارة باب كيفيّة التيمّم ج١ ص٤٧.

(٧) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم وأحكامه ج١ ص١٣٦.

(٨) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمّم ص١٠٩ س١٥.

(٩) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في التيمّم ص٢٠ س١٨.

(١٠) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمّم ص١٠٩ س١٦.

(١١) في المتن المطبوع ونسخة م «بظاهر اليمنى».

بالأعلى -لما مرّ- مستوعباً لهما باجماعنا وإجماع أكثر العامّة كما عن المنتهى[(١)]. وهو المتبادر من الأخبار، كتبادر البطن في الماسح والظهر في الممسوح؛ مضافاً إلى الإجماع عليه والتصريح به في الخبرين: أحدهما الحسن «ثمّ مسح كفّيه إحداهما على ظهر الأُخرى»[(٢)] والثاني الموثّق المرويّ في آخر السرائر «ثمّ مسح بكفّيه كلّ واحدة على ظهر الأُخرى، مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى»[(٣)] وبهما يقيّد إطلاق غيرهما على تقديره.

وظاهر الثاني الترتيب؛ وأصرح منه الرضويّ المتقدّم. وهما الحجّة في اعتباره بين اليدين وبينهما وبين الجبهة؛ مضافاً إلى الإجماع عليه في التذكرة[(٤)] واقتضاء عموم البدليّة والاحتياط اللازم في نحو المسألة.

﴿الرابع: في أحكامه وهي ثمانية﴾.

﴿الأوّل: لا يعيد ما صلّى بتيمّمه﴾ الصحيح شرعاً، في السفر مع ظنّ ضيق الوقت مطلقاً إجماعاً، وفي الحضر كذلك على **الأشهر** الأظهر، بل عليه إجماع العلماء كافّة عدا طاووس، كما عن الخلاف[(٥)] والمعتبر[(٦)] والمنتهى[(٧)]، للأصل وإطلاق الصحاح المستفيضة.

منها: عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: يتيمّم بالصعيد، فإذا وجد الماء فليغتسل، ولا يعيد الصلاة[(٨)].

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص١٤٧ س٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٧٦.

(٣) **السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه من نوادر البزنطي ج٣ ص٥٥٤، وفيه اختلاف.**

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٦٤ س٦.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة م٩٠ ج١ ص١٤٢.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص٣٩٥.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم ج١ ص١٥١ س١٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٨١.

ومنها: لايعيد، إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، قد فعل أحد الطهورين[١].

خلافاً للمرتضى في شرح الرسالة فيه إذا تيمّم لفقد الماء[٢]. و مستنده غير واضح، عدا ما ربما يستدلّ له بالخبرين المبيحين للتيمّم لمن في الزحام يوم الجمعة، قال: «يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف»[٣] وهما مع أخصّيتهما من المدّعى قاصران عن المكافأة لما تقدّم.

هذا، مع أنّ المحكيّ عن الخلاف الإجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر في عدم الإعادة مطلقاً[٤].

وكذا لاإعادة مع التيمّم في سعة الوقت مطلقاً إن جوّزناه في الجملة أو مطلقاً على الأشهر الأظهر، لعين ماتقدّم؛ مضافاً إلى خصوص المعتبرة المستفيضة المتقدّمة في مسألة اعتبار الضيق أو كفاية السعة الناصّة على عدم الإعادة بوجدان الماء في الوقت.

خلافاً للعماني والإسكافي، فأوجبا الإعادة[٥]، للصحيح المتقدّم مع الجواب عنه ثمّة؛ فلاوجه للإعادة.

﴿ولو تعمّد الجنابة لم يجز[٦] التيمّم مالم يخف التلف﴾ أو الضرر إجماعاً، لتمكّنه من استعمال الماء بالضرورة. ومع خوف شيء منهما جاز وصحّ على الأصحّ الأشهر، للأصل والعمومات وإطلاق خصوص المعتبرة، منها الصحاح المستفيضة.

منها: في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح؟... قال:

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمم ح١٥ ج٢ ص٩٨٤.

(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص١٥٠ س٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب التيمّم ح١ و ٢ ج٢ ص٩٨٥.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م٩٠ ج١ ص١٤٢.

(٥) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمّم ص١١٠ س١٥.

(٦) في المتن المطبوع «لم يجزئ».

لايغتسل ويتيمّم[١]. ونحوها ماسيأتي.

خلافاً للشيخين فأوجبا عليه الطهارة بالماء وإن أصابه ماأصابه[٢]، لأخبار قاصرة الأسانيد، ضعيفة التكافؤ لما مرّ، مخالفة للأُصول القطعية من **الكتاب** والسنّة والدلالة العقليّة، مضادّة للإجماع على جواز الجنابة حينئذٍ وللنصوص الدالّة عليه، كالصحيحين: عن الرجل يكون معه أهله في السفر لايجد الماء أيأتي أهله؟ قال: ماأُحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه، قلت: يطلب بذلك اللذّة أو يكون شبقاً إلى النساء؟ قال: إنّ الشبق يخاف على نفسه؛ قال: قلت: طلب بذلك اللذّة! قال: هو حلال. قلت: فإنّه يروى عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله- أنّ أباذرّ سأله عن هذا، فقال: إيت أهلك توجر، فقال: يارسول الله آتيهم وأُوجر!. فقال رسول الله: كما أنت إذا أتيت الحرام أُزرت وكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت؛ فقال الصادق -عليه السلام- ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر؟[٣].

وبالجملة: لايرتاب في بطلان هذا القول ذومسكة.

ثمّ على المختار ﴿فإن خشي فتيمّم وصلّى، ففي﴾ وجوب ﴿الإعادة﴾ كما عن النهاية[٤] والمبسوط[٥] والاستبصار[٦] والتهذيب[٧]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب التيمّم ح٨ ج٢ ص٩٦٨.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب٨ في التيمّم وأحكامه ص٦٠، **والخلاف: كتاب الطهارة م١٠٨ ج١ ص١٥٦.**

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح١ ج١٤ ص٧٦، والآخر السرائر: كتاب مستطرفات السرائر في ماستطرفه من نوادر المصنّف الأشعري ج٣ ص٦١١، مع اختلاف.

(٤) النهاية ونكتها: **كتاب الطهارة ب٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص٢٦٠.**

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٣٠.

(٦) الاستبصار: كتاب الطهارة ب٩٦ **في الجنب إذاتيمّم وصلّى** ج١ ص١٦٢ ذيل الحديث ٥.

(٧) تهذيب الاحكام: ب٨ في التيمّم وأحكامه ج١ ص١٩٦ ذيل الحديث ٤٢.

والمهذّب[١] والإصباح[٢] وروض الجنان[٣] ﴿تردّد﴾ ناشٍ من عموم الأدلّة النافية لها من الأصل والصحاح المستفيضة المتقدّمة في المسألة السابقة، ومن خصوص الخبرين: أحدهما الصحيح: عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ فقال: يتيمّم ويصلّي فاذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة[٤].

﴿أشبهه﴾ وهو الأشهر ﴿أنّه لا﴾ يجب أن ﴿يعيد﴾ لقصور الخبرين ـ مع إرسال الثاني ـ عن التكافؤ لما مرّ، لكثرة العدد والاعتضاد بالأصل والشهرة فيه، دونهما؛ مع أنّه لاإشعار فيهما بالتعمّد، بل ظاهران في الاحتلام؛ فحملهما على الاستحباب متعيّن، والتخصيص لما مرّ غير ممكن.

﴿وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام﴾ من الطهارة المائيّة ﴿يوم الجمعة تيمّم وصلّى﴾ الجمعة أو الظهر إذا ضاق وقتها بلا خلاف في الظاهر، بل حكي صريحاً[٥]، لصدق عدم التمكّن منها بذلك بناءً على ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيلها فواته، وللمعتبرين: أحدهما الموثّق: عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لايستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس؟ قال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف[٦].

---

(١) المهذّب: كتاب الطهارة باب كيفيّة التيمّم ج١ ص٤٨.

(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص١٥٠ س١١.

(٣) روض الجنان: كتاب الطهارة في التيمّم ص١٣٠ س١٧، ولايخفى عليك أنّ الموجود فيه لاصريح ولاظاهر فيه بل لعلّه خلافه تماماً، فراجع.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٨١.

(٥) لم أجد من صرّح بعدم الخلاف فيمن تقدّم عليه، نعم صرّح بذلك صاحب الجواهر ـ رحمه الله ـ لكنّه متأخر عن المؤلّف ـ قدّس سرّه ـ.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٨٥، والآخر: ب١٥ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٨٥.

﴿ وفي ﴾ لزوم ﴿ الإعادة ﴾ للصلاة مع الطهارة ﴿ قولان ﴾[١] ناشئان من الخبرين، ومن الأصل والعمومات وتعليل عدم الإعادة في بعض الصحاح المتقدّمة بأنّ «ربّ الماء ربّ الصعيد» وأنّه «فعل أحد الطهورين» مضافاً إلى عموم البدليّة المستفاد من كثير من المعتبرة. وهو الأظهر وفاقاً للمعتبر[٢]، لقوّة هذه الأدلّة وقصور الخبرين عن إفادة التخصيص، بناءً على قصور سندهما عن المكافأة لها من وجوه عديدة وظهور ورودهما في الصلاة مع العامّة المنبئ عن عدم صحّة الجمعة معهم، بل لزوم الظهر ووقتها متّسع؛ فليس في تحصيل الطهارة المائيّة عذر يتوصّل به إلى الانتقال إلى الترابيّة. والأمر بها مع الصلاة فيهما لعلّه للتقيّة والاتّقاء على الشيعة وهو غير ملازم لصحّة التيمّم والصلاة معهم بالضرورة، فالأمر بالإعادة مبنيّ على عدم صحّة التيمّم لفقد شرطه المعتبر فيها، لا للزوم الإعادة معها.

ومن هنا يظهر وجه تخصيص العبارة بصلاة الجمعة أو الظهر مع ضيق وقتها، إذ لولاهما لما صحّ التيمّم والصلاة؛ فالإعادة إن فعلهما ولو بوجه شرعي لازمة.

﴿ الثاني: يجب على من فقد الماء الطلب ﴾ مع الإمكان وانتفاء الضرر إجماعاً فتوىً ونصّاً؛ ومع عدمهما أو أحدهما فلا، إجماعاً في الظاهر، وللخبرين «لا تطلب ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف من أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»[٣] وعليه يحمل إطلاق الخبر «لا تطلب

---

(١) في المتن المطبوع بعد هذا «الأجود الإعادة» والجملة ساقطة في النسخ الثلاثة من الرياض.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٦٤، والآخر: ب٢ من أبواب التيمم ح٢ ج٢ ص٩٦٤.

الماء يميناً وشمالاً ولابئراً إن وجدته على الطريق فتوضأ وإن لم تجده فامض»[١] جمعاً؛ مضافاً إلى قصور سنده ومخالفته الإجماع والنصّ.

وحدّ في المشهور ﴿في الحزنة﴾ بسكون الزاء المعجمة، خلاف السهلة، وهي المشتملة على نحو الأحجار والأشجار والعلوّ والهبوط المانع من رؤية ماخلفه بـ ﴿غلوة سهم﴾ بفتح الغين، وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة المعتدلين هما، كالهواء ﴿وغلوة سهمين في السهلة﴾ للخبر[٢] المنجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً، بل إجماع كما عن ظاهر التذكرة[٣] وصريح الغنية[٤]، وعن الحلّي دعوى التواتر فيه[٥].

ولاينافيه الحسن: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصلّ»[٦] إلّا على تقدير فهم استيعاب الوقت بالطلب وليس نصّاً فيه، فيحتمل الدلالة على أنّ الطلب في سعة الوقت والتيمّم عند ضيقه. وعلى تقدير المنافات فلايعترض به الخبر السابق بعد الاعتضاد بما مرّ الموجب لقوّة اعتبار سنده على سنده؛ مضافاً إلى شذوذه وعدم مائل إليه سوى المعتبر وبعض من تابعه ممّن تأخّر. وربما يجمع بينهما بحمل هذا على رجاء الحصول والسابق على جوازه.

وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بالطلب في الجهة الواحدة، والمشهور ـ كما

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب التيمّم ح٣ ج٢ ص٩٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في مسوّغات التيمّم ج١ ص٦١ س١٨.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في التيمّم ص٤٩٣ س١٣.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم وأحكامه ج١ ص١٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٦٣.

عن المبسوط[١] والمهذّب[٢] وشرح الجمل للقاضي[٣] والغنية[٤] والإصباح[٥] والإشارة[٦] والشرائع[٧]- إيجابه في الجهات الأربع، بل عن الغنية الإجماع عليه[٨]، وهو كافٍ في الحجّيّة. وربّما وجّه استنباطها من النصّ بعدم المرجّح لبعضها وعدم معلوميّة تحقّق الشرط وبراءة الذمّة بدون الطلب فيها. وعن النهاية[٩] والاقتصاد[١٠] والوسيلة[١١] الاقتصار على اليمين واليسار. ويحتملان الأربع - كالمحكيّ عن المفيد[١٢] والحلبي[١٣]- من ذلك بزيادة «الأمام» لكون الخلف مفروغاً عنه بالمسير؛ فلا خلاف.

وإنّما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها، فلو علم عدمه مطلقاً أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقاً أو فيه؛ كما أنّه لو علم أو ظنّ -على اختلاف فيه- وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده مع الإمكان مالم يخرج الوقت. والنصّ وإن كان مطلقاً إثباتاً ونفياً، إلّا أنّ التقييد فيهما آتٍ من الخارج، لاستلزام القبح في الأمر بالطلب مع الأوّل، وجواز التيمّم مع فقد شرطه -وهو العلم بعدم التمكّن- مع الثاني؛ مع أنّ

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمّم وأحكامه ج١ ص٣١.

(٢) المهذّب: كتاب الطهارة باب كيفيّة التيمّم ج١ ص٤٧.

(٣) شرح الجمل العلم والعمل: كتاب الطهارة في التيمّم وأحكامه ص٦١، حيث أطلق فيه ولم يعين.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في التيمّم ص٤٩٣ س١٣.

(٥) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في مسوّغات التيمّم ج١ ص١٤٢ س٢٨.

(٦) إشارة السبق (الجوامع الفقهيّة): في الطهارة الاضطراريّة ص١١٩ س٤.

(٧) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في مايصحّ معه التيمّم ج١ ص٤٦.

(٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في التيمّم ص٤٩٣ س١٣.

(٩) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص٢٦١.

(١٠) الاقتصاد: في ذكر التيمّم وأحكامه ص٢٥١.

(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان التيمّم ص٦٩.

(١٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب٨ في التيمّم وأحكامه ص٦١.

(١٣) الكافي في الفقه: في فرض التيمّم ص١٣٦.

شيئاً من الصورتين ليس متبادراً منه، فالرجوع في غيره إلى الاصول متعيّن.

وتجوز الاستنابة فيه مع عدم إمكان المباشرة،بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة بشرط العدالة إن كانت ميسّرة، وإلّا فالاستنابة المطلقة كافية. فيحتسب لهما الطلب على التقديرين بالضرورة.

﴿ فان أخلّ ﴾ بالطلب اللازم عليه ﴿ فتيمّم وصلّى ثمّ وجد الماء تطهّر وأعاد ﴾ الصلاة إن أتى بها في السعة إجماعاً، وكذا في الضيق على قول ظاهر من إطلاق العبارة محكيّ عن ظاهر الخلاف والمبسوط والنهاية[1]، بناءً على بطلان التيمّم، لفقدان شرطه الّذي هو الطلب. وفيه منع، بل شرطه الفقدان الحاصل هنا والطلب واجب آخر.

فإذاً الأظهر **العدم** وفاقاً للأشهر، للأصل والعمومات الخالية عن المعارض.

ويمكن تنزيل العبارة هنا وفي الكتب المتقدّمة على الصورة الأُولى؛ فلا خلاف ولا كلام، لفقد شرطه الّذي هو العلم بعدم التمكّن.

﴿ **الثالث:** لو وجد ﴾ المتيمّم ﴿ الماء قبل شروعه ﴾ في مشروط بالطهارة ﴿ تطهّر ﴾ مع عدم خوف فوات الوقت على الأصحّ. وقيل: مطلقاً، إجماعاً[2]، بناءً على انتقاض تيمّمه بوجدانه مع تمكّن استعماله إجماعاً، وللنصوص المستفيضة.

منها الصحيح: قلت: فان أصاب الماء ورجا على ماء آخر وظنّ أنّه يقدر عليه فلمّا أراده تعسّر ذلك عليه؟ قال ينتقض تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم[3].

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م٩٥ ج١ ص١٤٧، والمبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمّم وأحكامه ج١ ص٣١، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص٢٦١.

(٢) كما في الخلاف: كتاب الطهارة م٨٨ ج١ ص١٤١ والمعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٣٩٩ وغيرهما من كتب العلّامة وغيره.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٨٩، وفيه اختلاف يسير.

وليس في إطلاقه كغيره اعتبار تمكّن الاستعمال بمضيّ زمان يسعه، كما هو أحد القولين وأحوطهما[١].

وقيل باعتباره[٢] كما قدّمناه، لأصالة بقاء الصحّة وعدم ماينافيها في المستفيضة بناءً على عدم تبادر عدم إمكان الاستعمال منها، فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقّن. وهو حسن لولامعارضة أصالة الصحّة في التيمّم بأصالة بقاء اشتغال الذمّة بالعبادة، وبعد التعارض تبقى الأوامر بها عن المعارض سليمة.

ومظهر الثمرة فقد الماء بعد الوجدان قبل مضيّ زمان الإمكان، فعليه إعادة التيمّم مع عدم اعتباره، ولامعه.

﴿ولو كان﴾ الوجدان ﴿بعد فراغه﴾ منه ﴿فلا إعادة﴾ مطلقاً أو في الجملة، كما مرّ.

﴿ولو كان في أثناء الصلاة﴾ مطلقاً، ففي وجوب الاستمرار مطلقاً ولو قبل القراءة كما عن المقنعة[٣] والخلاف[٤] والمبسوط[٥] والغنية[٦] والمهذّب[٧] والسرائر[٨] والجامع وكتب الماتن[١٠] والعلّامة في جملة من كتبه[١١] ووالد

(١) يعني عدم اعتبار تمكن الاستعمال.

(٢) اختاره في جامع المقاصد: كتاب الطهارة في التيمّم ج١ ص٥٠٧، و جزم به في مسالك الأفهام: كتاب الطهارة في التيمّم ج١ ص ١ س١١، والقائل به لاينحصر بهما.

(٣) المقنعة: كتاب الطهارة ب٨ في التيمّم وأحكامه ص٦١.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م٨٩ ج١ ص١٤١.

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر التيمّم وأحكامه ج١ ص٣٣.

(٦) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ص٤٩٣ س١٤.

(٧) المهذّب: كتاب الطهارة باب كيفيّة التيمّم ج١ ص٤٨.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم وأحكامه ج١ ص١٤٠.

(٩) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة في مايتيمّم به ص٤٨.

(١٠) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٤٠٠، وشرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٥٠. (١١) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٢١٠، وإرشاد

الصدوق [١] والمرتضى في شرح الرسالة [٢] وهو الأشهر كما في الروضة [٣] بل عليه الإجماع في السرائر [٤] في بحث الاستحاضة، أو بشرط الدخول في الركوع من الركعة الأُولى كما عن المقنع [٥] والنهاية [٦] والعماني [٧] والجعفي [٨] والمرتضى في الجمل [٩]، أو من الركعة الثانية كما عن الإسكافي [١٠]، أو الدخول في القراءة كما عن سلّار [١١]، أو لزوم القطع مطلقاً إذا غلب على ظنّه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلاة وعدمه مع عدمه، واستحباب القطع مالم يركع كما في الذكرى عن ابن حمزة [١٢] **أقوال. أمّا المشهور** ﴿فقولان﴾ ذكرا أوّلاً ﴿أصحّهما البناء﴾ والاستمرار ﴿ولو كان على تكبيرة الإحرام﴾ تبعاً لمن مرّ، لاستصحاب الصحّة وصريح بعض المعتبرة، كالرضوي «فاذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح وأُوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيمّمك وامض في صلاتك» [١٣] وظاهر غيره، كالخبر «رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة

الاذهان: كتاب الطهارة في التيمّم وكيفيّته ج١ ص٢٣٤، وقواعد الاحكام: كتاب الطهارة في احكام التيمّم ج١ ص٢٣ س٢٠.

(١) كماحكاه كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص١٥١ س١٦.

(٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في احكام التيمم ج١ ص٤٠٠.

(٣) الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٤٦٢.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام الحيض والاستحاضة و... ج١ ص١٥٣.

(٥) المقنع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة باب التيمّم ص٣ س٣١.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص٢٦١.

(٧) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٤٣٥.

(٨) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمّم ص١١٠ س٣٤.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في التيمّم ج٣ ص٢٦.

(١٠) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص ٤٣٥.

(١١) المراسم: كتاب الطهارة في كيفيّة التيمّم وماينقضه ص٥٤.

(١٢) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام التيمم ص١١١ س٨.

(١٣) فقه الرضا ـعليه السلامـ: ب٤ في التيمّم ص٩٠.

وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة»[١] وقصور السند منجبر بالشهرة و بالتعليل الآتي في الصحيح المتضمّن للإمضاء في حقّ من صلّى ركعتين.

وفي الجميع نظر، لمعارضة استصحاب الصحّة باستصحاب بقاء شغل الذمّة بالعبادة (فتأمّل) والأخبار بما هو أصحّ منها، كالصحيح: إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال:فلينصرف ويتوضّأ مالم يركع، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فانّ التيمّم أحد الطهورين[٢].

ونحوه الخبر: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضّأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته[٣].

وبالتعليل في الأوّل يحصل الوهن في التأييد بالتعليل المتقدّم، لوروده هنا بياناً للإمضاء بعد الركوع خاصّة مع التصريح بالإعادة قبله، فلعلّ الأوّل كذلك.

وليس حمل «الركوع» في هذين الخبرين على الصلاة بأولى من حمل «الصلاة» في الأخبار السابقة على الركوع، وليس بعده أقوى من بعد الأوّل؛ فمرجع جميع وجوه النظر إلى المعارضة.

ويمكن الجواب عنها بشيء جامع، وهو رجحان الأدلّة الأوّلة بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والمحكيّة الّتي هي أقوى المرجّحات المنصوصة والاعتباريّة؛ فالقول الأوّل لايخلو عن القوّة، إلّا أنّ الأحوط الإتمام ثمّ القضاء أو الإعادة.

كلّ ذا مع القول بجواز التيمّم مع السعة، وإلّا فلزوم الاستمرار والاستدامة لازم بالضرورة، لاستلزام تركهما الإخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب التيمّم ح٣ ج٢ ص٩٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٩٢.

وبما ذكرنا يظهر ضعف باقي الأقوال المتقدّمة؛ مع خلوّها من الأدلّة الشرعيّة بالمرّة، عدا الثالث، لإمكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلّى ركعة، كالخبرين: في أحدهما «عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضّأ ثمّ يبني على واحدة»[1] وما صريحه الإمضاء بعد صلاة ركعتين، كالصحيح: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: لا ولكنّه يمضي في صلاته فيتمّها ولا ينقضها لمكان أنّه دخلها وعلى طهور تيمّم[2]، الحديث[3].

ولكن قصور سند الأوّلين يمنع الجمع؛ مضافاً إلى عدم الشاهد عليه، بل وضوح الشاهد على خلافه كما مرّ، لاستفاضة المعتبرة المتقدّمة المعتضدة بالشهرة القطعيّة بعدم الإعادة بعد الركوع المنافي للأمر بها بعده في الخبرين القاصرين مكافأةً لها من وجوه عديدة.

﴿الرابع: لو تيمّم الجنب﴾ ومن في حكمه ﴿ثمّ أحدث بما[4]﴾ يوجب الوضوء أعاد﴿ التيمّم﴾ بدلاً عن الغسل ﴿مطلقاً وجد ماءً لوضوئه أم لا، كما عن المبسوط[5] والنهاية[6] والجواهر[7] والسرائر[8] والإصباح[9] والجامع[10]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب التيمّم ح٥ ج٢ ص٩٩٣، والآخر: ب٢١ من أبواب التيمّم ح٦ ج٢ ص٩٩٣.

(٢) في نسخة م «وعلى طهور بتيمّم» وفي ق «وهو على طهور بتيمّم» وفي الوسائل «وهو على طهر بتيمّم».

(٣) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب التيمّم ح٤ ج٢ ص٩٩٢.

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع من المتن «ما يوجب».

(٥) المبسوط: كتاب الطهارة في ذكر أحكام التيمّم ج١ ص٣٤.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص٢٦٤.

(٧) جواهر الفقه: كتاب الطهارة م٢٥ في التيمّم ص١٣.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب التيمّم وأحكامه ج١ ص١٤١.

(٩) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص١٥٢ س٢٨.

(١٠) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب التيمّم ص٤٦.

والشرائع[١]، وهو الأشهر الأظهر؛ بناء على بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمّم، لما مرّ من استفاضة حكاية الإجماع عليه؛ وإنّما غاية التيمّم حصول الاستباحة به وقد زالت بزواله بطروّ ناقضه؛ فالحدث أي الحالة المانعة الناشئة عن الجنابة بحاله.

هذا، مضافاً إلى إطلاق الأخبار الناطقة بلزوم التيمّم ولو وجد مايكفيه للوضوء.

منها الصحيح: في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر مايتوضّأ به؟ قال يتيمّم ولايتوضّأ[٢].

ومفهوم الصحيح: ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً[٣].

شرط ـعليه السلامـ في الوضوء عدم الجنابة، وهي موجودة، لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمّم، إذ غايته حصول الاستباحة لاالطهارة عن الجنابة.

خلافاً للمحكيّ عن المرتضى في شرح الرسالة، فأوجب الوضوء عند وجدان مايكفيه له[٤]؛ ومقتضاه لزوم التيمّم بدله عند فقده، بناءً على أصله: من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمّم، المردود بالإجماعات المستفيضة وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان مايكفيه من الماء[٥] المسلّمة عنده الغير المجامعة لأصله، إذ لو لم يكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لوجود الماء خاصّة، إذ لاوجه غيره على ماذكره، وهو ليس بحدث إجماعاً حتّى عنده؛ مع أنّ حدثيّته توجب استواء المتيمّمين في موجبه ضرورة استوائهم فيه؛ لكنّه باطل،

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب التيمّم ح٤ ج٢ ص٩٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب التيمّم ح٤ ج٢ ص٩٧٨.

(٤) **كمافي المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٣٩٥.**

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب التيمّم ج٢ ص٩٩٥.

لأنّ المحدث لايغتسل والمجنب لايتوضّأ إجماعاً؛ وذلك واضح،والمناقشة في ذلك مردودة.

﴿ **الخامس:** لاينقض التيمّم إلّا ماينقض الطهارة المائيّة، ووجود الماء [مع التمكّن من استعماله﴾ على مافي المتن][1] بإجماعنا ونطق به أخبارنا؛ ففي الصحيح: عن الرجل لايجد الماء أيتيمّم لكلّ صلاة؟ فقال: لاهو بمنزلة الماء[2].

والصحيح: يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ فقال: نعم مالم يحدث أو يصب ماءً، قلت: فان أصاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظنّ أنّه يقدر عليه، فلمّا أراده تعسّر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم[3].

خلافاً لبعض العامّة، فحكم بنقضه بخروج الوقت، لأنّها طهارة ضروريّة فتتقدّر بالوقت كالمستحاضة[4]. ولا ريب في بطلانه.

﴿ **السادس:** يجوز التيمّم لصلاة الجنازة ﴾ ولو ﴿ مع وجود الماء ﴾ مطلقاً على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف[5] والمنتهى[6] والتذكرة[7]. وهو الحجّة فيه، كإطلاق المعتبرة؛ ففي الموثّق: عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع؟ قال: يضرب بيده على حائط اللبن فليتيمّم[8].

---

(١) مابين المعقوفتين لايوجد في المخطوطات.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٨٩، وفيه اختلاف يسير.

(٤) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة في مايباح أداؤه بالتيمّم ج١ ص٢٦٦.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة م١١٢ ج١ ص١٦٠.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص١٥٤ س٢٤ وليس فيه دعوى الإجماع صريحاً.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٦٥ س٨ ـ ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح٥ ج٢ ص٧٩٩.

وأولى منه المرسل: والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنازة[١].

خلافاً للمعتبر[٢] تبعاً للمحكيّ عن الإسكافي، فخصّه بخوف فوت الصلاة[٣]، تمسّكاً بعموم المشترط لعدم التمكّن من استعمال الماء في صحّة التيمّم، وتضعيفاً للإجماع بعدم العلم به، وللرواية الأولى بالوقف في الراوي تارة وبالإضمار أخرى.

وليس بشيء، لتخصيص العموم بما مرّ، وحجّيّة الإجماع المنقول وإن لم نعلم به إلّا من جهة النقل، وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة، وكذا الإضمار بعد كونه من «سماعة» مضافاً إلى انجبار الضعف من جهتها ـ لو تمّ ـ بالشهرة العظيمة والمسامحة في أدلّة السنن والكراهة.

ثمّ ليس في الحسن ـ بل الصحيح ـ «عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة؟ قال: يتيمّم ويصلّي»[٤] تقييد الحكم بخوف الفوت إلّا في كلام الراوي، ولا ينافي مثله ثبوت الإطلاق؛ فلا يتوهّم التقييد به.

وحيث جاز التيمّم في الجملة أو مطلقاً كان ﴿ندباً﴾ إجماعاً بناءً على استحباب الطهر في هذه الصلاة اتّفاقاً، كما عن الغنية[٥] وظاهر التذكرة[٦]. وليس واجباً، للأصل والأخبار[٧] والإجماع المحكيّ عن الخلاف[٨]

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٨٠٠.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمم ج١ ص٤٠٥.

(٣) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٤٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب التيمّم ح٦ ج٢ ص٧٩٩.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة في كيفيّة صلاة الميّت ص٥٠٢ س٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٦٥ س٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب التيمّم ج٢ ص٧٩٨.

(٨) الخلاف: كتاب الجنائز م٥٤٥ ج١ ص٧٢٤.

والتذكرة[١] ونهاية الاحكام[٢] والذكرى[٣].

﴿ السابع: إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم ﴾ خاصّة اختصّ به مالكه، وليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله، لوجوب صرفه في طهارته. ولو كان ملكاً لهم جميعاً مع عدم وفاء حصّة كلّ بطهارته أو لمالك يسمح ببذله، فلا ريب في ثبوت الخيرة لملاّكه في تخصيص من شاءوا به.

واختلفوا في ثبوتها بلا أولويّة كما عن الخلاف[٤] أو معها كما هو المشهور؛ وظاهرهم الاتّفاق على ﴿ تيمّم المحدث ﴾ بالأصغر، لظاهر أكثر الروايات المتّفقة في ثبوت الأولويّة لمن عداه وإن اختلفت في تعيينه، كاختلافهم فيه ﴿ و ﴾ أنّه ﴿ هل يخصّ به الميّت أو الجنب؟ فيه روايتان ﴾ مختلفتان ﴿ أشهرهما ﴾ وأظهرهما ﴿ أنّه[٥] يخصّ به الجنب ﴾ وهي كثيرة.

منها الصحيح: عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميّت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر مايكفي أحدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب ويدفن الميّت بتيمّم ويتيمّم الّذي هو على غير وضوء، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميّت سنّة، والتيمّم للآخر جائز[٦]. ونحوه الخبران المتضمّنان للحكم مع التعليل[٧] المترجّحان هما كالصحيح به وبالكثرة والشهرة على غيره مع قصور سنده، وهو

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٦٥ س٩.

(٢) نهاية الاحكام: كتاب الصلاة في مستحبّات صلاة الميّت ج٢ ص٢٦٤.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في كيفيّة الصلاة على الميّت ص٦٠ س٢٣.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م١١٨ ج١ ص١٦٦.

(٥) في المتن «أن يخصّ».

(٦) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب التيمّم ح١ ج٢ ص٩٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب التيمّم ح٣ و٤ ج٢ ص٩٨٨.

روايتان في إحداهما «يتيمّم الجنب ويغسّل الميّت بالماء»(١) وفي الثانية «يتيمّم الجنب مع المحدثين ويتوضّؤون هم»(٢) وترجيحهما على المعتبرة المتقدّمة مع اعتضادها بما مرّ كما ترى! والاستناد فيه إلى وجوه اعتباريّة معارض بمثله أو أقوى.

فظهر ضعف القول بترجيح الميّت على الجنب مع عدم معروفيّة قائله، بل عدمه في ترجيح المحدث على الجنب؛ كضعف القول بالتخيير المطلق المبنيّ على عدم المرجّح، لظهوره بما مرّ.

ثمّ إنّ كلّ ذا إذا لم يمكن الجمع بتوضّؤ المحدث وجمع مستعمله واغتسال الجنب الخالي بدنه عن النجاسة به ثمّ تغسيل الميّت بمستعمله ـ إن قلنا بطهوريّته ـ وإذا أمكن تعيّن، ووجهه واضح.

﴿الثامن: روي﴾ صحيحاً ﴿فيمن صلّى بتيمّم فأحدث في﴾ أثناء ﴿الصلاة ثمّ وجد الماء قطع﴾ الصلاة وخرج منها ﴿وتطهّر وأتمّ﴾ الصلاة من موضع القطع(٣).

﴿و﴾ حيث إنّ ظاهره الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالف للإجماع القطعي ﴿نزّلها الشيخان على النسيان﴾ وعملا بها حينئذٍ(٤) وتبعهما المصنّف في غير الكتاب(٥)؛ وظاهره هنا التردّد لصحّة الرواية وعمل الشيخين بها، وللأدلّة الدالّة بالعموم والخصوص على الفساد في هذه الصورة المعتضدة

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب التيمّم ح٥ ج٢ ص٩٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب التيمّم ح٢ ج٢ ص٩٨٨ مع اختلاف في التقديم والتأخير وزيادة «مع المحدثين» هنا.

(٣) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب قواطع الصلاة ح١٠ ج٤ ص١٢٤٢، نقلاً بالمعنى.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب٨ في التيمّم وأحكامه ص٦١، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في التيمّم وأحكامه ج١ ص٢٦١.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام التيمّم ج١ ص٤٠٧.

بالشهرة العظيمة؛ مضافاً إلى الإجماعات المنقولة عن الأمالي[١] والناصرية[٢] والتذكرة[٣]. وهو الأقوى، لقصور الرواية ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مرّ من الأدلّة، مع احتمالها التقيّة وقصورها عن وضوح الدلالة. ولتحقيق المسألة محلّ آخر.

ثمّ إنّ العامل بالرواية خصّها بموردها، ووقف في غيره ـ وهو ما إذا دخل الصلاة متطهّراً بالمائيّة أو الترابيّة مع عدم الماء بعد الحدث ـ على محلّ الشهرة.

***

(١) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ ص ٥١٣ حيث عدّ قطع الصلاة بنواقض الوضوء من دين الإماميّة.

(٢) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الصلاة م ٩٣ ص ٢٣٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في التروك ج ١ ص ١٣٠ س ١٣.

﴿الركن الرابع﴾

﴿ في ﴾ بيـــان ﴿ النجاســات، والنظـــر في أعـدادها[1] وأحكامها ﴾.

﴿ وهي ﴾ أي جنسها ﴿ عشرة ﴾.

الأوّل والثاني: ﴿ البول والغائط ممّا لايؤكل لحمه[2] ﴾ شرعاً، ذي النفس والدم القويّ الّذي يخرج بقوّة من العرق عند قطعه، بإجماع العلماء كافّة، كما عن المعتبر[3] والمنتهى[4] والغنية[5]. وهو الحجّة فيه، دون النصوص المستفيضة الآمرة بغسل الثوب أو الجسد أو إعادة الصلاة من البول مرّتين أو مرّة - كما في الصحاح والحسان[6] وغيرها في التطهير عنه المارّة بك في محلّه - ومن العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة[7] لعدم الملازمة بين شيء من ذلك وبين النجاسة، لعدم انحصار وجهه فيها؛ مضافاً إلى أخصّيّتها من المدّعى، إذ غايتها الإطلاق في البول والعذرة المنصرف إلى المتبادر منها وهو من الإنسان خاصّة.

نعم: في الصحيح: عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو

---

(١) لم يرد «والنظر في أعدادها» في المخطوطات.

(٢) في المتن المطبوع «ويندرج تحته الجلّال» وكذا في هامش المطبوع من الكتاب.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤١٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٥٩ س٢.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة ص٤٨٨ س٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ و٣ و١٩ من أبواب النجاسات ص١٠٠١ و١٠٠٢ و١٠٢٥.

(٧) مثل أخبار الاستنجاء، وح٥ من الباب ٤٠ من أبواب النجاسات، وح٣ من الباب ٣٧، وح٤ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، وبعض روايات منزوحات البئر.

كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد(١).

وهو بمفهومه دالّ على الإعادة. و«العذرة» فيه وإن عمّت عذرة الإنسان وغيره، إلّا أنّها اختصّت به وبالسنّور والكلب خاصّة؛ ومع ذلك فليس الإعادة نصّاً في النجاسة، لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلّي فضلات مالايؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة، فلايتمّ الاستناد إليها في إثبات النجاسة إلّا بعد ضمّ الإجماع وجعله قرينة للدلالة والتعدية، لكنّه حينئذٍ هو الحجّة،لا مجرّد المستفيضة.

ومنه ينقدح أنّ الوجه الحكم بالطهارة حيث لم يكن إجماع ولا رواية.

ثمّ إنّ الأشهر الأظهر نجاسة زرق الطيور الغير المأكولة اللحم وأبوالها مطلقاً، لعموم الإجماعين المحكيّين عن الكتابين الأوّلين مع عدم القدح فيهما بخروج معلومي النسب عندنا، ولعموم الحسن «اغسل ثوبك من أبوال مالايؤكل لحمه»(٢) المؤيّد باطلاق مامرّ، للإجماع على كون الأمر بالغسل فيهما للنجاسة وعلى عدم الفرق بين موردهما وهو البول وغيره وهو الرجيع، وحكى عليه صريحاً في الناصريّات(٣).

خلافاً للعماني(٤) والفقيه(٥) والجعفي(٦)، فالطهارة مطلقاً، تمسّكاً بالأصل وعموم «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»(٧) وخصوص الحسن «كلّ شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله»(٨) المؤيّد بالصحيح: عن الرجل في ثوبه خرؤ الطير

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب التيمّم ح٣ ج٢ ص١٠٠٨.

(٣) قال ـقدّس سرّهـ: «ولم يقل أحد من الأمّة إنّ الروث طاهر والبول نجس» الجوامع الفقهيّة: ص٢١٦ السطر الأخير.

(٤)و(٦) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص١٣ س٧.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب ماينجّس الثوب والجسد ج١ص٧١،ذيل الحديث١٦٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الماء المطلق ح٥ ج١ ص١٠٠، وفيه اختلاف يسير.

(٨) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٣، وفيه اختلاف يسير.

وغيره هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال:لا بأس (١).

وللمبسوط، ففرّق بين الخشّاف فالأوّل وغيره فالثاني (٢) استناداً فيه إلى مامرّ،وفي الأوّل إلى الخبر الّذي سيذكر. ولاإشكال فيه، وإنّما الإشكال في غيره.

وفي جميع ماذكر أدلّة له أو مطلقاً نظر، لتخصيص الأوّلين بما مرّ كالثالث، وإن كان التعارض بينه وبينه عموماً وخصوصاً من وجه. لكن الرجحان مع الأوّل، للشهرة العظيمة الّتي هي أقوى المرجّحات النصّيّة والاعتباريّة. وليس في الصحيح تأييد بناءً على وقوع السؤال والجواب فيه عن الحكّ في الصلاة لا الطهارة والنجاسة؛ مضافاً إلى عدم الملازمة بينها وبين نفي البأس عنه، لعدم السراية مع اليبوسة كما هي ظاهر «الحكّ» في الرواية؛ وليس نصّاً في صحّة الصلاة؛ مضافاً إلى أنّ إطلاق «الطير» فيه ينصرف إلى المتبادر الغالب وهو «مأكول اللحم» وغيره نادر. ومع ذلك معارض بمؤيّد في طرف الأوّل وهو موثّقة عمّار المرويّة في المختلف عن كتابه عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ قال: خرؤ الخطاف لابأس به، هو ممّا يؤكل لحمه،ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وآوى إلى منزلك (٣).

وهي كالصريحة في أنّ المعيار في الطهارة والنجاسة في الطيور هو حلّ الأكل لا الطيران وإلّا لعلّل به دونه.

والقدح في الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلوميّة حصوله للطير، مدفوع بالإجماع على عدم الفرق ظاهراً ومحكيّاً ودلالة المعارض بالحصول صريحاً.

هذا، مع أنّ عموم الحسن الثاني مخصّص بالخشّاف إجماعاً،كما في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب قواطع الصلاةح١ج٤ص١٢٧٧.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات و... ج١ ص ٣٩.

(٣) مختلف الشيعة: كتاب الصيد وتوابعه فيما يباح أكله من الحيوان ومايحرم ج٢ ص٦٧٩ س٢.

المختلف[١]. ولايضرّه خروج معلوم النسب مع احتمال إرادته من إطلاق عبارته ماعداه؛ مضافاً إلى الخبر «عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولاأجده؟ قال: اغسل ثوبك»[٢] والمعارض مع ضعف سنده غير مكافئ له محمول على التقيّة؛ فاذا ثبت التخصيص حصل المرجوحيّة بالإضافة إلى عموم الحسنة السابقة الّتي ليست بمخصّصة.

وخلاف الإسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل أكله الطعام[٣] شاذّ، على خلافه الإجماع عن المرتضى[٤]، ومستنده قاصر سنداً ودلالة معارض بأقوى منه، كالحسن: عن بول الصبيّ؟ قال: يصبّ عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله[٥].

﴿و﴾ الثالث: ﴿المنيّ﴾ ممّا له نفس سائلة، بإجماع الطائفة كما عن ظاهر المنتهى[٦] وصريح التذكرة[٧] وغيرهما من كتب الجماعة[٨]. وهو الحجّة فيه، دون المستفيضة لما مرّ سابقاً، ولاختصاصها بحكم التبادر بالإنسان دون مطلق الحيوان.

نعم: في الصحيح «ذكر المنيّ فشدّده وجعله أشدّ من البول»[٩] وهو دالّ بفحواه على تبعيّة نجاسة المنيّ للبول. ولكن ثبوت نجاسة المتبوع مطلقاً إنّما هو

---

(١) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص ٤٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ س١٠١٣.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٥٩.

(٤) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م١٣ ص٢١٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠٣.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦١ س٢٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٦ س٣٢.

(٨) منهم مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج٢ ص ٢٦٥، وكفاية الاحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص١١ س٣٢، وذخيرة المعاد: كتاب الطهارة في النجاسات ص١٤٦ س٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٢.

بمعونة الإجماع أيضاً، فيكون هو الحجّة فيه أيضاً جدّاً.

والتقييد بما ذكرنا ـ وهو ظاهر المتن ـ هو المشهور بين الأصحاب، بل كاد أن يكون إجماعاً؛ فالحكم في غير محلّ القيد الطهارة.

خلافاً للمحكيّ عن المعتبر(١) والمنتهى(٢) فتردّدا فيها. ويدفعه الأصل، مع اختصاص الأخبار كما مرّ بالإنسان، وعدم إجماع على النجاسة هنا.

هذا، وأمّا الصحيحان المشعران بطهارة المنيّ مطلقاً كما في أحدهما(٣) أو إذا كان جافّاً كما في الثاني(٤)، فشاذّان محمولان على التقيّة، لكون الأوّل مذهب جماعة من العامّة والثاني مذهب شرذمة منهم، كما حكاه بعض الأجلّة(٥)؛ فلا يرفع اليد بهما عن الإجماع القطعيّ والنصوص الصريحة الجليّة.

﴿ و ﴾ الرابع ﴿ الميتة ممّا له(٦) نفس سائلة ﴾ آدمياً كان أو غيره إجماعاً، كما عن الخلاف(٧) والمعتبر(٨) والمنتهى(٩) والتذكرة(١٠) والشهيدين(١١) وابن زهرة(١٢). وهو الحجّة فيه والمتمّم لدلالة المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرّقة على النجاسة، كالصحاح وغيرها الآمرة بالقاء الفارة ونحوها ومايليها

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤١٥.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٢ س١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٣٨.

(٥) حكاه صاحب الحدائق عن بعض الحواشي المنسوبة إلى الشيخ البهائي ـ قدّس سرّه ـ راجع الحدائق الناضرة: ج٥ ص٣٤ ـ ٣٥.

(٦) في المتن المطبوع «ممّا يكون له».

(٧) الخلاف: كتاب الطهارة م٩ ج١ ص٦٠.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٢٠.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٤ س٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٧ س١٢.

(١١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص١٣ س١٩، وروض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص١٦٢ س٢٠.

(١٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٩ س٣.

الميتة في الأشياء الرطبة الجامدة، والاستصباح بها إذا كانت أدهاناً مائعة [١]؛ وليس للأمر بذلك وجه سوى النجاسة بإجماع الطائفة.

ونحوها في وجه الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الأكل من آنية أهل الذمّة إذا كانوا يأكلون فيها الميتة[٢] والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة، كالصحيح: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء[٣].

وفي آخر: كلّما غلب الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب وإذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ ولا تشرب[٤].

ونحوه الصحيحان، في أحدهما: عن غدير أتوه فيه جيفة؟ فقال: إذا كان الماء قاهراً ولايوجد فيه الريح فتوضّأ[٥].

وفي الثاني: يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة؟ فقال مولانا الصادق ـعليه السلامـ: إن كان الماء قد تغيّر ريحه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، الخبر[٦].

والموثّق: عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميتة قد انتنت؟ قال: إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب[٧].

ونحوه آخر في الفأرة التي يجدها في إنائه وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً وغسل ثيابه واغتسل وقد كانت الفأرة متسلّخة؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ج١٦ س٣٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٦ ج١٦ ص٣٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الماء المطلق ح٩ ج١ ص١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الماء المطلق ح١١ ج١ ص١٠٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الماء المطلق ح٤ ج١ ص١٠٣، وفيه اختلاف يسير.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الماء المطلق ح٦ ج١ ص١٠٤.

فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ماأصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الخبر[١].

مضافاً إلى المرويّ عن الدعائم عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ: «الميتة نجس ولو دبغت»[٢] والرضويّ «وإن مسست ميتة فاغسل يدك»[٣] وفي الموثّق «عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك تموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كلّ ماليس له دم فلا بأس»[٤] وفي الخبر «لايفسد الماء إلّا ماكانت له نفس سائلة»[٥] وبهما مع الأصل يستدلّ على طهارة ميتة غير ذي النفس؛ مضافاً إلى الإجماع المحكيّ عن المعتبر والمنتهى[٦] صريحاً.

وخلاف الشيخ وابن حمزة في العقرب والوزغة[٧] شاذّ ومستنده قاصر، فالقول بالطهارة متعيّن.

ثمّ ماتقدّم من الأخبار وما ضاهاها مختصّة بغير الإنسان. وأمّا الأخبار فيه، فالحسن: عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت؟ قال: يغسل ماأصاب الثوب[٨].

قيل: ولادلالة فيه، لإمكان أن يكون المراد منه إزالة ماأصاب الثوب ممّا

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الماء المطلق ح١ ج١ ص١٠٦، وفيه اختلاف يسير.

(٢) دعائم الاسلام: كتاب الطهارة في طهارات الجلود والعظام ج١ص١٢٦ وفيه «وإن دبغت».

(٣) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٧٤. وفيه «يديك».

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٥١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥١.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٢٧، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٤ س٣.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب١٠ في تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص٢٦٩، والوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام المياه ص٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥٠.

على الميّت من رطوبة أو قذر تعدّيا إليه؛ يدلّ على ذلك ما في الرواية الأخرى «إن كان غسّل فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسّل فاغسل ما أصاب ثوبك منه» فانّه إن كان نجس العين لم يطهّر بالتغسيل(١).

وفيه نظر، لمخالفة الاحتمال المذكور للظاهر أوّلاً، وظهور الدلالة معه ثانياً بناءً على استلزام نجاسة الرطوبة نجاسة الجسد لتفرّعها عليها وصدورها منها؛ وتقييدها بالرطوبة النجسة بالذات ينافي عطف القذر عليها المقتضي للتغاير والقسيميّة والحال أنّه على التقييد نوع منه أو عينه؛ وتقييد «القذر» بالنجس العيني وحمل الرطوبة على النجس العارضي بدون الموت وإن أمكن، إلّا أنّ ارتكاب مثله في النصّ بعيد جدّاً.

مع أنّ ظاهره وجوب غسل جميع مالاقى من جسده الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجيّة، وذلك مستلزم لنجاسته، كما مرّ، والتخصيص لابدّ له من دليل ولم يظهر.

ودعوى الملازمة بين النجاسة العينيّة وعدم حصول التطهير بالطهارة المائيّة ممنوعة، كيف لا! والطهارة والنجاسة من الأُمور التعبّديّة، فلا بعد في حصول الطهارة لها بها بعد ثبوتها من الشريعة، كحصول الطهارة بالإسلام للكافر بالضرورة.

ثمّ ليس في الخبرين دلالة على تعدّي النجاسة مع اليبوسة، بل ظاهرهما كما ترى اختصاصه بالرطوبة. نعم: هو ظاهر إطلاق الرضويّ «وإن مسّ ثوبك ميّت فاغسل ما أصاب»(٢) فتأمّل.

وأظهر منه المرويّ في الاحتجاج عن مولانا القائم ـ عليه السلام ـ «ليس على من مسّه ـ أي الميّت ـ إلّا غسل اليد»(٣) وهو مع قصور السند والمخالفة

---

(١) والقائل هو صاحب مفاتيح الشرائع: كتاب الصلاة م٧٥ في نجاسة المني والدم والميتة ج١ ص٦٦.

(٢) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٢٢ في غسل الميّت وتكفينه ص١٦٩.

(٣) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدّسة ج٢ ص٤٨٢.

للأصل المعتمد معارض بالموثّق «كلّ يابس زكي»(١) والتعارض بينهما وإن كان عموماً من وجه لابدّ من ترجيح أحدهما عليه، إلّا أنّ المرجّح من الأصل وغيره مع الثاني، مع قوّة عمومه واعتضاده بفحوى الصحيح: وقع ثوبه على كلب ميّت؟ قال: ينضحه ويصلّي فيه ولا بأس(٢).

وبه وبالسابق يستدلّ على عدم تعدّي نجاسة الميّت(٣) غير الآدمي مع اليبوسة؛ مضافاً إلى عموم الصحيح الناشئ من ترك الاستفصال: وقع ثوبه على حمار ميّت؟ قال: ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولا بأس(٤).

وأمّا ما ورد من الأمر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيّاً أو ميّتاً(٥)، فهو محمول على الإستحباب قطعاً، إذ لم يقل أحد بثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً جدّاً؛ فالقول بتعدّي النجاسة مع اليبوسة هنا وفي السابق كما عن الروض(٦) والمعالم(٧) والعلّامة(٨) محلّ مناقشة، كالقول بعدم تعدّي نجاستها مطلقاً مع وجوب غسل الملاقي لها خاصّة تعبّداً كما عن الحلّي(٩)؛ وعبارته المحكيّة لا تساعد الحكاية، وعلى تقدير الصحّة فهو ضعيف جدّاً، للإجماع ظاهراً على نجاسة ملاقي الملاقي للميتة رطباً.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق النصّ وكلام الأصحاب النجاسة بمجرّد الموت وإن لم يبرد؛ مضافاً إلى صريح المرويّ في الاحتجاج عن مولانا القائم ـ عليه السلام ـ

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب أحكام الخلوة ح٥ ج١ ص٢٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٣٥.

(٣) في نسخة ق «ميتة غير الآدمي» وفي م «الميتة غير الآدمي».

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٣٥، وفيه اختلاف يسير.

(٥) تهذيب الاحكام: ب ١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح٥٠ ج١ ص٢٦٢.

(٦) روض الجنان: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص١٦٨ س١٥.

(٧) معالم الدين: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص٢٧٦ ـ ٢٧٨.

(٨) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٨ س٨.

(٩) السرائر: كتاب الطهارة باب غسل الأموات و... ج١ ص١٦٣.

«إذا مسّ الميّت بحرارته لم يكن عليه إلّا غسل يده»[١] بل عن الخلاف[٢] والمعتبر[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] إجماع الطائفة عليه.

خلافاً لبعض المتأخّرين فخصّها ببعد البرد[٦]، لظاهر إطلاق الصحيح «مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس»[٧] وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مرّ، فيحمل نفي البأس على نفيه بالإضافة إلى لزوم الغَسل بمسّه لا الغُسل.

﴿وكذا الدم﴾ نجس إذا كان ممّا له نفس سائلة، وهو الخامس، وعليه الإجماع عن المعتبر[٨] والمنتهى[٩]. وهو الحجّة فيه مع النصوص بضميمته؛ ففي الصحيح: في نقط الدم إذا كانت أقلّ من درهم؟ يغسله ولا يعيد الصلاة[١٠].

وفي الصحاح المستفيضة وغيرها الأمر باعادة الصلاة منه مطلقاً[١١] مع الأمر بغسله في بعضها بعده، كالصحيح: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من منيّ فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له الماء، فأصبت وقد حضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله[١٢].

---

(١) الاحتجاج: في توقيعات الناحية المقدّسة ج٢ ص٤٨٢.

(٢) الخلاف: كتاب الجنائز م٤٨٨ ج١ ص٧٠٠.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٢٠.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٤ س٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٧ س١٢.

(٦) مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج٢ ص٢٧١.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب غسل المسّ ح١ ج٢ ص٩٣١.

(٨) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٢٠.

(٩) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٣ س٤.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٦، نقلاً بالمعنى.

(١١) وسائل الشيعة: ب٤٢ و٤٣ و٤٤ من أبواب النجاسات ج٢ ص١٠٦٣ ـ ١٠٦٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٦٣.

وقد استدلّ بها لنجاسته مطلقاً حتّى في الناقص عن سعة الدرهم أو قدر الحمّصة ردّاً على الإسكافي(١) والصدوق (٢) حيث إنّ ظاهر الأوّل الحكم بطهارة الأوّل والثاني الحكم بطهارة الثاني، لإطلاقها أو عمومها. وليس في محلّه، إذ الأمر بإعادة الصلاة قرينة على زيادته على المقدارين ولا كلام لهما في نجاسته.

وكيف كان: فقولهما شاذّ ومستندهما قاصر معارض بالإجماعات وخصوص المتقدّم على الصحاح.

ثمّ إنّ مقتضى الأصل واختصاص الأخبار بدم ذي النفس بحكم التبادر يوجب المصير إلى تقييد الحكم به والقول بالطهارة في غيره؛ مضافاً إلى الإجماع عليها في السمك المحكيّ عن الخلاف(٣) والمعتبر(٤) والمنتهى(٥) والذكرى(٦) والغنية(٧) والسرائر(٨).

وفي الخبر: إنّ عليّاً ـ عليه السلام ـ كان لايرى بأساً بدم مالم يذكّ يكون في الثوب فيصلّى فيه يعني دم السمك(٩).

وعن الأربعة الأوّل الإجماع عليها في غيره من مطلق غير ذي النفس(١٠)

---

(١) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ماينجّس الثوب والجسد ج١ ص٧٢، ذيل الحديث ١٦٥.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م١٩ ج١ ص٤٧٦.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٢١.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٣ س٢٠.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص١٣ س١٧.

(٧) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٨ س٣٣.

(٨) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص١٧٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٣٠ وفيه «ويصلّي فيه الرجل».

(١٠) وهو الخلاف: كتاب الصلاة م٢١٩ ج١ ص٤٧٦، والمعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٢١، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٣ س١١، وذكرى الشيعة: ←

والمستند فيه الصحيح: ماتقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنّه يكثر ويتفاحش؟ قال: وإن كثرٌ[١].

ونحوه الخبر، فيه: هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ قال: لا وإن كثر[٢].

ونحوهما الخبر في دم البقّ. وجمعهما آخر: لابأس بدم البراغيث والبقّ، الخبر[٣].

ولاقائل بالفرق، وقصور الأسانيد منجبر بالعمل والأصل.

وفي حكمه عند أصحابنا الدم المتخلّف في الذبيحة المأكول اللحم بعد القذف المعتاد، لتخصيص الحرمة في الآية بالمسفوح الظاهر في الحلّ في غيره المستلزم للطهارة، مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز حلّ الذبيحة، لعدم انفكاكها عن الدم ولوغسل اللحم مائة مرّة؛ مضافاً إلى عمل المسلمين في الأعصار والأمصار بالضرورة؛ وأيّ دليل أقوى من هذه الأدلّة؟ فلا وجه للمناقشة معهم في الحكم بالطهارة لشبهة عدم الدلالة.

﴿ و﴾ السادس والسابع: ﴿ الكلب والخنزير﴾ البريّان بإجماعنا ووافقنا عليه أكثر من خالفنا واستفاض حكايته في كلام جماعة من أصحابنا، كالخلاف[٤] والمعتبر[٥] والتذكرة[٦] والمنتهى[٧] وغيرها.

وقد استفاض بالأوّل صحاح أخبارنا، بل قد صرّح بلفظ «النجاسة» في بعضها، كالصحيح «إنّه رجس نجس»[٨] وفي الخبر: «أليس هو بسبع؟ قال:

كتاب الصلاة في النجاسات ص١٣ س١٧.

(١) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٣١.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٣١.

(٤) الخلاف: كتاب الطهارة م١٣١ و١٤٣ ج١ ص١٧٦-١٨٦.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٤٠.

(٦) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٧ س٤٢.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٦ س١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٤.

لاوالله إنّه نجس! لاوالله إنّه نجس!»[١] والمراد منه المعنى المصطلح قطعاً بالإجماع وشهادة السياق.

وبنجاسة الثاني نطق القرآن الكريم «أو لحم خنزير فإنّه رجس»[٢] وهو هنا النجس بلا خلاف، كما في التهذيب[٣]. مضافاً إلى النصوص، كالصحيح: عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرّات[٤].

والنصوص الواردة بخلافها في المقامين[٥] شاذّة مطروحة أو مؤوّلة أو محمولة على التقيّة؛ فتأمّل.

ثمّ إنّ مقتضى الأصل واختصاص مامرّ من النصّ بحكم التبادر والغلبة بالبرّي الطهارة في البحري إن قلنا بكون اللفظ حقيقة في جنسه، كما هو الأشهر؛ وإلّا فالإشكال مرتفع من أصله إلّا على القول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في إطلاق واحد إن كان المقام منه كما عن التحرير ونهاية الاحكام[٦]، أو معنييه المشترك بينهما لفظاً إن كان منه كما عن المنتهى[٧]. وكلاهما غير مرضيّ عند المحقّقين. ومع ذلك يتوقّف على وجود القرينة الصارفة أو المعيّنة، وكلّ منهما مفقود، كما هو مفروض المسألة.

فالقول بنجاسة البحري كما عن الحلّي تبعاً للاسم[٨] ضعيف غايته؛

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠١٦.

(٢) الأنعام: ١٤٥. (٣) تهذيب الاحكام: في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح١٠٦ ج١ ص٢٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٧.

(٥) إمّا مايستشعر منه طهارة الخنزير مارواه في وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢ و٣ و١٦ ج١ ص١٢٥و١٢٦و١٢٩؛ وأمّا مايستشعر منه طهارة الكلب مارواه في وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الأسآر ح٦ ج١ ص١٦٤.

(٦) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٢٤ س١١، ونهاية الاحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٢٧٢.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٦ س٣٦.

(٨) السرائر: كتاب المكاسب باب ضرورة المكاسب ج٢ ص٢٢٠.

كالقول بطهارة مالاتحلّه الحياة منها ومن الكافر كما عن المرتضى[١] بناءً منه على الأصل، لوجوب تخصيصه بما مرّ لعمومه، بل كون ذلك أغلب أفراده.

ودعواه الإجماع ممنوعة، كيف! وهو منفرد من بين الطائفة بالقول بالطهارة.

نعم: في الخبرين، أحدهما الصحيح: عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر الّتي يشرب منها أيتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لابأس[٢].

وربما أشعر بالطهارة، إلّا أنّه مبنيّ على رجوع الإشارة إلى الماء المستقى دون ماء البئر؛ ومع ذلك يتوقّف على قلّته وليس بمتعيّن، فيحتمل الرجوع إلى الثاني أو الأوّل بشرط كثرته، ويتصوّر في الدلاء العظيمة المحتملة لمقدار الكرّ ولاريب في نفي البأس عنه على الاحتمال الثاني؛ وكذا على الأوّل بناءً على المختار من عدم الإنفعال. وعلى تقدير التسليم فحملهما على التقيّة لازم، لحكاية القائل به منّا ذلك عن أبي حنيفة[٣] المشتهر رأيه في زمان صدورهما.

هذا، مع معارضتهما بالمستفيضة الصريحة بالنجاسة.

منها: عن شعر الخنزير يخرز به؟ قال لابأس، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي[٤].

ومنها: خذوه ـ أي شعر الخنزير ـ فاغسلوه، فما له دسم فلاتعملوا به ومالم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه[٥].

ومنها: فيمن يعمل الحبائل بشعر الخنزير؟ قال: إذا فرغ فليغسل يده[٦].

---

(١) الناصريّات: (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م١٩ ص٢١٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٢ ج١ ص١٢٥، والآخر: ب١٤ من أبواب الماء المطلق ح٣ ج١ ص١٢٦.

(٣) الناصريّات: (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م١٩ ص٢١٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠١٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٢ ج١٦ ص٤٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١٦٧.

ومنها: فاعمل به واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة.قلت: ووضوئه؟ قال: لا، اغسل يدك كما تمسّ الكلب[١].

وهي مع استفاضتها واعتبار أسانيد بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة الّتي كادت تكون بالغة حدّ الإجماع ظاهرة الدلالة من جهة الأمر بغسل الملاقي الظاهر هنا في النجاسة بإجماع الطائفة، مع كونه عند الخصم من الأُمور المسلّمة؛ فرجحانها على الخبرين ليس محلّ ريبة بالضرورة.

﴿و﴾الثامن: ﴿الكافر﴾أصليّاً ومرتدّاً وإن انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضروريّاته؛ وضابطه: من أنكر الإلٰهيّة أو الرسالة أو بعض ماعلم ثبوته من الدين ضرورة.

والحجّة في الحكم -بعد الإجماعات المستفيضة المحكيّة عن الناصريّات[٢] والانتصار[٣] والسرائر[٤] والغنية[٥] والمنتهى[٦] وظاهر نهاية الاحكام[٧] والتذكرة[٨]- الآية الكريمة «إنّما المشركون نجس»[٩] المتمّم دلالتها -حيث اختصّت بالمشرك وتضمّنت لفظ «النجس» الغير المعلوم إرادة المعنى الإصطلاحي منه- بعدم القائل بالتخصيص وظهور المعنى المصطلح هنا بقرينة «فلا يقربوا المسجد الحرام» مع أنّ بيان النجاسة اللغويّة خاصّة ليس من

(١) وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٦٨ وفيه «ووضوء».

(٢) الناصريّات(الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م١٠ ص٢١٦.

(٣) الانتصار: في السؤرص١٠.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٧٣.

(٥) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٩ س١٥.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٨ س١٢.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٢٧٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٨ س٤-٥.

(٩) التوبة:٢٨.

وظيفة الحكمة الربّانيّة، فإرادة ماذكرنا متعيّنة، لاالخباثة الباطنيّة كما اختارها بعض الأجلّة[١]، إذ ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ «النجاسة» حتّى ينصرف إليها مع القرينة الصارفة عن اللغويّة.

والنصوص المعتبرة بنجاسة أهل الكتاب مستفيضة[٢] وبفحواها يستدلّ على نجاسة غيرهم من أصناف الكفّار، إلّا أنّها معارضة بروايات اُخر معتبرة الأسانيد[٣] لكنّها موافقة للتقيّة مخالفة للإجماعات المحكيّة والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل إجماع ألبتّة، كيف لا! ويعدّ نجاستهم عوام العامّة والخاصّة فضلاً عن فضلائهم من خصائص الإماميّة؛ فحملها على التقيّة متعيّن ألبتّة؛ مع إشعار بعض أخبار الطهارة بها؛ ففي الحسن: أمّا أنا فلا أدعوه ولاأُواكله وإنّي لأكره أن اُحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم[٤].

ويؤيّده مصير الإسكافي إليها[٥].

ومخالفة المفيد لنا في الغريّة[٦] غير معلومة، لذكره «الكراهة» وظهورها في المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم، فيحتمل الحرمة.

وكذا مخالفة العماني، لتصريحه بطهارة أسئارهم[٧]، ويحتمل إرادة الماء القليل من السؤر كما قيل: إنّه المصطلح بين الفقهاء من لفظ «السؤر» حيثما ذكروه.

وأمّا الشيخ في النهاية فعبارته فيها صريحة في النجاسة[٨]، وإن أتى بعدها بما ربما ينافيها، لكنّها مؤوّلة بتأويلات غير بعيدة تركن النفس إليها بعد إرادة الجمع

---

(١) لعلّ مراده به المولى الكاشاني ـقدّس سرّهـ راجع مفاتيح الشرائع: ج١ ص٧١ مفتاح - ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب النجاسات ج٢ ص١٠١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب النجاسات ح٩ و١١ ج٢ ص١٠٢٠، وب٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١ و٢ و٣ ج١٦ ص٣٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٢ ج١٦ ص٣٨٤ وفيه «أمّا أنا فلا اُواكل المجوسي واُكره الخ».

(٥) و(٦) و(٧) كما في مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج٢ص٢٩٥.

(٨) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٢ في المياه وأحكامها ج١ ص٢٠٣.

بينه وبين العبارة الصريحة في النجاسة.

وعلى تقدير مخالفة هؤلاء المذكورين لايمكن القدح في الإجماعات المستفيضة المحكيّة بخروجهم ألبتّة، كما مرّ غير مرّة.

وحيث قد عرفت انحصار أدلّة نجاسة الكفّار في الإجماع وفحوى الأخبار المزبورة ظهر لك وجه قوّة القول بطهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين، إلّا أن ينكر ضروريّاً من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان جاحد النصّ أو غيره؛ وهو المشهور بين الأصحاب، لأصالة الطهارة وعموماتها مع عدم جريان شيء من الدليلين المخرجين عنهما هنا، لفقد الإجماع في محلّ النزاع، سيّما مع شهرة الطهارة وعدم الأولويّة، إذ ليسوا لشرف الإسلام أمرّ من أهل الذمّة.

هذا، مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة، والإجماع على عدم احتراز الأئمّة -عليهم السلام- والأصحاب عنهم في شيء من الأزمنة على حدّ يظهر عدم كونه من جهة التقيّة؛ مضافاً إلى النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة بحلّ مايوجد في أسواق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الإماميّة في جميع الأزمنة، سيّما في أزمنة صدور تلك النصوص، وأنّه لاينعقد لخصوصهم سوق يكون الأحكام المزبورة واردة عليه؛ فهو من أقوى الأدلّة على طهارة هؤلاء الكفرة، وإن كانوا في المعنى أنجس من الكلاب الممطورة.

خلافاً للشيخ فحكم بنجاسة المجبّرة[1] وللسيّد -رحمه الله- فحكم بنجاسة المخالفين[2]، لإطلاق الكفر عليهم في كثير من الأخبار[3] وهو كما ترى! فإنّه أعمّ من الحقيقة؛ مع أنّ أمارات المجازات -من عدم التبادر أو تبادر الغير وصحّة

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة باب حكم الأواني و... ج١ ص١٤.

(٢) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا ولعلّه ذكره في كتاب آخر له غير موجود بين أيدينا.قال في الحدائق: ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب الأصحاب، راجع الحدائق الناضرة: ج٥ص١٧٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب حد المرتد ح٤ و٥ و١٠ ج١٨ ص٥٥٧ و٥٥٨ و٥٥٩.

السلب ـ موجودة؛ وعلى تقديرها فلا دليل على النجاسة كلّيّة، وإن هو إلّا مصادرة محضة، لفقد الإجماع وما مضى من الأولويّة؛ مضافاً إلى معارضتها بكثير من المعتبرة الدالّة على إسلامهم من حيث الشهادتين؛ ففي الخبر «الإسلام شهادة أن لاإله إلّا الله والتصديق برسول الله، وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكحة والمواريث، وعلى ظاهره عامّة الناس»(١). وقريب منه آخر «الإسلام ماظهر من قول أو فعل، وهو الّذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح»(٢) والمعتبرة بمعناهما مستفيضة وفيها الصحيح والحسن(٣)، لكن ليس فيها «إنّ الإسلام هو الشهادتان» وإن كان يظهر عنها بنوع من التأمّل؛ فإذا ثبت إسلامهم ثبت طهارتهم، للخبر: أيتوضّأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبّ إليك أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمّر؟ فقال: بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإنّ أحبّ دينكم إلى الله تعالى الحنيفيّة السهلة السمحة(٤).

وأمّا الحجّة على نجاسة الفرق الثلاث ومن أنكر ضروريّ الدين فهو الإجماع المحكيّ عن جماعة؛ ويدخل في الأخير المجسّمة الحقيقيّة، لقولهم بالحدوث الباطل بالضرورة من الدين، ولولاه لكان القول بالطهارة متعيّناً للأخبار المزبورة الحاكمة باسلام من صدر عنه الشهادتان المستلزم للطهارة للرواية المتقدّمة.

﴿و﴾ التاسع: ﴿كلّ مسكر﴾ مائع بالأصالة، كما عن المنتهى(٥)

---

(١) الكافي: كتاب الإيمان والكفر باب أنّ الإيمان يشرك الإسلام و... ح١ ج٢ ص٢٥ وفيه بدل «عامّة الناس» «جماعة الناس».

(٢) الكافي: كتاب الإيمان والكفر باب الإيمان يشرك الإسلام و... ح٥ ج٢ ص٢٦.

(٣) راجع بحار الأنوار: كتاب الإيمان والكفر باب الفرق بين الإيمان والإسلام ج٦٨ ص٢٢٥-٣٠٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الماء المضاف ح٣ ج١ ص١٥٢. وفيه «لا، بل».

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٦٧ س٢٨.

والتذكرة[١] والمدنيّات[٢] والذكرى[٣] والبيان[٤] وظاهر المقنعة[٥] والناصريّات[٦] والنهاية[٧] ومصباح الشيخ[٨] والغنية[٩] والمهذّب[١٠] والوسيلة[١١] لتعبيرهم بالشراب المسكر.

وعن الأكثر ومنهم الشيخ في المبسوط والجمل[١٢] الإطلاق. وليس في محلّه، للأصل واختصاص المثبت للنجاسة بالأشربة المائعة خاصّة.

والحجّة في نجاسة الخمر منها ـ بعد الإجماعات المستفيضة المحكيّة عن السرائر[١٣] والنزهة[١٤] والخلاف[١٥] والمبسوط[١٦] والناصريّات[١٧] والغنية[١٨] والتذكرة[١٩] ـ الصحاح المستفيضة، ونحوها في الاستفاضة غيرها من

---

(١) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٧ س٣٧.

(٢) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٦ س ماقبل الأخير.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص١٣ س٢٦.

(٤) البيان: كتاب الطهارة في النجاسات ص٣٩.

(٥) المقنعة: كتاب الطهارة ب١١ في تطهير المياه من النجاسات ص٦٧.

(٦) الناصريّات: (الجوامع الفقهيّة) كتاب الطهارة م١٦ ص٢١٧.

(٧) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٩ في تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص٢٦٨.

(٨) مصباح المتهجّد: في ذكر وجوب إزالة النجاسة من الثياب والبدن ص ١٣.

(٩) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص ٤٨٨ س٢٩.

(١٠) المهذّب: كتاب الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ج١ ص٥١.

(١١) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام المياه ص٧٤.

(١٢) المبسوط: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص١١، والجمل والعقود في أحكام المياه ص٥٥.

(١٣) السرائر: كتاب الطهارة باب أحكام المياه ج١ ص٧٠.

(١٤) نزهة الناظر: في النجاسات ص١٨.

(١٥) الخلاف: كتاب الأشربة م٣.

(١٦) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج١ ص٣٦.

(١٧) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م١٦ ص٢١٧.

(١٨) غنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٨ س٢٩.

(١٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٧ س٣٤.

المعتبرة في نفسها والمنجبر قصور أسانيدها بالشهرة العظيمة؛ ففي الصحيح: عن الّذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيردّه، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله[1].

والصحيح عن آنية أهل الذمّة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الّذي يطبخون ولا في آنيتهم الّتي يشربون فيها الخمر[2].

والصحيح: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك[3].

وليس شيء منها كما ضاهاها يقبل الحمل على التقيّة، لاتّفاق العامّة على أكل الجري وطهارة أهل الكتاب وحلّ النبيذ[4]، مع تصريحها بمخالفتهم في الأمور المزبورة؛ فليس الحمل عليها إلّا غفلة واضحة، بل يتعيّن حمل ما خالفها عليها، سيّما مع ندرة القائل بها منّا وشذوذها عند أصحابنا وقلّة عددها بالإضافة إلى ما مضى.

وأمّا نجاسة سائر الأشربة المسكرة: فكأنّه لا فارق بينها وبين الخمر؛ وعن الناصريّات «أنّ كلّ من حرّم شربها نجّسها»[5] وعن الخلاف والمعتبر الإجماع على نجاستها[6].

والنصوص بنجاسة النبيذ مستفيضة[7] وربما ظهر من الصحيح الأخير المتقدّم تفسيره بمطلق المسكر، فيستفاد منها بمعونته نجاستها بأجمعها؛ مضافاً إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة: ح٣ ج١٦ ص ٣٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥٥.

(٤) المبسوط للسرخسي: باب الوضوء والغسل ج١ ص٨٨ - ٨٩.

(٥) الناصريّات (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة م١٦ ص٢١٧.

(٦) الخلاف: كتاب الأشربة م٣ ج٣ ص٢١٦، طبعة إسماعيليان، والمعتبر: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٢٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب النجاسات ج٢ ص١٠٥٤.

المرسل[(١)] لا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر، واغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كلّه، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك[(٢)].

ونحوه الموثّق الآخر: لا تصلّ في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتّى تغسل[(٣)].

ويعضده المعتبرة الناصّة على شمول الخمر لجميعها؛ ففي الصحيح: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر[(٤)].

وفي خبر آخر: الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل[(٥)].

ونحوهما في روايات ثلاث اخر معتبرة[(٦)].

وفي المرويّ عن عليّ بن إبراهيم، عن مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ: وإنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثمّ دعى بآنيتهم الّتي كانوا ينبذون فيها فأكفاها كلّها، ثمّ قال: هذه خمر فقد حرّمها الله تعالى، وكان أكثر شيء أكفي من ذلك يومئذٍ من الأشربة الفضيخ، ولا أعلم أكفي من خمر العنب شيء إلّا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً؛ فأمّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء[(٧)].

وذهب جماعة من أهل اللغة إلى ما تضمّنته هذه الروايات.

---

(١) في م بدل «المرسل» الموثّق».

(٢) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٥٥ مع اختلاف.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٥٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح١ ج١٧ ص٢٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٢ ج١٧ ص٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأشربة المحرّمة ج١٧ ص٢٢٢-٢٢٣.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٥ ج١٧ ص٢٢٣، نقله عن تفسيره.

وفي الخبر: ماكان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر(١).

وإطلاق الخمر عليه يلازم الدلالة على النجاسة، إمّا لاقتضائه كونه حقيقة فيه أو اشتراكه معه في أحكامه، ولكن المناقشة فيه بتبادر الحرمة منها خاصّة ممكنة.

ثمّ إنّ المشهور بين الأصحاب أنّ في حكم الخمر العصير العنبي إذا غلا واشتدّ. ولعلّه إمّا لكونه خمراً حقيقة ـ كما حكي عن جماعة من فقهاء العامّة والخاصّة كالبخاري(٢) والصدوقين(٣) والكليني(٤) ـ أو لإطلاق لفظ «الخمر» عليه في النصوص الملازم لكونه حقيقة فيه أو مشتركاً معها في الأحكام التي النجاسة منها؛ ففي الموثّق المرويّ في التهذيب: عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه(٥).

إلّا أنّه مرويّ في الكافي وليس فيه لفظ «الخمر»(٦) لكن احتمال السقوط أولى من احتمال الزيادة وإن كان راوي الأوّل أضبط جدّاً.

لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الأُصول والعمومات إشكال. بل ربما انسحب الإشكال على تقديره أيضاً بناءً على التأمّل في تبادر النجاسة من علاقة الشباهة قطعاً، سيّما بملاحظة سياق الخبر وتفريع حرمة الشرب فيه على الإطلاق المزبور خاصّة.

فانحصر دليل النجاسة في كلام الجماعة، والإستناد إليه في إثباتها يتوقّف

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ح١ ج١٧ ص٢٧٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأشربة ب١ في الخمر من العنب ج٧ ص١٣٦.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب حدّ شرب الخمر و... ج٤ ص٥٦ ذيل الحديث ٥٠٨٩.

(٤) الكافي: كتاب الأشربة باب أصل تحريم الخمر ج٦ ص٣٩٣.

(٥) تهذيب الاحكام: ب٢ في الذبائح والأطعمة و... ح٢٦١ ج٩ ص١٢٢.

(٦) الكافي: كتاب الأشربة باب الطلاء ح٧ ج٦ ص٤٢١.

على ثبوت الحقيقة منه؛ وعلى تقديره فشمول مادلّ على إطلاق الخمر لمثله محلّ نظر، لعدم التبادر.

فاذن الطهارة أقوى وفاقاً لجماعة من متأخّري أصحابنا؛ إلّا أنّ الاحتياط المصير إلى الأوّل إن لم يحصل له الإسكار، وإلّا فالقول بنجاسته متعيّن جدّاً، لعموم ماتقدّم.

﴿ و﴾ العاشر: ﴿الفقّاع﴾ بالإجماع، كما عن الانتصار[١] والخلاف[٢] والغنية[٣] والمنتهى[٤] ونهاية الاحكام[٥]، وظاهر المبسوط[٦] والتذكرة[٧]، مع التأيّد بإطلاق الخمر عليه في المعتبرة المستفيضة الّتي كادت تبلغ التواتر،بل في بعضها أنّه الخمر بعينها[٨]. وعليه يمكن الاستدلال بها على نجاسته جدّاً.

هذا، مضافاً إلى النصّ الصريح فيها، ولايضرّ قصور سنده بعد الإنجبار بعمل الأصحاب،وفيه «لا تشربه فانّه خمر مجهول، فاذا أصاب ثوبك فاغسله»[٩] والمرجع فيه العرف والعادة فحيثما ثبت إطلاق الاسم فيهما حكم بالنجاسة.

﴿ و﴾ اعلم أنّ الأظهر الأشهر بين قدماء الطائفة ﴿في[١٠] عرق الجنب من الحرام﴾ مطلقاً حين الجنابة كان أم بعده ـ وربما خصّ بالأوّل ـ هو النجاسة،

---

(١) الانتصار: في مسائل الأشربة ص١٩٧.

(٢) الخلاف: كتاب الاشربة م٦ ج٣ ص٢٢١، طبعة إسماعيليان، لكنّه تعرّض لحرمة شربه واستدلّ بالإجماع ولم يتعرّض لنجاسته.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٨ س٢٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ض١٦٧ س٢٣.

(٥) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٢٧٢.

(٦) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج١ ص٣٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٧ س٣٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٧ ج١٧ ص٢٨٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٥٥.

(١٠) في المتن المطبوع «وفي نجاسة عرق الجنب الخ» والشارح أسقطها عمداً لتستقيم عبارته

بل عدّه في الأمالي من دين الإماميّة[١]، وصرّح بالإجماع في الخلاف شيخ الطائفة[٢]، وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة[٣]، ونحوها عبارة سلار[٤]، إلّا أنّ اختياره الطهارة بعد الحكاية بلا فاصلة يعيّن إرادته منها الشهرة العظيمة؛ للنصوص المستفيضة.

منها الرضويّ: إن عرقت في ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فلا تجوز الصلاة فيه حتّى تغتسل[٥].

ونحوه المرويّ في الذكرى عن زياد الكفرثوثي، وفي البحار عن مناقب ابن شهرآشوب نقلاً من كتاب المعتمد في الأصول عن عليّ بن مهزيار، وفيهما «إن كان من حلال فصلّ فيه وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه»[٦] ونحوهما خبر آخر مرويّ في البحار[٧].

وقصور أسانيدها منجبر بالشهرة العظيمة بين القدماء والإجماعات المحكيّة.

والدلالة وإن لم تكن ناصّة بالنجاسة، إلّا أنّ الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلاة المصرّح فيها هنا ثابتة بناءً على عدم القائل بما فيها خاصّة من القائلين بالطهارة؛ والقول به خاصّة دون الأحكام الأُخر المترتّبة على النجاسة إحداث قول في المسألة؛ هذا مضافاً إلى التأيّد بالروايات الواردة في الحمّام الناهية عن غسالته معلّلة باغتسال الزاني فيها والجنب عن حرام[٨]؛ فتأمّل.

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس ٩٣ في دين الإماميّة ص٥١٦.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٢٧ ج١ ص٤٨٣.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٩ س٢٦.

(٤) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلّى عليه ص٥٦. (٥) كذا في المصدر والمطبوع من الكتاب، لكن في نسخة «م» «حتّى يغسل» وفي ق «حتّى تغسل» فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٣ ص٨٤.

(٦) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في النجاسات ص١٤ س٢٠، والبحار: كتاب الطهارة ب٧ في مااختلف الأخبار والأقوال في نجاسته ح٥ ج٨٠ ص١١٧.

(٧) البحار: كتاب الطهارة ب٧ في مااختلف الأخبار والأقوال في نجاسته ح٥ ج٨٠ ص١١٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب الماء المضاف ح٣ و٢ ج١ ص١٥٨.

وكيف كان: فخلاف المتأخّرين ومصيرهم إلى الطهارة ضعيف، وأدلّتهم من الأصل والعمومات بما تقدّم مخصّصة.

﴿و﴾ نحوه في النجاسة ﴿عرق الإبل الجلّالة﴾ في الأظهر الأشهر بين قدماء الطائفة، بل ربما يستشعر الإجماع عليه من عبارة ابن زهرة[١]، ومن عبارة سلار الشهرة العظيمة[٢]، للصحيحين «فإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»[٣] والثاني منهما عامّ للإبل وغيرها[٤]. وبه صرّح بعض الأصحاب[٥] وحكي عن النزهة[٦]؛ خلافاً للأكثر فخصّوا الحكم بالأوّل.

وبهما يخصّ أدلّة الطهارة الّتي تمسّك بها الجماعة المتأخّرة البالغين حدّ الشهرة. لكنّها بالإضافة إلى شهرة القدماء مرجوحة، وعلى فرض التساوي فترجيحها عليها يحتاج إلى دلالة واضحة وهي منتفية. والأصل والعمومات بالصحيحين المرجّحين لشهرة القدماء مخصّصة، وهما أدلّة خاصّة وتلك عامّة والخاصّ مقدّم بالضرورة.

فالمرجّح مع الشهرة القديمة ألبتّة؛ مضافاً إلى المخالفة للتقيّة، لتصريحهم بالطهارة، كما حكاه بعض الأجلّة[٧].

﴿و﴾ الأظهر ﴿طهارة لعاب المسوخ﴾ عدا الخنزير ﴿وذرق الدجاج﴾ غير الجلّال، وفاقاً للأشهر سيّما بين من تأخّر، للأصل والعمومات وخصوص النصوص في الأوّل في بعضها، كالعقرب والفأرة والوزغة والعاج ونحوها[٨].

---

(١) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٩ س٢٦.

(٢) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلّى عليه ص٥٦، وفيه «أصحابنا».

(٣ و٤) وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب النجاسات ح٢ و١ ج٢ ص١٠٢١.

(٥) صرّح به في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٥٠ س٢٢.

(٦) نزهة الناظر: في النجاسات ص١٩.

(٧) قال في المعتبر (ج١ ص٤١٤): وقال سلّار: غسله ندب. وهو مذهب من خالفنا.

(٨) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاسئار ج١ ص١٧١ وليس في الباب ذكر من «العاج» نعم في الباب ٧٢ من أبواب آداب الحمّام ج١ ص٤٢٧ من الوسائل إستحباب التمشّط بالعاج.

وخصوص الخبر في الثاني: لابأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب[١].

خلافاً للمراسم[٢] والوسيلة[٣] والإصباح[٤] في الأوّل فالنجاسة، وليست مستندة إلى دلالة واضحة؛ وعلى تقديرها فهي لما تقدّم من الأدلّة غير مكافئة، سيّما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة، بل والضرورة في بعض أفرادها، كالزنبور ونحوه ممّا يوجب القول بوجوب التحرّز عنه مخالفة الطريقة المستمرّة بين المسلمين في الأعصار السابقة واللاحقة؛ مضافاً إلى استلزامه العسر والحرج المنفيّين في الشريعة السهلة السمحة. فأبواب المناقشات في هذا القول مفتوحة؛ كانفتاحها في القول بنجاسة عينها ولعابها، كما عن المبسوط في موضعين منه مدّعياً في أحدهما الإجماع[٥]. وهو غريب! ولايبعد جعله أمارة لإرادته «الخباثة» من «النجاسة» لا المعنى المتعارف بين المتشرّعة، ويقرّبه المحكيّ عن اقتصاده: من أنّ غير الطير على ضربين: نجس العين ونجس الحكم، فنجس العين هو الكلب والخنزير، فإنّه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب؛ وما عداه على ضربين: مأكول وغير مأكول، فما ليس بمأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم[٦]، انتهى؛ فيحتمل إرادته من «النجاسة» فيما مضى مافسّرها به هنا، ويؤيّده حكمه في الخلاف بجواز التمشّط بالعاج واستعمال المداهن منه مدّعياً عليه الإجماع[٧].

---

(١) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠١٣.

(٢) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلّى عليه ص٥٥.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام النجاسات و... ص٧٨.

(٤) كما في كشف اللثام: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٤٩ س٢٠.

(٥) المبسوط: كتاب البيوع في حكم مايصحّ بيعه وما لايصحّ بيعه ج٢ ص١٦٦ والظاهر أنّ مراده من الموضع الآخر ماأفاده الشيخ ـرحمه الله ـ في كتاب الأطعمة في مايحلّ أكله وما لايحلّ من المبسوط ج٦ ص٢٨٠ فلاحظ.

(٦) الاقتصاد: في ذكر النجاسات ووجوب إزالتها عن الثياب والأبدان ص٢٥٤.

(٧) الخلاف: كتاب الطهارة م١٤ ج١ ص٦٨.

وللصدوقين(١) والشيخين(٢) في الثاني فنجّسوه، للخبر: عن ذرق الدجاج يجوز فيه الصلاة؟ فكتب: لا(٣).

وفيه مع الضعف والإضمار وكونه مكاتبة محتملة لأجلها الحمل على التقيّة قصور الدلالة، إلّا على تقدير الملازمة بين نفي جواز الصلاة معه والنجاسة؛ وهي منتفية، لانتفائها في مواضع كثيرة، إلّا أن ينجبر بعدم القول بالفرق بينه وبينها هاهنا.

وكيف كان: لاريب في قصوره عن المقاومة لما مرّ من الأدلّة بالضرورة، فينبغي طرحه أو حمله على الجلّال، لعدم الخلاف في نجاسة ذرقه كما في التنقيح(٤) بل عليها الإجماع في المختلف(٥)؛ ويؤيّده عموم مادلّ على نجاسة أبوال مالايؤكل لحمه مطلقاً، كما مضى.

﴿ و ﴾ في نجاسة ﴿ الثعلب والأرنب والفارة والوزغة اختلاف ﴾ بين الطائفة، فبين حاكم بنجاسة الأربعة كما عن موضع من المبسوط(٦) وموضع من النهاية(٧) مع حكمه بكراهة الرابع في الموضع الآخر من الأوّل(٨) وكراهة الثالث في الموضع الآخر من الثاني(٩)، أو الأخيرين خاصّة كما عن المراسم(١٠) والمقنعة(١١) أو الأوّلين كذلك كما عن الحلبيّين(١٢) أو هما مع الرابع مكرهاً

---

(١) المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة ص٣ س١ ولم نعثر على فتوى أبيه بعد الفحص في مظانّه.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب١١ في تطهير المياه من النجاسات، والنهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب١٠ في تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٢٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠١٣.

(٤) التنقيح الرائع: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص١٤٦.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في النجاسات ج١ ص٥٥ س٣٧.

(٦ و٨) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج١ ص٣٧ و٣٩.

(٧ و٩) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب١٠ في تطهير الثياب من النجاسات وب٢ في المياه وأحكامها ج١ ص٢٦٧ و٢٠٥-٢٠٦

(١٠) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلّى عليه ص٥٦.

(١١) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص٧٠.

(١٢) الكافي في الفقه: في النجاسات ص١٣١، وغنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ←

للثالث كما عن القاضي [١] . وعن الغنية الإجماع على القول الثالث [٢] .

﴿ والكراهيّة ﴾ في الجميع ﴿ أظهر ﴾ وفاقاً لعامّة من تأخّر، للأُصول والعمومات فيها أجمع، وخصوص النصوص في الأوّل الدالّة على قبولها التذكية، منها الصحيح «عن الصلاة في جلود الثعالب؟ قال: إن كانت ذكيّة فلا بأس» [٣] ولو كان نجس العين لما قبل التذكية.

والنصوص المستفيضة في الثالث، منها الصحاح وغيرها.

فمن الأُولى الصحيح: عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثمّ يخرج منه حيّاً؟ فقال: لابأس بأكله [٤] . والصحيح: لابأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضّأ [٥] .

ونحوه الخبر من الثاني المرويّ عن قرب الإسناد [٦] . وفي آخر منه: عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضّأ؟ قال: يسكب منه ثلاث مرّات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثمّ تشرب منه وتتوضّأ منه، غير الوزغ، فإنّه لاينتفع بما وقع فيه [٧] .

وخصوص الصحيح في الرابع عن الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه؟ أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: لابأس [٨] .

النجاسات ص٤٨٩ س١٥.

(١) المهذّب: كتاب الطهارة باب فيما يتبع الطهارة ويلحق بها ج١ ص٥١.

(٢) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٩ س١٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب لباس المصلّي ح٩ ج٣ ص٢٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١ ج١٦ ص٣٧٧ وفيه «عن الفأرة والكلب يقع».

(٥) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الأسآر ح٢ ج١ ص١٧١.

(٦) قرب الإسناد: في روايات أبو البختري ص٧٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الأسآر ح٤ ج١ ص١٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٩.

والمراد بعدم الانتفاع بما وقع فيه في الخبر السابق ـ ونحوه الرضوي ـ[١] الكراهة، أو المنع منه في مثل الشرب من جهة السمّية، لاالنجاسة.

ولامعارض لهذه الأدلّة سوى المرسل في الأوّلين: هل يجوز أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً أو ميّتاً؟ قال: لايضرّه ولكن يغسل يده[٢].

وهو مع إرساله وعدم مكافأته لما مرّ دالّ بظاهر إطلاقه على نجاسة السباع أيضاً، ومع ذلك شامل لحالتي الملاقات برطوبة وبدونها جدّاً، ولاقائل بالإطلاقين قطعاً.

والنصوص في الثالث أجودها سنداً ودلالةً الصحيح: عن الفأرة الرطبة قد وقعت على الماء تمشي على الثياب أيصلّى فيها؟ قال اغسل مارأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء[٣].

وهي مع قصور سند أكثرها ودلالته ضعيفة أجمع عن المكافأة لما مرّ من وجوه عديدة، فلتحمل على الاستحباب؛ ومع ذلك محتملة للحمل على التقيّة لحكاية نجاسة الفأرة في المنتهى عن بعض العامّة[٤].

وأمّا حكاية الإجماع المتقدّمة عن الغنية فهي بمصير عامّة المتأخّرين إلى الطهارة موهونة؛ ومع ذلك فغايتها أنّها رواية صحيحة لا تعارض كسابقتها شيئاً من الأدلّة السابقة.

﴿ وأمّا أحكامها فعشرة ﴾:

﴿ الأوّل: كلّ النجاسات يجب ﴾ شرعاً ﴿ إزالتها[٥] قليلها وكثيرها

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب ٥ في المياه وشربها والتطهير منها و... ص ٩٣

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٣ ج ٢ ص ١٠٥٠ وفيه «هل يحلّ».

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب النجاسات ح ٢ ج ٢ ص ١٠٤٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في النجاسات ج ١ ص ١٦٩ س ٢٨ وليس كلامه صريحاً في الحكاية، إلّا أن يستفاد من مطاوي كلامه، فلاحظ.

(٥) في المتن المطبوع «إزالة قليلها وكثيرها» وكذا نسخة م.

عن الثوب والبدن﴾ للصلاة والطواف الواجبين وشرط لهما مطلقاً إجماعاً.

إلّا من الإسكافي في دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيض والمنيّ، فلم يوجب الإزالة حاكماً بالطهارة(١). ويدفعه إطلاق المستفيضة الآمرة بغسل النجاسات الشامل لما ذكره وغيره.

كدفعها المحكيّ في السرائر عن بعض الأصحاب من نفي البأس عمّا يترشّح على الثوب أو البدن من النجاسات مطلقاً(٢)، أو مقيّداً بالبول خاصّة عند الاستنجاء كما عن ميافارقيّات السيّد(٣).

مضافاً إلى اندفاعهما ـ ولاسيّما الأخير بالخصوص ـ بالصحيح وغيره: عن رجل يبول بالليل فيحسب أنّ البول أصابه ولايستيقن، فهل يجزيه أن يصبّ على ذكره إذا بال ولايتنشّف؟ قال: يغسل مااستبان أنّه قد أصابه وينضح مايشكّ فيه من جسده وثيابه ويتنشّف قبل أن يتوضّأ(٤).

وبالجملة: لاريب في وجوب الإزالة مطلقاً﴿عدا الدم، فقد عفي عمّا دون الدرهم﴾ البغليّ﴿سعة﴾ لاوزناً﴿في الصلاة﴾ خاصّة إجماعاً، كما عن المعتبر(٥) والمنتهى(٦) ونهاية الاحكام(٧) والمختلف(٨) والتذكرة(٩)، للنصوص المستفيضة الآتية.

وموردها العفو عن الثوب خاصّة، ولذا حكي الاقتصار عليه عن جماعة؛

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٧٥.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص١٨٠.

(٣) المسائل الميافارقيّات (رسائل المرتضى): م٣٢ في مالاتجوز الصلاة في ثوب أصابه خمر ج١ ص٢٨٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أحكام الخلوة ح١ ج١ ص٢٢٥.

(٥) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٢٩.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٧٢ س٣٤.

(٧) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج١ ص٢٨٥.

(٨) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٧٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٨ س٢٢ - ٢٣.

ولكنّ المحكيّ عن المنتهىٰ نسبة إلحاق البدن به إلى أصحابنا[١] مشعراً بالإجماع عليه. فهو الحجّة إن تمّ، لاالاشتراك في العلّة و هي حصول المشقّة في الإزالة فإنّها مستنبطة لاإشعار عليه في شيء من المعتبرة، ولاالرواية «إنّي حككت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع منه قدر حمّصة فاغسله، وإلّا فلا»[٢] لقصور سندها أوّلاً ومخالفتها الإجماع ثانياً من حيث جعل المعيار قدر الحمّصة ولاقائل به من الأصحاب إن أُريد به سعة، وكذلك إن أُريد به وزناً لزيادة سعته من سعة الدرهم لوأُشيع في البدن أو الثوب بكثير جدّاً؛ ولاقائل به من الأصحاب أيضاً، إلّا أن يجاب عن القصور بالإنجبار بالعمل، والدلالة بقراءة «الحمّصة» بالخمصة (بالخاء المعجمة) وهو سعة ماانخفض من راحة الكفّ، كما سيأتي نقل تقدير الدرهم به سعة عن بعض الأجلّة[٣]. لكنّه يتوقّف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة.

فاذاً المستند إنّما هو حكاية الإجماع المستشعر بها عن عبارة العلّامة إن تمّ، وإلّا فمقتضى الأصل المستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة عدم العفو ووجوب الإزالة. لكن الظاهر تماميّته، فقد صرّح به المرتضى في الانتصار[٤] ولم نر فيه مخالفاً. وكيف كان: فالاحتياط فيها مطلوب ألبتّة.

ثمّ إنّ المراد بـ«البغليّ» هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على المستفاد من أكثر الأصحاب، بل حكي اتّفاقهم عليه[٥]؛ وعليه نصّ الرضويّ:

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٧٣ س٣٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٢٧.

(٣) وهو صاحب روض الجنان: كتاب الطهارة في النجاسات ص١٦٦ س٢.

(٤) الانتصار: في عفوالدم في لباس المصلّي ص٩٣.

(٥) والحاكي هو صاحب الحدائق الناضرة: كتاب الطهارة في تعيين الدرهم المعتبر قدره في العفو ج٥ ص٣٢٩.

إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه مالم يكن مقدار درهم وافٍ، والوافي مايكون وزنه درهماً وثلثاً، وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولابأس بالصلاة فيه(١)، إلى آخره.

وربما ظهر من الحلّي مغايرة الوافي للبغلي(٢).

واختلفوا في سعته، فبين من قدّره بما يقرب سعته من سعة أخمص الراحة وما انخفض منها كما عن الحلّي(٣)، وبسعة الدينار كما عن العماني(٤)، وبسعة العقد الأعلى من الإبهام كما عن الإسكافي(٥). وحكي اعتبار سعة العقد الأعلى من السبّابة ومن الوسطى(٦).

ولادليل على شيء منها، وإن كان الأوّل منسوباً إلى المشهور بين الأصحاب(٧).

وربما يستشهد للثاني بالخبر المرويّ عن مسائل عليّ بن جعفر «وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتّى تغسله»(٨) ولا حجّة فيه من حيث السند مع إجمال سعة الدينار.

والأوفق بالقواعد الأخذ بالأقلّ من المقادير وقوفاً فيما خالف الأصل المتقدّم على المتيقّن؛ إلّا أنّ الأخير ضعيف جدّاً تشهد القرائن الحاليّة بفساده قطعاً.

بل وربما لايبعد ترجيح الأوّل، لإخبار الحلّي عن رؤيته كذلك، وهو حجّة. وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدّد؛ ومع ذلك فهو معتضد

---

(١) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٥ في المياه وشربها والتطهير منها و... ص٩٥.

(٢ و٣) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص١٧٧.

(٤ و٥) كما في المعتبر: كتاب الطهارة الدماء النجسة ج١ ص ٤٣٠.

(٦) حكاه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص ٥٢ س٢٣ من دون ذكر القائل.

(٧) في المخطوطات «منسوباً إلى الأشهر بين أصحابنا».

(٨) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٢٧.

بالشهرة المحكيّة.

واختلفوا أيضاً في وجه التسمية بالبغليّ؛ فعن المعتبر والتذكرة: أنّه لنسبته إلى قرية بالجامعين[(١)]؛ قيل: فعلى هذا فالغين مفتوحة واللام مشدّدة[(٢)].

وفي الذكرى: أنّه البغليّ (باسكان الغين) وهو منسوب إلى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكّة كسرويّة وزنه ثمانية دوانيق؛ قال: والبغليّة كانت تسمّى قبل الإسلام الكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام والوزن بحاله؛ وجرت في المعاملة مع «الطبريّة» وهي أربعة دوانيق؛ فلمّا كان زمن عبدالملك جمع بينهما واتّخذ الدرهم منهما، واستقرّ أمر الإسلام على ستّة دوانيق؛ قال: وهذه التسمية ذكرها ابن دريد، وحكى النسبة إلى قرية بالجامعين قولاً، واستدلّ له بأنّ هذه الدراهم لابدّ من تقدّمها على الإسلام ليحمل عليها الأخبار. وأجاب بما أشار إليه آنفاً من أنّها متقدّمة وإنّما الحادث التسمية[(٣)].

وعن المهذّب البارع ردّ مافي الذكرى بأنّ المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام وإتّباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتّباع المنقول عن ابن دريد[(٤)].

ولا ثمرة في هذا الاختلاف.

وربما يستشكل في حمل إطلاق النصوص على البغليّ بناءً على ما يستفاد منهم[(٥)]

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٣٠، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٨ س٢٥.

(٢) الظاهر هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في النجاسات ص١١٧ س٦، حيث قال: ويسمّى البغليّ نسبة إلى قرية الجامعين ، وضبطها المتأخّرون بفتح الغين وتشديد اللام.

(٣) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص١٦ س٢٥.

(٤) المهذّب البارع: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٢٤٠.

(٥) لم ترد كلمة «منهم» في نسخة م وش.

ـمن الذكرى وغيره ـ إطلاق الدرهم عليه وعلى غيره من الطبريّة وغيرها، وأنّه ترك في زمن عبدالملك، وهو متقدّم على زمان صدور الروايات.

وهو كذلك لولا الفقه الرضويّ المتقدّم المعتضد بفتوى الأصحاب ورواية العامّة ذلك عن النبيّ ـ صلّى الله عليه وآله ـ [(١)] فتدبّر.

﴿ولم يعف عمّا زاد عنه﴾ إجماعاً، للعمومات وصريح النصوص الآتية.

﴿وفي﴾ العفو عن ﴿ما بلغ قدر الدرهم﴾ حال كونه ﴿مجتمعاً﴾ روايتان، أشهرهما ﴿وأظهرهما﴾ ﴿وجوب الإزالة﴾ ففي الصحيح: يغسله ـ أي الدم ـ ولا يعيد صلاته إلّا أن يكون قدر الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة[(٢)]. ونحوه المرسل لجميل «لا بأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»[(٣)]. ونحوهما الرضويّ المتقدّم.

وهذه الأخبار مع اعتبار أسانيدها واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة واضحة الدلالة، والرواية الثانية مع قصور أسانيدها ـ ولو بالإضافة إلى الروايات السابقة في بعضها وقلّة عددها وندرة القائل بها، إذ لم ينقل إلّا عن الديلمي[(٤)] والمرتضى ـ[(٥)] غير واضحة الدلالة، فإنّ إحداهما الخبر: في الدم يكون في الثوب؟ إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته، الحديث[(٦)].

---

(١) السنن الكبرى: كتاب الصلاة باب ما يجب غسله من الدم ج٢ ص٤٠٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٢٦.

(٤) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلّى عليه ص٥٥.

(٥) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ولا في كتب المتقدّمين والمتأخّرين. ولكن من العجيب أن صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ نقل القول عن الانتصار، حيث قال ـ بعد نقل رواية ـ: وقال السيّد المرتضى في الانتصار وسلّار لا يجب إزالته تمسكاً بمقتضى الأصل. مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج٢ ص٣١٢. والله العالم.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٦.

وليس فيها الدلالة إلّا من جهة مفهوم العبارة الثانية وهو معارض بمفهوم العبارة الأُولى؛ والترجيح معها دون الثانية، لاعتضادها بالمعاضدات السابقة.

وما يقال في ترجيح العكس: من أصالة البراءة، غفلة واضحة، كيف لا! وهي بالعمومات الدالّة على وجوب الإزالة واستصحاب شغل الذمّة اليقيني بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينيّة مخصّصة. وعلى تقدير بقائها فلا ريب في عدم مكافأتها لشيء من المعاضدات المتقدّمة، فضلاً عن جميعها، ولاسيّما الشهرة.

وبالجملة: لاحجّة في مثل هذه الرواية.

نعم: في الحسن: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولاإعادة عليك، وما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء رأيته أو لم تره، فاذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ماصلّيت فيه[1].

ودلالته غير صريحة، وغايتها العموم القابل للتخصيص بما تقدّم بحمل «مالم يزد» و«ماليس بأكثر من الدرهم» على خصوص الناقص عنه.

هذا، مع أنّ هذا الخبر مرويّ في الكافي[2] والفقيه[3] ـ اللذين هما أضبط من التهذيب الّذي روي فيه كما مرّ ـ باسقاط الواو في «وما لم يزد» وزيادة «وما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء» بعد قوله: «مالم يزد على مقدار الدرهم»[4] وسبيله حينئذٍ سبيل الرواية السابقة.

ولعلّ ترك ذكر الواسطة بين الأقلّ والأكثر في الروايتين لأجل ندرتها وغلبة تحقّق الأمرين؛ فليس فيهما على هذا ذكر حكمها لولم نقل بدلالتهما على

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٢٧، وفيه اختلاف يسير.

(٢) الكافي: كتاب الطهارة باب الثوب يصيب الدم والمدّة ح٣ ج٣ ص٥٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب مايصلّى فيه وما لايصلّى فيه من الثياب و... ح٧ ٧٥ ج١ ص٢٤٩.

(٤) تهذيب الاحكام: ب١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح٢٣ ج١ ص٢٥٤.

عدم العفو عنها؛ فالاستناد إليهما لا وجه له أصلاً.

﴿ ولو كان ﴾ مقدار الدرهم فصاعداً ﴿ متفرّقاً لم يجب إزالته ﴾ مطلقاً وإن زاد الجميع عن مقدار الدرهم وتفاحش، وفاقاً للطوسي[1] والحلّي[2] وابن سعيد[3] والتلخيص[4] وفي الذكرى أنّه المشهور[5]، لظاهر المرسل الّذي مرّ؛ إلّا أنّ في السند مع الإرسال «عليّ بن حديد» ودعوى الجبر بالشهرة المحكيّة مدفوعة بالشهرة بين المتأخّرين على الخلاف؛ وهي وجدانيّة.

نعم: الصحيح المتقدّم ظاهر فيه من حيث أنّ الظاهر كون «مجتمعاً» خبراً لـ«يكون» لا حالاً مطلقاً لا مقدّرة ولا محقّقة. وإن تمّ دلالته على الثاني أيضاً بالضرورة، لظهور اتّحاد زماني الإجتماع والكون بقدر الدرهم، مع أنّ تغايرهما شرط في المقدّرة إتّفاقاً ولامتناع المحقّقة في النقط المتفرّقة المفروضة في الرواية؛ فانحصر الأمر فيما مرّ، وهو كون «مجتمعاً» خبراً، وعلى تقديره فالدلالة ظاهرة؛ ومع ذلك معتضدة بالشهرة المحكيّة.

لكن في بلوغها قوّة المعارضة للعمومات واستصحاب اشتغال الذمّة بالعبادة التوقيفيّة وإطلاقات أكثر ما مضى من المعتبرة نوع مناقشة.

﴿ و ﴾ لعلّه لذا ﴿ قيل ﴾: إنّه ﴿ يجب ﴾ الإزالة حينئذٍ ﴿ مطلقاً ﴾ وإن كان غير متفاحش. ولا ريب أنّه أحوط لو لم يكن أقوى، وفاقاً لسلّار[6] وابني حمزة والبرّاج[7] وأكثر المتأخّرين.

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج١ ص٣٦.

(٢) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص١٧٨.

(٣) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص٢٣.

(٤) تلخيص المرام: كتاب الطهارة في النجاسات ص١٠ (مخطوط).

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص١٦ س٣٠.

(٦) المراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب وما يصلّى عليه ص٥٥.

(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام النجاسات و... ص٧٧، والمهذّب: كتاب الطهارة باب في ما يتبع الطهارة ويلحق بها ج١ ص٥١.

﴿وقيل﴾ كما عن النهاية[١] والمعتبر-[٢] كما حكاه عنه بعض الأجلّة-: بوجوب الإزالة﴿بشرط التفاحش﴾[٣] ولادليل على الشرط وتقديره بالمرّة، كما اعترف به جماعة؛ بل ربما يمكن المناقشة في نسبة هذا القول إلى النهاية، فإنّ عبارتها غير صريحة فيه،بل ولاظاهرة على ماحكاه بعض الأجلّة.

﴿الثاني: دم الحيض يجب إزالته وإن قلّ﴾ونقص عن سعة الدرهم إتّفاقاً -كما حكاه بعض الأجلّة-[٤] للأصل المستفاد من إطلاق المعتبرة الآمرة بغسله، كالنبويّ الآمر لأسماء «حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه بالماء»[٥] والصادقي «عن الحائض؟ قال: تغسل ماأصاب ثوبها من الدم»[٦] مضافاً إلى الأصل في العبادة واستصحاب شغل الذمّة المحتاج إلى البراءة اليقينيّة في محلّ الشبهة، وللخبر المرويّ في الكافي وموضع من التهذيب مسنداً إلى الصادقين -عليهما السلام- لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلّا دم الحيض، فانّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء[٧].

وقصور السند بالعمل والأُصول مجبور، والسند -كما عرفت- على الراوي غير موقوف.

ونحوه الرضويّ: إلّا أن يكون دم الحيض، فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنيّ قلّ أو كثر[٨].

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب١٠ في تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص٢٦٦.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٣١.

(٣) هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج٢ص٣١٨.

(٤) حكاه في كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٥٢ س٢٧.

(٥) عوالي اللآلي:ج١ص٣٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٠.

(٧) الكافي: كتاب الصلاة باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً ح٣ ج٣ ص٤٠٥، وتهذيب الاحكام: ب١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح٣٢ ج١ ص٢٥٧.

(٨) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٥ في المياه وشربها والتطهير منها و... ص٩٥.

وهذه الأدلّة مع ماهي عليه من القوّة سليمة عمّا يصلح للمعارضة، سوى مايتوهّم من إطلاق أخبار العفو المتقدّمة؛ وشموله للمقام محلّ مناقشة، لعدم التبادر، لاختصاص الخطابات فيها بالذكور دون النسوة، واحتمال إصابة ثيابهم دم الحيض نادر بالضرورة؛ ولذا لم يكن من الأفراد المتبادرة؛ فلايعترض بمثل ذلك شيء من الأدلّة السابقة.

﴿وألحق الشيخ به﴾[١] تبعاً للمرتضى[٢] بل وغيره من القدماء[٣]، بل وربما يستفاد من ظاهر الخلاف وصريح الغنية الإجماع عليه[٤]، وعن الحلّي نفي الخلاف عنه[٥] ﴿دم الاستحاضة والنفاس﴾ ولابأس به، للإجماعات المحكيّة والأصل المتقدّم في العبادة مع عدم عموم في أخبار العفو ـ كما مضت إليه الإشارة ـ واعتضاد إلحاق الثاني بما يستفاد من المعتبرة: من أنّه دم الحيض المحتبس في أرحام النسوة وأنّه حيض في الحقيقة[٦].

وعن ابن حمزة[٧] والقطب الراوندي[٨] والتحرير[٩] إلحاق دم الكلب والخنزير أيضاً. وعن العلّامة في جملة من كتبه التعميم لدم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميّت[١٠].

---

(١) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب١٠ في تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٢٦٦.

(٢) الانتصار: في عفو الدم في لباس المصلي ص١٣ و١٤.

(٣) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص ٤٧٣، والمراسم: كتاب الطهارة في تطهير الثياب ومايصلّى عليه ص٥٥.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٢٠ ج١ ص٤٧٦، وغنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): ص٤٨٨ س٣٢ - ٣٣.

(٥) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص١٧٦.

(٦) لم نعثر عليها، نعم في الذكرى ص١٦ س٣٦ «ولأنّ أصل النفاس حيض» ولكن لم يثبت كونه رواية.

(٧) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام النجاسات و... ص٧٧.

(٨) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٢٦٦.

(٩) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٢٤ س٢٩ - ٣٠.

(١٠) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٨ س٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٨ س١٩، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام

←

ولادليل عليه سوى الأصل المتقدّم السالم عن معارضة أخبار العفو، لما مرّ؛ وهو الحجّة فيه، لاالاستدلال بملاقاته البدن النجس الغير المعفوّ لابتنائه على تزايد نجاسة النجس العين، وقد يمنع. ولو سلّم فلا دليل على عدم العفو في مثله سوى إطلاق الأخبار بالغسل وإعادة الصلاة عنه، ولم ينصرف إليه لما مرّ؛ فتأمّل.

والعمدة في التعدية هو الإجماع، وليس في المسألة؛ مع أنّ المحكيّ عن الحلّي إنكار الإلحاق مدّعياً عليه الوفاق[1]. فاذاً الأجود الاستدلال بما مرّ.

وفي الخبر الموثّق بابن بكير المجمع على تصحيح رواياته «إنّ الصلاة في كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وكلّ شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّى في غيره ممّا أحل الله تعالى أكله» الخبر[2]؛ فتدبّر.

﴿وعفي عن دم القروح والجروح الّذي لا يرقأ﴾[3] ولاينقطع، في الثوب كان أم البدن، قليلاً كان أو كثيراً، إجماعا، للنصوص المستفيضة:

منها الصحيح: عن الرجل يخرج به القروح فلاتزال تدمي كيف يصلّي؟ فقال: يصلّي وإن كانت الدماء تسيل[4]. ونحوه الصحيحان[5] والحسن[6] وغيرها[7].

النجاسات ج١ ص١٧٣ س٣٣.

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص١٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب لباس المصلّي ح١ ج٣ ص٢٥٠.

(٣) كذا في النسخ، وفي المطبوع من المتن «الّتي لا ترقأ».

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٢٩.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٢٩، والآخر: ب٢٢ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٣٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب النجاسات ح٧ و٨ ج٢ ص١٠٣٠.

وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع، ولذا خصّ العفو به في العبارة كجماعة، نظراً إلى مخالفته الأصل المستفاد من إطلاق المعتبرة الآمرة بغسل الدم والحاكمة بإعادة الصلاة عنه، فيقتصر فيها على مورد النصّ.

وحينئذٍ ﴿فإذا رقأ﴾ لم يعف عنه مطلقاً، بل ﴿اعتبر فيه سعة الدرهم﴾ جدّاً، وهو أحوط وأولى، وإن كان ربما يقال: في تعيّنه نظر، لعدم انحصار أخبار العفو عنه فيما مرّ، بل هنا معتبرة أُخر دالّة على العفو إلى أن يبرأ، منها الخبر: إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرأ وينقطع الدم[١].

وفيه نظر، والأولى الاستدلال بعموم الموثّق: عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلاة؟ قال يمسحه ويمسح يده بالحائط أو بالأرض ولا يقطع الصلاة[٢].

مضافاً إلى نصّ الموثّق: دخلت على الباقر ـ عليه السلام ـ وهو يصلّي، فقال لي قائدي: إنّ في ثوبه دماً، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً، قال ـ عليه السلام ـ: إنّ بي دماميل فلست أغسل ثوبي حتّى تبرأ[٣].

إلّا أنّ في السند قصوراً ولا جابر له يعتدّ به؛ ومع ذلك فليس في الدلالة صراحة، فيحتمل «البرء» فيه الانقطاع، كاحتماله من «البرء» في الخبر السابق؛ بل ولا يبعد قربه فيه، لاشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع عليه في ذيله؛ فلم يبق إلّا العموم في الموثّق السابق، وفي تخصيص الأصل والعمومات بمثله نظر، سيّما مع كون العمل بهما في غير محلّ الوفاق هو الأشهر،

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٣٠، وفيه اختلاف يسير.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٢٨.

كما يظهر من كلمات القوم للأحقر.

هذا، مضافاً إلى ظهور التقييد بعدم الانقطاع والإشعار بكون العلّة في العفو هنا هو الجرح من روايات أُخر؛ وقصور أسانيدها لو كان بالشهرة منجبر.

ففي المرويّ عن السرائر، عن البزنطي، عن مولانا الباقر ـ عليه السلام ـ: إنّ صاحب القرحة الّتي لايستطيع صاحبها ربطها ولاحبس دمها يصلّي ولايغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرّة[1].

وفي الموثّق: عن القرح والجرح فلا يستطيع أن يربطه ولايغسل دمه؟ قال: يصلّي ولايغسل ثوبه، فإنّه لايستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة[2].

فإذاً القول الأوّل حيث لايلزم معه الحرج أظهر.

وعليه فهل يناط الحكم بالانقطاع على الإطلاق كما هو ظاهر العبارة وجماعة؟ أو يقيّد بزمان يتّسع لأداء الصلاة كما عن المعتبر[3] والذكرى[4]؟ قولان؛ وربما يناط العفو وعدمه بحصول المشقّة بالإزالة وعدمه، كما في الشرائع[5] وعن ظاهر العلّامة في النهاية[6]، وعن المنتهى والتحرير الجمع بينه وبين عدم الإنقطاع[7].

والأوّل من هذين في الجملة أقوى؛ وذلك في صورة حصول المشقّة مع الانقطاع، إذ الانقطاع بمجرّده مع حصول المشقّة بالإزالة غير كافٍ في عدم

---

(١) السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه من نوادر البزنطي ج٣ ص٥٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٩؛ وفيه اختلاف يسير.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٢٩.

(٤) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص١٦ س٣٣.

(٥) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٥٣.

(٦) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج١ ص٢٨٥.

(٧) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٧٢ س١٣، وتحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٢٤ س٢٥.

العفو قطعاً، وينزّل تعليق عدم العفو على مجرّد البرء والإنقطاع في الخبرين على هذا قطعاً.

هذا، ولايبعد قوّته مطلقاً، فيجب الإزالة مع عدم المشقّة في صورة عدم الإنقطاع أيضاً، لظهور سياق الروايات السابقة في العفو مع عدم الإنقطاع في صورة حصول المشقّة بالإزالة.

والأقوى عدم وجوب إزالة البعض ولو مع إمكانها؛ خلافاً لمحتمل نهاية الاحكام[١] وإطلاق النصوص تدفعه، كدفعها وجوب إبدال الثوب ولو مع الإمكان، وإن حكي الحكم به عن الكتاب المذكور[٢] والمنتهى[٣] مع أنّ الشيخ ادّعى في الخلاف على خلافه الوفاق[٤]. وهو عليه حجّة أُخرى.

لكنّه أحوط وأولى، لإشعار رواية البزنطي المتقدّمة به جدّاً، إلّا أنّها لضعفها وعدم جابر لها هنا مع عدم معارضته لما مرّ ليست هنا محلّ الفتوى؛ فتأمّل جدّاً.

﴿ **الثالث: تجوز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة** ﴾ للرجال ﴿ **فيه منفرداً** ﴾ ولو كان ﴿ **مع نجاسة** ﴾ مغلّظة ﴿ **كالتكّة والجورب والقلنسوة** ﴾ ونحوها مطلقاً كما هو الأشهر الأقوى وفاقاً للمرتضى[٥]، أو من الملابس خاصّة مطلقاً كما عن الحلّي[٦] وغيره، أو مقيّداً بكونها في محالّها كما عليه العلّامة في أكثر كتبه[٧].

(١ و٢) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج١ ص٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٣) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٧٢ س٢٣.

(٤) الخلاف: كتاب الحيض و... م٢٢٥ ج١ ص٢٥٢.

(٥) الانتصار: في ثوب المصلي ص٣٨.

(٦) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص١٨٤.

(٧) قواعد الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسة ج١ ص٨ س٤، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٧٤ س٣٥، وتحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٢٤ س٢٤.

ولاخلاف في أصل الحكم في الجملة، بل عليه الإجماع عن الانتصار[١] والخلاف[٢] والسرائر[٣] وظاهر التذكرة[٤]، وصرّح به أيضاً جماعة.

والنصوص به مع ذلك مستفيضة، منها الموثّق: كلّما كان لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكّة والجورب[٥].

والمرسل ـ كالصحيح على الصحيح ـ إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه فلا بأس[٦].

وظاهرهما كغيرهما تعلّق الحكم بجواز الصلاة فيما لا تتمّ فيه منفرداً على هذا الوصف.

وأظهر منهما الرضويّ: إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التكّة أو الجورب أو الخفّ منيّ أو بول أو غائط فلا بأس بالصلاة؛ وذلك أنّ الصلاة لايتمّ في شيء من هذا وحده[٧].

ومقتضاه عدم اختصاص الحكم بالملابس، فضلاً عن اشتراط كونها في محالّها؛ وإن كان هذا غير بعيد بعد ثبوت الأوّل نظراً إلى المتبادر من المذكورات في سياق الأخبار.

ويقرّب العموم مضافاً إلى مامرّ الإتيان بلفظه في بعضها، والترديد بين كون تلك الأشياء عليه أو معه في المرسل[٨].

وبجميع ماذكر يخصّ الأصل في العبادة،كما مرّ.

---

(١) الانتصار: في ثوب المصلي ص٣٨ .

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٢٣ ج١ ص٤٨٠.

(٣) السرائر: كتاب الصلاة باب القول في لباس المصلي ج١ ص٢٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: كتاب الصلاة في لباس المصلّي ج١ ص٩٦ س٣٦ - ٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٤٥.

(٧) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٥ في المياه وشربها والتطهّر منها و... ص٩٥، وفيه اختلاف يسير.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٤٦.

وما ربما يقال: من إثبات أصل الحكم هنا بأصالة البراءة عن إزالة النجاسة عن مثل هذه الأشياء السالمة عن المعارض لخلوّ الأخبار عن الأمر بها لاختصاص الآمرة منها بالثوب الغير الصادق على مثل هذه الأشياء، ليس في محلّه؛ كيف لا! وهو بعد معارضته بالأصل المتقدّم ذكره الّذي هو منه أقوى يدفعه تصريح الأصحاب كظواهر النصوص باستثنائها الملازم لدخولها تحت أدلّة المنع عنها.

ومنه يظهر التمسّك بمثل ذلك لإثبات العفو عن النجاسة في العمامة تبعاً للصدوقين[١] ومستندهما من النصوص غير واضح سوى الرضويّ المتقدّم؛ ومع ذلك فهو غير ظاهر أيضاً، لاحتماله إرادة العمامة الصغيرة كما يشعر به التعليل في ذيله، فإنّ الكبيرة تتأتّى الصلاة فيها قطعاً. فلا وجه لتعليل الحكم بجواز الصلاة فيها بما ذكر؛ وعليها حمل الراوندي كلامهما[٢].

﴿**الرابع: يغسل الثوب**[٣] **والبدن من البول مرّتين**﴾ على الأظهر الأشهر، بل عن ظاهر المعتبر الإجماع عليه[٤]. وهو الحجّة، كالصحاح المستفيضة وغيرها، منها الصحيحان: «عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين»[٥] ونحوهما الصحيح بزيادة «فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»[٦].

---

(١) كما في مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٨٦، والهداية (الجوامع الفقهيّة): باب المياه ص٤٨ س٢٧-٢٨.

(٢) لم نجده في فقه القرآن للراوندي، نعم حكاه في كشف اللثام (ج١ ص٥٣) عنه، ويمكن أن يستفاد ذلك من المختلف، حيث نقل عنه وقوع الإجماع على الخمسة -وليس منها العمامة- فلابدّ أنّه حمل كلام الصدوقين على العمامة الصغيرة، راجع المختلف: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص ٤٨٤و٤٨٥.

(٣) في المطبوع من المتن «الثياب».

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠١، والآخر: ب١ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٢.

خلافاً للمنتهى[(١)] والبيان[(٢)] فمرّة مطلقاً، لإطلاق الأمر. ويقيّد بما مرّ.

ولشاذّ فخصّ التعدّد بالثوب خاصّة[(٣)] عملاً فيما عداه بالأصل و إطلاق الأمر السالمين عن معارضة النصوص المتقدّمة، لاختصاصها بالثوب خاصّة. والإجماع المحكيّ حجّة عليه، والأصل معارض باستصحاب النجاسة؛ ومع ذلك هو كالإطلاق مقيّد بالإجماع الّذي مرّ، ونصوص أُخرى هي مابين صحيح وحسن وقاصر قصوره بالشهرة منجبر.

ففي الصحيح: عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ عليه الماء مرّتين[(٤)]. ونحوه الحسن بزيادة «وإنّما هو ماء»[(٥)].

ونحوه بعينه المرويّ في مستطرفات السرائر عن جامع أحمد بن محمّد بن أبي نصر[(٦)]. وربما يعدّ مثله صحيحاً، لنقله عن الكتاب المشهور بلا واسطة، وهو معتبر.

ثمّ إنّ إطلاق العبارة والنصوص المتقدّمة وظاهر جماعة عموم التعدّد لصور الغسل بالقليل أم الكثير الراكد أم الجاري.

خلافاً لجماعة فاكتفوا بالمرّة فيما عدا الأوّل مطلقاً كما عن العلّامة في التذكرة والنهاية[(٧)] والشهيدين[(٨)] وغيرهم، أو الجاري خاصّة كما عن

---

(١) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في احكام النجاسات ج١ ص١٠٧٥ س١٨.

(٢) البيان: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص٤٠.

(٣) الظاهر أنه هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج٢ص٣٣٦- ٣٣٧

(٤) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٠١.

(٥) وسائل الشيعة: ب١ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٠١.

(٦) السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه من نوادر البزنطي ج٣ص٥٥٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٩ س١٠ ونهاية الاحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج١ ص٢٧٩.

(٨) اللمعة الدمشقيّة والروضة البهيّة: كتاب الطهارة في كيفيّة غسل الثوب ج١ ص٣٠٧.

الجامع[١].

وربما علّل الإطلاق بالاقتصار فيما خالف الأصل وإطلاق الأوامر على القدر المتيقّن من النصوص المتقدّمة، وليس إلّا القليل خاصّة، للغلبة، ولما فيما عداه من الندرة زمن صدور تلك المعتبرة.

والأصل معارض بمثله بل وأقوى، والإطلاق مجاب بما اجيب به عن النصوص.

فاذاً القول الأخير أقوى، استناداً في لزوم التعدّد فيما عدا الجاري باستصحاب النجاسة، لا لإطلاق النصوص الآمرة بالإزالة ليرد عليه المناقشة المزبورة. وفي الإكتفاء بالمرّة فيه بالصحيح الثالث، لقوله: «فان غسلته في ماء جار فمرّة واحدة»[٢] والرضويّ: فان أصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرّة ومن ماء راكد مرّتين ثمّ اعصره[٣].

وفيهما مفهوماً في الأوّل ومنطوقاً في الثاني بحسب العموم ردّ للقول بنفي التعدّد فيما عدا القليل على الإطلاق، إلّا أن يجابا بالورود مورد الغلبة.

واعلم أنّ ظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدّد بالبول خاصّة والاكتفاء فيما عداه بالمرّة الواحدة تمسّكاً بالأصل وإطلاق النصوص.

خلافاً لآخرين، وهم مابين مطلق للتعدّد فيه ومقيّد له بما له قوام وثخانة، للأولوية ـ وهي ممنوعة ـ وللصحيحة «ذكر المنّي فشدّده وجعله أشدّ من البول»[٤] والدلالة غير واضحة، فيحتمل إرادة الأشدّيّة في النجاسة ردّاً لما ذهب إليه بعض العامّة من القول بالطهارة[٥]، لا الأشدّيّة في كيفيّة الإزالة؛ مع

---

(١) الجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النّجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٢.

(٣) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٥ في المياه وشربها والتطهير منها ص٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٢.

(٥) بداية المجتهد: كتاب الطهارة في النجس م٧ ج١ ص٨٤.

أنّها تستلزم الزيادة على المرّتين ولو بواحدة.

فاذاً الأقوى هو القول بالمرّة، وإن كان الأحوط مراعاة التعدّد مطلقاً ألبتّة.

ثمّ إنّ الأقوى وفاقاً لأكثر الأصحاب -بل ربما نفي الخلاف عنه- لزوم العصر في الغسل؛ وقد حقّقناه في بعض تحقيقاتنا يطول الكلام بذكره هنا.

(إلّا من بول الصبيّ ﴾ الّذي لم يأكل أكلاً مستنداً إلى شهوته وإرادته، كما في المعتبر[١] والمنتهى[٢] ﴿ فإنّه يكفي صبّ الماء عليه ﴾ من غير عصر بلا خلاف في الظاهر، مضافاً إلى حكاية الإجماع عليه عن ظاهر المعتبر[٣] والخلاف[٤]، للحسن بل الصحيح: عن بول الصبيّ؟ قال: يصبّ عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله غسلاً والغلام والجارية شرع سواء[٥]. ونحوه الرضويّ مبدّلاً فيه «الصبيّ» بالرضيع[٦].

وأمّا الموثّق الآمر بالغسل[٧] فإطلاق «الصبيّ» فيه محمول على مافصّله الخبران. ونحوه الجواب عن الحسن القريب منه[٨] مع احتماله محامل أُخر.

ثمّ ظاهر الأوّلين كالمحكيّ عن ظاهر الصدوقين مساواة الجارية للغلام في البين[٩].

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٥٠.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٧٦ س٢٩.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٣٦، حيث تعرض إلى نقل خلاف أهل السنة، ولم ينقل الخلاف عن الأصحاب فانّه يكفي في عدم تحقق الخلاف بين الأصحاب.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٢٩ ج١ ص٤٨٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٠٣:١.

(٦) فقه الرضا -عليه السلام-: ب٥ في المياه وشربها والتطهّر منها و... ص٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٠٣.

(٨) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٢.

(٩) كما في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ص١٢٢ س٧، حيث قال: ونقل عن عليّ بن بابويه: أنّه ساوى بين بول الصبي والصبيّة في ذلك. ومن لايحضره الفقيه: باب

←

خلافاً للأكثر فنفوا المساواة. وخصّوا الحكم بالذكر. وهو الأظهر، للأصل والإطلاقات واحتمال رجوع الحكم بالتسوية في الخبرين وعبارة القائلين إلى صورة لزوم الغسل، لاصورة الإكتفاء بالصبّ، مضافاً إلى صريح الخبر: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب ولابوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين[(١)].

وضعف السند وكذا الاشتمال على مالايقول به أحد مجبور بالشهرة مؤيّد بروايات أُخر حكاها بعض الأجلّة[(٢)] عن غير الكتب المشهورة.

فأحدها العاميّ النبويّ: بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. وقريب منه الآخر؛ وفيه: كان الحسن بن عليّ ـعليهما السلام ـ في حجر رسول الله ـصلّى الله عليه وآله ـ فبال عليه، فقلت: اعطني إزارك لأغسله، فقال: إنّما يغسل من بول الأُنثى. والمرتضويّ[(٣)].

ثمّ المفهوم من «الصبّ» يشمل ماينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره، فيشمل الرشّ، إلّا أنّ المتبادر المنساق إلى الفهم المستوعب.

وعن الأصحاب القطع بعدم اعتبار الإنفصال لمقابلة «الصبّ» في النصوص بالغسل الدالّة على ذلك على كلّ من القول بتضمّن الغسل العصر والقول بعدم تضمّنه له وأنّ غايته وحدّه الإنفصال، كما عن الخلاف[(٤)] ونهاية الاحكام[(٥)]؛ فالمقابلة صريحة في نفي الانفصال على الثاني وظاهرة فيه على الأوّل،

ماينجس الثوب والجسد ج١ ص٦٨ ذيل الحديث ١٥٦. ولكن في كلامهما صراحة على المساواة بين بول الغلام والجارية، لاظهور.

(١) وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٠٣.

(٢) وهو كاشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسة ج١ ص٥٤ س٢٥ـ ٣٠.

(٣) راجع المصدر السابق.

(٤) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٢٩ ج١ ص٤٨٤.

(٥) بل صرّح في نهاية الاحكام بوجوب العصر في غسل الثوب ج١ ص٢٧٨.

وربما يحتمل عليه وجوب الانفصال بناءً على نجاسة الغسالة، والمقابلة غايتها على هذا القول الدلالة على عدم لزوم العصر وهو أعمّ من عدم لزوم الإنفصال، فقد يراد بغير العصر من وجوه الإنفصال.

وكيف كان: فلا ريب أنّ الإنفصال أحوط وإن كان في تعيّنه نظر، لإطلاق الأمر بالصبّ، ولتصريح النبويّ المتقدّم بكفاية النضح والرشّ الّذي قد لايتحقّق معه الإنفصال. والسند وإن ضعف، إلّا أنّه ـ كما مرّ ـ بالشهرة بل وظاهر حكاية الإجماع المتقدّمة منجبر.

﴿ويكفي إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون﴾ والرائحة على الأظهر الأشهر بين الطائفة، بل عن المعتبر عليه إجماع العلماء كافّة[(١)]. وهو الحجّة فيه، كالنصوص المستفيضة:

منها الحسن: قلت له: للاستنجاء حدّ؟ قال: لا حتّى ينقى ماثمّة، قلت: فإنّه ينقى ماثمّة ويبقى الريح؟ قال: الريح لاينظر إليها[(٢)].

وقصوره عن إفادة تمام المدّعى بالإجماع المركّب ـ بل البسيط ـ مجبور. وبه يجبر قصور باقي النصوص سنداً ودلالةً من حيث القصور عن إفادة تمام المطلوب.

فعنه ـ صلّى الله عليه وآله ـ في الدم: لايضرّك أثره[(٣)].

وعن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ عن الرجل يطأ في الحمّام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود ممّا وطأ من القذر وقد غسله، كيف يصنع به وبرجله الّذي وطأ بها أيجزيه الغسل أم يخلّل أظفاره بأظفاره؟ ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولايرى شيئاً؟ فقال ـ عليه السلام ـ:

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٣٣.

(٣) السنن الكبرى: كتاب الصلاة باب ذكر البيان أنّ الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ج٢ ص٤٠٨.

لاشيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله(١).

وفي الخبرين في دم الحيض الذي لم يذهب أثره «اصبغيه بمشق»(٢) والأمر للاستحباب عند كافّة الأصحاب لالإزالة الأثر، كيف لا! وهي بالصبغ غير حاصلة قطعاً.

هذا، مع أنّ الأصل يساعد النصوص، وهو البراءة عن إزالة نحو اللون والرائحة. ولايعارضه المعتبرة بإزالة الأعيان النجسة، لعدم صدقها على نحو الأمرين في العرف والعادة وإن قلنا ببقاء الأجزاء الجوهريّة.

وبالجملة: لاريب في المسألة. وفتوى العلّامة في النهاية بلزوم إزالة الطعم لأنّها سهلة(٣) ضعيفة، كفتواه في المنتهى بوجوب إزالة اللون مع الإمكان(٤).

وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صورتي العسر في الإزالة وعدمه. وربّما قيّد بالأولى، وهو أحوط.

والمرجع في العسر والمشقّة إلى العادة، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب.

وهل يتعيّن له نحو الإشنان والصابون؟ أم يتحقّق المشقّة بمجرّد الغسل بالماء ولو مرّة إذا لم يزل به الآثار المتقدّم إليها الإشارة؟ كلّ محتمل، والأصل يقتضي الثاني،والاحتياط الأوّل.

﴿الخامس: إذا علم موضع النجاسة غسل﴾ خاصّة بلا إشكال ﴿وإن جهل﴾ وكان محصوراً ﴿غسل كلّ مايحصل فيه الإشتباه﴾ وجوباً في النجس بالأصالة، وفي الباقي من باب المقدّمة تحصيلاً للبراءة اليقينيّة الغير

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٣٣، والآخر: ب٢٥ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٣٣.

(٣) نهاية الاحكام: كتاب الطهارة في إزالة النجاسات ج١ ص٢٧٩.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٧١ س٢٨.

الحاصلة بغسل مقدار ماوقع عليه النجاسة بالضرورة، وإن احتمله بحسب القاعدة بعض الأجلّة[١]، وإن هو إلّا غفلة واضحة.

والأصل في الحكم بعد ذلك إجماع الطائفة وكثير من العامّة المحكيّ عن المعتبر والمنتهىٰ والتذكرة[٢] وصرّح به جماعة.

والنصوص به مع ذلك مستفيضة، منها الصحيح: تغسل ثوبك من الناحية الّتي ترى أنّه قد أصابها حتّى تكون على يقين من طهارتك[٣].

وفيه إشارة إلى مامرّ إليه الإشارة من القاعدة، وردّ للقاعدة الّتي ادّعاها بعض الأجلّة.

ومنها يظهر عدم نجاسة الملاقي له ناقصاً عن مقدار ماحصلت فيه النجاسة وأنّ الأصل فيه الطهارة إلّا إذا لاقى الجميع فيحكم بالنجاسة حينئذٍ بالضرورة

﴿ولو نجس أحد الثوبين﴾[٤] وفقد غيرهما وتعذّر التطهير ﴿صلّى الصلاة الواحدة في كلّ واحد﴾[٥] منهما على حدة ناوياً فيهما الوجوب على الأظهر الأشهر بين الطائفة، لتمكّنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط، وللحسن: عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولايدري أيّهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميعاً[٦].

---

(١) الظاهر هو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج٢ ص٣٣٤.

(٢) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٣٧، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٨١ س١٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٠ س٢.

(٣) تهذيب الاحكام: ب٢٢ في تطهير البدن والثياب من النجاسات ح٨ ج١ ص٤٢٢.

(٤) في المطبوع من الشرح «ولم يعلم عينه كما في المتن» وواضح أنّها كانت حاشية خلطت بالمتن، وإن كانت الحاشية صحيحة في نفسه ويصدّقها المتن المطبوع.

(٥) في المطبوع من المتن «في كلّ واحد مرّة».

(٦) وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٨٢.

﴿ وقيل ﴾ كما عن ابني إدريس وسعيد: ﴿ يطرحهما ويصلّي عرياناً ﴾ لوجوب الجزم عند الإفتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة وهومنتف في كلّ منهما[١].

وفيه منع ذلك أوّلاً. ثمّ إسقاطه فيما نحن فيه ثانياً، لمكان الضرورة، وليس بأولى من الستر والقيام واستيفاء الأفعال، بل هي أولى لكونها واجبات متعدّدة لايعارضها الواجب الواحد ألبتّة. ثمّ النقض به في الصلاة عرياناً ثالثاً، لعدم الجزم عند الإفتتاح بكونها الصلاة الواجبة، لاحتمال كونها ماذكرناه، وليس يندفع إلّا على النصّ القاطع بكونها ماذكره، ولم نقف عليه. نعم: جعله في المبسوط رواية[٢]، وهي كما ترى مرسلة غيرمسندة، والقائل لايعمل بالمسندة فضلاً عن مثلها؛ ولذا لم يستند إليها في المسألة.

ثمّ على تقدير كونها مسندة لا تعارض الحسنة المتقدّمة من وجوه متعدّدة، أقواها الإعتضاد بالشهرة العظيمة.

﴿ السادس: إذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً ﴾ إجماعاً نصّاً وفتوىً، إلّا من الصدوق في كلب الصيد خاصّة، فأوجب الرشّ لملاقاته مع الرطوبة[٣]. ولم نجد له دلالة، مع أنّه انعقد على خلافه في الظاهر إجماع الطائفة.

﴿ وإن كان ﴾ كلّ من الثلاثة حين الملاقاة ﴿ يابساً رشّ الثوب بالماء استحباباً ﴾ لاوجوباً على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع عن المعتبر[٤]

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص١٨٥، والجامع للشرائع: كتاب الطهارة باب الأنجاس ص٢٤.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٣٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب ماينجّس الثوب والجسد ج١ ص٧٣ ذيل الحديث ١٦٧.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٣٩ ـ ٤٤٠.

والنهاية[١] وبه مع الأصل يصرف الأمر في الصحيحين في الأوّلين إلى الاستحباب.

ففي أحدهما: إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء[٢] وفي الثاني في الخنزير يمسّ الثوب، قال: وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ماأصاب ثوبه، إلّا أن يكون أثر فيغسله[٣].

ولم أقف للحكم في الثالث على نصّ، إلّا أنّه لابأس بالمصير إليه للتسامح في مثله بما لايتسامح في غيره.

والحكم بالوجوب فيه وفي سابقيه مشكل وإن حكي عن الصدوق[٤] وابن حمزة[٥] والمفيد في المقنعة[٦]، لما تقدّمت إليه الإشارة؛ مضافاً إلى كثرة ورود الأمر بالنضح في مواضع عديدة المحمول فيها على الاستحباب بإجماع الطائفة.

ثمّ مقتضى العبارة تبعاً لظاهر الصحيحين اختصاص الحكم بالثوب خاصّة. وهو كذلك، للأصل وحرمة التعدية إلّا بدلالة واضحة هي في المقام مفقودة.

﴿ السابع: من علم النجاسة ﴾ الغير المعفوّ عنها ﴿ في ثوبه أو بدنه وصلّى عامداً ﴾ ذاكراً لها حين الصلاة ﴿ أعادها في الوقت وبعده ﴾ إجماعاً، حكاه جماعة[٧] والصحاح به مع ذلك مستفيضة:

---

(١) في نسخة «م» و«ق» لا توجد كلمة «النهاية».

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٧ مع تفاوت يسير.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب ماينجّس الثوب والجسد ج١ ص٧٣ ذيل الحديث ١٦٧.

(٥) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان أحكام النجاسات و... ص٧٧.

(٦) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص٧٠.

(٧) كصاحب المدارك : كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج٢ ص٣٤٤ ، وصاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٥٥ س٢٥، وصاحب الحدائق: كتاب الطهارة في الصلاة في النجاسة مع العلم والعمد ج٥ ص٤٠٨.

منها: في الدم في الثوب: إن كان أكثر من درهم وكان رآه ولم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة(١).

هذا، مضافاً إلى فحوى النصوص الآتية في ناسي النجاسة.

وإطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم وعدمه، فعليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه.

أمّا الأوّل: فلعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، فعليه الإتيان مع إمكانه، والجهل غير موجب للإتيان كذلك؛ وإن سلّم القول بمعذوريّته بمعنى عدم توجّه الخطاب إليه حين جهله وعدم مؤاخذته، إلّا أنّ ذلك لا يوجب الإتيان بما أمر به.

ومنه يعلم الوجه في الثاني بعد ملاحظة ما دلّ على عموم وجوب قضاء الفوائت، لصدق «الفوت» بمخالفة المأمور به في غير مورد الرخصة بالضرورة؛ ولذا صرّح هنا جماعة بأنّ الجاهل بالحكم كالعامد.

﴿ ولو) علم بها قبل الصلاة إلّا أنّه ﴿نسي﴾ إزالتها ﴿في حال ﴾ الإشتغال بـ﴿ الصلاة، فروايتان ﴾ مختلفتان باختلافهما اختلف الأصحاب، فبين من أوجب الإعادة مطلقاً وقتاً وخارجاً، ومن خصّه بالأوّل خاصّة، ومن نفاه مطلقاً حاكماً بالاستحباب. ولكنّ الأظهر وهو ﴿ أشهرهما أنّ عليه الإعادة ﴾ وقتاً وخارجاً، بل عن الحلّي وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي الإجماع عليه. وهو الحجّة، كالنصوص المستفيضة الآمرة على الإطلاق بالإعادة الصادقة في العرف والعادة على القضاء ألبتّة؛ مع أنّ فيها ما هو ناصّ بالشمول له بالضرورة، كالصحيح المرويّ عن قرب الإسناد وكتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى ـ عليه السلام ـ عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال: إن كان رآه ولم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٦. (٢) السرائر: كتاب الصلاة باب تطهير الثياب من النجاسات و...ج١ ص١٨٣، وغُنية النزوع (الجوامع الفقهية): كتاب الطهارة في ستر العورة ص٤٩٣ س٢٧، وشرح جمل العلم والعمل: كتاب الظطهارة في لباس المصلّي ص٧٥-٧٦

يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلّي ولاينقص منه شيء.وإن كان رآه وقد صلّى فليعتدّ بتلك الصلاة[١].

وهذه الأخبار مع كثرتها واستفاضة الصحاح منها وصراحة بعضها واعتضادها بعمل أكثر الأصحاب والإجماع المحكيّ موافقة للأصل المتقدّم في عدم معذوريّة الجاهل، إذ غاية النسيان رفع المؤاخذة وعليه يحمل «حديث رفع القلم»[٢] لا لإيجابه الموافقة للمأمور به لمخالفته له قطعاً.

فما ربما يدّعى: من أوفقيّة القول بعدم وجوب الإعادة على الإطلاق ـ كالمعتبر[٣] واختاره بعض من تأخّر ـ[٤] للأصل والحديث المتقدّم ليس في محلّه.

كالإستناد له بالصحيح: عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فنسي أن يغسله فيصلّي فيه ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال:لايعيد قد مضت الصلاة وكتبت له[٥].

فانّه لوحدته وندرة العامل به مع حكم الشيخ بشذوذه[٦] ومخالفته الأصل لايمكن أن يعترض به الأخبار المتقدّمة مع ماهي عليه من المرجّحات المسطورة التي أعظمها الكثرة والشهرة العظيمة، بل الإجماع، كما حكاه بعض الأجلّة[٧] واعتضده خلوّ كلمات القدماء عن الفتوى به بالمرّة بل وتصريحهم بخلافه في المسألة، وإنّما نشأ القول به عن زمان المعتبر وبعض من تأخّر .

---

(١) قرب الإسناد: إلى ابي ابراهيم موسى بن جعفر-عليه السلام- ج١ ص٩٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ب٨ من أبواب المقدّمات ح٣ ج١ ص٣٢٦.

(٣) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٤) جزم به في مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج٢ص٣٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٦٤.

(٦) تهذيب الاحكام: كتاب الصلاة ب١٧ في مايجوز الصلاة فيه من اللباس و... ج٢ ص٣٦٠ ذيل الحديث ٢٤.

(٧) لم نفهم مقصوده من «بعض الأجلّة» نعم في الكتب الفقهية نسبة نفي الخلاف إلى السرائر والإجماع إلى الغنية وشرح الجمل للقاضي راجع جواهر الكلام كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج٦ ص٢١٦.

وبالجملة: لاريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل، وإن استند له بالجمع بين النصوص المطلقة في الجانبين بحمل الأوّلة على الإعادة في الوقت والصحيحة المتقدّمة على الإعادة في الخارج، فإنّه مع كونه فرع التكافؤ لما مرّ وليس،لايلائمه الصحيح المتقدّم عن قرب الإسناد لصراحته في وجوب القضاء. وقريب منه الحسن «وإن كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار درهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فأعد ماصلّيت فيه»(١) فإنّ الظاهر أنّ المراد بالكثيرة هنا مايزيد على صلاتي الفريضة بل والخمس المفروضة؛ والحمل على النافلة يدفعه الأمر بالإعادة الظاهر في الوجوب، وليس في النافلة بالضرورة.

وبالجملة: ظهور شمول الرواية لصورة القضاء ممّا لايحوم حوله مناقشة.

هذا، مضافاً إلى عدم الشاهد على هذا الجمع عدا رواية هي مع إضمارها وكونها مجملة غير واضحة الدلالة، فلايكافئ شيئاً ممّا مرّ من الأدلّة. ومع ذلك لم نجد القائل به سوى الشيخ في الاستبصار(٢) وقد رجع عنه كما حكاه الحلّي، ولذا ادّعى الإجماع على خلافه(٣).

هذا، مع أنّ نسبة القول إليه في الكتاب المسطور محلّ مناقشة. وكيف كان: فالقول به ضعيف ألبتّة.

﴿ولو لم يعلم﴾ بالنجاسة المزبورة إلى أن صلّى ﴿وخرج الوقت﴾ ثمّ علم بها ﴿فلا قضاء﴾ عليه على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن الغنية(٤) والسرائر(٥) والمهذّب(٦)، وهو ظاهر الذكرى(٧). وهو الحجّة فيه؛ مضافاً إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٢٧.

(٢) الاستبصار: كتاب الطهارة باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة ج١ ص١٨٤، ذيل الحديث ١٤

(٣) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص١٨٣. وليس فيه حكاية الرجوع، فراجع.

(٤) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في ستر العورة ص٤٩٣ س٢٦-٢٧.

(٦) المهذّب: كتاب الطهارة في الماء النجس ج١ ص٢٧.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسة ص١٧ س١٦.

إطلاق النصوص الآتية أو فحواها. وبهما يخصّ الأصالة المتقدّمة في عدم معذوريّة جاهل المسألة.

﴿وهل﴾ عليه أن ﴿يعيد﴾ إذا علم بها بعد الفراغ ﴿مع بقاء الوقت؟ فيه قولان: أشبههما﴾ وأشهرهما ﴿أنّه لا﴾ يجب عليه ﴿إعادة﴾ للصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة؛ ففي الصحيح: عن رجل صلّى وفي ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم؟ قال: قد مضت صلاته ولاشيء عليه[1].

خلافاً للمبسوط فأوجب الإعادة[2]. ولامستند له من الرواية وغيرها عدا وجه اعتباري لايعترض به الأخبار المتقدّمة، مع ماهي عليه من الكثرة والشهرة العظيمة، وتخصّ بها الأصالة المتقدّمة لو تمسّك بها؛ مع أنّ مقتضاها إطلاق لزوم الإعادة ولو خارج الوقت، وتخصيصه إيّاها بالإضافة إليه خاصّة بإجماع الطائفة والأخذ فيما عداه بمقتضاها حسن إن صحّ الإجماع عنده وليس؛ كيف لا! وهو قد حكى الخلاف من الأصحاب في الخارج مؤذناً بعدم الإجماع عليه.

هذا، ولو سلّم يقال: فكما تخصّص الأصالة في الخارج بإجماع الطائفة تخصّص في الوقت بما مرّ من المستفيضة الّتي لاوجه لردّها.

نعم: استدلّ له[3] بالخبرين: أحدهما الصحيح: في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثمّ يعلم بعد؟ قال: يعيد إذا لم يكن علم[4].

والثاني الخبر: عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم[5].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥٩.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب و... ج١ ص٣٨.

(٣) والمستدلّ هو كاشف اللثام ـ رحمه الله ـ في كشفه: كتاب الطهارة في أحكام المياه ج١ ص٤٢ س٢٧ ـ ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٦٠.

(٥) المصدر: ح٩.

وهما مع قصور سند الثاني منهما وقرب احتمال سقوط حرف النفي عن أوّلهما بملاحظة الشرط في ذيله لايعارضان ماسلف من الأخبار؛ مع أنّه لم يقل باطلاقهما الشامل لصورة القضاء؛ والجمع بينهما وما سبق بالتفصيل ـ كما قال به ـ فرع التكافؤ أوّلاً، ثمّ وجود الشاهد عليه ثانياً، وليس هنا قطعاً؛ فطرحهما أو حملهما على الاستحباب أو غيره متعيّن جدّاً.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق أكثر النصوص وكلمات أكثر الأصحاب انسحاب الحكم في صور الجهل بالنجاسة قبل الصلاة من دون مظنّة بها أو معها مطلقاً اجتهد في الفحص عنها حينئذٍ أم لا؛ وهو الأقوى. خلافاً لشيخنا في الذكرى[١] تبعاً للمحكيّ عن جماعة من أصحابنا ـ كالصدوق[٢] والشيخين ـ[٣] فخصّ الحكم بالجهل الساذج أو الظنّ مع الإجتهاد عملاً بظاهر بعض الأخبار وأوجب فيما عداهما الإعادة مطلقاً؛ كالصحيح «إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، وكذا البول»[٤] الدالّ بمفهومه المعتبر على الإعادة مع عدم الإجتهاد والنظر. ونحوه المرسل[٥].

وأظهر منهما الخبر: عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلّى، فلمّا أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة؟ فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا وقد جعل له حدّاً، إن كان حين قام فنظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، و إن كان قام ولم

---

(١) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص١٧ س١٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب ما ينجّس الثوب والجسد ح١٦٧ ج١ ص٧٢. لكنّه قال: وقد روي الخ ففي استفادة فتواه من هذا التعبير تأمّل.

(٣) المقنعة: كتاب الصلاة باب أحكام السهو في الصلاة ص١٤٩ حيث قال: وكذلك من صلّى في ثوب يظنّ أنّه طاهر (إلى أن قال) ففرّط في صلاته من غير تأمّل له أعاد الصلاة، وظاهر الشيخ ـ قدّس سرّه ـ موافقته حيث استدلّ له بما رواه عن ميمون الصيقل عن الصادق ـ عليه السلام ـ راجع التهذيب: باب أحكام السهو في الصلاة ج٢ ص٢٠٠ و٢٠٢ ح٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٢٢، وفيه «وكذلك البول».

(٥) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٦٢.

ينظر فعليه الإعادة[١].

ولاريب أنّه أحوط، وإن كان في تعيّنه نظر، لقصور الجميع عن المقاومة لما مرّ، مع قصور سند ماعدا الأوّل ومخالفتها لما وقع النهي فيه عن الفحص والسؤال وجواز الإتّكال على أصالة الطهارة إلى أن يعلم الحال[٢] بناءً على ظهورها في مطلوبيّة السؤال؛ فتأمّل.

﴿ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة﴾ مع عدم العلم بها قبلها أعادها مع العلم بسبقها مطلقاً أمكنه إزالتها أم لا، وفاقاً لجماعة من أصحابنا، للصحاح.

منها: إن رأيته -أي المنيّ- في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة[٣].

ومنها: إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ماتدخل الصلاة فعليك إعادة الصلاة[٤].

ومنها: في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به؟ قال: عليه أن يبتدئ الصلاة، الخبر[٥].

ولايعارضها الحسن: إن رأيته -أي الدم- وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولاإعادة عليك[٦].

لقصور سنده عن المقاومة لما مرّ أوّلاً، وعدم وضوح دلالته ثانياً.

أمّا أوّلاً: فلعدم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٦٢.

(٢) راجع الباب ٣٧ من أبواب النجاسات من وسائل الشيعة ج٢ ص١٠٥٣!.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٢٧، وفيه اختلاف يسير.

بغيره ووجوب الإستئناف فيه، كما يعرب عن الأمرين الصحيح الأوّل، حيث قال فيه بعد مامرّ: وتعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيته وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة لأنّك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ.

وأمّا ثانياً: فلتضمّنه مالايقول به أحد من حيث الحكم بعدم الإعادة مع عدم إمكان تبديل الساتر على الإطلاق الشامل لما إذا كان له ساتر آخر أم لا.

لكن هذا على النسخة المزبورة المرويّة في التهذيب[١]. وأمّا على الأخرى المرويّة في الفقيه[٢] المتضمّنة زيادة على مامرّ لقوله: «مالم يزد على مقدار الدرهم فان كان أقلّ من درهم فليس بشيء رأيته أو لم تره»[٣] فهو بمفهومه ظاهر الدلالة على الإعادة فيما زاد على الدرهم ألبتّة.

وعلى هذه النسخة لادلالة في الرواية على مايتوهّم منها: من جواز المضيّ في الصلاة مع عدم إمكان ساتر آخر وعدم لزوم الإعادة؛ فأخذها حجّة على ذلك ليس في محلّه.

كأخذ الصحيح له مطلقاً ـ ولو مع إمكان الساتر ـ عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ماأصاب من ثوبه إلّا يكون أثر فيه فيغسله[٤].

لاحتماله ـ مع عدم القائل بإطلاقه ـ اختصاص الحكم بالمضيّ فيه بموجب النضح خاصّة الّذي ليس بنجاسة. وقد صرّح به ـ بل وظهوره من سياق الرواية ـ جماعة.

---

(١) تهذيب الاحكام: ب١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح٢٣ ج١ ص٢٥٤.

(٢) في المخطوطات «المرويّة في الكافي والفقيه».

(٣) من لايحضره الفقيه: باب مايصلّى فيه وما لايصلّى فيه من الثياب و... ح٧٥٧ ج١ ص٢٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠١٧.

كلّ ذامع العلم بالسبق. وأمّا مع العدم واحتمال الحدوث في الأثناء ﴿أزالها وأتمّ﴾ الصلاة ﴿أو طرح عنه ماهي فيه، إلّا أن يفتقر ذلك﴾ أي كلّ من الإزالة والطرح ﴿إلى ماينافي الصلاة﴾ من فعل كثير أو استدبار قبلة أو تكلّم أو نحو ذلك ﴿فيبطلها﴾ حينئذٍ، بلا خلاف أجده فيهما، وإن حكي القول بلزوم الإعادة على الإطلاق عن المعتبر بناءً على قول الشيخ بلزوم الإعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة[1] لكنّ المحكيّ عنه في المبسوط والنهاية هو التفصيل الّذي تضمّنته العبارة[2]. مع أنّه ناقش في البناء جماعة.

وكيف كان: فالتفصيل أقرب، استناداً في المضيّ مع إمكان الإزالة بدون مبطل بالصحيح الأوّل المتقدّم في الصورة السابقة، كالحسنة المتقدّمة ثمّة، وإطلاقها مقيّد بما مضى من الأدلّة، والصحيح: عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته، وإن تكلّم فليعد صلاته وليس عليه وضوء[3]. ونحوه الصحيح الآخر[4].

وهما وإن أطلقا البناء مع عدم الكلام، إلّا أنّه خرج منهما ماإذا استلزم الإزالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالإجماع وبقي الباقي. وهو الحجّة في الإستئناف مع توقّف الإزالة أو الطرح على المنافي، كمفهوم الصحيح في الجملة، وفيه: لو أنّ رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولايقطعها[5].

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في احكام النجاسات ج١ ص٤٤٣.

(٢) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب والأبدان من النجاسات ج١ ص٣٨، والنهاية ونكتها: كتاب الصلاة ب١٠ في ما يجوز الصلاة فيه من الثياب و ...ج١ص٣٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٤ ج٤ ص١٢٤٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح٩ ج٤ ص١٢٤٥.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب قواطع الصلاة ح١١ ج٤ ص١٢٤٦.

ثمّ المستفاد من إطلاق العبارة وعليه حكي الشهرة[١] انسحاب التفصيل في الصورة السابقة وهي العلم بتقدّم النجاسة؛ ولعلّ المستند فيه إطلاق الحسنة وفحوى النصوص المتقدّمة الحاكمة بعدم الإعادة على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلاة لأولويّة المعذوريّة في البعض مع إمكان تدارك الباقي بالطهارة من المعذوريّة في مجموع العبادة.

وهو حسن لولا ماقدّمناه من الصحاح الآمرة بالإعادة في الصورة السابقة، سيّما الأوّل منها لصراحتها ـ كما مضى ـ في الفرق بين الصورتين ولزوم الإعادة في الأُولى دون الثانية، وبها يعدل عن الأولويّة ويصرف إطلاق الحسنة إلى هذه الصورة، وهي عدم العلم بسبق النجاسة. وبما ذكرنا تجتمع أخبار المسألة.

بقي الكلام فيما لو علم بها في الأثناء لكن مع ضيق الوقت عن الإزالة والإستئناف، فاطلاق النصوص بالأمرين كاطلاق العبارة وكلام جماعة يشمل هذه الصورة، كما ذكره بعض الأجلّة[٢]. وللفقير فيه مناقشة، لكونها من الأفراد النادرة الغير المنصرف إليها الإطلاقات ألبتّة، فلايمكن اتّخاذ الإطلاق حجّة لإطلاق الإعادة ولو في هذه الصورة، مع أنّ الأدلّة على وجوب الصلاة في أوقاتها المعيّنة قطعيّة واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم ألبتّة؛ بل الظاهر من الاستقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات الركنيّة وغيرها لأجل تحصيل العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة؛ فعدم الإعادة في هذه الصورة لازم ألبتّة، وفاقاً لجماعة.

وعليها يحمل إطلاق بعض المعتبرة كالخبرين، في أحدهما: في الرجل يصلّي فأبصر في ثوبه دماً؟ قال: يتمّ[٣]. وفي الثاني ـ المرويّ في مستطرفات السرائر

---

(١) نسبه إلى المشهور بين الأصحاب صاحب الحدائق: كتاب الطهارة في مسألة رؤية النجاسة في الصلاة ج٥ ص٤٢٦.

(٢) لعلّ مقصوده منه هو صاحب مدارك الأحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج٢ ص٣٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٦٦.

عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ـ عن ابن سنان، عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ قال: إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتمّ صلاتك فاذا انصرفت فاغسله، قال: وإن رأيته قبل أن تصلّي فلم تغسله ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف واغسله وأعد صلاتك[(١)] فتأمّل.

ويستفاد منه وجوب الإعادة مطلقاً إذا رآها في الأثناء مطلقاً في صورة النسيان.

وعليه تدلّ جملة من الأخبار، كالصحيح: عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلا؟ قال: ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة، الخبر[(٢)].

وفي الموثّق: عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي أن يغسله حتّى يصلّي؟ قال: يعيد الصلاة كي يهتمّ بالشيء إذا كان في الثوب عقوبة لنسيانه[(٣)].

ولعموم التعليل فيه يتعدّى إلى مانحن فيه. وليس في النصوص السابقة ماينافي الحكم في هذه الصورة، لظهورها في صورة الجهل بالنجاسة والعلم بها في الأثناء خاصّة؛ بل وربّما دلّت الأخبار بالإعادة في صورة الجهل بالنجاسة مع العلم بسبقها بعد المعرفة بها في الأثناء على الحكم هنا بالعموم أو الفحوى، كما لايخفى.

﴿**الثامن: المربّية للصبيّ إذا لم يكن لها إلّا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرّة**﴾[(٤)] على الأظهر الأشهر بين الطائفة، لرواية قصور سندها منجبر بالشهرة، وفيها: عن امرأة ليس لها إلّا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة[(٥)].

---

(١) السرائر: كتاب الصلاة في ما استطرفه من كتاب المشيخة لابن محبوب ج٣ ص٥٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب أحكام الخلوة ح٤ ج١ ص٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٦٤.

(٤) في المتن المطبوع «مرّة واحدة».

(٥) وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٠٤.

وبها يخصّ الأصل والقاعدة، إلّا أنّ اللازم الاقتصار على المتيقّن من موردها، وهو الصبيّ خاصّة، للشكّ في إرادة الصبيّة من «المولود» وإن كان مطلقاً، لعدم التبادر، مع حصول الفرق بين بوليهما فيكتفى بالصبّ في بوله دونها، ولعلّه لذا اقتصر عليه في العبارة وكلام جماعة، بل حكى عليه الأكثريّة بعض الأجلّة[1].

وأظهر منه الاقتصار على البول خاصّة، كيف لا! وهو عين مورد الرواية، لا يحتمل الغائط بحسب الحقيقة، واحتمال الإرادة مجازاً يحتاج إلى القرينة الصارفة، وليست؛ وعدم تعقّل الفرق مدفوع بوجوده في الشريعة، للاكتفاء بالصبّ في البول خاصّة.

ونحوه الكلام في التعدّي إلى المربّي، وذات الولدين، والبدن، وغير ذلك من التعدّيات الّتي ذهب إلى كلّ منها قائل، التفاتاً إمّا إلى عدم تعقّل الفرق، أو إلى الإشتراك في وجه الحكمة، وهو المشقّة بتكرار الغسل والإزالة.

والمناقشة فيهما واضحة، أمّا في الأوّل: فقد تقدمت إليه الإشارة، مضافاً إلى عدم الملازمة بين عدم التعقّل وعدم الفرق، كيف لا! وأحكام الشرع أحكام تعبّديّة مبنيّة على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات.

وأمّا في الثاني: فلأنّه علّة مستنبطة ولا ريب في التعدية مع حصولها، كيف لا! ولا عسر ولا حرج في الشريعة، ولكن تتقدّر الرخصة بقدرها، ولا دخل لها بمورد الرواية ولا خصوص اليوم والليلة، ولا معنى حينئذٍ للتعدية، وإنّما الكلام في التعدية مع عدمها وإثبات الحكم في الرواية لما عدا موردها، وليس فيما ذكر عليه دلالة.

ثمّ إنّ إطلاق العبارة والرواية يقتضي جواز الإتيان بالغسل مرّة في أيّ وقت شاء من يوم وليلة، إلّا أنّ المصرّح به في كلام جماعة أفضليّة الإتيان به في

---

(١) الظاهر هو صاحب كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٥٥ س٣٣.

آخر النهار مقدّمة له على الظهر آتية بعده بالأربع صلوات طاهرات[١] ولا ريب فيها؛ بل ربما احتمل الوجوب. ويدفعه إطلاق النصّ وكلام الأصحاب، إلّا أنّه أحوط.

﴿ التاسع: من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ﴾ ولا تبديله ﴿ ألقاه وصلّى عرياناً ﴾ وجوباً عينيّاً على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف[٢]. وهو الحجّة فيه، كروايات ثلاث[٣] منجبر قصور أسانيدها بالشهرة العظيمة، بل وإجماع الطائفة عليها في الجملة، فانّهم مابين موجب للعمل بها ومخيّر بينه وبين مايأتي من الصحاح، ويستفاد من ذلك الإجماع على الرضا بالعمل بها؛ وقد صرّح به شيخنا في المنتهى[٤] مع أنّ فيها الموثّق: عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلّا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً ويؤمي[٥].

خلافاً لمن شذّ ممّن تأخّر، فأوجب العمل بما في الصحاح المستفيضة.

منها: عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كلّه أيصلّي فيه أو يصلّي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصلّ عرياناً[٦].

التفاتاً إلى عدم مقاومة مامرّ من الأخبار لها سنداً وعدداً واعتباراً من حيث

---

(١) شرائع الاسلام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٥٤، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٧٦ س٣٥، والبيان: كتاب الطهارة فيما عفي عنه من النجاسة ص٤١.

(٢) الخلاف: كتاب الصلاة م١٥٠ ج١ ص٣٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب النجاسات ح١ و٣ و٤ ج٢ ص١٠٦٨.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٨٢ س١٥ - ٣١، وكتاب الصلاة في ستر العورة ج١ ص٢٣٩ س٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٦٧.

أوفقيّة هذه بالمرجّحات للصلاة في الثوب على الصلاة عرياناً بالاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الأفعال.

وفيه نظر، فانّ شيئاً من ذلك لا يكافئ الشهرة المعتضدة بالإجماع المحكيّ بل الحقيقيّ، كما عرفت وادّعي؛ ولذا لم يجرأ جماعة ممّن ديدنهم طرح الأخبار القاصرة الأسانيد وقصرهم العمل بالصحيح على طرح تلك والأخذ بهذه، وحاولوا الجمع بينهما بالعمل بالتخيير. وهو حسن لو تساويا في الرجحان، وهو محلّ كلام، سيّما مع قصور الأخيرة عن الصراحة، وإنّما غايتها الإطلاق، ويحتمل الحمل على الضرورة كما هو الغالب، وقد ارتكبه شيخ الطائفة[١].

وكيف كان: فالأحوط الجمع بينهما في العمل إن أمكن وإلّا فيتعيّن الأوّل.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ لو منعه مانع ﴾ من التعرّي من برد ونحوه ﴿ صلّى فيه ﴾ قولاً واحداً، عملاً باطلاق الصحاح المتقدّمة الشاملة لهذه الصورة بالضرورة والتفاتاً إلى خصوص الرواية: عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه[٢].

﴿ و ﴾ لكن ﴿ في الإعادة ﴾ مع التمكّن من الطهارة ﴿ قولان: أشبهما أنّه لا إعادة ﴾ وهو الأشهر بين الطائفة، استناداً إلى أصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدّمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمّن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصّة بعد زوال الضرورة من دون تعرّض لإعادة الصلاة بالمرّة[٣].

خلافاً للنهاية[٤] وجماعة فأوجبوها، للموثّق: عن رجل ليس معه إلّا

---

(١) المبسوط: كتاب الطهارة في تطهير الثياب و... ج١ ص٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦٦.

(٤) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب١٠ في تطهير الثياب من النجاسات ج١ ص٢٧٠.

ثوب ولاتحلّ الصلاة فيه ولايجد ماءً يغسله كيف يصنع؟ قال يتيمّم ويصلّي فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة[١].

وهو أحوط.

﴿العاشر: إذا جفّفت الشمس﴾[٢] عينها بالإشراق ﴿البول أو غيره﴾ من النجاسات الزائلة عينها بها ﴿عن الأرض والبواري والحصر﴾ بل كلّ مالاينقل ﴿جازت الصلاة عليه﴾ مع اليبوسة المانعة عن السراية إجماعاً ومطلقاً على الأظهر، بناءً على الطهارة، كما هو الأشهر بين الطائفة؛ بل عليه الإجماع في خصوص البول والأُمور الثلاثة في العبارة عن الخلاف[٣] وعن الحلّي لكن في تطهير الشمس في الجملة[٤].

والأصل في الطهارة بعد حكايات الإجماع المزبورة خصوص المعتبرة، منها الصحيح: عن البول يكون على السطح أو في المكان الّذي اُصلّي فيه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر[٥].

وحمل «الطهارة» على النظافة دون المعنى المتشرّعة يأباه سياق الرواية.

واختصاصها بالبول والأرض خاصّة غير قادح بعد التماميّة في الثاني بعدم القائل بالفرق بينه وبين أخويه.

وفي الأمرين بعموم المعتبرة، منها الرضويّ: ماوقعت عليه الشمس من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهّرتها، وأمّا الثياب فانّها لا تطهر إلّا بالغسل[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب النجاسات ح٨ ج٢ ص١٠٦٧.

(٢) في المتن المطبوع «الشمس إذا جفّفت».

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٣٦ ج١ ص٤٩٥.

(٤) السرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من النجاسات و... ج١ ص١٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٢.

(٦) فقه الرضا ـعليه السلام ـ: ب٥٣ في اللباس وما يكره فيه الصلاة و... ص٣٠٣.

والخبر الّذي قصور سنده بالشهرة قد انجبر: ماأشرقت عليه الشمس فقد طهر(١).

وهما وإن عمّا ماينقل حتّى الثياب في الثاني وما عداها في الأوّل، إلّا أنّهما مخصّصان بما وقع على إخراجه الإجماع.

وقريب منهما الموثّق: عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر؟ قال: لا تصلّ عليه وأعلم الموضع حتّى تغسله، وعن الشمس هل تطهّر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك وأصابه الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة فيه حتّى ييبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع القذر وإن كان عين الشمس أصابه حتّى ييبس، فانّه لايجوز(٢).

والمناقشة في دلالتها أوّلاً بعدم التصريح فيها بالطهارة، إذ غايته الحكم بجواز الصلاة عليها الأعمّ منها ومن العفو عن النجاسة في الصلاة خاصّة ـ كما قال به جماعة ـ وثانياً بظهور الذيل في بقاء النجاسة، للتصريح بعدم الجواز مع إصابة عين الشمس لها مدفوعة.

أمّا الأُولى: فبعدم الحاجة إلى التصريح بعد الظهور من وجوه عديدة تظهر من سياق الرواية، أحدها: السؤال عن الطهارة ومراعاة المطابقة بين السؤال والجواب تلازمها ألبتّة. وثانيها: النهي فيه عن الصلاة في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٤٢ مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ.

الأرض الجافّة بغير الشمس ثمّ الأمر بعده باعلام الموضع للغسل والإزالة مع التصريح بجواز الصلاة في الجافّة بها من دون أمر فيه بما أمر في السابق، وهو ظاهر في الطهارة، وإلّا لأمربالإعلام للغسل كما في الصورة السابقة. وثالثها: الحكم بجواز الصلاة كالصريح في الطهارة بعد ملاحظة الإجماعات المحكيّة المتجاوزة عن حدّ الإستفاضة على اشتراط الطهارة في موضع السجدة. وبه تنادي أيضاً الصحيحة السابقة حيث عقّب فيها الأمر بالصلاة بجملة «فهو طاهر» الّتي هي إمّا كالعلّة للحكم المحكوم به في الجملة السابقة، أو كالفرع له الملازم لدلالته على الطهارة، وإلّا لما توجّه التفريع عليه بالمرّة.

ومنه ينقدح وجه القدح في دعوى الأعميّة في الحكم بجواز الصلاة من الطهارة واحتمال كون الوجه فيه هو العفو عن النجاسة كما حكي عن الجماعة؛ مضافاً إلى انقداح وجه آخر لفساد احتمال العفو من إطلاق الحكم بالجواز من دون اشتراط عدم الرطوبة الموجبة للسراية كما اشترطه هؤلاء الجماعة، فالإطلاق وجه آخر للدلالة على الطهارة.

وأمّا الثانية: فلتوقّفها بعد تسليمها على النسخة المتقدّمة، وهي معارضة بنسخة اُخرى مبدّلة للعين بـ«الغير» الظاهرة في الطهارة مع اعتضادها بتذكير الضمير في الإصابة؛ ومع ذلك فليس شيء منهما في بعض نسخ التهذيب في باب الزيادات بمرويّة . هذا مع إمكان تتميم الدلالة أيضاً على النسخة السابقة بنوع من التوجيهات القريبة.

وبالجملة: دلالة الرواية كسابقتها على الطهارة واضحة.مع التأيّد بظواهر إطلاق الصحاح المجوّزة للصلاة على الأراضي اليابسة[1] الخارجة

(١) لم نعثرعلى تلك الصحاح، وعلى فرض وجودها لم نعلم وجه الاستدلال بها، إلّا أن يكون مراده من «المجوّزة للصلاة» المجوّزة للسجدة؛ فلاحظ وتأمّل.

منها اليابسة بغير الشمس بدلالة خارجيّة ويكون مانحن فيه مندرجاً فيها ألبتّة، والعامّ المخصّص في الباقي مسلّم الحجّيّة عند الطائفة.

مضافاً إلى الإعتضاد بمعاضدات أُخر، كالخبر: حقّ على الله تعالى أن لايعصى في دار إلّا أضحاها بالشمس ليطهّرها(١).

هذا مع أنّ بقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس بالمرّة من الأشياء المذكورة في العبارة ونحوها ممّا لم يقطع ببقاء النجاسة فيها بعد زوال العين منها (٢) يحتاج إلى دلالة هي في المقام مفقودة، كيف لا! ولاآية ولارواية سوى الموثّقة المختصّ الأمر فيها بالغسل بالأرض المخصوصة اليابسة بغير الشمس(٣) المنعقد على وجوب الإزالة فيها إجماع الطائفة. وكذا لا إجماع، كيف! ولاينعقد ولاتسمع دعواه في مثل محلّ النزاع. والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هنا، فمقتضاه النافع لثمرة النزاع نجاسة الملاقي بالملاقات؛ وهو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل وليس، كيف لا! والأصل أيضاً بقاء طهارة الملاقي؛ ولاوجه لترجيح الأوّل عليه، بل هو به أولى، كيف لا! والأصل طهارة الأشياء المسلّم بين العلماء ودلّت عليه أخبارنا؛ ففي بعضها «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»(٤) ولاعلم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين، فلامخصّص للأصالة المزبورة هنا؛ فتأمّل جدّاً. ولو لافي المسألة من الأدلّة سواها لكفانا الأخذ بها وما أحوجنا شيء إلى الإشتغال بغيرها.

ومنها يظهر وجه تعميم الطهارة لكلّ ماوقع فيه الخلاف من نجاسة

---

(١) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب جهاد النفس ح٢ ج١١ ص٢٤١.

(٢) في نسخة ق «منها بها» وفي م «منها مابها» وفي ش «منها فانّها».

(٣) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٤٢.

(٤) كما في المقنع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة باب الوضوء ص٣ س٤.

وأمكنة؛ مضافاً إلى عموم بعض المعتبرة المتقدّمة، وإن اختلف الأصحاب فيه بالإضافة إلى الأمرين إلى أقوال متعدّدة وآراء متكثّرة، لكنّها كملاً عدا ماوافق التعميم في الضعف مشتركة.

وأضعف منها القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو عنها في الصلاة عليها مع اليبوسة خاصّة، كما مرّت الإشارة إلى حكايته عن جماعة.

نعم: هنا رواية صحيحة ربما أوهمت المصير إلى ماعليه هؤلاء الجماعة؛ وفيها: عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ماأشبهه هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال كيف تطهّر من غير ماء؟[١].

وهي مع وحدتها قاصرة عن المقاومة لما مرّ من الأدلّة؛ ومع هذا محتملة لمحامل قريبة لامندوحة عنها في الجمع بين الأدلّة ولو كانت في التقدير بعيدة؛ وأقربها الحمل على التقيّة، لموافقتها مذهب جماعة من العامّة، كما حكاه بعض الأجلّة[٢].

هذا مع اقتضاء عدم الطهارة باشراق الشمس العسر والحرج المنفيّين آية[٣] ورواية[٤] مع منافاته الملّة السهلة السمحة[٥]؛ مع إطباق الناس كافّة في جميع الأزمنة على عدم إزالة النجاسة عن أمثالها بالماء والإكتفاء بالتطهير بالشمس خاصّة فيما عدا الأمور المنقولة في أيّ نجاسة؛ فلا ريب في المسألة بحمد الله سبحانه.

﴿وهل تطهّر النار ماأحالته﴾ رماداً أو دخاناً؟ ﴿الأشبه

---

(١) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٤٣.

(٢) والحاكي هو صاحب وسائل الشيعة: في ب٢٩ من أبواب النجاسات ج٢ ص١٠٤٣ ذيل الحديث٧.

(٣) الحجّ: ٧٨.

(٤) مثل مارواه في وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الماء المطلق ح٥ و١١ وب٩ منه ح١٤ وب٩ من أبواب الماء المضاف ح٥، وروايات أُخر.

(٥) عوالي اللآلي: المسلك الثالث ح٣ ج١ ص٣٨١، وفيه «بعثت بالحنيفيّة السمحة».

نعم[1] وهو الأشهر، بل عليه الإجماع في دخان الأعيان النجسة كما عن المنتهى والتذكرة[2]، ورمادها كما عن صريح الخلاف وظاهر المبسوط[3] وفيهما معاً كما عن السرائر[4]. وهو الأصل، مضافاً إلى أصالة الطهارة السالمة عمّا يعارضها من الأدلّة سوى استصحاب النجاسة، وهو مع عدم كون المقام محلّه اتّفاقاً معارض بمثله في طرف الملاقي، وقد مرّ إلى نظيره الإشارة؛ مع أنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للأسماء الزائلة بالاستحالة.

ومنه ينقدح الوجه في طهارة كلّ ماوقع فيه الاستحالة بنار كانت أو غيرها.

ومن الأدلّة في المسألة الخبران: في أحدهما الصحيح: عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصّص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: أنّ الماء والنار قد طهّراه[5].

وفي الثاني المرويّ في قرب الإسناد، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه: عن الجصّ يطبخ بالعذرة أيصلح به المسجد؟ قال لابأس[6].

والمناقشة في دلالتهما واهية، كيف لا! وهما صريحتا الدلالة على جواز تجصيص المسجد الممنوع عن أن يدخل عليه مثل هذه النجاسة بإجماع الطائفة بالجصّ المسؤول عنه في الرواية مع كونه مختلطاً برماد العذرة ألبتّة.

---

(١) في المطبوع من المتن: وهل تطهّر؟ [أي الشمس] الأشبه نعم، والنارما أحالته.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٧٩ س٢١- ٢٧، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٨ س٢٨.

(٣) الخلاف: كتاب الصلاة م٢٣٩ ج١ ص٤٩٩، والمبسوط: كتاب الأطعمة: ج ٦ ص٢٨٣.

(٤) السرائر: كتاب الأطعمة والأشربة باب الأطعمة المحظورة والمباحة ج٣ ص١٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٩ وفيه «فكتب إليّ».

(٦) قرب الإسناد: باب مايجوز في المساجد ص١٢١.

وهو الوجه في دلالة الرواية، لاماتوهّم منه وأوردت به المناقشة.

وبالجملة: لاريب في الطهارة. خلافاً للمبسوط في دخان الأعيان النجسة[١]، لوجه اعتباريّ مدفوع بما قدّمناه من الأدلّة. وللماتن في الشرائع في كتاب الأطعمة حيث تردّد على الإطلاق في الطهارة[٢].

والمناقشة فيه بعدما مرّ واضحة.

ثمّ إنّ من أصالة الطهارة المؤسّسة هنا وفي المسألة السابقة يظهر وجه القوّة في القول بالطهارة في كلّ ماوقع الخلاف في ثبوتها فيه من الأشياء المستحيلة استحالة لايقطع معها بالخروج عن الأسماء السابقة، كصيرورة الأرض النجسة آجراً أو خزفاً أو نورة أو جصّاً، والعود النجس فحماً ونحو ذلك.

لكن ربما يعتضد في ترجيح استصحاب النجاسة باستصحاب شغل الذمّة اليقيني بالعبادة الغير الحاصل بالصلاة عليها أو مع مالاقاها من الثياب المساورة لها بالرطوبة؛ فترجيحه بالإضافة إلى هذه الصورة والرجوع فيما عداها إلى أصالة الطهارة المستفادة من الأدلّة العامّة غير بعيد إن لم يكن مثله إحداث قول في المسألة.

وكيف كان: الأحوط مراعاة أصالة النجاسة ألبتّة، وإن كان القول بترجيح أصالة الطهارة مطلقاً لايخلو عن قوّة، حتّى في العبادة، نظراً إلى أنّ أصالة بقاء شغل الذمّة فيها مندفعة بعدم معلوميّة النجاسة، وبه يحصل البراءة القطعيّة، كيف لا! واشتراط الطهارة في الصلاة ليس اشتراطاً للواقعيّة منها بل للظاهريّة بمعنى وجوب التنزّه فيها عن معلوم النجاسة، فيرجع الشرط إلى عدم العلم بالنجاسة؛ ولذا في المصلّي معها جاهلاً قلنا

---

(١) المبسوط: كتاب الاطعمة ج ٦ص٢٨٣.

(٢) شرائع الاسلام: كتاب الأطعمة والأشربة في المائعات ج٣ ص٢٢٦.

بالمعذورية؛ فالبراءة اليقينية بمجرّد عدم العلم بالنجاسة حاصلة، فقد خلت عن المعارض زائداً على أصالة الطهارة، ويجب الرجوع فيما تعارضا فيه إلى أصالة الطهارة العامّة المستفادة من قوله -عليه السلام- في الموثّقة: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر»[١] وأمثاله كثيرة.

﴿وتطهّر الأرض﴾ بالمشي عليها أو الدلك بها مع يبوستها مطلقاً طاهرة كانت، أم لا كما عن جماعة من أصحابنا[٢] واستفيد من بعض أخبارنا[٣]، أو مطلقاً ولو كانت رطبة كما هو مقتضى إطلاق أكثر النصوص والفتاوى ﴿باطن الخفّ﴾ وهو أسفله الملاصق لها ﴿و﴾ أسفل ﴿القدم مع زوال﴾ عين ﴿النجاسة﴾ بها إن كانت ذات عين، وإلّا كفى مسمّى المشي عليها مطلقاً.

ولا خلاف في أصل الحكم هنا في الجملة بين أصحابنا، وإن اختلفوا فيما يطهر بها، فبين مقتصر على الأمرين كما هنا، ومبدّل للأخير بالنعل كما عن المقنعة[٤]، ومزيد له عليهما كما هو الأشهر بين أصحابنا بل ربما ادّعي عليه وفاقنا[٥]، ومعمّم للثلاثة وغيرها ممّا يجعل للرجل وقاءً كما عن الإسكافي[٦]. وهو أقوى، وفاقاً لبعض أصحابنا[٧] واقتضاه التدبّر في

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٥٤، وفيه «كلّ شيء نظيف».

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج١ ص٣١٢، وكاشف اللثام: كتاب الطهارة في المطهرات ج١ ص٥٧ س٣٦.

(٣) بل يستفاد من كلّ أخبار الباب إلّا صحيح الأحول، راجع وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب النجاسات ج٢ ص١٠٤٦.

(٤) المقنعة: كتاب الطهارة ب١٢ في تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ص٧٢.

(٥) وهو صاحب مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في المطهّرات ج٢ص٣٧٢.

(٦) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٤٤٧.

(٧) كالشهيد الثاني -قدّس سرّه- في الروضة البهيّة: كتاب الطهارة في المطهّرات ج١ ص٣١٣، ومسالك الأفهام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٨ س٣٥.

أخبارنا، نظراً إلى التعليل في المستفيض منها بـ«أنّ الأرض تطهّر بعضها بعضاً»[١] هذا، مضافاً إلى الأصل الّذي مضى مراراً. وإن كان الاقتصار على الثلاثة أحوط وأولى من دون تأمّل فيها، للتصريح بها في الأخبار.

ففي النبويّين «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب» كما في أحدهما[٢]. وفي الآخر بدل الخفّ «النعل»[٣].

وفي الصحيح: رجل وطئ عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: لايغسلها إلّا أن يقذرها، ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي[٤].

ونحوه الصحيحان: وفي أحدهما «لابأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً»[٥]. وفي الثاني «لابأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك»[٦] واشتراط هذا الشرط محكيّ عن الإسكافي[٧].

خلافاً للأكثر فلا، تبعاً لإطلاق أكثر النصوص والفتاوى، والتفاتاً إلى قرب احتماله الحمل على الغالب. وهو أقوى، بل التدبّر في الأخبار يقتضي الاكتفاء بالمسح بالأرض مطلقاً ولو لم يكن هناك مشي أصلاً.

وكيف كان: النصوص مابين مصرّح بالقدم[٨] وعامّ له إمّا بترك الإستفصال[٩] أو التعليل العامّ[١٠]؛ فالتوقّف فيه كما عن التحرير

---

(١) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب النجاسات ح٢ و٣ و٤ و٩ ج٢ ص١٠٤٧.

(٢) (٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل ح٣٨٥ و٣٨٦ ج١ ص١٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٦.

(٧) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص١٥ س٢٧.

(٨) مستدرك الوسائل: ب ٢٥ من أبواب النجاسات ح١ و٢ ج٢ص٥٧٦

(٩) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب النجاسات ح٢ و٣ و٤ ج٢ ص١٠٤٧.

والمنتهى(١) ضعيف جدّاً.

وقد جمع بينهما(٢) المعتبر المرويّ في السرائر مسنداً عن مولانا الصادق ـعليه السلام ـ وفيه: مررت فيه ـأي الزقاق القذرـ وليس عليّ حذاء فيلصق برجلي من نداوته؟ فقال أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ فقلت: بلى، قال: لابأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً(٣).

وفي ظاهره كما ترى إشعار بل دلالة على اعتبار اليبوسة.

ونحوه الخبر: عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء أمرّ عليه حافياً؟ فقال: أليس ورائه شيء جافّ؟ قلت: بلى، قال: لابأس إنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً(٤).

إلّا أنّ في سنديهما قصوراً مع عدم الجابر لهما هنا، لإطباق أكثر النصوص والفتاوى بالإطلاق جدّاً مع اعتضاده بالأصل الّذي مضى؛ فهو أقوى، إلّا أنّ اعتبار الجفاف أحوط وأولى.

ونحوه الكلام في اعتبار الطهارة، بل هو أولى بالعدم، لعدم الإيماء إليه في النصوص أصلاً، إلّا ماربما يتوهّم من بعض الصحاح(٥) وليس كذلك ظاهراً.

﴿وقيل﴾ كما عن المبسوط والخلاف والسرائر(٦)﴿ في الذنوب يلقى

---

(١) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٢٥ س١٤، ومنتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص١٧٩ س١٤.

(٢) ظاهر سياق البحث رجوع الضمير إلى ترك الإستفصال والتعليل العامّ. ويمكن أن يكون مرجع الضمير اشتراط يبوسة الأرض والمشي عليها، كما هو ظاهر كلامه بعد نقل الحديث (المصحّح).

(٣) السرائر: كتاب المستطرفات في ما استطرفه من نوادر البزنطي ج٣ ص٥٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٤٦.

(٦) المبسوط: كتاب الصلاة في حكم الثوب والبدن والأرض إذا أصابته النجاسة ج١ ص٩٢، والخلاف: كتاب الصلاة م٢٣٥ ج١ ص٤٩٤ ، والسرائر: كتاب الطهارة باب تطهير الثياب من ←

على الأرض النجسة بالبول أنّها تطهّر[١] مع بقاء ذلك الماء على طهارته ﴾ لنبويّة عاميّة[٢] ضعيفة قاصرة الدلالة؛ ومع ذلك فهي معارضة بمثلها ممّا تضمّن في تلك الحكاية الّتي تضمّنتها الرواية أنّه ـصلّى الله عليه وآله ـ أمر بإلقاء التراب الّذي أصابه البول وصبّ الماء على مكانه[٣].

فالرجوع في تطهيرها إلى مقتضى القواعد أولى، وفاقاً لأكثر متأخّري أصحابنا.

﴿ ويلحق بذلك النظر في الأواني ﴾ استعمالاً وتطهيراً.

﴿ ويحرم منها ﴾ من حيث الـ ﴿ استعمال أواني الذهب والفضّة ﴾ مطلقاً ﴿ في الأكل ﴾ كان أ ﴿ وغيره ﴾ كالشرب وغيره إجماعاً، كما عن التحرير والذكرى في الأوّلين خاصّة[٤] وعن الأوّل والمنتهى والتذكرة في غيرهما أيضاً[٥].

والنصوص بالأوّلين مستفيضة من الطرفين.

ففي العاميّين، أحدهما النبويّ: لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافها فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة[٦].

وثانيهما المرتضويّ: الّذي يشرب في آنية الذهب والفضّة إنّما يجرجر في

النجاسات و... ج١ ص١٨٨.

(١) في المطبوع من المتن «تطهّرها».

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول ح٣٨٠ ج١ ص١٠٣.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول ح٣٨١ ج١ ص١٠٤.

(٤) تحرير الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام النجاسات ج١ ص٢٥ س٣٥، وذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في الأواني ص١٨ س٢.

(٥) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج١ ص١٨٦ س١٢، وتذكرة الفقهاء: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج١ ص٦٧ س١٨.

(٦) عوالي اللآلي: ب٢ في الطهارة ح١٤٠ ج٢ ص٢١١.

بطنه ناراً[١].

وفي الصحيح: لا تأكل في آنية فضّة ولا في آنية مفضّضة[٢].

وظاهرها كغيرها اختصاص النهي بالأوّلين.

وليس في التعدية إلى غيرهما -مع مخالفتها الأصل- حجّة من النصوص سوى إطلاق بعضها؛ كالصحيح: عن آنية الذهب والفضّة؟ فكرههما، فقلت: قد روي أنّه كان لأبي الحسن مرآة ملبّسة فضّة، فقال: لا والله! إنّما كانت لها حلقة من فضّة، الخبر[٣].

والخبرين، في أحدهما: نهى عن آنية الذهب والفضّة[٤]. وفي الثاني: آنية الذهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون[٥].

لكنّها مع قصور سند أكثرها وإن أمكن بالشهرة جبرها قاصرة الدلالة، لاحتمال انصراف إطلاق النهي فيها إلى أغلب الإستعمال منها في العرف والعادة، وهو الأوّلان خاصّة.

هذا، ويزيد ضعف الدلالة في الصحيحة بأعمّيّة الكراهة فيها من الحرمة.

هذا، مع ما يستفاد من بعض الصحاح المرويّ عن المحاسن من حصر المنع في الشرب خاصّة، إذ فيه: عن المرآة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضّة؟ قال: نعم إنّما يكره ما يشرب به[٦].

فاذاً العمدة في التعدية إلى ما عداهما هو الإجماعات المحكيّة؛ مضافاً إلى

---

(١) عوالي اللآلي: ب٢ في الطهارة ح١٣٨ و١٣٩ ج٢ ص٢١٠ - ٢١١، مع اختلاف يسير، وكلاهما عن النبيّ -صلّى الله عليه وآله-.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٦ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٨٣ مع تفاوت.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠٨٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب النجاسات ح٤ و٨ ج٢ ص١٠٨٤.

(٦) محاسن البرقي: كتاب الماء ب١١ في آنية الذهب والفضّة ح٦٩ ج٢ ص٥٨٣.

الشهرة العظيمة الّتي لايبعدأخذهاجابرة لقصورمامضى من الروايات سنداًودلالة.

وليس في شيء منها الدلالة على حرمة نفس الاتّخاذ من دون استعمال بالمرّة وإن حكم بها جماعة، بل وربما ادّعي عليه الشهرة(١)، ووجّه بوجوه اعتباريّة وإطلاقات الروايات المتقدّمة. ولايقاوم شيء منهما أصالة الإباحة، مع انتقاض الأوّل بما لاخلاف في إباحة اتّخاذه بين الطائفة، وضعف الثاني بما مرّمن المناقشة. لكنّ الأحوط مراعاتهم ألبتّة.

ثمّ الأصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالأواني المتعارفة يقتضي المصير إلى جواز اتّخاذ نحو المكحلة وظرف الغالية ونحوهما من الأواني الغير المتبادرة من إطلاق لفظ «الآنية».

هذا، مضافاً إلى الصحيح: عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو فضّة أو قصبة حديد(٢).

والإحتياط لايخفى.

﴿ وفي ﴾ جواز استعمال ﴿ المفضّض قولان: أشبهما ﴾ وأشهرهما بل عليه عامّة المتأخّرين ﴿ الكراهيّة ﴾ للأصل والمعتبرة، منها الصحيح: عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضّة؟ قال: لابأس إلّا أن تكره الفضّة فتنزعها(٣).

والحسن: لابأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة(٤).

خلافاً للخلاف فساوى بينه وبين آنية الفضّة(٥)، للصحيح أو الحسن:

---

(١) كفاية الاحكام: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ص١٤ س٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٦٦ من أبواب النجاسات ح٤ ج٢ ص١٠٨٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب٦٦ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٨٦.

(٥) الخلاف: كتاب الطهارة م١٥ ج١ ص٦٩.

لا تأكل في آنية فضّة ولا في آنية مفضّضة(١).

والموثّق: عن مولانا الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه كره الشرب في الفضّة والقدح المفضّض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض والمشطة كذلك(٢).

وليس فيهما مكافأة لما مرّ من الأدلّة؛ فلتحمل على الكراهة.

والمناقشة فيه بعدم الصحّة من حيث استلزامه استعمال النهي في معنييه: الحقيقيّين أو الحقيقي والمجازي وهما فاسدان على الأشهر بين الطائفة، ممنوعة، لاحتمال تعدّد حرف النهي في الصحيحة بجعل «الواو» فيها للإستئناف وتقدير المنهيّ عنه ثانياً بنحو ما نهي عنه أوّلاً.

هذا، ولو سلّم كون «الواو» فيها للعطف قطعاً يحتمل أن يراد بالنهي المعنى المجازي العامّ الشامل لكلّ من الحقيقة والمجاز.

وبالجملة: أمثال هذه الاحتمالات وإن بعدت لكنّها ممكنة، فينبغي ارتكابها جمعاً بين الأدلّة، نظراً إلى رجحان الأدلّة الأوّلة بموافقة الأصل والكثرة والشهرة العظيمة و إطلاق «الكراهة» المحتملة لكلّ من الحرمة والكراهة الاصطلاحيّة في الثانية، ولا تأبى الأُولى عن حمل النهي الثاني فيها على الكراهة بعد قيام القرينة، وإن كان فيه نوع مخالفة للحقيقة وسياق العبارة، ولكن لا يلزم منه ورود المناقشة المزبورة.

وأظهر منه الكلام في الثانية، لأعمّيّة الكراهة فيها، فيراد بها الحرمة الّتي هي أحد أفرادها بالإضافة إلى الفضّة والكراهة الاصطلاحيّة بالإضافة إلى المفضّضة؛ ولا مانع فيه من جهة القاعدة الأُصوليّة.

وفي وجوب عزل الفم عن محلّ الفضّة قولان: الأشهر نعم، لظاهر الأمر في الحسن، وهو أظهر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦٦ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب٦٦ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٨٥.

خلافاً للمعتبر(١) فالاستحباب، للأصل وإطلاق الصحيح أو عمومه الناشئ عن ترك الإستفصال.

وضعفهما ظاهر بعد مامرّ، لوجوب التقييد وإن أمكن الجمع بالإستحباب، لرجحانه عليه في كلّ باب، مع كونه مجمعاً عليه بين الأصحاب.

﴿ وأواني المشركين ﴾ وكذا سائر مايستعملونه عدا الجلود الغير المعلوم تذكيتها ﴿ طاهرة ﴾ لايجب التورّع عنها ﴿ مالم يعلم نجاستها بمباشرتهم أو بملاقاة النجاسة ﴾(٢) لها بلا خلاف أجده، إلّا مايحكى عن الخلاف من إطلاقه النهي عن استعمالها مدّعياً عليه الإجماع(٣).

ومخالفته غير معلومة لاحتمال إرادته من الإطلاق صورة العلم بالمباشرة، كما يستفاد من سياق أدلّته المحكيّة. ولعلّه لذا أنّ أصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسألة.

والأصل فيها بعد الاتّفاق ـ على الظاهر ـ الأصل والعمومات وخصوص الصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة.

ففي الصحيح: إنّي أُعير الذمّي ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه عليّ فأغسله قبل أن أُصلّي فيه؟ فقال ـ عليه السلام ـ: صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ولم تستيقن بنجاسته(٤)، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه(٥).

وهي وإن اختصّت مواردها بما ليس مفروض العبارة منها، إلّا أنّ عدم القول بالفرق مع التعليل العامّ في بعضها كما مضى يدفع المناقشة عن

---

(١) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج١ ص٤٥٥.

(٢) في المتن المطبوع «بملاقاة نجاسة».

(٣) الخلاف: كتاب الطهارة م١٦ ج١ ص٧٠.

(٤) في المخطوطات «ولم تستيقن نجاسته» وفي المصدر «ولم تستيقن أنّه نجّسه».

(٥) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٥.

الاستدلال بها.

إلّا أنّها معارضة بأخبار أُخر مطلقة للمنع عن استعمال أوانيهم وثيابهم.

فمنها: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الّذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها[١].

ومنها: عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجري ويشرب الخمر فيردّه، أيصلّي فيه قبل أن يغسله؟ قال: لا يصلّي فيه حتّى يغسله[٢].

لكنّها مع عدم مكافأتها لما مرّ عدداً واعتباراً من وجوه شتّى ومنها ـ وهو أقواها ـ اتّفاق أصحابنا على العمل بها، محمولة على الإستحباب أو العلم بالمباشرة، كما فصّله بعض الروايات المتقدّمة.

ثمّ إنّ ظاهر العبارة كغيرها وجميع ما مضى من الأدلّة اعتبار العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالمظنّة وإن استندت إلى قرائن خارجيّة أو عدل واحد أو بيّنة شرعيّة.

خلافاً لجماعة فاكتفوا بها، إمّا مطلقاً، أو مقيّداً بالثاني، أو بالثالث. وهو في الظاهر أشهر أقوالهم وأحوطها وإن لم ينهض عليه دليل يطمئنّ النفس إليه أصلاً. وأمّا الأوّلان فينبغي القطع بضعفهما جدّاً، كيف لا! وفي الصحيح: قلت: فان ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثمّ صلّيت فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذاك؟ قال: لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً[٣].

مع أنّ أغلب صور المسألة المفروضة في العبارة حصول المظنّة القويّة القريبة من العلم في العرف والعادة الّتي هي قد تكون أقوى من الظنون الّتي استند إليها

---

(١) وسائل الشيعة: ب٧٢ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٦٢.

هؤلاء الجماعة، حتّى من الحاصلة عن نحو البيّنة الشرعيّة؛ ومع ذلك فقد حكمت الأخبار المتقدّمة بالطهارة وانحصار الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة.

﴿ ولايستعمل ﴾ شيء ﴿ من الجلود إلّا ماكان طاهراً في حال حياته ﴾ و ﴿ مذكّى ﴾ فلا يجوز استعمال جلود نجس العين مطلقاً مذكّى كان أم لا في مشروط بالطهارة كان أم لا، وكذا الميتة من طاهر العين مطلقاً دبغ أم لا.

بلا خلاف أجده في الأوّل، وإن لم أقف فيه على دليل إطلاق المنع عنه في غير المشروط بالطهارة عدا فحوى إطلاق النصّ المانع عن الانتفاع بالميتة؛ مع أنّه معارض ببعض المعتبرة، كالموثّق: عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى من البئر يشرب منها أو يتوضّأ؟ قال: لابأس[(١)]. ونحوه غيره[(٢)].

وظاهر الاستبصار العمل به حيث وجّه نفي البأس فيه إلى نفس الاستعمال لاإلى الطهارة[(٣)]. إلّا أنّ العمل على الأوّل.

وكذا لاخلاف في الثاني إلّا من الصدوق فجوّز الانتفاع به فيما عدا مشروط بالطهارة مطلقاً، للخبر: عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ماترى فيه؟ فقال: لابأس بأن تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضّأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها[(٤)].

---

(١) لم نعثر على هذه الرواية بهذا المتن في كتب الحديث وإنّما الموجود فيها موثّقة الحسين بن زرارة وفيه «شعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقى به» ب١٤ من أبواب الماء المطلق من الوسائل ح٣ ج١ ص١٢٦، ولعلّه خلط بين هذه الرواية وبين الرواية الّتي تأتي بعدها في نفس الباب ح١٦، والله العالم.

(٢) وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب الماء المطلق ح ١٦ ج١ ص١٢٩.

(٣) لم نعثر عليه في الاستبصار وعثرنا عليه في تهذيب الاحكام: ب٢١ في المياه وأحكامها ج١ ص٤١٣ ذيل الحديث ٢٠.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب المياه وطهرها ونجاستها ح١٥ ج١ ص١١ كانت النسخ في نقل الحديث مختلفة فأثبتناه مطابقاً للفقيه.

وهو مع قصور سنده وشذوذه نظراً إلى دلالته على الطهارة معارض بعدّة نصوص، منها: الميتة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا[١].

وعن الإسكافي فجوّزه بعد الدبغ خاصّة[٢]، بناءً على حصول الطهارة به، للخبر: في جلد شاة ميتة يدبّغ فيصبّ فيه اللبن أو الماء فأشرب منه وأتوضّأ؟ قال: نعم، وقال: يدبغ فينتفع به ولا تصلّ فيه[٣].

وهو مع ما فيه ممّا في سابقه وزيادة ـ هي موافقته العامّة ـ[٤] معارض بإطلاق المعتبرة المتقدّمة المعتضدة بالشهرة العظيمة والإجماعات المحكيّة عن المختلف[٥] والمنتهى[٦] والذكرى[٧]. وربّما أُيّدت باستصحاب النجاسة السابقة. والأجود التأييد باستصحاب عدم جواز الانتفاع.

ثمّ إنّ اعتبار التذكية في العبارة يقتضي اعتبار العلم بها وإلحاق الجلد مع الجهل به بالميتة؛ وبه صرّح جماعة من أصحابنا، وإن اختلفوا في إطلاق الإلحاق أو لزوم التقييد بالوجدان فيما عدا بلاد أهل الإسلام.

خلافاً لنادر من المتأخّرين، فاكتفى بالجهل بكونه جلد ميتة عن العلم بالتذكية، وحكم بالطهارة، للأصل[٨] ويدفع بما يأتي، ولاستصحاب طهارة الجلد والملاقي ويعارض باستصحاب عدم التذكية، وللنصوص المستفيضة:

منها الصحيح: عن الخفاف الّتي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصلّ فيها

---

(١) وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٨٠.

(٢) كما في ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص١٦ س١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح٧ ج١٦ ص٣٦٩.

(٤) المغني لابن قدامة: كتاب الطهارة باب الآنية ج١ ص٥٥ـ ٦٠، وبداية المجتهد: كتاب الطهارة من النجس في معرفة أنواع النجاسات ج١ ص٨٠.

(٥) مختلف الشيعة: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج١ ص ٥٠١.

(٦) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الجلود ج١ ص١٩١ س٨.

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص١٦ س١٢.

(٨) مدارك الاحكام: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج٢ص٣٨٧.

حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه(١). ونحوه غيره من الصحيحين(٢).

وهي مع عدم ظهورها في الدلالة بناءً على احتمال أن يراد من «السوق» سوق المسلمين، بل هو الظاهر لأنّه المعهود المتعارف زمن صدورها ـ ولا كلام هنا ـ معارضة بمثلها من المستفيضة الصريحة الدلالة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء اشتغال الذمّة بالعبادة المشروطة بالطهارة؛ ففي الموثّق كالصحيح: لا بأس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فان كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس(٣).

وفي نحوه: وإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكي قد ذكّاه الذبح(٤).

وفي الحسن كالصحيح: يكره الصلاة في الفراء إلّا ماصنع في أرض الحجاز أو ماعلمت منه ذكاته(٥).

وفي الخبر: عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أن تسألوا إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه(٦).

وبالجملة: التدبّر في النصوص يقتضي المصير إلى نجاسة الجلد مع الجهل بذكاته إلّا مع وجوده في يد مسلم أو سوقه من يد من لايظهر كفره.

---

(١) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٧١.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب النجاسات ج٢ ص١٠٧١، ذيل الحديث٢، والآخر: ب٥٠ من أبواب النجاسات ح٦ ج٢ ص١٠٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب النجاسات ح٥ ج٢ ص١٠٧٢.

(٤) تهذيب الاحكام: ب١١ في مايجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح٢٦ ج٢ ص٢٠٩. وفيه بعد «روثه» «وألبانه».

(٥) وسائل الشيعة: ب٦١ من أبواب لباس المصلي ح١ ج٣ ص٣٣٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب النجاسات ح٧ ج٢ ص١٠٧٢.

خلافاً لمن شذّ كما مرّ، ولآخر فأفرط وحكم بنجاسته ولو اخذ من يد المسلم إن كان ممّن يستحلّ الميتة بالدبغ وإن أخبر بالتذكية. وإطلاق الصحاح السابقة تدفعه.

ولتحقيق المسألة مزيد يأتي في بحث الصلاة إنشاء الله تعالى.

﴿ ويكره ﴾ استعمال الجلد فيما عدا الصلاة إذا كان ﴿ ممّا لا يؤكل لحمه ﴾ ممّا يقع عليه الذكاة، كالسباع والمسوخ عند من لم ينجّسها ونحوهما على الأظهر الأشهر، بل حكي على الأوّل الإجماع عن جماعة[١] ﴿ حتّى يدبغ ﴾ ولا يحرم ﴿ على الأشبه ﴾ الأشهر بين المتأخّرين، لإطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ.

ففي الموثّق: عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا اللحوم فدعها، وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تصلّوا فيها[٢].

وفيه: عن جلودالسباع ينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده[٣].

خلافاً للشيخ والمرتضى فمنعاعنه قبل الدبغ[٤] إما للنجاسة كما يحكى عنهما تارة، أو للمنع عن ذلك تعبّداً كما يحكى أُخرى[٥]. ومستندهما غير واضح، عدا مايحكى عن الأوّل من الإجماع على الجواز بعده وليس هو ولاغيره قبله[٦]. وهو كما ترى. نعم: عن بعض الكتب عن مولانا الرضا ـ عليه السلام ـ «دباغة الجلد طهارته»[٧] وهو مع عدم وضوح السند واحتماله التقيّة غير دالّ على تقدير

---

(١) أي على وقوع التذكية على السباع، حكاه السبزواريّ ـ قدّس سرّه ـ في ذخيرة المعاد: ص١٧٥ س٥ عن العلّامة والشهيد واستظهره من المعتبر أيضاً.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب لباس المصلّي ح٣ - ٤ ج٣ ص٢٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٧١.

(٤) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج١ ص٤٦٦.

(٥) صرّح بالأوّل العلّامة ـ قدّسر سرّه ـ في منتهى المطلب: ج١ ص١٩٢ س١٧ والمحقّق الكركي ـ رحمه الله ـ في جامع المقاصد: ج١ ص١٨٩، وبالثاني الوحيد البهبهانيّ ـ رحمه الله ـ في شرح المفاتيح: ج١ ص٤٤٥ س١٧ (مخطوط).

(٦) الخلاف: كتاب الطهارة م١١ ج١ ص٦٣.

(٧) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٥٣ في اللباس وما يكره فيه الصلاة و... ص٣٠٢.

الحكاية الثانية: من كون المنع تعبّداً، لاللنجاسة.

﴿ وكذا يكره ﴾ أن يستعمل ﴿ من أواني الخمر ما كان ﴾ منه ﴿ خشباً أو قرعاً ﴾ أو خزفاً غير مدهّن. ولا يحرم على الأظهر الأشهر، للأصل وعموم مادلّ على جواز الإستعمال بعد التطهير.

خلافاً للإسكافي والقاضي، لنفوذ النجاسة في الأعماق فلا يقبل التطهير[1] وردّ بنفوذ الماء فيها فيحصل التطهير[2]. وفيه منع. نعم: يحصل به إزالة النجاسة الظاهرة وهي كافية في الطهارة، ونجاسة الباطن غير مانعة، كيف لا! ولا سراية؛ فتأمّل.

وللخبرين: أحدهما الصحيح: نهى رسول الله ـ صلّى الله عليه وآله ـ عن الدباء والمزفّت[3].

ونحوه الثاني بزيادة «الحنتم» و«النقير» وتفسير الدباء بالقرع، والمزفّت بالدنان، والحنتم بالجرار الخضر، والنقير بالخشب[4].

وليس فيهما مع قصور الثاني سنداً على النجاسة دلالة، كيف لا! ووجه النهي غير منحصر فيها؛ ويحتمل توجّه النهي إلى الإنتباذ فيها، لاحتمال تحقّق الإسكار بها، لالأجل تحقّق سراية النجاسة في أعماقها وعدم تحقّق الطهارة لذلك فيها، كيف لا! ومن جملتها «المزفّت» المفسّر بالنقير[5]، و«الحنتم» المفسّر بالمدهّن وهما لا يجري فيهما السراية إلى الأعماق، وإن هما إلّا كالأجسام الصلبة الغير القابلة لنفوذ شيء فيها المتّفق على قبولها التطهير مطلقاً جدّاً.

(١) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج١ ص٤٦٧، والمهذّب: كتاب الطهارة في الأواني وفروعها ج١ ص٢٨.

(٢) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج١ ص٤٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب النجاسات ح٢ ج٢ ص١٠٧٥.

(٥) كذا في المطبوعة. وفي نسخة م «المفسّر بالمغبّر» ولا ريب في أنّها خطأ. ويلوح من نسخة ق «المقيّر» وهي الصحيح ظاهراً.

فليس الخبران من فرض المسألة بشيء قطعاً؛ فاذاً أدلّة القول الأوّل لامعارض لها أصلاً.

﴿و﴾ يجب أن ﴿يغسل الإناء من ولوغ الكلب﴾ فيه ﴿ثلاثاً﴾ إجماعاً، كما عن الانتصار[١]، وكذا عن الخلاف[٢] والغنية[٣] وظاهر المنتهى[٤] والذكرى[٥]. وهو الحجّة فيه، كالمعتبرة:

منها الصحيح: عن الكلب؟ فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله، واصبب ذلك واغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء مرّتين.

وليس في نسخ كتب الحديث المشهورة ذكر «المرّتين» بالمرّة إلّا أنّ ماذكرناه مرويّ عن المعتبر[٦] ـوكذا عن الخلافـ[٧] وتبعه الجماعة. ولعلّه أخذه من كتب الأُصول الموجودة عنده، ونقله لنا حجّة؛ ولايعارضه الحذف فيما مرّ من الكتب[٨] لاحتماله فيها ورجحانه على احتمال الزيادة، مع اعتضادها هنا بالرضويّ المصرّح فيه بها؛ وفيه: إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرّات: مرّة بالتراب ومرّتين بالماء[٩].

وينبغي أن يكون ﴿أولاهنّ بالتراب على الأظهر﴾ الأشهر، بل عليه الإجماع عن الغنية[١٠] وهو الحجّة فيه، كالصحيحة المتقدّمة.

---

(١) الانتصار: في الطهارة وما يتعلق بها ص٩.

(٢) الخلاف: كتاب الطهارة م١٣٣ ج١ ص١٧٨.

(٣) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٩ ـس١٢.

(٤) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج١ ص١٨٧ س٣٦ ـ ٣٧.

(٥) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في حكم النجاسات وفيه المطهّرات ص١٥ س٦.

(٦) المعتبر: كتاب الطهارة في الأواني والجلود ج١ ص٤٥٨.

(٧) الخلاف: كتاب الطهارة م١٣٠ ج١ ص١٧٦.

(٨) تهذيب الاحكام: ب١٠ في المياه وأحكامها و... ح٢٩ ج١ ص٢٢٥، والاستبصار: كتاب الطهارة ب٩ في حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ح ٢ ج١ ص١٩.

(٩) فقه الرضا ـعليه السلامـ: ب٥ في المياه وشربها والتطهّر منها و... ص٩٣.

(١٠) غنية النزوع (الجوامع الفقهيّة): كتاب الطهارة في النجاسات ص٤٨٩ س١١-١٢

ولايعارضها إطلاق الرضوي المتقدّم، وليقيّد بهما جمعاً بين الأدلّة، وإن اقتصر على ظاهره من القدماء جماعة[١]؛ مع احتمال إرادتهم مافي الصحيحة كالرضويّ، سيّما مع مافيه من التقديم الذكري.

وكيف كان: فظاهرهم الإتّفاق على جوازه، وإن اختلفوا في تعيّنه.

خلافاً للمحكيّ عن المقنعة، فأوجب توسيط التراب بين العدد[٢].

ولاريب في ضعفه، وإن جعله في الوسيلة رواية[٣]، فإنّها مرسلة لا تعارض الصحيحة المعتضدة بعمل أكثر الطائفة.

وبالجملة: لاريب في شذوذه وضعفه، كالمحكيّ عن الإسكافي من وجوب السبع[٤]، وإن ورد به الخبران: أحدهما النبويّ العامّيّ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أُولاهنّ بالتراب[٥]. ونحوه الخاصّيّ[٦].

إذ هما مع قصور سندهما ـ ولاسيّما الأوّل بأبي هريرة ـ لايكافئان شيئاً ممّا مرّ من الأدلّة من وجوه عديدة؛ مع معارضة الأوّل منهما بمثله لذلك الراوي أيضاً بعينه، وفيه «إذا ولغ في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات»[٧] وفي آخر له أيضاً فليغسله «ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[٨] وظاهره استحباب الزائد، فليحملا عليه.

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الطهارة في أحكام المياه ج٣ ص٢٣، والخلاف: كتاب الطهارة م ١٣٣ ج١ ص ١٧٨، والوسيلة: كتاب الطهارة في بيان حكم التطهير ص٨٠.

(٢) المقنعة: كتاب الطهارة ب١١ في تطهير المياه من النجاسات ص٦٨.

(٣) الوسيلة: كتاب الصلاة في بيان حكم التطهير ص٨٠.

(٤) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج١ ص٤٥٨.

(٥) السنن الكبرى: كتاب الطهارة باب إدخال التراب في أحدى غسلاته ج١ ص٢٤١.

(٦) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٢ ج١٧ ص٢٩٤.

(٧) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء ح١٦ و١٧ ج١ ص٦٦.

(٨) سنن الدارقطني: كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء ح١٣ و١٤ ج١ ص٦٥.

وفي وجوب مزج التراب بالماء كما عن الحلّي [١] وغيره [٢] تحصيلاً لأقرب المجازات إلى مفهوم الغسل وإن حصل التجوّز في التراب، أم العدم كما عليه جماعة للأصل ومعارضة الأقربيّة بالحقيقة ولزوم التجوّز في التراب على التقديرين بالضرورة وجهان:

أوجهها الثاني بالنظر إلى القواعد الاصوليّة. والأحوط الجمع بينهما وطهارة التراب اقتصاراً فيما خالف الأصل على الفرد المتبادر من النصّ، وإن كان في تعيّنه [٣] نظر، لمعارضة الأصل بمثله، كما مرّ؛ فيكتفى في مثله باحتمال شمول النصّ لغير المتبادر.

ويلحق بالولوغ اللطع وما في حكمه ممّا يوجب وصول لعاب الفم إلى الظرف، لفحوى النصّ و[٤] الرضويّ [٥] ويستفاد منه انسحاب الحكم في مطلق الوقوع. وهو أحوط إن لم يكن أقوى، وهو نصّ الصدوقين [٦]

والأظهر الأشهر اختصاص الحكم بالكلب، فلا ينسحب إلى الخنزير، بل يجب فيه السبع من دون تعفير، للصحيح [٧].

خلافاً للخلاف فكالكلب [٨]، لوجوه مدخولة هي اجتهادات صرفة في مقابلة الصحيحة.

﴿ و ﴾ يغسل الإناء ﴿ من ﴾ نجاسة ﴿ الخمر و ﴾ موت ﴿ الفأرة ثلاثاً ﴾

---

(١) السرائر: كتاب الطهارة باب المياه وأحكامها ج١ ص٩١.

(٢) منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج١ ص١٨٨ س٣٣.

(٣) في م وق «تعيّنها»

(٤) في المطبوعة و ق «وعموم الرضويّ»

(٥) فقه الرضا ـ عليه السلام ـ: ب٥ في المياه وشربها والتطهر منها و... ص٩٣.

(٦) لم نعثر على فتوى إبنا بابويه، لكن نقل عنه في منتهى المطلب: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج١ ص١٨٨ س٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الأسآر ح٢ ج١ ص١٦٢.

(٨) الخلاف: كتاب الطهارة م١٤٣ ج١ ص١٨٦.

وفاقاً للخلاف[١]، للموثّق في الأوّل: عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ فقال: تغسله ثلاث مرّات[٢].

﴿ و ﴾ لايجب ﴿ السبع ﴾ وإن ورد به الموثّق الآخر في «الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: يغسله سبع مرّات»[٣] للأصل وعدم معارضة الظاهر للنصّ. نعم: هو ﴿ أفضل ﴾ بل الأشهر تعيّنه؛ فالأحوط أن لايترك.

والإكتفاء بالمرّة ـ كما عن المعتبر ـ[٤] له وجه لو لم يرد بالزائد نصّ معتبر، وقد ورد كما مرّ.

إلّا أنّه كما ترى مختصّ بالخمر، فليخصّ بمورده ويكتفى بالمرّة في غيره؛ إلّا أنّ في الموثّق تنصيصاً بالأمر بالسبع في الجرذ[٥]. وفي حمله على الوجوب ـ كما فعله الشيخ[٦] وجماعة ـ إشكال، لاستلزامه قوّة نجاسته على نجاسة الكلب حيث يكتفى فيه بالثلاث دونه؛ إلّا أنّ ضمّ التعفير إليه وحياة الكلب ربما دفع الفحوى.

وكيف كان: فالسبع في الجرذ أحوط وأولى إن لم نقل بكونه أقوى.

وأمّا الثلاث في الفأرة على الإطلاق فلم نجد مستنده مطلقاً، فلا وجه لحكم المصنّف به؛ فليتأمّل جدّاً.

﴿ و ﴾ يغسل الإناء ﴿ من غير ذلك مرّة ﴾ واحدة على الأشهر بين الطائفة

---

(١) الخلاف: كتاب الطهارة م١٣٨ ج١ ص١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٢ ج١٧ ص٢٩٤ وفيه: تغسله سبع مرّات وكذا الكلب.

(٤) المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني والجلود ج١ ص٤٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٦.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٢ في المياه وأحكامها ج١ ص٢٠٤.

ـ كما ذكره بعض الأجلّة ـ[١] عملاً فيها بالإطلاق وفي نفي الزائد بالأصل وعدم المعارض، سوى استصحاب النجاسة المعارض بمثله في الملاقي، كما مرّ.

نعم: في الموثّق: عن الكوز أو الإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: ثلاث مرّات: يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر ثمّ يفرغ منه، وقد طهر[٢].

وحمله على الاستحباب ممكن لاعتضاد الإطلاق بالأصل والشهرة وما عن المبسوط من الرواية بالإكتفاء بالمرّة[٣].

﴿و﴾ لاريب أنّ ﴿الثلاث أحوط﴾ وأوجبها جماعة، كما عن الصدوق[٤] والإسكافي[٥] والطوسي[٦] والذكرى[٧] والدروس[٨] والمحقّق الشيخ عليّ[٩]، عملاً بظاهر الموثّق.

ولابأس به.

***

(١) لعلّ مراده به الفاضل الشارح ـ قدّس سرّه ـ ولفظه «وفاقاً للأكثر» راجع كشف اللثام: كتاب الطهارة في أحكام الجلود ج١ ص٦١ س٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب٥٣ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٧٦ مع تفاوت.

(٣) المبسوط: كتاب الطهارة باب حكم الأواني و... ج١ ص١٤.

(٤) لم نعثر عليه ولم نجد أيضاً من نسب ذلك إليه.

(٥) كما في المعتبر: كتاب الطهارة في أحكام الأواني ج١ ص٤٦١.

(٦) النهاية ونكتها: كتاب الطهارة ب٢ في المياه وأحكامها ج١ ص٢٠٤

(٧) ذكرى الشيعة: كتاب الصلاة في أحكام النجاسات ص١٥ س١٥.

(٨) الدروس الشرعيّة: كتاب الطهارة في النجاسات ص١٧ س١٥.

(٩) جامع المقاصد: كتاب الطهارة في أحكام الآنية ج١ ص١٩٢.

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين المعصومين وسلّم تسليماً كثيراً[١] .

إلى هنا انتهى الجزء الثاني ـ حسب تجزئتنا ـ

ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى من أوّل كتاب الصلاة

* * *

(١) أثبتنا «الحمد والصلاة» مطابقاً لما في المطبوعة، والظاهر أنّه من المستنسخ، لاختلاف عبائر النسخ وعدم وروده في ق.

فهارس رياض المسائل (ج٢)

١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس الأماكن والبلدان
٦ـ فهرس الفرق والمذاهب
٧ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات

- سورة المائدة -

٦-	إذا قمتم إلى الصلاة	١١٨
٥١-	ومن يتولهم منكم فانه منهم	٢٦٦

- سورة الأنعام -

١٤٥-	أو لحم خنزير فانه رجس	٣٥٥

- سورة التوبة -

٢٨-	إنما المشركون نجس	٣٥٧

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي(ص)

ـ أ ـ

اتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور (مضموناً) ١٥٣
احفروا وأوسعوا وعمّقوا ٢٤٠
إذا توفيت المرأة فان أرادوا أن يغسلوها ١٦٢
إذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل ٢٧٩
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيّه ٤١٧
إذا ولغ في إناء أحدكم فليغسله ٤٣١
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ٤٣١
الاسلام يعلو ولايعلى عليه ٢١٢
اضجعوه في لحده على جنبه الأيمن ٢٠٩
الذي يشرب في آنية الذهب والفضّة ٤١٩
إنما يغسل من بول الانثى ٣٩٠
أيما مسلم قرأ عنده إذا نزل به الموت ١٣٩

ـ ب ـ

بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ٣٩٠

ـ ث ـ

ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ٤٣١

- ح -

حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه بالماء ٣٧٩

- خ -

خير المجالس ما استقبل فيه القبلة ٢٣٧

- ع -

عورة المؤمن على المؤمن حرام ١٧١

- ل -

لا تخمروا رأسه ٢٦٥

لا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ٤١٩

لا تقرّوا المطلوب بعد ثلاثة أيام ١٤٤

لا يضرّك أثره ٣٩١

اللحد لنا والشق لغيرنا ٢١٨

- م -

من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ٢٧٨

من تطهّر ليلة النصف من شعبان ٢٧٨

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ٢٧٢

من دخل المقابر فقرأ يس ١٤٠

من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت ١٣٩

من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ٢٤٩

- و -

ولاقبراً مشرفاً إلّا سويته ٢٣٣

ونهى أن يكفّن الرجال في ثياب الحرير ١٧٦

- ي -

يا فاطمة إن أتاك منكر ونكير ٢٢٦

يمّموه ١٥٦

أحاديث الامام علي(ع)

- أ -

ادفنوا الأجساد في مصارعها ٢٤١

إذا كان معه نساء ذوات محرم ٢٦٢

ألا دفنته في أرضكم ٢٤٢

- ب -

بل من فضل وضوء جماعة المسلمين ٣٦٠

- ل -

لابأس بخرء الدجاج والحمام ٣٦٨

- م -

من جدّد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج عن الاسلام ٢٣٨

* * *

- ي -

يجوز التيمّم بالجصّ والنورة ولا يجوز بالرماد ٣٠٢
يسل الرجل سلاً وتستقبل المرأة استقبالاً ٢٢٥
ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ ٢٤٩

أحاديث الامام الحسين(ع)

- و -

وما صنعت بهم ٢٦٦

أحاديث الامام السجاد(ع)

- خ -

الخمر من خمسة أشياء ٣٦٣

أحاديث الامام الباقر(ع)

- أ -

إذا أردت زيارة موسى بن جعفر(ع) ٢٨١
إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور ١٧٨
إذا جففته الشمس فصلّ عليه ٤٠٩
إذا حثي عليه التراب وسوّي قبره ٢٣٥
إذا فرغ فليغسل يده ٣٥٦
إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم ٢٥٣

إذا كان الماء أكثر من راوية ٣٤٨
إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ١٣٤
إذا وقعت النطفة في الرحم ٢٥٧
الاسلام ما ظهر من قول أو فعل ٣٦٠
أفلاصنعت كذا ثم أهوى بيديه ٣١٩
اللهمّ جاف الأرض عن جنبيه ٢٣٥
إن الله أوحى إلى موسى(ع) أن اخرج عظام يوسف(ع) ٢٤٢
إن بي دماميل فلست اغسل ثوبي ٣٨٢
إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه ٣٧٧
إن صاحب القرحة التي لايستطيع صاحبها ربطها ٣٨٣
إن كان أكثر من درهم وكان رآه ولم يغسله ٣٩٦
انزع أزراره ٢٠٣
إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب ١٦٩

ـ ت ـ

تضرب بيديك مرّتين ٣٢١
تعيد الصلاة وتغسله ٣٥٢
تغسيل الميت الجنب غسلاً واحداً ١٥١
تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين ١٢٩
تمت صلاته ولاإعادة عليه ٣١٠
تنفّس أسماء بثمانية عشر ١٣٠

ـ ث ـ

ثمّ مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الأُخرى ٣٢٥
ثمّ مسح بها جبهته وكفيه ٣١٥

ثم مسح جبينه بأصابعه ٣١٤

- ح -

حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ١٩١

- ع -

عند وجوب الشمس قبيله ٢٧٥

- غ -

الغسل في سبعة عشر موطناً ١٨١
غسل الميت مثل غسل الجنب ١٥٢

- ف -

فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما ٣١٩
فضرب بيديه على الأرض ٣١٣
فلينصرف ويتوضأ ما لم يركع ٣٣٥
في الدم يكون في الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم ٣٧٦

- ك -

كرامة الميت تعجيله ١٤٢
كفّن رسول الله(ص) في ثلا ثة أثواب ١٦٨-١٨٢
الكفن فريضته للرجال ثلا ثة أثواب ١٩٤

- ل -

لاإنما الكفّن المفروض ثلا ثة أثواب ١٨٥

لابأس إن الأرض يطهّر بعضها بعضاً ٤١٧
لابأس بأن يتيمّم ولايغتسل ٢٩٢
لابأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم ٣٧٦
لا تأكلوا في آنيتهم ٣٦٢
لا تأكلوا في آنيتهم ولامن طعامهم ٤٢٤
لا تدع الغسل يوم الجمعة ٢٧٣
لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلّا من دم الحيض ٣٧٩
لا تمسه فانه إنما يزداد ضعفاً ١٣٨
لا تنتظروا موتاكم طلوع الشمس ١٤٢
لايجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميّت ١٤٥
لايغسّل الرجل المرأة ٢٦٣
لايغسلها إلّا أن يقذرها ٤١٧
لقنوا موتاكم عند الموت ١٣٧
لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت ٢٤١
ليس على المرأة غسل الجمعة ٢٧٣

- م -

ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ٤١٠
ما على أحدكم إذا دفن ميّته ٢٣٦
ما لم يزد على مقدار الدرهم ٤٠٢
مسّ الميّت عند موته وبعد غسله ٢٦٩-٣٥٢
من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين ٢١٣
من حمل جنازة من أربع جوانبها ٢١٦
من شيع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ٢١٣

من شيع ميتاً حتى صلّى عليه كان له قيراط من الأجر ٢١٢

- ن -

نعم ما لم يحدث أو يصب ماءً ٣٣٨
نهى عن آنية الذهب والفضّة ٤٢٠

- و -

وإذا أردت دخول مسجد الرسول(ص) ٢٨٨
واضرب بيدك على منكبه الأيمن ٢٢٦
والقبور تربّع ولا تسنّم ٢٣٢
وإن كان في حال لايجد إلا الطين ٣٠٦
وإن هي لم تر طهراً اغتسلت ١١٣
وإنما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة ٣٦٣
وتصلي كل صلاة بوضوء ١١٢
وضع كفيه على الأرض ثم مسح وجهه ٣١٥
وغسل الكسوف إذا احترق القرص ٢٨٢-٢٨٣
وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ٢٧٤
وما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب ١٨٣
ومتى أصبت الماء فعليك الغسل ٣٣٧
ويصيب منها زوجها إذا أحب ١٢٣

- ي -

يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك ٢٨٦
يا محمد ومن كان كافراً وأراد التوبة ٢٨٦
يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً ١٩٨

يتيمّم من لبده أو سرجه ٣٠٤
يصنع به كما يصنع بالحلال ٢٦٤
يقطع الصلاة ويتوضأ ٣٣٦
يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب ١٦٨-١٩٣
ينتقض تيمّمه وعليه أن يعيد التيمم ٣٣٢
ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته ٤٠٣

أحاديث الامام الصادق(ع)

ـ أ ـ

اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم ٢١٤
إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ٢٢٣
إذا دخلت الميّت القبر إن كان رجلاً سلّ سلاً ٢٢٥
إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور ١٩٥
إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة ٣٩٥
إذا أنت صرت إلى القبر ٢٠٩
إذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة ٢٧٠
إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ٢٨٣
إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور ١٧٨
إذا حثوت التراب على الميت ٢٣١
إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه ١٣٧
إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن ٢٦٧
إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها ٢٨٨
إذا عسر على الميت موته ١٣٧
إذا غربت الشمس فاغتسل ٢٧٦

إذا غسل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة ١٦٤
إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ١٥٨
إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كـمّاً ٢٠٢
إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه ٣٨٢
إذا كان الماء قاهراً ولايوجد فيه الريح فتوضأ ٣٤٨
إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلابأس ٣٨٥
إذا كانت الأرض مبتلة ٣٠٥
إذا كانت ظاهر الأرض مبتلة ٢٩٧
إذا كفنت الميت فذرعلى كل ثوب شيئاً ذريرة ١٨٦
إذا كنت في حالة لا تقدر إلّا على الطين ٣٠٥
إذا لم تجد ماء وأردت التيمم ٣١٢
إذا لم يجد الرجل طهوراً فليمسح من الأرض ٢٩٧
إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ٢٨٩
إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه إلى القبلة ١٣٥
إذا نظرت إلى القبر ٢٢٠
إذا وجد الرجل قتيلاً ٢٥٣
إذا وجّهت الميت للقبلة ١٣٦
إذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي ٢١٩
الاسلام شهادة أن لا إله إلّا الله ٣٦٠
اشترى وضوئه بمائة دينار ٢٩٣
اشتر وصلّ فيها حتى تعلم أنه ميت ٤٢٦
اغسل ثوبك ٣٤٦
اغسل ثوبك من أبوال مالايؤكل لحمه ٣٤٤
اقعده واغمز بطنه ١٦٥
أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ١٩٦

أكره أن تتبع بمجمرة ٢٠٥
إلى ثلاث سنين ٢٦٠
اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ٢٢٠
اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ٢٧٧
ألبسوا البياض فانه أطيب ١٨٦
الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ٢٤٧
الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ٢٤٨
أليس وراؤه شيء جافّ ٤١٨
أما أنا فاني كنت فاعلاً ٣١٠
أما أنا فلا أدعوه ولا أُواكله ٣٥٨
أمان من كل خوف ٢٢٧
أمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه ١٤١
امشى أمام جنازة المسلم العارف ٢١٥
أن أبي أمرني أن اغسله إذا توفي ١٥٥
أن أبي كتب في وصيته ٢١٨
إن اجتمع منه قدر حمصة فاغسله ٣٧٣
أن الأرض تطهر بعضها بعضاً ٤١٧
إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله ١٥٧
أن أسماء سألت رسول الله(ص) وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً ١٣١
إن الله عزوجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ٢٩٧
إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ٤٠٠
أن الأنصار كانت نعمل في نواضحها ٢٧٤
إن بدا من الميّت شيء بعد غسله ٢٦٧
أن تغتسل من نهر ٢٧٧
إن خاف عطشاً فلايهرق منه ٢٩٥

إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ٤٠٥
إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل الصلاة ٤٠١
أن ربّ الماء ربّ التراب ٢٩٧
أن ربّ الماء هو ربّ الأرض ٢٩٧
إن رسول الله(ص) دخل على رجل من بني هاشم ١٣٧
أن رسول الله(ص) لحدّ له أبو طلحه الانصاري ٢١٨
أن رسول الله(ص) نهى أن يطرح الوالد وذو رحم على ميّته ٢٣٢
إن الصلاة في كل شيء حرام ٣٨١
أن عبد الرحمان بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين(ع) ٢٦٥
إن علياً(ع) كان لايرى بأساً بدم ما لم يذك ٣٥٣
إن قبر رسول الله(ص) رفع شبراً من الأرض ٢٣٣
إن كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل ٣٤٨
إن كان لم يركع فلينصرف ٣٣٥
إن كان لم يعلم فلايعيد ٣٤٤
إن كان الماء قدر تغير ريحه فلا تشرب ٣٤٨
إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ٣٤٨
إن كانت ذكيّة فلابأس ٣٧٠
أن المرأة لايدخل قبرها إلّا من كان يراها ٢٢٢
أن النبي(ص) نهى أن يزاد على القبر تراب ٢٣٢
إنما تغسّل الصبيان النساء ٢٦٠
إنه رجس نجس ٣٥٤
أنه كره الشرب في الفضّة والقدح المفضّض ٤٢٢
أنه لايخرج من الأرض ٢٩٩
إنه يتحافى عنه العذاب مادامت رطبة ١٩٨
إنها كانت تعذّب خلق الله تعالى ٢٢٨

إني أحب أن أضع وجهي موضع قدمي ٣١٤
أول شيء يبدأ به من المال الكفن ٢٤٤

ـ ب ـ

بثلاثة مثاقيل ١٥٠
بماء سدر واغسل جسده كله ١٤٩

ـ ت ـ

تبدأ بميامنه ١٦١
تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ٢١٧
تدع الصلاة ١٢٦
تصلّي ما لم تلد ١٢٥
تضرب بكفيك على الأرض مرّتين ٣٢١
تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود ٢٠٧
تغسل القميص في اليوم مرّة ٤٠٥
تغسل ما أصاب ثوبها من الدم ٣٧٩
تغسله امرأة ذات محرم ٢٦٢
تغسله امرأته أو ذات محرم ٢٦١
تغسله امرأته أو ذو قرابته ٢٦٢
تغسله ثلاث مرّات ٤٣٣
تغسله عمته وخالته في قميصه ٢٩٢
تغطي الصدر والرجلين ١٧٠
تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض ١٢٩
تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار ١٩٤

تنظر عدّتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ١٣٢
تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع ٢٠٠

- ث -

ثلاث مرات يصب فيه الماء ٤٣٤
ثماني عشر سبع عشر ١٣١
ثم تبدأ بكفه ورأسة ثلاث مرات ١٦١
ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ١٧٢
ثم تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن ١٦١
ثم تضع الطين واللبن ٢٢٩
ثم تلين مفاصله فان امتنعت فدعها ١٥٨
ثم يخرق القميص إذا فرغ من غسله ١٥٧

- ج -

جر وجهك على الأرض ٣١٤
جعل علي(ع) على قبر النبيّ(ص) لبناً ٢٢٩

- ح -

حدّ القبر إلى الترقوة ٢١٧
حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً ٢٤٤
الحمد لله الذي لم يدع شيئاً ٤٠٠
حنّكه ١٨٥

- خ -

خذ خرقة فشد على مقعدته ورجليه ١٧١

خذوه فاغسلوه فماله دسم ٣٥٦
خرؤ الخطاف لابأس به ٣٤٥
خمر لا تشربه ٣٦٤
الخمر من خمسة العصير من الكرم ٣٦٣
خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيروا ١٤٣

- ذ -

ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ٣٤٦-٣٨٨

- ر -

رجس نجس لا تتوضأ بفضله ٤٣٠
الرجل ينزل في قبر والده ٢٢١

- ز -

الزوج أحق بإمرأته حتى يضعها في قبرها ٢٢٢

- س -

السنّة أن تستقبل جنازة من جانبها ٢١٧
السنّة في رشّ الماء على القبر ٢٣٤

- ش -

شد لحييه وغمض عينيه ١٣٨
شقّ الكفن من عند رأسه ٢٢٥

* * *

-ص-

صب عليه الماء مرّتين ٣٨٧

صلّ فيه ولا تغسل من أجل ذلك ٤٢٣

صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ٢٧٨

-ع-

على الزوج كفن امرأته ٢٤٣

علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة ٣٩٩

عليه أن يبتدئ الصلاة ٤٠١

-غ-

الغسل عند لقاء كل إمام ٢٨١

الغسل في سبعة عشر موطناً ٢٧٢-٢٨٠

غسل المباهلة واجب ٢٧٩

الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ٢٧٧

غسّله به (نقلاً بالمعنى) ١٦٠

غسلهما إلى المرفقين والرجلين ١٨١

-ف-

فاذا تمت ثلاثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت ١١٦

فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ١١١

فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثمّ جفّفته ١٦٤

فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ٢٣٥

فامسح على كفّيك من حيث موضع القطع ٣١٦

فان أصابك من عرقها شيء فاغسله ٣٦٧
فان رأت الصفرة في غير أيامها ١١٢
فان غسلته في ماء جار فمرّة واحدة ٣٨٦-٣٨٨
فان فاتك الماء لم تفتك الأرض ٢٩٧
فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه ٣٠٤
فتجعل على مقعدته شيئاً من القطن ١٩٠
الفضل من الكافور أربعة مثاقيل ١٩٧
فلتغتسل ولتتوضأ ثمّ يواقعها ١٢١
في ليلة باردة وهو شديد الوجع ٢٩٢

- ق -

قد مضت صلاته ولاشيء عليه ٣٩٩
قد مضت صلاته وليتطهّر ٣١٠

- ك -

كان ثوبا رسول الله(ص) اللذان أحرم فيهما ١٧٢
الكتّان كان لبني اسرائيل يكفّنون به ٢٠٣
كتب أبي في وصيته أن أُكفنه بثلاثة أثواب ١٦٨-١٨٢
كره أن يقص من الميّت ظفر ١٦٦
الكفن فريضته للرجال ثلاثة أثواب ١٩٤
الكفن من جميع المال ٢٤٤
كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر ٣٤٤-٤١٢-٤١٦
كل شيء يطير فلابأس بخرئه وبوله ٣٤٤
كل ما ليس له دم فلابأس ٣٤٩
كل من مس ميتاً فعليه الغسل ٢٦٩

كل يابس زكي ٣٥١
كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء ٣٤٨

- ل -

لا ٤٢٦
لاآمره أن يغرّر بنفسه ٢٩١
لاإغسل يدك كما تمس الكلب ٣٥٧
لابأس ٣٥٦-٤٢٥
لابأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً ٤١٧
لابأس إلا أن تكون الفضة ٤٢١
لابأس أن تجعل الميّت بين رجليك ١٦٦
لابأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ٢٥٠
لابأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض ٤٢١
لابأس بأكله ٣٧٠
لابأس بأن تجعل فيها ما شئت ٤٢٥
لابأس بأن يتوضأ به ٢٩٩
لابأس بأن يمسه بعد الغسل ٢٦٩
لابأس بدم البراغيث والبق ٣٥٤
لابأس بذلك ٢٦٤
لابأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الاناء ٣٧٠
لابأس به ٢٠٢
لابأس ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم ٣٧٦
لابأس ولكن يغسل يده ٣٥٦
لا تأكل في آنية فضّة ٤٢٠-٤٢٢
لاتجعل في مسامع الميت حنوطاً ٢٠٧

لاتجمّروا الأكفان ٢٠٥

لا تدع صورة إلّا محوتها ولاقبراً إلّا سوّيته ٢٣٢

لا تشربه فانه خمر مجهول ٣٦٥

لا تصلّ عليه وأعلم الموضع حتى تغسله ٤١٠

لا تصلّ في ثوب أصابه خمر ٣٦٣

لا تصلّ في ثوب قد أصابه خمرٌ ٣٦٣

لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ٣٢٩

لا تطلب ولكن تيمّم فاني أخاف عليك ٣٢٩

لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلّا دم الحيض ٣٧٩

لا تفعل ٢٨٥

لاصلاة لمن لايصيب أنفه ٣١٤

لاهوبمنزلة الماء ٣٣٨

لا والله إنه نجس إنه نجس ٣٥٥

لاولكن يتيمّم الجنب ٣١١

لايسخّن للميّت الماء ٢٠٦

لايصلّي على عضو رجل من رجل أو يد ٢٥٤

لايصلي فيه حتى يغسله ٣٦٢-٤٢٤

لايضره ولكن يغسل يده ٣٧١

لايعيد إن ربّ الماء ربّ الصعيد ٣١٠-٣٢٦

لايعد قد مضت الصلاة ٣٩٧

لايغتسل ويتيمّم ٣٢٧

لايغسله مسلم ولاكرامة ٢٦٦

لايفسد الماء إلّا ما كانت له نفس ٣٤٩

لايكفّن الميّت في سواد ٢٠٦

لايمس من الميّت شعر ولاظفر ١٦٥

لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب ٣٩٠
لعلّة البيت لأنه نزل مربعاً ٢٣٢
لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين ٢٢٣
لو أن رجلاً رعف في صلاته ٤٠٣
ليتزيّن أحدكم يوم الجمعة ٢٧٣
ليس به بأس ٣٥٤
ليس عليه إعادة الصلاة ٣١٠
ليس لها حدّ ١٢٩

- م -

ما أحب أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه ٣٢٧
ما استحيى هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً ٢١٣
مات البّراء بن معرور الانصاري بالمدينة ٢٠٩
ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس ١٣٧
المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ١٢٠
المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ٢١٣
من أحب أن لايكون به الحكة ٢٧٥
من أخذ بقائمة السرير غفر الله تعالى له ٢١٦
من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان ٢٧٤
من دخل القبر فلايخرج منه ٢٣٠
من غسل ميتاً فليغتسل ٢٦٨
من مات محرماً بعثه الله ملبياً ٢٦٥
الميتة نجس ولو دبغت ٣٤٩

* * *

- ن -

نزل رسول الله(ص) قبر سعد بن معاذ ٢٢٩
نصف حبة ١٥٠
نعم ١٤٢-٣١٨-٤٢٦
نعم إذا كان في جلد أو فضّة ٤٢١
نعم كل ذلك يجب إذا استوى ٢٥٧
نعم وامه واخته ٢٦٢
نعم ويخاط بطنها ٢٥٢
النهي عن تغسيل المسلم ٢٦٦

- هـ -

هو بمنزلة الضرورة يتيمّم ٣٠٧

- و -

واجعل الكافور في مسامعه ١٨٠
واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم ٣٠٩
الوالد لاينزل في قبر ولده ٢٢٢
وإن غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلابأس ١٥٩
وإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل ١١٢
وإن كان الدم لايثقب الكرسف ١١٢
وإن كان مما يؤكل لحمه ٤٢٧
وإنما هو ماء ٣٨٧
والتجرد في إزار أو إزار وعمامه ١٧٣
وتدخل في مقعدته ما دخل ١٩١

والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنازة ٣٣٩
وخمّروا وجهه ورأسه ٢٦٥
ودخول الكعبة ٢٨٧
ودخول مكة والمدينة ٢٨٨
وضع المرأة في القبر عرضاً ٢٢٤
وعمّمه بعد عمامة وليس تعد العمامة من الكفن ١٨٥
وغسل المولود واجب ٢٨٨
ولابأس أن يأتيها بعلها متى شاء ١٢٢
ولايعيد صلاته إلّا أن يكون قدر الدرهم مجتمعاً ٣٧٦
ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً ١١٥
ويربّع قبره ٢٣٢

- ي -

يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ٢٣٤
يتمّ ٤٠٤
يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ٣٢٥
يتيمم الجنب مع المحدثين ويتوضأون ٣٤١
يتيمم الجنب ويغسّل الميّت بالماء ٣٤١
يتيمم ويصلي ٣٣٩
يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماءً غسله ٤٠٩
يتيمم ويصلي فاذا أمن البرد اغتسل ٣٢٨
يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف ٣٢٦-٣٢٨
يجيب الجنازة فانها تذكّر الآخرة ١٤٢
يدفن ولايغسّل والمرأة تكون مع الرجال ٢٥٩
يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان ٢٧٥

يسكب منه ثلاث مرات ٣٧٠

يصبّ عليه الماء ٣٤٦-٣٨٩

يصلّي فيه إذا اضطر إليه ٤٠٨

يطرح على كفنة ذريرة ١٨٦

يطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه ١٤٨

يعيد إذا لم يكن علم ٣٩٩

يعيد الصلاة كي يهتمّ بالشيء ٤٠٥

يغسل الزوج امرأته في السفر ٢٦٤

يغسل ما أصاب الثوب ٣٤٩

يغسل الميّت ثلاث غسلات ١٥١

يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ٢١٠

يغسله ولايعيد الصلاة ٣٥٢

يغسلها رجل أولى الناس بها ٢٦١

يكره الصلاة في الفراء ٤٢٧

يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده ٢٢١

يكفّن الميّت في خمسة أثواب ١٧٢

يكفّن ويحنّط ويلقى في الماء ٢١٠

يمسحه ويمسح يده بالحائط ٣٨٢

يمضي في الصلاة ٣٣٥

ينبغي أن يتخلف عند القبر ٢٣٦

ينبغي أن يوضع دون القبر هنيئة ٢٢٤

ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذّنوا إخوان الميّت ١٤١

يؤخذ خرقة يشد بها سفله ١٧٣

يوضع في خابية ويوكأ رأسها ٢١٠

يوضع للميّت جريدتان ٢٠٠

أحايث الامام الكاظم(ع)

ـ أ ـ

آنية الذهب والفضّة متاع الذين لايوقنون ٤٢٠
إبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ٢١٧
أُحبّ ذلك الكفن ١٧٤
إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت ٣١٠
اصبغيه بمشق ٣٩٢
اغتسال الأول وتيمم الثاني ودفن الثالث ١٥٦
اغسل مارأيت من أثرها ٣٧١
إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك ٢٨٧
إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة ٢٧١
إن كان دخل في صلا ته فليمض ٤٠٢
إن كان رآه ولم يغسله فليقض ٣٩٦
أن الماء والنار قد طهراه ٤١٤
إن وجد ماءً وإن لم يجد ماءً صلى فيه ٤٠٧
أنه سنّة وليس بفريضة ٢٧١
إني كفّنت أبي في ثوبين ١٧٣-١٨٣

ـ ت ـ

تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط ١٢٩

ـ ث ـ

ثم يغسل الذي غسله يد ١٨١

- ح -

حق على الله تعالى أن لايعصى في دار إلا أضحاها ٤١٢

- ذ -

ذلك جائز ٢٣٧
ذلك على قدر جدته ٢٩٣

- س -

سنّة وليس بفريضة ٢٧٦

- غ -

غسل مرافقه بالحرض (نقلاً بالمعنى) ١٦٠
غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ١٥٩

- ف -

فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ١١٢

- ق -

قم يابنيّ فاقرأ عند رأس أخيك ١٣٩

- ل -

لابأس ٣٧٠-٤١٤
لابأس بالصلاة في الفراء اليماني ٤٢٧
لابأس وإن ستر بستر فهو أحب إليّ ١٥٧

لابل يشتري قد أصابني مثل هذا فأشتريت وتوضأت ٢٩٣
لا ترفعوا قبري أكثر من أربع أصابع ٢٣٣
لا تصلّ على الزجاج وإن حدثتك نفسك ٣٠١
لا تنزل في القبر وعليك العمامة ٢١٩
لاحتى ينقى ماثمّة ٣٩١
لايصلح البناء عليه ولاالجلوس ٢٣٧
ليس عليه غسله وليصلّ فيه ولابأس ٣٥١

- م -

ما على أحدكم إذا دفن الميت ٢٢٨
ماكان عاقبته الخمر فهو خمر ٣٦٤

- ن -

نعم ٢٠٥
نعم إنما يكره مايشرب به ٤٢٠

- هـ -

هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة ١١١-١٢٢

- و -

وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة ٢٧١
وإن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ٣٧٤
وإن لم يكن دخل في صلا ته فلينضح ٣٩٥
ويجعل في الماء شيء من سدر ١٥٠

- ي -

يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض	١٥٤
يحمل إلى الحرم ويدفن	٢٤٢
يشق عن الولد	٢٥٠
يصلّى فيهما جميعاً	٣٩٣
يغتسل الجنب ويدفن الميّت	٣٤٠
يغسل سبع مرات	٣٥٥
يغسل ما استبان أنه قد أصابه	٣٧٢
ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص به ثلا ثاً	١٤٣
ينصرف ويستنجي ويعيد الصلاة	٤٠٥
ينضحه ويصلّي فيه ولا بأس	٣٥١
يوضع مع الميت في قبره	٢٢٨

أحاديث الامام الرضا(ع)

- أ -

إذا اسقطت المرأة وكان السقط تاماً	٢٥٧
إذا حضر أحدكم الوفاة	١٤٠
إذا ماتت المرأة وهي حاملة	٢٥١
إذا وقعت عليه الشمس من الأماكن	٤٠٩
إلّا أن يكون دم الحيض	٣٧٩
أمر مولانا الباقر(ع) بالشق له	٢١٨
إن أصاب ثوبك دم فلابأس	٣٧٤
إن أصاب قلنسوتك أو عمامتك	٣٨٥

أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع ١٩٨
إن عرقت في ثوبك وأنت جنب ٣٦٦
أن الغسل أربعة عشر وجهاً ٢٧٢
أن الغسل ثلاثة وعشرون ٢٧٢
إن مات الولد في جوفها ٢٥٠
إن وقع الكلب في الماء أو شرب منه ٤٣٠
أنه يمسح الرجل على جبينيه ٣١٥

ـ ت ـ

تبتدئ بغسل اليدين ١٦٢
تضرب بيديك على الأرض ٣١٣
التيمّم ضربة للوجه وضربة للكفين ٣٢٠

ـ ث ـ

ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه ٢٢٦
ثم تضرب بهما أُخرى ٣١٥
ثم حث عليه التراب بظهر كفّك ٢٣٠
ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة ٢٣٥
ثمّ ضعه على المغتسل ١٥٦
ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة ٢٢٥
ثم ضعه في لحده على يمينه ٢١٠
ثم قدّمه إلى شفير القبر ٢٢٤

ـ د ـ

دباغة الجلد طهارته ٤٢٨

- غ -

الغسل ثلاثة وعشرون ٢٨١

- ف -

فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل ٢٧٦
فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك ١٦٤
فاذا فرغت من كفنه حنّطه ١٩٥
فاذا كبّرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح ٣٣٤
فان أصاب بول في ثوبك فاغسله ٣٨٨
فان لم تقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم ١٩٧
فان لم يثقب الدم الكرسف ١١٢

- ل -

لا تكفّنه في كتاب ولا ثوب إبريسم ٢٠٣
لاشيءُ عليه من الريح والشقاق ٣٩٢
لا والله إنما كانت لها حلقة من فضّة ٤٢٠

- م -

ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة ٢٧٨
مثقال ونصف ١٩٦

- ن -

نعم ٢٩٧
النفساء تدع الصلاة ١٣٠

- هـ -

هو ضرب واحد للوضوء ٣١٧

- و -

واجعل معه جريدتين ٢٠٠
واذا حضرت جنازة فامش خلفها ٢١٤
وإن انكسفت الشمس أو القمر ٢٨٣
وإن ثقب ولم يسل صلّت صلاة الليل والغداة ١١٣
وإن حملت الميت إلى قبره فلا تفاجئ به القبر ٢٢٤
وإن كان الميت قتيل المعركة ٢٤٧
وإن كانت امرأة فخذها بالعرض ٢٢٣
وإن مسّ ثوبك ميت فاغسل ما أصاب ٣٥٠
وإن مسست شيئاً من جسد أكله السبع ٢٧٠
وإن مسست ميتة فاغسل يدك ٣٤٩
والسنّة أن القبر يرفع أربعة أصابع ٢٣٢
وصفة التيمّم للوضوء والجنابة ٣١٨
وعليكم في السنن يوم الجمعة وهي سبعة ٢٧٢
وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله ٢٨٧
والغسل ثلاثة وعشرون ٢٧٤
وغسل الجمعة سنّة ٢٨٠
وغسل الميت مثل غسل الحيّ ١٥١
والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة ١٢٢
ولابأس في ثوب صوف ١٧٧
ولاتجعل في فمه ولامنخره ولافي عينيه ٢٠٧

ولايحضر الحائض ولاالجنب عند التلقين ١٤٤
وليس للمتيمّم أن يتيمّم ٣٠٩
ومتى ما اغتسلت على ماوصفت ١٢٢
ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر ٢٧٤
ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين(ع) ٢٢٨
ويكفّن بثلا ثة أثواب ١٧٢

- ي -

يدفن معها ٢١٢
يوضع كيف تيسّر ١٥٧

أحاديث الامام الهادي(ع)

- ر -

الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل ٢٠١

أحاديث الامام العسكري(ع)

- ي -

يكون ذلك في بلاليع ١٦٧

أحاديث الامام الحجة(ع)

- أ -

إذا مسّ الميت بحرارته لم يكن عليه إلّا غسل يده ٣٥٢

- ل -

ليس على من مسه إلّا غسل اليد ٣٥٠

- ي -

يجوز والحمد لله تعالى ١٨٧
يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه ١٨٧

فهرس الأحاديث
التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

عنهم عليهم السلام: ابسط الحبرة بسطاً ١٧٢
في الخبر: ادخله حيث أمكن ٢٠١
عن بعضهم (ع): إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن (ع) ٢٨١
في الخبر: إذا أصاب يدك جسد الميّت ٢٦٩
في الخبر: إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسّل ٢٥٦
في الخبر: إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده ٤٢٨
في الخبر: إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس ١٧٥
في الخبر: إذا كان الميّت مؤمناً ٢١٤
في الخبر: إذا كانت بنت أقل من خمس سنين ٢٦٠
عن أحدهما (ع): إذا لم يجد المسافر الماء ٣٣٠
في الخبر: إذا مسست جسده حين يبرد ٢٦٨
عن أحدهما (ع): إذا وضعت عليه اللبن ٢٢٩

في الخبر: اغسل كلّ الموتى ٢٤٧

عن أحدهما (ع): اغسله مرّتين ٣٨٦

عنهم عليهم السلام: القاء حبات ١٥٠

في الخبر: أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ٤١٨

في الخبر: أما اللحوم فدعها وأما الجلود فاكبوا عليها ٤٢٨

في الخبر: أمر مولانا الكاظم (ع) تجصيص قبر ابنته ٢٣٧

في الخبر: أن أبا الحسن (ع) دخل ولم يحل أزراره ٢١٩

في الخبر: إن الجريدة قدر شبر ١٩٩

في الخبر: أن الحائض مثل النفساء ١٣٣

في الخبر: أن الحنوط الذي نزل به جبرئيل (ع) على النبيّ (ص) ١٩٧

في الخبر: إن رأيته وعليك ثوب غيره ٤٠١

في الخبر: أن رسول الله (ص) كفن فاطمة بنت أسد ٢٠٣

في الخبر: أنه لا يصلى على الرأس إذا افرد من الجسد ٢٥٤

في الخبر: إنه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده ٢٠٨

في الخبر: أنه يقرأ عند النازع آية الكرسي ١٣٩

- ب -

عنهم عليهم السلام: بغسل الآنية عن ماء السدر ١٥١

في الخبر: بلغني أن أبا جعفر (ع) يصلّي على كل عضوٍ ٢٥٤

عن أحدهما (ع): بين يديها وعن يمينها وعن شمالها ٢١٥

- ت -

عنهم عليهم السلام: تجعل له واحدة بين ركبتيه ١٩٩

في الخبر: تحنيط النبيّ (ص) بمثقال مسك سوى الكافور ٢٠٥

في الخبر: تغسل ثوبك من الناحية التي ترى أنه قد أصابها ٣٩٣

في الخبر: تغسله ولا تعيد الصلاة ٤٢٤
في الخبر: تقدم مولانا الصادق (ع) على سرير ابنه إسماعيل ٢١٦
في الخبر: تنقض الصلاة ٤٠١

-ث-

في الخبر: ثلاثة أثواب ١٦٨
عنهم عليهم السلام: ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ في ذلك ١٥٨
عنهم عليهم السلام: ثم اغسل يديه ثلاث مرات ١٦٠
في الخبر: ثم مسح كفيه إحدهما على ظهر الأُخرى ٣٢٥
عنهم عليهم السلام: ثم ليعمّم ويؤخذ وسط العمامة ١٨٥
عن أحدهما (ع): ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل ١٨١

-ج-

في الخبر: جواز المشي أمامها ٢١٤

-ر-

في الخبر: رأى أبا الحسن (ع) وهو في جنازة ٢٣٠
في الخبر: رأيت جعفر بن محمد (ع) ينفض بكمّه المسك ٢٠٥

-س-

عن أحدهما (ع): سله من قبل الرجلين ٢٢٤
في الخبر: السنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً ١٩٥

-ع-

في الخبر: عود السدر ٢٠١

ـ ف ـ

عن أحدهما (ع): فاذا حلّ لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها ١٢١
في الخبر: فان جاز الدم الكرسف تعصّبت ١١٥
في الخبر: فدخل عليّ أبو الحسن وعليه النورة ١٧١
عن أحدهما (ع): في رجل أجنب في سفر ومعه ماء ٢٩٠
عن أحدهما (ع): في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان ٢٧٦

ـ ك ـ

في الخبر: كفّن بكفن فيه حبرة ١٨٩
عن أحدهما (ع): كلما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ٣٨٥
في الخبر: كما يكفّن الرجل ١٧٦
في الخبر: كما يكفن الرجل غير أنها تشد على ثدييها خرقة ١٩٤
في الخبر: كيف تطهّر من غير ماء ٤١٣

ـ ل ـ

في الخبر: لا ٣٦٩
في الخبر: لا ولكنه يمضي في صلاته ٣٣٦
عنهم عليهم السلام: لا يدفن في قبر واحد إثنان ٢٣٩

ـ م ـ

في الخبر: ما لم يزد على مقدار الدرهم ٣٧٧
في الخبر: مرّ رسول الله (ص) على قبر يعذّب صاحبه ٢٠٢
عن أحدهما (ع): مرّتين مرّتين للوجه واليدين ٣٢٠
في الخبر: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت ١١٣

-ن-

عن أحدهما(ع): النفساء تكف عن الصلاة ١٢٩
عن أحدهما(ع): نهى رسول الله(ص)عن الدباء والمزفّت ٤٢٩

-و-

عنهم عليهم السلام: واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ١٩١
عن أحدهما(ع): وإذا دخلت الحرمين ٢٨٧
عنهم عليهم السلام: واعمد إلى السدر فصيره في طست ١٤٩
عنهم عليهم السلام: واعمد إلى القطن فذر عليه شيئاً من حنوط ١٩٠
في الخبر: وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل ١٢١
في الخبر: وإن كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار درهم ٣٩٨
في الخبر: وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد ١١٣
في الخبر: وإن وضعت في القبر فقد أجزأ ٢٠٢
عنهم عليهم السلام: وتضعه على المغتسل مستقبل القبلة ١٥٦
في الخبر: وسمّ حتى إمام زمانه ٢٢٦
عنهم عليهم السلام: ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ٢٠٧
في الخبر: ويضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال ١٩١
عن أحدهما(ع): ويلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع ٢٣٣
عن أحدهما(ع): ويوم تدخل البيت ٢٨٧
عن أحدهما(ع): يتيمّم ولا يتوضأ ٣٣٧
في الخبر: يتيمّم ويصلّي عرياناً قاعداً ٤٠٧
في الخبر: يجعل ماترك في ثمن كفنه ٢٤٤
عن أحدهما(ع): يصلّي وإن كانت الدماء تسيل ٣٨١
في الخبر: يصلّي ولا يغسل ثوبه ٣٨٣

في الخبر: يضرب بيده على حائط اللبن ٣٣٨

في الخبر: يضرب يديه على حائط لبن فيتيمّم ٣٠٢

في الخبر: يغسله سبع مرّات ٤٣٣

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع) ٢٤٦

نوح (ع) ٢٤٦

موسى (ع) ٢٤٢-٢٤٦-٢٧٦

يعقوب (ع) ٢٤١

يوسف (ع) ٢٤١-٢٤٢-٢٤٦

عيسى بن مريم (ع) ٢٧٦

محمد بن عبدالله - رسول الله - النبي (ص) ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٧ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٤ - ١٥٠ - ١٥٦ - ١٦٢ - ١٦٨ - ١٧٢ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٨ - ١٩٧ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٥ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٣ - ٢١٦ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٩ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٦ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٦ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٧٨ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٦ - ٣١٩ - ٣٢٧ - ٣٤٩ - ٣٦٣ - ٣٧٦ - ٣٩٠ - ٤٢٩ - ٤٣٥

علي بن أبي طالب أمير المؤمنين (ع) ١٥٠ - ١٩٧ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٩ - ٢٣١ - ٢٣٦ - ٢٣٨ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٦٥ - ٢٨١ - ٢٩٩ - ٣٠٢ - ٣٢٠-٣٥٣-٣٧١

فاطمة الزهراء (ع) ١٩٧

الحسن بن علي(ع) ٢٢٧ـ ٣٩٠
الحسين بن علي(ع) ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ٢٨١
علي بن الحسين(ع) ١٨٣ ـ ١٨٩ ـ ٢١٨ ـ ٢١٩
محمد بن علي الباقر ـ أبو جعفر(ع) ١٣٨ ـ ١٤١ ـ ١٦٨ ـ ١٧٣ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٨ ـ
٢٣٣ ـ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٥٤ ـ ٣٦٣ ـ ٣٧٩ ـ
٣٨٢ ـ ٣٨٣
جعفر بن محمد الصادق ـ أبو عبدالله(ع) ١٢٦ ـ ١٣٨ ـ ١٤١ ـ ١٤٨ ـ ١٥٥ ـ
١٨٧ ـ ٢٠٥ ـ ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٨ ـ ٢٣٠ ـ
٢٤٢ ـ ٢٥١ ـ ٢٦٦ ـ ٢٧٤ ـ ٢٧٧ ـ ٢٨١ ـ ٢٨٥ ـ ٢٩٢ ـ
٢٩٣ ـ ٣٢٧ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ـ ٣٧٩ ـ ٤٠٥ ـ ٤١٨ ـ
٤٢٢
موسى بن جعفر الكاظم أبو الحسن(ع) ١٣٩ ـ ١٤١ ـ ١٤٣ ـ ١٧١ ـ ١٧٣ ـ
١٨٣ ـ ١٨٩ ـ ٢٠٥ ـ ٢١٩ ـ ٢٢٨ ـ ٢٣٧ ـ ٢٨١ ـ ٢٩٣ ـ
٣٩٦
علي بن موسى الرضا(ع) ٢٠٨ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ـ ٣٢١ ـ ٣٩١ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢٨
محمد بن علي الجواد(ع) ٢٨١
علي بن محمد الهادي(ع) ٢٨١
الحسن بن علي العسكري(ع) ٢٨١
الحجة بن الحسن ـ صاحب الزمان(ع) ٢٢٨ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥١

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

أبان ١٢٢

ابن أبي عمير ١٨٥ ـ ٢٥١

ابن أبي قرة ٢٧٥ ـ ٢٧٧

ابن أبي يعفور ٢١٧

ابن إدريس ٣٩٤

ابن اذينة ٢٥٢

ابن بابويه ١٣٠ ـ ٢٨١

ابن البرّاج ١٣٤ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ٢٣٣ ـ ٢٦٧ ـ ٣٧٨

ابن بزيع ٢٠٢

ابن بكير ٣٨١

ابن حمزة ١١٨ ـ ١٢٠ ـ ١٦٥ ـ ١٩٢ ـ ٢٠٩ ـ ٢٦٧ ـ ٢٨٤ ـ ٣٣٤ ـ ٣٤٩ ـ ٣٧٨ ـ ٣٨٠ ـ ٣٩٥

ابن دريد ٣٧٥

ابن زهرة ١١٤ ـ ١١٥ ـ ١١٨ ـ ١٦٥ ـ ٢٣٣ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٤ ـ ٢٩٦ ـ ٣٤٧ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٩ ـ ٣٩٦

ابن سعيد ١٢٠ ـ ١٣٤ ـ ١٥٠ ـ ١٦٥ ـ ١٩٢ ـ ٢٣٩ ـ ٢٦٧ ـ ٣٧٨ ـ ٣٩٤

ابن سنان ٤٠٥

ابن سيرين ٢٥٨
ابن شاذان ٢٠٨
ابن شهرآشوب ٣٦٦
ابن طاووس ١٣٢
ابن عباس ٢٢٦ - ٣١٧ - ٣٢٠
أبو بكر بن أبي قحافة ١٣١
أبو ثور ٢٨٦
أبو جعفر العمري ١٨٩
أبو حاتم ٢٩٦
أبو الحسن القمي ١٨٩
أبو حنيفة ٣٥٦
أبو ذر ٣٢٧
أبو الصلاح الحلبي ١١٤ - ١١٨ - ١٧٩ - ٢٩٦ - ٣٣١ - ٣٦٩
أبو عبيدة ٢٩٦ - ٣٠١
أُم أنس بن مالك ١٦٢
أحمد ١٢٥
أحمد بن أبي عبدالله البرقي ٢٣٩
أحمد بن حنبل ٢٨٦
أحمد بن طاووس ١١٩
أحمد بن محمد بن أبي نصر ٣٨٧
الاسكافي ١١٣ - ١٢١ - ١٣٠ - ١٤٣ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٨٨ - ١٩١ - ١٩٦ -
٢١٥ - ٢٢٤ - ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٥٣ - ٢٦٣ - ٢٩٣ - ٢٩٦ -
٣٠١ - ٣٠٨ - ٣١٦ - ٣٢٤ - ٣٢٦ - ٣٣٤ - ٣٣٩ - ٣٤٦ -
٣٥٣ - ٣٥٨ - ٣٧٢ - ٣٧٤ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤٢٦ - ٤٢٩ -
٤٣١ - ٤٣٤

أسماء بنت عميس ١٣٠ - ١٣١
إسماعيل بن جعفر ١٣٨
الأصبغ بن نباتة ٢٣٨
الأصمعي ٢٩٦

- ب -

البخاري ٣٦٤
البراء بن معرور الأنصاري ٢٠٩
البزنطي ٢١٧ - ٣٠٨ - ٣٨٣ - ٣٨٤
البهائي ١٩٣

- ج -

جالينوس ١٤٣
جبرئيل ١٩٧
جعفر بن أبي طالب ١٣١
جعفر بن عيسى ٢٢٨
الجعفي ١٣٢ - ١٤٢ - ١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠١ - ٢٦٣ - ٢٦٥ - ٣٠٨ - ٣٣٤ - ٣٤٤

- ح -

حجر بن عدي ٢٦٦
الحسن بن محبوب ١٢٣ - ٤٠٥
الحلي ١٢٠ - ١٢١ - ١٩٢ - ١٩٧ - ٢٠١ - ٢١٢ - ٢٢٠ - ٢٢٧ - ٢٦٧ - ٣٠٠ - ٣٠٤ - ٣٣٠ - ٣٥١ - ٣٥٥ - ٣٧٤ - ٣٧٨ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٤ - ٣٩٦ - ٣٩٨ - ٤٠٩ - ٤٣٢
حمزة بن عبدالمطلب ٢٤٨

الحميري ١٨٧

- د -

الديلمي ٢٤١ - ٣٧٦

- ر -

الراوندي ٢٢٠ - ٢٤١ - ٢٩٩ - ٣٠٢ - ٣٨٦
رضوان (خازن الجنة) ١٣٩

- ز -

زرارة ٣١٩ - ٣٢٠
زريق الخلقاني ١٢٥ - ١٢٦
زياد الكفرتوثي ٣٦٦
زين الدين بن علي الجبعي (الشهيد الثاني) ٣٤٧ - ٣٨٧

- س -

سعد بن الربيع ٢٤٩
سعد بن عبدالله ٢٣٩
سعد بن معاذ ٢٢٩
السكوني ٢١٤
سلّار ١١٨ - ١٢١ - ١٣٠ - ١٥٠ - ١٥٢ - ١٥٤ - ١٦٩ - ١٨٨ - ٢٠١ - ٢٥٦ - ٢٥٨ - ٢٦٠ - ٣٣٤ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٧٨
سليمان الجعفري ١٣٩
سماعة ١٢١ - ٢٧٩
سهل بن زياد ٢٠٦

- ش -

الشافعي ١٢٥

- ص -

صالح بن كيسان ٢٦٦
الصحّاف ١١٩
الصفّار ٢٣٩

- ط -

طاووس ٣٢٥
الطبرسي ١٨٧ - ٢٩٨
الشيخ الطوسي ١١٠ - ١١٢ - ١١٤ - ١١٨ - ١٢٠ - ١٢٦ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٦٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٩٢ - ١٩٥ - ١٩٧ - ٢٠٨ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٦ - ٢٢٤ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٣٥ - ٢٣٩ - ٢٥٢ - ٢٥٦ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦٣ - ٢٦٧ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٤ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠٣ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٩ - ٣٢٧ - ٣٤١ - ٣٤٩ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦١ - ٣٦٦ - ٣٦٩ - ٣٧٨ - ٣٨٠ - ٣٨٣ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٤٠٠ - ٤٠٣ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٢٨ - ٤٣٣ - ٤٣٤

- ع -

عبدالله بن جعفر ٢٦٥
عبدالله بن عباس ٢٦٥

عبدالله بن محمد بن خالد ٢٢١
عبدالرحمان ١٢٢
عبدالرحمان بن الحسن ٢٦٥
عبدالكريم بن أحمد بن طاووس ٢٤١
عبدالملك ٣٧٥ - ٣٧٦
العلاء بن سيابة ٢٠٩ - ٢٨١
العلامة الحلي ١١٤ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٧٦ - ٢٠٨ - ٢١٢ - ٢٣٠ - ٢٤١ - ٣٠٠ -
٣٠٨ - ٣٣٣ - ٣٥١ - ٣٧٣ - ٣٨٠ - ٣٨٤ - ٣٨٧ - ٣٩٢
علي بن ابراهيم ٣٦٣
علي بن بابويه ١١١ - ١١٤ - ١١٨ - ١٢١ - ٢٠٠ - ٢٦٧ - ٢٨٢ - ٣٦٤ - ٣٦٩
٣٨٦-٣٨٩-٤٣٢
علي بن جعفر ٣٧٤ - ٣٩٦ - ٤١٤
علي بن حديد ٣٧٨
الشيخ علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) ٤٣٤
علي بن المغيرة ٢٥٤
علي بن مهزيار ٣٦٦
عمار بن موسى ١٨٢ - ٣٤٥
عمار بن ياسر ٣١٣ - ٣١٧ - ٣١٩ - ٣٢٠
العماني ١١٣ - ١٥٨ - ١٧٥ - ١٧٩ - ١٨٢ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢١٥ - ٢٣٣ - ٢٦٥
٢٩٩ - ٣٠٨ - ٣١٣ - ٣١٦ - ٣٢٦ - ٣٣٤ - ٣٤٤ - ٣٥٨ - ٣٧٤
العياشي ٢٩٣

- ف -

فاطمة بن أسد ٢٠٣ - ٢٢٦
فخر الاسلام ١١٤ - ٢٩٣

- ق -

القاسم بن موسى بن جعفر(ع) ١٣٩
القـاضـي ١١١ - ١١٤ - ١١٥ - ١٤١ - ١٧٩ - ١٩٢ - ١٩٨ - ٢٠٩ - ٢٢٦ - ٢٣١ - ٢٥٨ - ٢٨٤ - ٣٠٩ - ٣٣١ - ٣٦٩ - ٣٩٦ - ٤٢٩
القطب الراوندي ٣٨٠

- ك -

الكاهلي ١٦١ - ١٦٢
الكفعمي ١٨٩
الكليني ١٦٩ - ٢٥٤ - ٣١٦ - ٣١٩ - ٣٦٤
الكيدري ٢٥٨

- م -

مالك ٢٨٦
المأمون ٢٨٠
المجلسي ٢٧٩ - ٣١٧
المحقق الحلي ١١٤ - ١٩٢ - ٢٠٨ - ٢١٢ - ٢٣٠ - ٢٣٨ - ٢٤١
محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) ١٦٣ - ١٨٤ - ١٨٨ - ١٩٣ - ١٩٩ - ٢٠٢ - ٢١١ - ٢٢٧ - ٢٤٢ - ٢٤٧ - ٢٧١ - ٢٧٥ - ٣٤٧ - ٣٨٧
محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ٢٢٨
محمد بن عثمان العمري ١٨٩
محمد بن علي الصدوق ١١١ - ١١٤ - ١١٨ - ١٢١ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٧ - ٢٣٤ - ٢٣٩ - ٢٦٠ - ٢٦٧ -

٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٣ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣٢١ - ٣٣٤ -
٣٥٣ - ٣٦٤ - ٣٦٩ - ٣٨٦ - ٣٨٩ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٤٠٠ -
٤٣٢ - ٤٣٤

محمد بن عيسى بن عبيد ٢٨١

محمد بن مسلم ٢٤١

معاوية بن أبي سفيان ٢٦٦ - ٢٦٧

معاوية بن عمار ١٤٨ - ١٥٥

السيد المرتضى ١١٤ - ١١٥ - ١١٨ - ١١٩ - ١٣٠ - ١٥٣ - ٢٦٣ - ٢٦٥ - ٢٦٦
- ٢٦٩ - ٢٨٠ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٩٦ - ٣٠٠ - ٣٠٥ - ٣٠٧ -
٣٠٩ - ٣١٦ - ٣٢٦ - ٣٣٤ - ٣٣٧ - ٣٤٦ - ٣٥٦ - ٣٥٩ - ٣٧٣ -
٣٧٦ - ٣٨٠ - ٣٨٤ - ٤٢٨

الشيخ المفيد ١١٢ - ١١٩ - ١٣٠ - ١٤٥ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٧٩ - ١٨٧ -
١٨٨ - ١٩٥ - ٢٠١ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢١٢ - ٢٢٢ - ٢٢٤ -
٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٣٥ - ٢٣٩ - ٢٤٩ - ٢٥٦ - ٢٥٨ - ٢٥٩ -
٢٦٠ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨٣ - ٣٠٣ - ٣٠٦ -
٣٠٧ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣٢١ - ٣٢٧ - ٣٣١ - ٣٤١ - ٣٥٨ -
٣٦٩ - ٣٩٥ - ٤٠٠

- ي -

يحيى بن عبادة ٢٠٠

يحيى بن عمار ٢٦٦

يعقوب بن جعفر ١٣٩

اليماني ٢٤١

يونس ١٦١ - ١٩٩

فهرس الفرق والمذاهب

ـ أ ـ

الاسلام ٢١٢ ـ ٢٢٦ ـ ٢٣٨ ـ ٢٨٠ ـ ٢٩٣ ـ ٣٥٠ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٧٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٧
الامامية ٢٦٧ ـ ٣١٨ ـ ٣٥٨ ـ ٣٦٦
أهل الذمّة ٢١٢ ـ ٢٤٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٢
أهل الكتاب ٢١٤ ـ ٣٥٨ ـ ٣٦٢

ـ ح ـ

الحنابلة ٣٢٠
الحنيفيّة ٢٠٦

ـ خ ـ

الخوارج ٣٥٩

ـ ش ـ

الشيعة ٣٢٠ ـ ٣٢٩

ـ ع ـ

العامّة ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ ٢١٥ ـ ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٨ ـ ٢٥٦ ـ ٣١٧ ـ ٣٢٠ ـ

٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٥ - ٣٢٩ - ٣٣٨ - ٣٤٧ - ٣٥٨ - ٣٦٤ -
٣٧١ - ٣٧٦ - ٣٩٣ - ٤١٣ - ٤٢٦

ـ غ ـ

الغلاة ٣٥٩

ـ م ـ

المجوس ٣٦٢
المسلمين ١١٤ - ١٣٦ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١١ - ٢٤٠ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٨ -
٢٦٦ - ٢٨٩ - ٣٥٤ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦٨ - ٤٢٧

ـ ن ـ

نصارى ٢٦٢
النصرانيّة ٢١١
النواصب ٣٥٩
اليهود ـ اليهودية ٢١١ - ٢٤١

فهرس البلدان والاماكن

ـ أ ـ

أُحد ٢١٣ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤٩

ـ ب ـ

بغداد ١٨٦

بيت المقدس ٢٤١

ـ ح ـ

الحرمين ٢٨٧

ـ ش ـ

الشام ٢٤١

ـ ع ـ

العراق ١٤١

عرفات ٢٤٢

ـ غ ـ

الغريّ ٢٤١

- ق -

قبر النبي(ص) ٢٢٩

- ك -

الكعبة ١٢٠ - ١٧٦ - ٢٨٧
الكوفة ٢٤١

- م -

المدينة ٢٠٩ - ٢٨٠ - ٢٨٨ - ٣٦٣
المسجد الحرام ١٢٠ - ٢٨٧
مسجد النبي(ص) ١٢٠ - ٢٨٨
مصر ٢٤٢
مكة ٢٠٩ - ٢٨٠ - ٢٨٧ - ٢٨٨
منى ٢٤٢

- ن -

النجف ٢٤١

- ي -

اليمن ١٨٢ - ٢٤١

فهرس المواضيع

حياة المحقق الحليّ

اسمه ونسبه ٤

ولادته ونشأته ٤

دراسة عن عصر المحقق ٦

سقوط بغداد ٦

نسبت سبب سقوط بغداد لابن العلقمي ٨

الأسباب الحقيقية لسقوط الدولة العباسيّة ١٠

دور الحلّة في الحدّ من هجوم المغول ٢١

مدرسة الحلّة ٢٧

لقاء المحقق نصير الدين بالمحقق الحلّي في الحلّة ٢٩

نشأته العلميّة ٣١

أُسرته ٣١

آيات الثناء عليه ٣٣

فقاهته ومؤلفاته الفقهية ٣٧

أُصوله ومؤلفاته الأُصولية ٥١

شعر المحقق وأدبه ٥٨

سائر مؤلّفات المترجم له ٦٣

مشايخه في القراءة والرواية ٦٥

تلامذته والراوون عنه ٧٣
وفاته وسببها ٨٩
مدفنه ٩١
رثاؤه ٩١
فهرس المصادر المعتمدة لحياة المحقق الحلي ٩٢
متن مختصر النافع ٩٥

من الأغسال الواجبة

الثالث: غسل الاستحاضة
صفات دم الاستحاضة ١٠٩
بيان أقسام الاستحاضة ١١١
حكم الاستحاضة القليلة ١١١
إشارة إلى خلاف العماني والإسكافي في المسألة ١١٣
حكم الاستحاضة المتوسّطة ١١٤
حكم الاستحاضة الكثيرة ١١٧
أحكام المستحاضة ١٢٠
جواز وطء المستحاضة بعد الأفعال ١٢٠
وجوب الاستظهار عليها في منع الدم من التعدّي ١٢٣
الرابع: غسل النفاس
معنى النفاس لغةً واصطلاحاً ١٢٤
الدم الخارج حال الطلق ليس بنفاس ١٢٥
حكم خروج المضغة والعلقة والنطفة ١٢٧
حكم ذات التوأمين الوالدة لهما على التعاقب ١٢٨
لاحدّ لأقلّ النفاس وأكثره لايزيد عن أكثر الحيض على الأشهر ١٢٩

قصور أدلّة القول بالثمانية عشر سنداً ودلالة ١٣٠
وجوب الاختبار عليها عند انقطاع الدم قبل العشرة ١٣٢
حكم التجاوز عن العشرة ١٣٣
النفساء كالحائض في مايحرم عليها ويكره ١٣٤
الخامس: غسل الأموات
فيما يتعلّق بالمحتضر ١٣٥
وجوب استقبال الميّت بالقبلة ١٣٥
بيان كيفيّة الاستقبال ١٣٦
المسنون في المحتضر:
نقله إلى مصلاه مع تعسّر نزعه ١٣٦
تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبيّ والائمة عليهم السَّلام ١٣٧
تغميض عينيه، وإطباق فيه، **وتمديد** يديه إلى جنبيه، **وتغطيته** بثوب ١٣٨
قراءة القرآن عنده قبل الموت وبعده ١٣٩
الإسراج عنده ١٤٠
إعلام المؤمنين بموته ١٤١
التعجيل في تجهيزه إلّا مع الاشتباه ١٤٢
كراهة حضور الحائض أو الجنب عنده ١٤٤
في بيان الغسل، وفروضه امور: ١٤٥
إزالة النجاسة العارضيّة عن جسد الميّت ١٤٥
ستر عورته عن الناظر المحترم ١٤٧
تغسيله بماء السدر وبيان مقداره ١٤٧
تغسيله بماء الكافور ١٥٠
تغسيله بالماء القراح ١٥٠
لزوم الأغسال الثلاثة وتضعيف ما عن سلار من الاكتفاء بالقراح ١٥١
وجوب الترتيب في كلّ من الأغسال كغسل الجنابة ١٥٢

وجوب النيّـة والإشارة إلى خلاف المرتضى والعلّامة ١٥٢-١٥٣
لو تعذّر السدر والكافور ١٥٣
لو وجد الخليطان قبل الدفن ١٥٤
الكلام في وجوب الوضوء ١٥٤
لو خيف من تغسيله تناثـر جسده ييمّم ١٥٦
سنن الغسل:
أن يوضع الميّـت على مرتفع موجّهاً إلى القبلة مظلّلاً ١٥٦-١٥٧
فتق جيبه ونزع ثوبه من تحته ١٥٧
تليين أصابعه برفق وغسل رأسه وجسده أمام الغسل برغوة السدر ١٥٨
غسل فرجه بالحُرُض ١٥٩
البدءة بغسل يديه ثلا ثاً ١٦٠
البدءة بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر ١٦١
غسل كلّ عضو منه ثلا ثاً في كلّ غسلة ١٦١
مسح بطنه برفق في الغسلتين الاولين إلّا الحامل ١٦٢
وقوف الغاسل على يمينه ١٦٣
حفر حفيرة للماء المنحدر عن الميّت ١٦٤
تنشيفه بعد الفراغ بثوب ١٦٤
مكروهات الغسل:
إقعاده ١٦٤
قصّ شيء من أظفاره وترجيل شعره ١٦٥
جعله بين رجلي الغاسل ١٦٦
إرسال الماء المغتسل به في الكنيف ١٦٧
في بيان أحكام الكفن:
والواجب منه ثلاث قطع: ١٦٨
مئزر يستر ما بين السرّة والركبة ١٦٩

قميص يصل إلى نصف الساق ١٧٠

إزار يشمل جميع بدنه طولاً وعرضاً ١٧٠

كيفيّة التكفين بالقطع الثلاث ١٧٤

وجوب كون الكفن ممّا يجوز الصلاة فيه للرجال ١٧٥

عدم جواز التكفين في الجلد ١٧٧

إجزاء اللفافة الواحدة مع الضرورة، وحكم الاضطرار بما لا يجوز التكفين به ١٧٧

وجوب **التحنيط** ـ في من **عدا** المحرم ـ **بامساس مساجده السبعة بالكافور** ١٧٨-١٧٩

سنن التكفين:

أن يغتسل الغاسل قبل تكفينه أو يتوضّأ ١٨٠-١٨١

أن يزاد للرجل حبرة يمنيّة عبريّة غير مطرّزة بالذهب ١٨٢-١٨٣

وخرقة لفخذيه ١٨٤

وعمامة تثنّى عليه محنّكاً ١٨٥

كون الكفن من القطن ١٨٥

تطييب الكفن بالذريرة ١٨٦

كتابة الشهادتين والإقرار بالائمة ـ عليهم السّلام ـ على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين بالتربة الحسينيّة ـ على مشرّفها السلام ـ ١٨٧

سائر ما يستحبّ أن يكتب على الكفن ١٨٩

جعل قطن بين إليتيه ١٩٠

تزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطاً ١٩٢

ويوضع لها بدلاً عن العمامة قناع ١٩٤

استحباب سحق الكافور باليد، والقاء ما فضل من الحنوط عن المساجد على صدره ١٩٥

أقلّ كافور الحنوط ١٩٥

ما هو الأكمل في مقداره ١٩٧

استحباب وضع الجريدتين مع كلّ ميّت ١٩٨

كيفيّة جعل الجريدتين ١٩٩

استحباب كون الجريدتين من النخل ٢٠٠
قيل: فان فقد فمن السدر، وإلّا فمن الخلاف، وإلّا فمن غيره ٢٠١
مكروهات التكفين:
بلّ الخيوط بالريق ٢٠٢
جعل الكمّ للكفن المبتدأ به ٢٠٢
التكفين في الكتّان ٢٠٣
التكفين في السواد ٢٠٤
تجمير الأكفان ٢٠٥
الكتابه عليه بالسواد ٢٠٦
جعل شيء من الكافور في سمع الميّت أو بصره ٢٠٧
قطع الكفن بالحديد على قول الشيخين ٢٠٨
في أحكام الدفن: ٢١١
والفرض فيه أمران: ٢٠٨
مواراته في الأرض، ووضعه على جنبه الأيمن موجّهاً إلى القبلة ٢٠٨
لو كان الميّت في البحر وتعذّر النقل إلى البرّ ارسل إليه ٢١٠
حكم الذمّية الحامل من مسلم ٢١١
سنن الدفن:
تشييع الجنازة ٢١٢
المشي مع جانبي الجنازة ٢١٣
حكم المشي أمام الجنازة ٢١٤
تربيع الجنازة كيف اتّفق ٢١٦
اختلاف الأخبار والأقوال فيما هو الفضل من كيفيّة التربيع ٢١٦
حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ٢١٧
جعل اللحد له ٢١٨
تحفّي النازل إلى القبر وحلّ أزراره وكشف رأسه والدعاء عند نزوله إليه بالمأثور. ٢١٩

ينبغي أن لا يكون النازل رحماً إلّا في المرأة	٢٢١-٢٢٢
جعل الميّت عند رجلي القبر إن كان رجلاً وقدّامه إن كانت امرأة	٢٢٣
نقله إلى القبر مرّتين مع الصبر عليه وإدخاله في الثالثة	٢٢٤
إنزاله إلى القبر سابقاً برأسه إن كان رجلاً والمرأة عرضاً	٢٢٤
حلّ عقد كفنه بعد وضعه في قبره	٢٢٥
تلقين الوليّ أومن يأمره ـقبل شرج اللبن ـ اصول دينه	٢٢٥
جعل تربة مولانا الحسين ـعليه السّلام ـ معه	٢٢٧
شرج اللحد على وجه يمنع دخول التراب إليه	٢٢٩
خروج من دخل القبر من قبل الرجلين	٢٣٠
إهالة الحاضرين بظهور الأكفّ مسترجعين	٢٣٠
ينبغي أن لا يهيل ذورحم	٢٣١
رفع القبر مربّعاً مقدار أربع أصابع	٢٣٢-٢٣٣
صبّ الماء عليه من رأسه دوراً	٢٣٤
وضع الحاضرين الأيدي عليه مسترحمين	٢٣٤-٢٣٥
تلقين الوليّ أو من يأمره به له بعد انصراف الناس	٢٣٦

مكروهات الدفن:

فرش القبر بالساج وتجصيصه	٢٣٧
تجديده بعد الاندراس	٢٣٨
دفن الميّتين ابتداء في قبر واحد	٢٣٩
نقل الميّت إلى غير بلد موته	٢٤٠
ستحباب النقل إلى المشاهد المشرّفة	٢٤١

مسائل:

كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال	٢٤٣
كفن الميّت من أصل تركته قبل الوصيّة والدين والميراث	٢٤٤

لايجوز نبش القبر، ولانقل الموتى بعد دفنهم ٢٤٥
الشهيد إذا مات في المعركة لايغسّل ولا يكفّن ٢٤٦-٢٤٨
إذا مات ولد الحامل قطع واخرج، ولو ماتت هي دونه يشقّ جوفها ٢٥٠
إذا وجد بعض الميّت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كلّه ٢٥٢
حكم بعض الميّت إذا لم يكن فيه الصدر ٢٥٤
لايغسّل السقط إلّا إذا استكمل شهوراً أربعة ٢٥٦
يشترط في الغاسل المماثلة أو المحرميّة ٢٥٨
يغسّل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّدة وكذا المرأة ٢٥٩
إشارة إلى خلاف الشيخ، والمفيد وسلار، والصدوق، والمحقّق ٢٦٠
يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة ٢٦١-٢٦٣
من مات محرماً كان كالمحلّ لكن لايقرب الكافور ٢٦٤-٢٦٥
لايغسّل الكافر ولا يكفّن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين ٢٦٦
لو لاقى كفن الميّت نجاسة غسلت مالم يطرح في القبر ٢٦٧

السادس: غسل من مسّ ميّتاً

وجوب الغسل بمسّه بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ٢٦٨
إشارة إلى اختلاف الأخبار وخلاف المرتضى ٢٦٩
وجوب الغسل بمسّ قطعة فيها عظم ٢٧٠
غسل المسّ كغسل الحائض ٢٧٠

الأغسال المندوبة:

غسل الجمعة ٢٧١
غسل أوّل ليلة من شهر رمضان ٢٧٤
غسل ليلة النصف من رمضان ٢٧٥
غسل ليلة سبع عشرة منه وليالي القدر ٢٧٦
غسل ليلة الفطر ويومي العيدين ٢٧٦
غسل يوم عرفة وليلة النصف من رجب ٢٧٧

غسل يوم المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ٢٧٨
غسل يوم المباهلة وغسل الإحرام ٢٧٩
غسل زيارة النبيّ ـصلّى الله عليه وآلهـ والائمة ـعليهم السَّلامـ ٢٨٠
الغسل لقضاء صلاة الكسوف ٢٨٢
الغسل للتوبة ٢٨٥
الغسل لصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة ٢٨٦
الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ٢٨٧
الغسل لدخول المدينة ومسجد النبيّ ـصلّى الله عليه وآله وسلّمـ ٢٨٨
غسل المولود ٢٨٨

الركن الثالث في الطهارة الترابيّة

شرط صحّة التيمّم
عدم الماء ٢٨٩
عدم الوصلة إليه ٢٩٠
حصول مانع من استعماله ٢٩١
لو لم يوجد الماء إلّا ابتياعاً وجب وإن كثر الثمن ٢٩٢
الأشبه عدم وجوب الابتياع لو أضرّ في الحال ٢٩٣
لو كان معه ماء وخاف العطش تيمّم ٢٩٤
لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء يكفي لإزالتها تيمّم ٢٩٥
إذا لم يوجد للميّت ماء تيمّم ٢٩٦
في بيان ما يتيمّم به
الكلام في تفسير «الصعيد» ٢٩٦
عدم جواز التيمّم بمثل الاشنان والدقيق والمعادن ٢٩٩

لابأس بالتيمّم بأرض النورة والجصّ ٣٠٠
يكره التيمّم بالسبخة والرمل ٣٠١
في جواز التيمّم بالحجر تردّد ٣٠٢
التيمّم بالغبار مع فقد الصعيد ٣٠٣
التيمّم بالوحل مع فقد الغبار ٣٠٥
سقوط فرض الصلاة مع فقد الوحل ٣٠٧
كيفيّة التيمّم، ومايتعلّق بها
لايصحّ قبل دخول الوقت، ويصحّ مع تضيّقه، وفي صحّته مع السعة قولان ٣٠٨
النظر في أدلّة القائلين بلزوم التأخير الى آخر الوقت ٣٠٩
تقوية القول بالصحّة مع السعة ٣١١
اختصاص المسح بالجبهة ٣١٢
الكلام في الاخبار المشتملة على «الجبين» ٣١٣
الأخبار الظاهرة في الاستيعاب ٣١٤
اختصاص المسح بظاهر الكفّين ٣١٥
الكلام في عدد الضربات ٣١٦
التفصيل بين الوضوء والغسل ٣١٧
تقوية القول بكفاية المرّة مطلقاً ٣١٩
الجواب عمّا دلّ على اعتبار المرّتين مطلقاً ٣٢٠
وجوب النيّة واستدامة حكمها ٣٢٢
وجوب الترتيب ٣٢٣
اعتبار معيّة اليدين في الضرب ٣٢٣
بيان كيفيّة الترتيب ٣٢٤
أحكام التيمّم:
لايعيد ماصلّى بتيمّمه ٣٢٥
حكم متعمّد الجنابة ٣٢٦

تزييف قول الشيخين بوجوب الغسل عليه وإن أصابه ما أصابه ٣٢٧
حكم من أحدث في الجامع ومنعه الزحام من الطهارة المائية ٣٢٨
يجب على من فقد الماء الطلب ٣٢٩
بيان حدّ الطلب ٣٣٠
حكم من أخلّ بالطلب وصلّى متيمماً ثمّ وجد الماء ٣٣٢
لو وجد الماء قبل شروعه ٣٣٢
لو كان الوجدان بعد فراغه ٣٣٣
لو كان الوجدان في أثناء الصلاة ٣٣٣
لو تيمّم الجنب ثمّ أحدث بما يوجب الوضوء ٣٣٦
لاينقض التيمّم إلّا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء ٣٣٨
جواز التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء ٣٣٨
إذا اجتمع ميّت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم ٣٤٠
من صلّى بتيمّم فأحدث في أثناء الصلاة ثمّ وجد الماء ٣٤١

الركن الرابع في بيان النجاسات

أعداد النجاسات:

البول والغائط ممّا لايؤكل لحمه ٣٤٣
حكم ذرق الطيور الغير المأكولة وأبوالها ٣٤٤
المنيّ ممّا له نفس سائلة ٣٤٦
الميتة ممّا له نفس سائلة ٣٤٧
الدم ممّا له نفس سائلة ٣٥٢
الكلب والخنزير ٣٥٤
الكافر ومن بحكمه ٣٥٧
كلّ مسكر مائع بالأصالة ٣٦٠

حكم العصير العنبي ٣٦٤

الفقاع ٣٦٥

مااختلف في نجاسته:

عرق الجنب من الحرام ٣٦٥

عرق الإبل الجلّالة ٣٦٧

لعاب المسوخ، وذرق الدجاج ٣٦٧

الثعلب، والأرنب، والفأرة، والوزغة ٣٦٩

أحكام النجاسات:

وجوب ازالتها عن الثوب والبدن للصلاة والطواف ٣٧١

العفو عمّا دون الدرهم من الدم ٣٧٢

بيان المراد من الدرهم البغليّ ٣٧٣

الكلام فيما بلغ قدر الدرهم ٣٧٦

حكم النقط المتفرّقة من الدم إذا بلغت مقدار الدرهم فصاعداً ٣٧٨

وجوب إزالة دم الحيض وإن قلّ ٣٧٩

حكم دم الاستحاضة والنفاس ٣٨٠

العفو عن دم القروح والجروح ٣٨١

جواز الصلاة فيما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته ٣٨٤

وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرّتين ٣٨٦

هل يلزم التعدّد في الغسل بالكثير والجاري؟ ٣٨٧

هل يختص التعدّد بالبول خاصّة؟ ٣٨٨

كفاية صبّ الماء على بول الصبيّ ٣٨٩

كفاية إزالة عين النجاسة وإن بقي اللون والرائحة ٣٩١

لزوم غسل أطراف الشبهة المحصورة ٣٩٢

وجوب الصلاة في كلّ من الثوبين المشتبهين إذا تعذّر التطهير ٣٩٣

خلاف ابن إدريس وابن سعيد في المسألة ٣٩٤

استحباب رشّ الثوب بالماء إذا لاقاه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابساً ٣٩٤
وجوب الإعادة على من صلّى في النجس عامداً ٣٩٥
حكم نسيان النجاسة في حال الصلاة ٣٩٦
عدم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة ٣٩٨
هل يعيد مع بقاء الوقت؟ ٣٩٩
لو رأى النجاسة في أثناء الصلاة ٤٠١
لو علم بالنجاسة في الأثناء مع ضيق الوقت ٤٠٤
حكم المربية للصبيّ ٤٠٥
حكم من لم يتمكّن من تطهير ثوبه ولا تبديله ٤٠٧
لو كان ثوبه نجساً ومنعه مانع من التعرّي ٤٠٨
هل يجب الإعادة على من صلّى في النجس اضطراراً؟ ٤٠٨

المطهّرات في الجملة:

تطهير الشمس الأرض والبواري والحصر بل كلّ ما لاينقل ٤٠٩
المناقشة في دلالة الموثّقة على الطهارة والجواب عنها ٤١٠
هل تطهّر النار ما أحالته؟ ٤١٣
تقوية القول بالطهارة في الأشياء المستحيلة مطلقاً ٤١٥
تطهير الأرض باطن الخفّ والقدم مع زوال النجاسة ٤١٦
بعض فروع المسألة ٤١٧
تطهير الأرض النجسة بالبول بالقاء ذنوب عليها ٤١٨

أحكام الأواني والجلود:

حرمة استعمال أواني الذهب والفضّة ٤١٩
في جواز استعمال المفضّض قولان ٤٢١
الأشهر وجوب عزل الفم عن محلّ الفضّة ٤٢٢
أواني المشركين طاهرة مالم يعلم نجاستها ٤٢٣
لايجوز استعمال جلود نجس العين مطلقاً وكذا الميتة ٤٢٥

خلاف الشيخ في الاستبصار والصدوق ٤٢٥
هل يعتبر العلم بالتذكية؟ ٤٢٦
التدبّر في النصوص يقتضي الحكم بنجاسة الجلد مع الجهل بذكاته ٤٢٧
كراهة استعمال جلد غير مأكول اللحم قبل الدبغ ٤٢٨
خلاف الشيخ والمرتضى -قدّس سرّهما- في المسألة ٤٢٨
كراهة استعمال أواني الخمر ما كان منه خشباً أو قرعاً ٤٢٩
يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً، أُولاهنّ بالتراب ٤٣٠
خلاف الإسكافي والمفيد في المسألة ٤٣١
هل يجب مزج التراب بالماء؟ ٤٣٢
هل يلحق بالولوغ اللطع؟ وهل يلحق بالكلب الخنزير؟ ٤٣٢
يغسل الإناء من الخمر وموت الفأرة ثلاثاً والسبع أفضل ٤٣٣
الأشهر كفاية غسل الإناء مرّة في غير ما ذكر ٤٣٣
والثلاث أحوط وأوجبها جماعة ٤٣٤
الفهارس ٤٣٧